



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان
عليكم يا صابرين

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

مَسَائِدُ الْعَرَبِ وَالْإِسْلَامِ

وَمُسْتَهْجَاتُ الْمَسَائِلِ

تأليف

علاء الدين الهادي بن

أبي علي ميرزا حسين التوراني العطار السمرقندي

الطبع ١٣٣٥ هـ

مطبعة

مكتبة ميرزا حسين التوراني في طهران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستدرک الوسائل

کاتب:

محدث نوری ، میرزا حسین

نشرت فی الطباعة:

مؤسسه آل البيت لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبيوتریة

الفهرس

٥	الفهرس
١٩	مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل المجلد ٢
١٩	اشاره
١٩	الجزء الثاني
١٩	تتمه كتاب الطهارة
١٩	أبواب الحيض
١٩	اشاره
٢٠	١ باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلاة و الصوم و نحوهما
٢٠	٢ باب ما يعرف به دم الحيض من دم الغدرة و حكم كل واحد منها
٢١	٣ باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة و وجوب رجوع المضطربة العادة إلى التمييز و مع عدمه إلى الزوانيات
٢١	٤ باب أن الصفرة و الكدرة في أيام الحيض حيض و في أيام الطهر طهر و ترجيح العادة على التمييز
٢١	٥ باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرة إليها مع تجاوز العشرة من غير التفات إلى التمييز
٢٢	٦ باب حكم انقطاع الدم في أثناء العادة و عودته و حكم اشتباه أيام العادة
٢٢	٧ باب ثبوت الزبية بتجاوز الطهر الشهر و أن الحيض في كل شهر يمكن أن يكون أكثر من مرة
٢٣	٨ باب أن أقل الحيض ثلاثة أيام و أكثره عشرة أيام
٢٣	٩ باب أن أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام
٢٣	١٠ باب التتابع في أقل الحيض هل هو شرط أم يجوز كونه ثلاثة في جملة عشرة
٢٤	١١ باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم فما زاد إلى تمام العشرة
٢٤	١٢ باب وجوب ترك ذات العادة الصلاة من أول رؤية الدم و أن المبتدئة و المضطربة لهما الترك مع الشرائط إلى أن يتبين الحال
٢٤	١٣ باب جواز تقدم العادة قليلاً
٢٤	١٤ باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة
٢٥	١٥ باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة و كيفيته
٢٥	١٦ باب جواز وطء الحائض عند الانقطاع و تعدد الغسل بعد التيمم و وجوب التيمم بدلاً من غسل الحيض مع التعذر
٢٥	١٧ باب أن الحائض لا يرتفع لها حدث
٢٥	١٨ باب أن غسل الحيض كغسل الجنابة و أنهما يتداخلان
٢٦	١٩ باب تحريم وطء الحائض قبلاً قبل أن تطهر و عدم تحريم وطء المستحاضة
٢٧	٢٠ باب جواز وطء الحائض فيما غذا القبل و الاستيفاع منها بما دونه
٢٧	٢١ باب استحباب اجتناب ما بين الشرة و الركبة من الحائض و التمساء

- ٢٢ بَابُ جَوَازِ الْوُطْءِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْخَيْضِ قَبْلَ الْغُسْلِ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ ----- ٢٨
- ٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكَفَّارَةِ لِمَنْ وَطِئَ فِي الْخَيْضِ بِدِينَارٍ فِي أَوَّلِهِ وَ نَضَفَ فِي وَسْطِهِ وَ رُبِعَ فِي آخِرِهِ أَوْ نَضَفَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ وَ إِلَّا فَعَلَى مَسْكِينٍ وَ إِلَّا اسْتَغْفَرَ ----- ٢٨
- ٢٤ بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ كَفَّارَةِ الْوُطْءِ فِي الْخَيْضِ ----- ٢٨
- ٢٥ بَابُ جَوَازِ اجْتِمَاعِ الْخَيْضِ وَ الْخَمَلِ ----- ٢٩
- ٢٦ بَابُ جَوَازِ اخْتِذِ الْحَائِضِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ عَدَمِ جَوَازِ وُضْعِهَا شَيْئاً فِيهِ ----- ٣٠
- ٢٧ بَابُ حُكْمِ الْحَائِضِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ مَسِّهِ وَ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ ----- ٣٠
- ٢٨ بَابُ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ نَحْوِهِمَا عَلَى الْحَائِضِ ----- ٣١
- ٢٩ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْحَائِضِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ بِمِقْدَارِ صَلَاتَيْهَا وَ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِهَا إِذَا أَرَادَتْ الْأَكْلَ ----- ٣١
- ٣٠ بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ الْحَائِضِ وَ التَّفْسَاءِ الصُّومِ دُونَ الصَّلَاةِ إِذَا طَهَّرَتْ ----- ٣٢
- ٣١ بَابُ جَوَازِ تَمْرِضِ الْحَائِضِ الْمَرِيضَ وَ كَرَاهِيَةَ حُضُورِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ ----- ٣٣
- ٣٢ بَابُ وَجُوبِ الرُّجُوعِ فِي الْعِدَّةِ وَ الْخَيْضِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَ تَصَدِيقِهَا فِيهِمَا إِلَّا أَنْ تَدَّعِيَ خِلَافَ عَادَاتِ النِّسَاءِ ----- ٣٣
- ٣٣ بَابُ حُكْمِ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ الَّتِي تَحِيضُ فِي وَقْتِهَا وَ حُكْمِ حُضُولِ الْخَيْضِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ----- ٣٤
- ٣٤ بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ الَّتِي تُطَهَّرُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِمِقْدَارِ الطَّهَارَةِ وَ أَدَائِهَا وَ أَدَاءِ رُكْعَةٍ مِنْهَا ----- ٣٤
- ٣٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صُومِ الْحَائِضِ وَ بَطْلَانِيهِ مَتَى صَادَفَ جُزْءاً مِنَ النَّهَارِ وَ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِهَا إِذَا طَهَّرَتْ فِي أَثْنَائِهِ وَ وَجُوبِ قَضَائِهِ ----- ٣٤
- ٣٦ بَابُ حُكْمِ الْخَيْضِ فِي أَثْنَاءِ الْبَاغِتِكَافِ وَ حُكْمِ الطَّلَاقِ فِي الْخَيْضِ ----- ٣٥
- ٣٧ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْخَيْضِ ----- ٣٥
- أَبْوَابُ الْإِسْتِحْضَاءِ ----- ٣٨
- ١ بَابُ أَقْسَامِهَا وَ جُمْلَةُ مِنْ أَحْكَامِهَا ----- ٣٨
- ٢ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَ الصُّومِ وَ الطَّوَافِ وَ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ اللَّبَثِ فِيهَا عَلَى الْمُسْتَحْضَاءِ ----- ٣٩
- ٣ بَابُ حُكْمِ وُطْءِ الْمُسْتَحْضَاءِ قَبْلَ الْغُسْلِ ----- ٣٩
- أَبْوَابُ التَّفَاسِ ----- ٣٩
- ١ بَابُ أَنْ أَكْثَرَ التَّفَاسِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ أَنَّهُ يَجِبُ رُجُوعُ التَّفَسَاءِ إِلَى عَادَتِهَا فِي الْخَيْضِ أَوْ التَّفَاسِ وَ إِلَّا فِإِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا وَ يَسْتَحَبُّ لَهَا الْإِسْتِظْهَارُ كَالْحَائِضِ ثُمَّ تَعْمَلُ عَمَلَ الْمُسْتَحْضَاءِ ----- ٣٩
- ٢ بَابُ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ لَيْسَ بِنِفَاسٍ بَلْ يَجِبُ مَعَهُ الصَّلَاةُ وَ الْقَضَاءُ مَعَ الْفَوَاتِ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْوُجَعِ ----- ٤٠
- ٣ بَابُ تَحْرِيمِ وُطْءِ التَّفَسَاءِ قَبْلَ الْإِنْقِطَاعِ وَ جَوَازِهِ بَعْدَهُ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ ----- ٤٠
- ٤ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْإِسْتِحْضَاءِ وَ التَّفَاسِ ----- ٤١
- أَبْوَابُ الْإِحْتِضَارِ وَ مَا يَنْبَسِيهِ ----- ٤١
- ١ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيسَابِ الْمَرَضِ وَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ ----- ٤١
- ٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيسَابِ مَرَضِ الْوَلَدِ وَ الْعَمَى وَ نَحْوِهِ ----- ٤٨
- ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْمِ الْمَرَضِ وَ تَرْكِ الشُّكُوى مِنْهُ ----- ٤٨

- ٤ باب استحباب ترك مداواة مع إمكان الصبر و عدم الخطر خصوصاً من الركام و الدماميل و الزمد و السعال و ما يتبعى التداوى به و وجوبه عند الخطر بالترك ٥٠
- ٥ باب جواز الشكوى إلى المؤمن دون غيره ٥١
- ٦ باب استحباب عيادة المريض المسلم و كراهة ترك عيادته ٥١
- ٧ باب تأكد استحباب العيادة في الصباح و في المساء ٥٤
- ٨ باب استحباب التماس العائِد دعاء المريض و توقى دعائه عليه بترك غيظه و إسجاره ٥٥
- ٩ باب عدم تأكد استحباب العيادة في وجع العين و في أقل من ثلاثة أيام بعد العيادة أو يومين و عند طول المدة ٥٥
- ١٠ باب نبذ من الرقى و العوذ و الأذعية الموجزة للأمراض و الأوجاع ٥٦
- ١١ باب استحباب وضع العائِد يده على المريض و وضع إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته ٦٠
- ١٢ باب استحباب السعي في قضاء حاجة الصّبر و المريض حتى تُقضى و خصوصاً القراءة ٦٠
- ١٣ باب عدم تحريم كراهة الموت ٦٠
- ١٤ باب جواز الفرار من مكان الوناء و الطاعون إلّا مع وجوب الإقامة فيه كالمجاهد و المرابط ٦٢
- ١٥ باب كراهة التدثر للمخموم و تحفظه من البرد و استحباب مداواة الحصى بالدعاء و السكر و الماء البارد ٦٢
- ١٦ باب استحباب الصدقة للمريض و الصدقة عنه و رفع الصوت بالأذان في المنزل ٦٢
- ١٧ باب استحباب كثرة ذكر الموت و ما بعده و الاستعداد لذلك ٦٣
- ١٨ باب كراهة طول الأمل و عدّ غدٍ من الأجل ٦٤
- ١٩ باب استحباب وضع صاحب المصيبة جده و رداءه و أن يكون في قميص و كراهة وضع الرداء في مصيبة الغير ٦٧
- ٢٠ باب استحباب الصّلاة عن الميت و الصوم و الحجّ و الصدقة و البرّ و العنق عنه و الدعاء له و الترحم عليه و التّشريك بين اثنين في ركعتين و في الحج ٦٨
- ٢١ باب وجوب الوصية على من عليه حق أو له و استحبابها لغيره ٧٠
- ٢٢ باب استحباب حسن الظنّ بالله عند الموت ٧٠
- ٢٣ باب كراهة تمتى الإنسان الموت لنفسه و لو ضرّ نزل به و عدم جواز تمتى موت المسلم و لا الولد حتى البنات ٧١
- ٢٤ باب استحباب الإسراع إلى الجنّزة و الإبطاء عن العرس و الوليمة و ترجيح الجنّزة عند التعارض ٧١
- ٢٥ باب وجوب توجيه المختصر إلى القبلة بأن يجعل وجهه و باطن قدميه إليها ٧٢
- ٢٦ باب استحباب تلقين المختصر الشهادتين ٧٢
- ٢٧ باب استحباب تلقين المختصر الإفراز بالأبقة ع و تسميتهم بأسمائهم ٧٤
- ٢٨ باب استحباب تلقين المختصر كلمات الفرج ٧٥
- ٢٩ باب استحباب تلقين المختصر التوبة و الاستغفار و الدعاء بالمأثور ٧٥
- ٣٠ باب استحباب نقل من اشتد عليه التزّع إلى مضلّاه الذي كان يصلى فيه أو عليه ٧٨
- ٣١ باب استحباب قراءة الصّافات و يس عند المختصر ٧٨
- ٣٢ باب كراهة ترك الميت وحده ٧٩

- ٣٣ باب كراهة حضور الخائض و الجنب عند المختصر وقت خروج زوجته و عند تلقية ٧٩
- ٣٤ باب كراهة مس الميت عند خروج الزوج و استحباب تعميضه و شد لحيته و تعطيته بتوب بعد ذلك ٨٠
- ٣٥ باب حكم موت الحمل دون أمه و بالعكس ٨٠
- ٣٦ باب استحباب تعجيل تجهيز الميت و دفنه ليلاً أو نهاراً مع عدم اشتباه الموت ٨١
- ٣٧ باب وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثة أيام إلا أن يتحقق قبلها أو يشتبه بعدها ٨١
- ٣٨ باب عدم جواز ترك المصلوب بغير تجهيز أكثر من ثلاثة أيام ٨٢
- ٣٩ باب نواذر ما يتعلق بأبواب الاختصار ٨٢
- أبواب غسل الميت ٩١
- ١ باب وجوبه ٩١
- ٢ باب كيفية غسل الميت و جملة من أحكامه ٩١
- ٣ باب أن غسل الميت كغسل الجنابة ٩٣
- ٤ باب وجوب تغسيل من مات في الماء ٩٣
- ٥ باب استحباب توجيه الميت إلى القبلة عند الغسل كالمختصر و عدم وجوبه ٩٤
- ٦ باب استحباب وضوء الميت قبل الغسل و عدم وجوبه ٩٤
- ٧ باب استحباب مباشرة غسل الميت عينا و الدعاء له بالمأثور ٩٤
- ٨ باب استحباب كتم الغابيل ما يزي من الميت إلى أن يدفن و عدم جواز إظهار ما يشبهه ٩٤
- ٩ باب استحباب رفق الغابيل بالميت و كراهة العنف به ٩٥
- ١٠ باب كراهة تغسيل الميت بماء أسخن بالنار إلا أن يخاف الغابيل على نفسه ٩٥
- ١١ باب عدم جواز إزالة شيء من شعر الميت أو ظفره فإن فعل جعله معه في الكفن و كراهة غمز مفاصله ٩٥
- ١٢ باب أن السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل وإن تم له ستة أشهر فصاعداً فحكمه حكم غيره من الأموات ٩٦
- ١٣ باب أن المخرم إذا مات فهو كالمجمل إلا أنه لا يقرب كافرأ و لا غيره من الطيب و لا يحنط ٩٦
- ١٤ باب أحكام الشهيد و وجوب تغسيل كل مسلم بواة ٩٧
- ١٥ باب وجوب تغسيل من قتل في مغيبة و حكم جراحيه و قطع رأسه ٩٨
- ١٦ باب أنه إذا خيف ثنائره جسد الميت أجزاء صب الماء عليه إن أمكن و إلا أجراً تيممه ٩٨
- ١٧ باب أن من وجب رجمه أو قتله فإصاً ينبغي له أن يغتسل و يتحنط و يلبس كفته و يسقط ذلك بعد قتله ٩٨
- ١٨ باب حكم تغسيل الدمى المسلم إذا لم يخضره مسلم و لا مسلمة ذات رجم و كذا الذميمة و المسلمة ٩٩
- ١٩ باب سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأه و لا رجل ذي مخرم و كذا الرجل ٩٩
- ٢٠ باب جواز تغسيل المرأة إن ثلاث سنين أو أقل و تغسيل الرجل بثت ثلاث سنين أو أقل ١٠٠
- ٢١ باب جواز تغسيل الرجل زوجته و المرأة زوجها و استحباب كونه من وراء الثوب ١٠٠

- ٢٢ بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ أُمِّ الْوَالِدِ زَوْجَهَا ١٠١
- ٢٣ بَابُ أَنْ الْمَيِّتَ يَغْسَلُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ ١٠١
- ٢٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ كَثْرَةِ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ إِلَى سِتْعِ قَرَبٍ ١٠٢
- ٢٥ بَابُ كِرَاهَةِ إِزْسَالِ مَاءِ غَسْلِ الْمَيِّتِ فِي الْكُنِيفِ وَ جَوَازِ إِزْسَالِهِ فِي الْبَالُوَعَةِ ١٠٣
- ٢٦ بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ فِي الْفَضَاءِ وَ اسْتِخْبَابِ الشَّرِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ ١٠٣
- ٢٧ بَابُ إِجْرَاءِ الْغُسْلِ الْوَاجِدِ لِلْمَيِّتِ إِذَا كَانَ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً ١٠٤
- ٢٨ بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَةِ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَهُ وَ وَجُوبِ غَسْلِ التَّجَاسِئِ خَاصَّةً ١٠٤
- ٢٩ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ وَ لِمَنْ غَسَلَهُ أَنْ يَجَامِعَ قَبْلَ غَسْلِ الْمَسِّ وَ اسْتِخْبَابِ الْوُضُوءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَ إِجْرَاءِ غَسْلِ وَاحِدٍ ١٠٤
- ٣٠ بَابُ نَوَادِرٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْغُسْلِ ١٠٥
- أَبْوَابُ الْكُفْنِ ١٠٩
- ١ بَابُ عَدَمِ قَطْعِ الْكُفَنِ الْوَاجِبِ وَ التَّنْذِبِ وَ جُمْلُهُ مِنْ أَحْكَامِهَا ١٠٩
- ٢ بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ كَافِرِ الْحُنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دَرَاهِمًا وَ ثَلَاثًا لَا أَزِيدُ أَوْ أَرْبَعَةَ مِثْقَالٍ أَوْ مِثْقَالَ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ١١٠
- ٣ بَابُ اسْتِخْبَابِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثُوبٍ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَ يَصُومُ ١١١
- ٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثُوبٍ كَانَ يَحْرِمُ فِيهِ ١١١
- ٥ بَابُ كِرَاهَةِ تَجْمِيرِ الْكُفَنِ وَ أَنْ يَطْلَبَ بَعْنِ الْكَافُورِ وَ الدَّرِيرَةِ كَالْمِسْكِ وَ إِتْبَاعِ الْمَيِّتِ بِالْمِجْمَرَةِ ١١٢
- ٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَتَيْنِ الْخَضْرَاوَيْنِ مَعَ الْمَيِّتِ ١١٢
- ٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْجَرِيدَتَيْنِ مِنَ التَّلْخُلِ وَ إِلَّا فَمِنَ السِّدْرِ وَ إِلَّا فَمِنَ الْجِلَافِ وَ إِلَّا فَمِنَ الرِّقْمَانِ وَ إِلَّا فَمِنَ شَجَرِ رَطْبٍ ١١٣
- ٨ بَابُ مِقْدَارِ الْجَرِيدَةِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَضْعِهَا مَعَ الْمَيِّتِ ١١٣
- ٩ بَابُ اسْتِخْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَةِ كَيْفَمَا أَمَكَنَ وَ لَوْ فِي الْقَبْرِ أَوْ عَلَيْهِ ١١٣
- ١٠ بَابُ اسْتِخْبَابِ وَضْعِ الثَّرْبَةِ الْخَسْيِيَّةِ مَعَ الْمَيِّتِ فِي الْحُنُوطِ وَ الْكُفَنِ وَ فِي الْقَبْرِ ١١٤
- ١١ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْكُفَنِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ جَبْرَةٌ وَ أَنْ تَكُونَ الْعِمَامَةُ قُطْنًا ١١٤
- ١٢ بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّكْفِينِ وَ التَّخْيِيطِ وَ جُمْلُهُ مِنْ أَحْكَامِهَا ١١٤
- ١٣ بَابُ وَجُوبِ جَعْلِ الْكَافُورِ عَلَى مَسَاجِدِ الْمَيِّتِ وَ كِرَاهَةِ وَضْعِهِ عَلَى مَسَامِيحِهِ وَ فِيهِ ١١٥
- ١٤ بَابُ كِرَاهَةِ وَضْعِ الْحُنُوطِ عَلَى النَّعْشِ ١١٦
- ١٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ إِجَادَةِ الْكُفَانِ وَ الْمَعَالَاةِ فِي أَثْمَانِهَا ١١٦
- ١٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْكُفَنِ أَبْيَضَ ١١٧
- ١٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْكُفَنِ مِنَ الْقُطْنِ وَ كِرَاهَةِ كَوْنِهِ مِنَ الْكُتَّانِ ١١٨
- ١٨ بَابُ كِرَاهَةِ كَوْنِ الْكُفَنِ أَسْوَدَ ١١٨
- ١٩ بَابُ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثُوبٍ قَرَّ مَمْرُوجٍ يَطْبُنُ مَعَ زِيَادَةِ الْقُطْنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِينِ فِي حَرِيرٍ مَخْضٍ ١١٩

- ٢٠ باب حُكْمِ النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتِ الْكُفْنَ ١١٩
- ٢١ باب اسْتِخْتِابِ التَّبَرُّعِ بِكُفَنِ الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ ١١٩
- ٢٢ باب اسْتِخْتِابِ إِعْدَادِ الْإِنْسَانِ كَفَنَهُ وَ جَعَلَهُ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَ تَكَرَّرَ نَظَرُهُ إِلَيْهِ ١٢٠
- ٢٣ باب اسْتِخْتِابِ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْكُفَنِ وَ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِطَبِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع ١٢٠
- ٢٤ باب وَجُوبِ الْكُفَنِ وَ أَنَّ ثَمَنَهُ مِنْ أَضَلِّ الْمَالِ ١٢٠
- ٢٥ باب جَوَازِ تَكْفِينِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الرَّكَاةِ إِذَا لَمْ يَخْلَفْ مَا لَمْ يَنْحَلْ مَا لَمْ يَنْحَلْ قَضَاءُ ذَنْبِهِ بِهِ ١٢١
- ٢٦ باب اسْتِخْتِابِ كَوْنِ الْكُفَنِ مِنْ طَهْوَرِ الْمَالِ ١٢١
- ٢٧ باب جَوَازِ التَّكْفِينِ مِنَ الْغَائِبِ قَبْلَ غُسْلِ الْمَسِّ وَ اسْتِخْتِابِ كَوْنِهِ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمَرْفَقَيْنِ أَوْ الْمُنْكَبَيْنِ ثَلَاثًا ١٢١
- ٢٨ باب نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْكُفَنِ ١٢٢
- أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ١٢٧
- ١ باب اسْتِخْتِابِ إِيْذَانِ النَّاسِ وَ حُضُوصاً إِخْوَانِ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ وَ الْإِجْتِمَاعِ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ١٢٧
- ٢ باب كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِهَا ١٢٨
- ٣ باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ مَنْ لَا يُعْرِفُ ١٣٠
- ٤ باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُخَالَفِ وَ كِرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنْ جِنَازَتِهِ إِذَا كَانَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ ١٣٠
- ٥ باب وَجُوبِ التَّكْبِيرَاتِ الْخَمْسِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ إِجْرَاءِ الْأَرْبَعِ مَعَ التَّقْيِينِ أَوْ كَوْنِ الْمَيِّتِ مُخَالَفاً ١٣١
- ٦ باب جَوَازِ الرِّيَاذَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ جَوَازِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ تَكَرَّرِهَا عَلَى كِرَاهِيَةٍ وَ اسْتِخْتِابِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الصَّلَاحِ وَ الْفَضْلِ ١٣٣
- ٧ باب أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دَعَاءٌ مُعَيَّنٌ ١٣٧
- ٨ باب أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ ١٣٧
- ٩ باب أَنَّهُ لَا تَسْلِيمَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ١٣٧
- ١٠ باب اسْتِخْتِابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ١٣٨
- ١١ باب اسْتِخْتِابِ وَقُوفِ الْإِمَامِ فِي مَوْقِفِهِ حَتَّى تَرْفَعَ الْجِنَازَةَ ١٣٨
- ١٢ باب مَا يُدْعَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ ١٣٨
- ١٣ باب وَجُوبِ صَلَاةِ جِنَازَةٍ مَنْ بَلَغَ سِتِّ سِنِينَ فَضَاعِداً ١٣٩
- ١٤ باب اسْتِخْتِابِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ الَّذِي مَاتَ وَ لَمْ يَبْلُغْ سِتِّ سِنِينَ إِذَا وُلِدَ حَيًّا ١٣٩
- ١٥ باب أَنَّ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فَضَاهُ مُتَتَابِعاً وَ إِنْ رَفَعَتِ الْجِنَازَةَ فَضَاهُ وَ هُوَ يَمْشِي مَعَهَا ١٤٠
- ١٦ باب جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ عَلَى كِرَاهِيَةٍ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ وَ حَدَّ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ بَلْ يُدْعَى لَهُ ١٤٠
- ١٧ باب وَجُوبِ كَوْنِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِلَى يَمِينِ الْإِمَامِ وَ رِجْلَيْهِ إِلَى يَسَارِهِ وَ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ لَوْ صَلَّى عَلَيْهِ مَقْلُوباً وَ لَوْ جَاهِلاً إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ ١٤١
- ١٨ باب عَدَمِ كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا وَ جَوَازِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ فَرِيضَةٍ وَ كَذَا كُلِّ عِبَادَةٍ غَيْرِ مُؤَقَّتَةٍ ١٤١
- ١٩ باب جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بغيرِ طَهَارَةٍ وَ كَذَا التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ وَ الدَّعَاءِ وَ اسْتِخْتِابِ الْوُضُوءِ لَهَا أَوْ التَّيَمُّمِ ١٤١

- ٢٠ باب جَوَازِ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَائِضُ وَالْجُبُّ عَلَى الْجِنَازَةِ وَاسْتِخْبَابِ التَّيْمُمِ لِهَمَا وَانْفِرَادِ الْغَائِضِ فِي الصَّفِّ ١٤٢
- ٢١ باب أَنَّهُ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ مَنْ تَأْمُرُهُ وَحُكْمِ حُضُورِ الْإِمَامِ ١٤٢
- ٢٢ باب أَنَّ الرَّوْحَ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ مِنْ جَمِيعِ أَقْرَبِيهَا حَتَّى الْأَخِ وَالْوَلَدِ وَالْأَبِ ١٤٣
- ٢٣ باب كِرَاهِيَةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بِالْجِدَاءِ وَجَوَازِهَا بِالْحَفِ ١٤٣
- ٢٤ باب اسْتِخْبَابِ وَقُوفِ الْإِمَامِ عِنْدَ وَسْطِ الرَّجُلِ أَوْ صَدْرِهِ وَعِنْدَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ رَأْسِهَا ١٤٣
- ٢٥ باب أَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكُفَايَةِ وَإِحْرَاءِ صَلَاةٍ وَاحِدٍ عَلَى الْجِنَازَةِ وَائْتِنِينَ وَاسْتِخْبَابِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا بِحُجَّتِهِ ١٤٤
- ٢٦ باب اسْتِخْبَابِ الْوُقُوفِ فِي الصَّفِّ الْأَخِيرِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ١٤٤
- ٢٧ باب جَوَازِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَالتَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ إِحْدَاهُمَا ١٤٤
- ٢٨ باب أَنَّهُ تُجْزَى صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى جَنَائِزٍ مُتَعَدِّدَةٍ جُمْلَةً وَ مَا يَسْتَحْتُّ مِنْ تَرْتِيبِهِمْ فِي الْوَضْعِ ١٤٥
- ٢٩ باب حُكْمِ حُضُورِ جِنَازَةٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةٍ أُخْرَى ١٤٥
- ٣٠ باب وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ وَإِنْ كَانَ شَارِبَ خَمْرٍ أَوْ زَانِيًا أَوْ سَارِقًا أَوْ قَاتِلًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ شَهِيدًا أَوْ مُخَالِفًا أَوْ مُنَافِقًا ١٤٦
- ٣١ باب حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَ بِنَفْسِ الْمَيِّتِ ١٤٦
- ٣٢ باب جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْفَدَةِ ١٤٧
- ٣٣ باب تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ الَّتِي تُخْرَجُ مَعَهَا النِّسَاءُ الصَّوَارِحُ وَاسْتِخْبَابِ حُضُورِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا ١٤٧
- ٣٤ باب نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ ١٤٧
- أَبْوَابُ الدَّفْنِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ ١٤٩
- ١ باب وَجُوبِهِ ١٤٩
- ٢ باب اسْتِخْبَابِ تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ وَ الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ ١٤٩
- ٣ باب اسْتِخْبَابِ تَرْكِ الرُّجُوعِ عَنِ الْجِنَازَةِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَ تُدْفَنَ وَ يُعْرَى أَهْلُهَا وَإِنْ أَدْنَى لَهُ وَلَيْهَا فِي الرُّجُوعِ وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى إِذْبِهِ فِي التَّشْيِيعِ ١٥٠
- ٤ باب اسْتِخْبَابِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ أَوْ مَعَ أَحَدِ جَانِبَيْهَا ١٥١
- ٥ باب جَوَازِ الْمَشْيِ قُدَّامَ الْجِنَازَةِ عَلَى كِرَاهِيَتِهِ مَعَ عَدَمِ التَّقْيِيهِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي جِنَازَةِ الْمُخَالِفِ ١٥٢
- ٦ باب اسْتِخْبَابِ الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ وَ كِرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ إِلَّا لِعُدْرٍ وَ جَوَازِهِ فِي الرُّجُوعِ ١٥٢
- ٧ باب اسْتِخْبَابِ حَمْلِ الْجِنَازَةِ عَيْنًا وَ تَرْبِيعِهَا ١٥٢
- ٨ باب كَيْفِيَّتِهِ مَا يُسْتَحْتُّ مِنَ التَّرْبِيعِ ١٥٣
- ٩ باب اسْتِخْبَابِ الدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَازَةِ وَ حَمْلِهَا ١٥٣
- ١٠ باب كِرَاهِيَةِ أَنْ تُتْبَعَ الْجِنَازَةُ بِالتَّارِ وَ الْمَجْمَرَةِ إِلَّا أَنْ تُخْرَجَ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ بِالْمُضْتَبِحِ وَ جَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَ التَّهَارِ ١٥٤
- ١١ باب اسْتِخْبَابِ مُبَاشَرَةِ حَفْرِ الْقَبْرِ عَيْنًا ١٥٥
- ١٢ باب اسْتِخْبَابِ بَدْلِ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ لِيُدْفَنَ فِيهَا الْمُؤْمِنُ ١٥٥
- ١٣ باب اسْتِخْبَابِ الدَّفْنِ فِي الْحَرَمِ وَ حُكْمِ نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ وَ إِلَى الْمَشَاهِدِ الْمَشْرُفَةِ لِيُدْفَنَ بِهَا وَ الرِّيَاةَ بِالْمَيِّتِ ١٥٦

- ١٤ باب حَدَّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ ----- ١٥٨
- ١٥ باب جَوَازِ السَّقِّ وَاللَّحْدِ وَاسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ اللَّحْدِ ----- ١٥٩
- ١٦ بابُ اسْتِخْتِابِ وَضْعِ الْمَيِّتِ دُونَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَتَقْلِبِهِ مَرَّتَيْنِ وَدَفْنِهِ فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الثَّانِيَةِ ----- ١٦٠
- ١٧ بابُ عَدَمِ اسْتِخْتِابِ الْقِيَامِ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جِنَازَةً يَهُودِيٍّ ----- ١٦٠
- ١٨ بابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ أَنْ يَحُلَّ أَرْزَارُهُ وَيَخْلَعَ التَّغْلِيظَ وَالْعِمَامَةَ وَالرِّدَاءَ وَالْقَلَنْسُوَّةَ وَالطَّلِيْسَانَ وَالْحَفَّ إِلَّا مَعَ الصَّرُورَةِ أَوْ التَّقِيَّةِ ----- ١٦٠
- ١٩ بابُ اسْتِخْتِابِ حَلِّ عَقْدِ الْكُفَنِ وَأَنْ يُجْعَلَ لَهُ وَسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ وَ يُجْعَلَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدْرَةٌ وَ كُشْفُ وَجْهِهِ وَ إِصْاقِ حَدِّهِ بِالْأَرْضِ ----- ١٦١
- ٢٠ بابُ اسْتِخْتِابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالْإِخْلَاصِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَ تَلْقِينِهِ الشَّهَادَتَيْنِ وَالْإِقْرَارَ بِالْأَيْمَةِ عَ بِأَسْمَائِهِمْ حَتَّى إِمَامِ زَمَانِهِ ----- ١٦١
- ٢١ بابُ اسْتِخْتِابِ الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ----- ١٦٢
- ٢٢ بابُ اسْتِخْتِابِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الرَّجُلَيْنِ إِذْخَالًا رَفِيقًا سَابِقًا بِرَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَ الْمَرْأَةَ مَعًا يَلِي الْقَبْلَةَ ----- ١٦٤
- ٢٣ بابُ اسْتِخْتِابِ خُرُوجِ مَنْ نَزَلَ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ وَ جَوَازِ تَرْوِيلِهِ مِنْ أَى نَاحِيَةٍ شَاءَ ----- ١٦٥
- ٢٤ بابُ أَنَّ دُخُولَ الْقَبْرِ إِلَى الْوَلِيِّ وَ جَوَازَ تَعَدُّدِ النَّاجِلِ ----- ١٦٥
- ٢٥ بابُ كَرَاهَةِ التَّرْوِيلِ فِي قَبْرِ الْوَلَدِ خَاصَّةً وَ عَدَمِ تَخْرِيبِهِ وَ جَوَازِ التَّرْوِيلِ فِي قَبْرِ الْوَالِدِ ----- ١٦٦
- ٢٦ بابُ اسْتِخْتِابِ تَرْوِيلِ الرَّوْحِ فِي قَبْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا وَ تَرْوِيلِ الْوَلِيِّ أَوْ مَنْ بَأَمْرِهِ مُطْلَقًا ----- ١٦٦
- ٢٧ بابُ جَوَازِ فَرَشِ الْقَبْرِ عِنْدَ الْإِخْتِيَابِ بِالتُّوْبِ وَ بِالسَّجِّ وَأَنْ يُطَبَّقَ عَلَيْهِ السَّجَّ ----- ١٦٦
- ٢٨ بابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يُخْتَى التُّرَابُ بِالْيَدِ وَ ظَهْرُ الْكَفِّ وَ يُدْعَى بِالْمَأْتُورِ ----- ١٦٧
- ٢٩ بابُ اسْتِخْتِابِ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَفْعِهِ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَى شِبْرِ ----- ١٦٨
- ٣٠ بابُ اسْتِخْتِابِ رَشِّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ مُسْتَقْبِلًا مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ دَوْرًا ثُمَّ عَلَى وَسْطِهِ وَ تَكَرُّرِ الرِّشِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ----- ١٦٨
- ٣١ بابُ اسْتِخْتِابِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ التَّضْحِيقِ عِنْدَ الرَّأْسِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ وَ غَمْرِ الْكَفِّ عَلَيْهِ وَ تَأَكُّدِ اسْتِخْتِابِ لِمَنْ لَمْ يَضَلَّ عَلَى الْمَيِّتِ ----- ١٦٩
- ٣٢ بابُ اسْتِخْتِابِ الْقِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْتُورِ وَ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ سَبْعًا وَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ إِهْدَاءِ ثَوَابِهَا إِلَى الْأَمْوَاتِ ----- ١٧٠
- ٣٣ بابُ اسْتِخْتِابِ تَلْقِينِ وَلِيِّ الْمَيِّتِ الشَّهَادَتَيْنِ وَالْإِقْرَارَ بِالْأَيْمَةِ عَ بِأَسْمَائِهِمْ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ ----- ١٧١
- ٣٤ بابُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَوْضَعَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ ثَوَابِهِ ----- ١٧١
- ٣٥ بابُ جَوَازِ وَضْعِ الْخَضِيَاءِ وَ اللُّوْحِ عَلَى الْقَبْرِ وَ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ ----- ١٧٢
- ٣٦ بابُ اسْتِخْتِابِ إِدْخَالِ الْمَرْأَةِ فِي الْقَبْرِ عَرْضًا وَ كَوْنِ وَلِيِّهَا فِي مُؤَخَّرِهَا ----- ١٧٢
- ٣٧ بابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ وَ لَمْ يُمَكَّنْ دَفْنُهُ فِي الْأَرْضِ وَجِبَ وَضَعُهُ فِي إِنَاءٍ وَ سَدِّ رَأْسِهِ أَوْ تَقْيِيلِهِ وَ إِزْسَالِهِ فِي الْمَاءِ ----- ١٧٢
- ٣٨ بابُ عَدَمِ جَوَازِ نَبْشِ الْقُبُورِ وَ لَا تَسْبِيحِهَا وَ حُكْمِ دَفْنِ مَيِّتَيْنِ فِي قَبْرِ ----- ١٧٣
- ٣٩ بابُ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ فِي غَيْرِ التَّبِيِّ وَ الْأَيْمَةِ عَ وَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَ تَخْصِيصِهِ وَ تَطْيِينِهِ ----- ١٧٣
- ٤٠ بابُ اسْتِخْتِابِ التَّغْرِيبَةِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ لَا سِيَّمَا التَّكْلَى ----- ١٧٤
- ٤١ بابُ اسْتِخْتِابِ التَّغْرِيبَةِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ ----- ١٧٥
- ٤٢ بابُ كَيْفِيَّةِ التَّغْرِيبَةِ وَ اسْتِخْتِابِ الدَّعَاءِ لِأَهْلِ الْمَصِيبَةِ بِالْخَلْفِ وَ التَّسْلِيَةِ ----- ١٧٥

- ١٧٨ باب استيخاب اتخاذ التعش لحميل الميت و يتأكد في المرأة
- ١٨٠ باب استيخاب الوضوء لمن أدخل الميت القبر
- ١٨٠ باب استيخاب زيارة القبور و طلب الخواص عند قبر الأبوين
- ١٨١ باب تأكد استيخاب زيارة القبور يوم الإثنين و الخميس و السبت و الجمعة
- ١٨١ باب استيخاب التلبيح على أهل القبور و الترحم عليهم
- ١٨٣ باب استيخاب وضع الزائر يده على القبر مستقبلاً القبلة و قراءة القدر سبعاً
- ١٨٤ باب استيخاب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور و عدم جواز الطواف بالقبر
- ١٨٥ باب استيخاب الاعتبار عند حمل الجنائز و استئذان العمل و ما ينبغي تذكره و استيخاب دفن الشعر و الظفر و السن و الدم و المصيبة و العلقبة
- ١٨٦ باب و جوب توجيه الميت في قبره إلى القبلة بأن يجعل على جنبه الأيمن و وجهه إليها
- ١٨٦ باب جواز وطء القبر مؤمناً أو منافقاً
- ١٨٧ باب كراهة الضحك بين القبور و على الجنائز و التطلع في الدور
- ١٨٧ باب استيخاب الرفق بالميت و القصد في المشي بالجنائز
- ١٨٨ باب كراهة بناء المساجد عند القبور
- ١٨٨ باب استيخاب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام و التبعث به إليهم و كراهة الأكل عندهم
- ١٨٩ باب جواز خروج النساء في المآتم لقضاء الحقوق و التدبئة و كراهية لغنير ذلك
- ١٩٠ باب جواز التوجع و البكاء على الميت و القول الحسن عند ذلك و الدعاء
- ١٩١ باب كراهية التوجع لئلاً و أن تقول التاتحة هجراً و عدم تحريم التوجع بغير التباطل
- ١٩١ باب استيخاب احتساب موت الأولاد و الصبر عليه
- ١٩٧ باب استيخاب التخميد و الاستزجاع و سؤال الخلف عند موت الولد و سائر المضائب
- ١٩٩ باب استيخاب الاستزجاع و الدعاء بالمأثور عند تذكر المصيبة و لو بغد حين
- ٢٠٠ باب و جوب الرضا بالقضاء
- ٢٠٢ باب استيخاب الصبر على البلاء
- ٢٠٩ باب استيخاب احتساب البلاء و التأسي بالأنبياء و الأوصياء و الصلحاء
- ٢١٤ باب تحريم إظهار السماتة بالمؤمن
- ٢١٤ باب استيخاب تذكر المضاب مصيبة النبي ص و استضعاف مصيبة نفسه بالنسبة إليها
- ٢١٥ باب عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بالقضاء
- ٢١٦ باب تأكد كراهة ضرب المضاب يده على فخذه
- ٢١٦ باب حد الجدار للميت
- ٢١٧ باب كراهة الصراخ بالويل و العويل و الدعاء بالذل و التكل و الحزن و لطيم الوجه و الصدر و جز الشعر و إقامة النياحة

- ٢٢٠ بَابُ كِرَاهَةِ الصَّبَاحِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ شَقِّ الثُّوبِ عَلَى غَيْرِ الْأَبِ وَ الْأَخِ وَ الْقَرَابَةِ وَ كَفَّارَةُ ذَلِكَ
- ٢٢١ بَابُ جَوَازِ إِظْهَارِ التَّأَثُّرِ قَبْلَ الْمَصِيبَةِ وَ الضَّرْبِ وَ الرِّضَا وَ التَّسْلِيمِ بَعْدَهَا
- ٢٢١ بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ الْمَصِيبَةِ وَ اسْتِخْبَابِهِ عِنْدَ زِيَادَةِ الْحُزْنِ
- ٢٢٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْبُكَاءِ لِمَوْتِ الْمُؤْمِنِ
- ٢٢٦ بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْأَلْيَفِ الصَّالِ
- ٢٢٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ شَهَادَةِ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُمَا لِلْمُؤْمِنِ بِالْخَيْرِ
- ٢٢٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ مَنْسُجِ رَأْسِ الْيَتِيمِ تَرْحُمًا لَهُ وَ مَلَأَطَفَتِهِ وَ إِسْكَاتِهِ إِذَا بَكَى
- ٢٢٨ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الدَّفْنِ وَ مَا يَنَاسِبُهُ
- ٢٣٤ أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَسِي
- ٢٣٤ ١ بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ مَيِّتِ الْأَدَمِيِّ بَعْدَ بَرْدِهِ وَ قَبْلَ غُسْلِهِ وَ كِرَاهَةِ مَسِّهِ جِئِنْدِ
- ٢٣٥ ٢ بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ قِطْعَةً مِنْ أَدَمِيِّ إِنْ كَانَ فِيهَا عَظْمٌ وَ عَدَمُ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ عَظْمٍ بَعْدَ سَنَةٍ
- ٢٣٥ ٣ بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ الْمَيِّتَ قَبْلَ الْبَرْدِ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ
- ٢٣٥ ٤ بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ ثُوبَ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ وَ لَا مِنْ حَمَلِهِ وَ لَا مِنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ
- ٢٣٥ ٥ بَابُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ
- ٢٣٦ ٦ بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ الْأَدَمِيِّ وَ مَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ
- ٢٣٦ ٧ بَابُ أَنَّ غُسْلَ مَنْ مَسَّ الْمَيِّتَ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ
- ٢٣٦ ٨ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ غُسْلِ الْمَسِي
- ٢٣٧ أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَوْثَةِ
- ٢٣٧ ١ بَابُ حَضْرِ أَنْوَاعِهَا وَ أَقْسَامِهَا
- ٢٣٧ ٢ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْغُسْلِ لِتِلْكَ الْأَفْرَادِ الثَّلَاثِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٢٣٨ ٣ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضْرِ لِلْأُنْثَى وَ الذَّكَرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ الْاسْتِخْبَابِ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ
- ٢٤١ ٤ بَابُ كِرَاهَةِ تَرْكِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ٢٤١ ٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِمَنْ خَافَ قِلَّةَ الْمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٢٤١ ٦ بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرَّوَالِ اسْتُجِبَ لَهُ فَضَاؤُهُ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ
- ٢٤٢ ٧ بَابُ أَنَّ وَقْتَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الرَّوَالِ وَ أَنَّ مَا قَرَبَ مِنَ الرَّوَالِ أَفْضَلُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَهُ لَمْ يُعَدَّ
- ٢٤٢ ٨ بَابُ اسْتِخْبَابِ الدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ
- ٢٤٢ ٩ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَغْسَالِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٢٤٣ ١٠ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْغُسْلِ لِئَلْتَمِ الْعِيدَيْنِ وَ يَوْمَهُمَا
- ٢٤٤ ١١ بَابُ أَنَّ وَقْتَ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ

- ٢٤٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ غُسْلِ التَّوْبَةِ وَ صَلَاتِهَا
- ٢٤٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْغُسْلِ لِمَنْ قَتَلَ وَ زَعَا أَوْ قَصَدَ إِلَى مَضْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ
- ٢٤٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ غُسْلِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
- ٢٤٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ غُسْلِ الْإِسْتِحَارَةِ
- ٢٤٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْغُسْلِ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَ وَسْطِهِ وَ آخِرِهِ
- ٢٤٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْغُسْلِ لِمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْكُفُوفِ مُتَعَدِّدًا أَوْ مَعَ اخْتِرَاقِ الْقُرْصِ كُلِّهِ
- ٢٤٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ غُسْلِ الْإِحْرَامِ
- ٢٤٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ غُسْلِ الْمُؤَلُّودِ
- ٢٤٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ الْعَدْبِ قَبْلَ الرَّوَالِ بِبَضْفِ سَاعَةٍ
- ٢٤٨ بَابُ اسْتِخْبَابِ غُسْلِ الرِّبَاةِ
- ٢٤٨ بَابُ تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَ إِجْرَاءِ غُسْلِ وَاحِدٍ مِنْهَا وَ إِجْرَاءِ كُلِّ غُسْلٍ عَنِ الْوُضُوءِ
- ٢٤٨ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ
- ٢٤٩ أَبْوَابُ التَّيَمُّمِ
- ٢٤٩ بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ طَلْبِ الْمَاءِ مَعَ الْخُوفِ وَ لَوْ عَلَى الْمَالِ وَ جَوَازِ التَّيَمُّمِ وَ إِنْ عَلِمَ وَجُودَ الْمَاءِ فِي مَحَلِّ الْخَطَرِ
- ٢٥٠ بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ مَعَ عَدَمِ الْوُضُلِيِّ إِلَى الْمَاءِ كَالْبُئْرِ وَ زَحَامِ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَةَ
- ٢٥٠ بَابُ وَجُوبِ التَّيَمُّمِ عَلَى مَنْ مَعَهُ مَاءٌ نَجِسٌ أَوْ مُشْتَبِهٌ بِالتَّجْسِ
- ٢٥٠ بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ وَ بَرْدٍ وَ جُدْرِيٍّ وَ كَسْرِ وَ جَرَحٍ وَ قَرَحٍ وَ نَحْوِهَا
- ٢٥١ بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ وَ الخَجَرِ وَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ دُونَ الْمَعَادِنِ وَ نَحْوِهَا
- ٢٥٣ بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالْجِصِّ وَ التُّورَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِهِ بِالزَّمَادِ وَ الشَّجَرِ
- ٢٥٣ بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِغُبَارِ التُّوبِ وَ اللَّبَدِ وَ مَعْرِفَةِ الدَّائِبَةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ فَبِالطَّلِينِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالتَّلْجِ
- ٢٥٤ بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ بِالتَّلْجِ مَعَ إِمْكَانِ إِذَابَتِهِ أَوْ حُضُولِ مُسَمَى الْغُسْلِ بِطُوبِيَّتِهِ
- ٢٥٤ بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ وَ جُمْلُهُ مِنْ أَحْكَامِهِ
- ٢٥٥ بَابُ وَجُوبِ الضَّرْبَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ سِوَاهُ كَانَ عَنْ وَضْعٍ أَمْ عَنْ غُسْلٍ وَ يَتَخَيَّرُ فِي التَّانِيَةِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَ التَّفْرِيقِ
- ٢٥٦ بَابُ حَدِّ مَا يُمَسَّحُ فِي التَّيَمُّمِ مِنَ الْوُجْهِ وَ الْبَدَنِ
- ٢٥٧ بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا أَنْ يَقْضَرَ فِي طَلْبِ الْمَاءِ فَتَجِبُ أَوْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ فَتَسْتَحَبُّ
- ٢٥٧ بَابُ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الرَّحَامُ عَنِ الْخُرُوجِ لِلْوُضُوءِ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ وَ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ
- ٢٥٨ بَابُ انْتِقَاضِ التَّيَمُّمِ بِكُلِّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ بِالتَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنْ تَعَدَّرَ وَجِبَ التَّيَمُّمُ وَ إِنْ انْتَقَضَ تَيَمُّمُ الْجُنُبِ وَ لَوْ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ
- ٢٥٨ بَابُ جَوَازِ إِيقَاعِ ضَلُواتٍ كَثِيرَةٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدَ الْمَاءَ
- ٢٥٩ بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ بِتَيَمُّمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِنْصِرَافُ وَ الطَّهَارَةُ وَ الْإِسْتِنْشَافُ مَا لَمْ يَرْكَعْ

- ١٧ بابٌ وَجُوبِ تَأْخِيرِ التَّيَمُّمِ وَ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ زَجَاءِ زَوَالِ الْعُدْرِ خَاصَّةً ٢٥٩
- ١٨ بابٌ أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ يَسْتَبِيحُ مَا يَسْتَبِيحُهُ الْمُتَطَهِّرُ بِالْمَاءِ ٢٦٠
- ١٩ بابٌ جَوَازِ التَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِ مَاءٍ يُضَلُّوْهُ إِلَيْهِ لِلشَّرْبِ لَأَ يَزِيدَ عَنْ قَدْرِ الصَّرْوَةِ بِمَا يَكْفِي لِلطَّهَارَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِهْرَاقِ الْمَاءِ ٢٦٠
- ٢٠ بابٌ وَجُوبِ شِرَاءِ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ وَ إِنْ كَثُرَ التَّمَنُّ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ ٢٦٠
- ٢١ بابٌ كِرَاهِيَةُ الْجَمَاعِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ إِلَّا مَعَ الصَّرْوَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ٢٦١
- ٢٢ بابٌ اسْتِخْبَابِ نَفْسِ الْبَيْدَيْنِ بَعْدَ الضَّرْبِ عَلَى الْأَرْضِ ٢٦١
- ٢٣ بابٌ حُكْمِ مَنْ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى فِي نَوْبٍ نَجِسٍ هَلْ يُعِيدُ أَمْ لَا وَ تَيَمُّمِ الْجُنْبِ وَ الْخَائِضِ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ ٢٦١
- ٢٤ بابٌ نَوَادِرٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ التَّيَمُّمِ ٢٦١
- أَبْوَابُ النَّجَاسَاتِ وَ الْأَوَابِي ٢٦٢
- ١ بابٌ نَجَاسَةُ الْبَوْلِ وَ وُجُوبُ غَسْلِهِ مِنْ غَيْرِ الرِّضِيعِ مَرَّتَيْنِ عَنِ الثُّوبِ وَ الْبَدَنِ ٢٦٢
- ٢ بابٌ طَهَارَةُ الثُّوبِ مِنْ بَوْلِ الرِّضِيعِ بِضَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ٢٦٢
- ٣ بابٌ أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ مَوْضِعٌ مِنَ الثُّوبِ وَجِبَ غَسْلُهُ خَاصَّةً فَإِنْ اشْتَبَهَ وَجِبَ غَسْلُ كُلِّ مَوْضِعٍ يَخْضَلُ فِيهِ الْبَاشْتِنَاءُ وَ يَسْتَحْتِ غَسْلُ الثُّوبِ كُلِّهِ ٢٦٣
- ٤ بابٌ نَجَاسَةُ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ مِنْ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحُمِهِ إِذَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَابِلَةٌ ٢٦٣
- ٥ بابٌ طَهَارَةُ الْبَوْلِ وَ الرُّؤْيُ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لِحُمِهِ وَ اسْتِخْبَابِ إِزَالَةِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ لِحُمَهُ خَاصَّةً وَ يَتَأَكَّدُ فِي الْبَوْلِ ٢٦٤
- ٦ بابٌ حُكْمِ ذَرْقِ الدَّجَاجِ وَ بَوْلِ الْخُشَّافِ وَ جَمِيعِ الطَّيْرِ ٢٦٥
- ٧ بابٌ طَهَارَةُ عَرَقِ جَمِيعِ الدَّوَابِّ وَ أَبْدَانِهَا وَ مَا يُخْرُجُ مِنْ مَنَاحِرِهَا وَ أَفْوَاهِهَا إِلَّا الْكَلْبُ وَ الْخَنزِيرُ ٢٦٥
- ٨ بابٌ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَ لَوْ سَلُوقِيًّا ٢٦٦
- ٩ بابٌ نَجَاسَةُ الْخَنزِيرِ ٢٦٦
- ١٠ بابٌ نَجَاسَةُ الْكَافِرِ وَ لَوْ ذَمِيًّا وَ لَوْ نَاصِبِيًّا ٢٦٦
- ١١ بابٌ كِرَاهِيَةُ عَرَقِ الْجَلَّالِ ٢٦٦
- ١٢ بابٌ نَجَاسَةُ الْمَنِيِّ ٢٦٧
- ١٣ بابٌ طَهَارَةُ الْمَذْيِ وَ الْوَدْيِ وَ الْبُصَاقِ وَ الْمَخَاطِ وَ التُّخَامَةِ وَ الْبَلْبَلِ الْمُسْتَشْبِيهِ ٢٦٧
- ١٤ بابٌ وَجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثُّوبِ وَ الْبَدَنِ قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً لِلصَّلَاةِ إِلَّا قَلِيلَ الدَّمِ ٢٦٨
- ١٥ بابٌ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثُّوبِ وَ الْبَدَنِ بِمَا يَنْقُصُ عَنْ سَعَةِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ مُجْتَمِعًا عَدَا مَا اسْتَشْتِي ٢٦٨
- ١٦ بابٌ الدَّمَاءِ الَّتِي لَا يُغْفَى عَنْ قَلِيلِهَا ٢٦٨
- ١٧ بابٌ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثُّوبِ وَ الْبَدَنِ بِدَمِ الْجُرُوحِ وَ الْقُرُوحِ إِلَى أَنْ تَرَوْقًا وَ اسْتِخْبَابِ غَسْلِ الثُّوبِ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً ٢٦٨
- ١٨ بابٌ طَهَارَةُ دَمِ السَّمَكِ وَ الْبَقِ وَ الْبَرَاغِيثِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ وَ إِنْ كَثُرَ وَ تَفَاحَشَ ٢٦٩
- ١٩ بابٌ تَعَدَّى النَّجَاسَةُ مَعَ الْمَلْفَافَةِ وَ الرُّطُونِيَّةِ لَأَ مَعَ الْيَبُوسَةِ وَ اسْتِخْبَابِ نَضْحِ الثُّوبِ بِالْمَاءِ إِذَا لَاقَى الْمَيْتَةَ أَوْ الْكَلْبَ بِغَيْرِ رُطُونِيَّةٍ ٢٦٩
- ٢٠ بابٌ طَهَارَةُ بَدَنِ الْجُنْبِ وَ عَرْقِهِ وَ حُكْمِ عَرَقِ الْجُنْبِ مِنْ حَرَامٍ ٢٦٩

- ٢٧١ باب طَهَارَةُ بَدَنِ الْخَائِضِ وَ عَرَقِهَا
- ٢٧١ باب أَنَّ السَّمْسَ إِذَا جَفَّتِ الْأَرْضَ وَ السُّطْحَ وَ الْبُؤَادِيَّ مِنَ الْبُؤُولِ وَ شَبِهُهُ تُطَهَّرُهَا وَ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا
- ٢٧٢ باب جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْضِعِ النَّجِسِ وَ عَلَى الثُّوبِ النَّجِسِ مَعَ عَدَمِ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ وَ اسْتِخْتَابِ اجْتِنَابِ ذَلِكَ
- ٢٧٢ باب جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا لَا تَبِيحُ الصَّلَاةُ فِيهِ مُنْفَرِدًا وَ إِنْ كَانَ نَجْسًا مِثْلَ الْقَلَنْشُورَةِ وَ التَّكَّةِ وَ الْجُوزْبِ وَ الْكَمْرَةِ وَ التَّغْلِ وَ الْخَمْفِيِّ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
- ٢٧٣ باب طَهَارَةُ بَاطِنِ الْقَدَمِ وَ التَّغْلِ وَ الْخَفِّ بِالْمَشِيِّ عَلَى الْأَرْضِ التَّطْلِيفِيَّةِ الْجَافِيَّةِ أَوْ الْمَسْحِ بِهَا حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ
- ٢٧٣ باب طَهَارَةُ الْخَيْتِ وَ الْفَارَةِ وَ الْعَطَايِيَةِ وَ الْوَزْغِ فِي خَالَ حَيَاتِيهَا وَ اسْتِخْتَابِ غَسْلِ أَثَرِ الْفَارَةِ وَ نَضْحِهِ
- ٢٧٤ باب نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ إِلَّا أَنْ يَطَهَّرَ الْمُسْلِمُ بِالْغَسْلِ
- ٢٧٥ باب طَهَارَةُ الْمَيْتَةِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ
- ٢٧٥ باب اسْتِخْتَابِ نَزِكِ الْخَبْرِ وَ شَبِهُهُ إِذَا شَمَّهَ الْفَارُ وَ الْكَلْبُ
- ٢٧٦ باب أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ طَاهِرٍ حَتَّى يُعْلَمَ وَرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ وَ أَنْ مَنْ شَكَّ فِي أَنْ مَا أَصَابَهُ بُولٌ أَوْ مَاءٌ مِثْلًا أَوْ شَكَّ فِي تَقَدُّمِ وَرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْاسْتِغْمَالِ وَ تَأَخُّرِهِ عَنْهُ بَنَى عَلَى الطَّهَارَةِ فِيهِمَا
- ٢٧٦ باب نَجَاسَةِ الْخَمْرِ وَ التَّبِيدِ وَ الْقَقَاعِ وَ كُلِّ مُسْكِرٍ
- ٢٧٧ باب عَدَمِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى وَ نُؤْبِهِ أَوْ بَدَنَهُ نَجِسَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ
- ٢٧٧ باب وَجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَ اسْتِخْتَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَهُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ نَسِيَهَا وَفَتِ الصَّلَاةَ
- ٢٧٨ باب طَهَارَةُ الْقَيْءِ
- ٢٧٨ باب طَهَارَةُ مَا يَشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ وَ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ الْحُكْمِ بِذَكَاتِهِ مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ وَ حُكْمِ مَا يُوجَدُ بِأَرْضِهِمْ
- ٢٧٩ باب وَجُوبِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنَ الْخَمْرِ ثَلَاثًا وَ جَوَازِ اسْتِغْمَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ
- ٢٧٩ باب مَا يَكْرَهُ مِنْ أَوَابِي الْخَمْرِ
- ٢٨٠ باب أَنَّهُ يَغْسَلُ الْإِنَاءَ مِنَ الْجَنْزِيرِ وَ الْفَارَةِ سَبْعًا
- ٢٨٠ باب عَدَمِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالذَّبَاغِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا وَ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا يَشْتَرَى مِمَّنْ يَسْتَجِلُّ الْمَيْتَةَ بِالذَّبَاغِ
- ٢٨٢ باب نَجَاسَةِ الْقِطْعَةِ الَّتِي تُقَطَّعُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ الْخَيْوَانَاتِ
- ٢٨٢ باب حُكْمِ اسْتِخْتَابِ النَّجَسِ بِالطَّاهِرِ مِنَ الثُّوبِ وَ الْإِنَاءِ
- ٢٨٢ باب عَدَمِ جَوَازِ اسْتِغْمَالِ أَوَابِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ خَاصَّةً دُونَ الصُّفْرِ وَ غَيْرِهِ
- ٢٨٣ باب حُكْمِ الْأَلْبَاتِ الْمُتَّخِذَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ
- ٢٨٤ باب طَهَارَةُ مَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْمَيْتَةِ غَيْرِ نَجْسِ الْعَيْنِ إِنْ أُجِدَّ جَزْأً أَوْ عُسِلَ مَوْضِعَ الْمُلَاقَاةِ
- ٢٨٥ باب وَجُوبِ تَغْيِيرِ الْإِنَاءِ بِالتَّرَابِ مِنْ وَلُوعِ الْكَلْبِ ثُمَّ غَسْلِهِ بِالمَاءِ
- ٢٨٦ باب أَنَّ أَوَابِي الْمُشْرِكِينَ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ يُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا وَ اسْتِخْتَابِ اجْتِنَابِهَا
- ٢٨٦ باب طَهَارَةُ مَا يَعْمَلُهُ الْكُفَّارُ مِنَ التِّيَابِ وَ نَحْوِهَا أَوْ يَسْتَعْمَلُونَهُ مَا لَمْ يُعْلَمَ تَنْجِيسُهُمْ لَهَا وَ اسْتِخْتَابِ طَهْرِهَا أَوْ رَشِّهَا بِالمَاءِ
- ٢٨٦ باب أَنَّ طِينِ الْعَطْرِ طَاهِرٌ حَتَّى تُعْلَمَ نَجَاسَتُهُ وَ اسْتِخْتَابِ غَسْلِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
- ٢٨٦ باب اسْتِخْتَابِ اسْتِغْمَالِ أَفْدَاحِ السَّامِ وَ الْخَرْفِ وَ كِرَاهَةِ فَخَّارِ مِصْرَ

٢٨٧ ٥٠ باب طَهَارَةُ الْخَمْرِ إِنْ انْقَلَبَ خَلًّا وَ إِبَاحَتِهَا

٢٨٧ ٥١ باب طَهَارَةُ الدُّودِ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الْكُنُيبِ وَ الْمُقْعَدَةِ إِلَّا أَنْ تُرَى مَعَهُ نَجَاسَةٌ

٢٨٧ ٥٢ باب نَجَاسَةُ الدَّمِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

٢٨٨ ٥٣ باب طَهَارَةُ الْحَدِيدِ

٢٨٨ ٥٤ باب نَوَادِرِ أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ وَ الْأَرَانِي

٢٩٠ فهرست كتاب الطهارة - القسم الثاني

٣٠٦ تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : نوری، حسین بن محمدتقی، ق ۱۳۲۰ - ۱۲۵۴

عنوان و نام پدیدآور : مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل / تالیف میرزا حسین النوری الطبرسی؛ تحقیق مؤسسه آل البيت عليهم سلم لاحیاء التراث

مشخصات نشر : قم: مؤسسه آل البيت (ع)، الاحیاء التراث، ۱۴ق. = - ۱۳۶.

فروست : (آل البيت الاحیاء التراث؛ ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹)

شابک : بها: ۱۲۰۰ریال (هرجلد)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : این کتاب اضافاتی است بر وسائل الشیعه حر العاملی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد ۱۵، ۱۳۶۶.

یادداشت : ج. ۱، ۱۸ (چاپ دوم: ۱۳۶۸؛ بهای هر جلد: ۱۷۰۰ ریال)

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

موضوع : اخلاق اسلامی -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

شناسه افزوده : حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۱۰۴ - ۱۰۳۳ق. وسائل الشیعه

رده بندی کنگره : BP۱۳۶/۰۱/۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۸-۲۲۰۶

ص: ۱

الجزء الثاني

تَمِّمَةُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ

أَبْوَابُ الْحَيْضِ

اشاره

↑↓

ص: ۲

↑↓

ص: ۳

↑↓

١ بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الْخَيْضِ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا

§ الباب - ١

١٢٤٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١، و البحار ج ٨١ ص ٩٢ ح ١٢. § فقه الرضا، فَإِذَا دَخَلَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ فِي حَدِّ خَيْضِهَا الثَّانِيَةِ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَخْرُجَ الْأَيَّامُ الَّتِي تَقَعُدُ فِي خَيْضِهَا فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ

١٢٤٧- § كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٥، و البحار ج ٨١ ص ٩٨ ح ١٣. § كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي، قَالَ سَمِعْتُ الْعَبِيدَ الصَّالِحَ يَقُولُ فِي الْخَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ ثُمَّ رَأَتْ صَيْفَرَةً لَيْسَ § فِي الْمَصْدَرِ: فَلَيْسَ. § بِشَيْءٍ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي

١٢٤٨- § الجعفریات ص ٢٥. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي حَدِيثٍ وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ انشِقَاقِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهَا قِضَاءُ صَلَاةِ الْعَدَاةِ إِنْ هِيَ أَحْرَتِ الْغُسْلَ

١٢٤٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٨، و البحار ج ٨١ ص ١٢٠ ح ٤١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ لَوْقَتِ § فِي الْمَصْدَرِ: فِي وَقْتِ. § صَلَاةٍ فَضَيَّعَتِ الْغُسْلَ كَانَ عَلَيْهَا

قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَ مَا ضَيَّعَتْ § وَ فِيهِ: ضَيَّعَتْ § بَعْدَهَا

١٢٥٠- § لب اللباب: مخطوط. § الْقَطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ فِي حَدِيثٍ وَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ خَيْضِهَا كُفِّرَ لَهَا كُلُّ ذَنْبٍ وَ لَمْ يُكْتَبْ لَهَا خَطِيئَةٌ إِلَى الْخَيْضَةِ الْأُخْرَى

٢ بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْخَيْضِ مِنْ دَمِ الْعُدْرَةِ وَ حُكْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا

§ الباب - ٢

١٢٥١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢، و البحار ج ٨١ ص ٩٣ ح ١٢. § فقه الرضا، وَ إِنْ افْتَضَّهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَزُقْ § رِقًا الدَّمِ وَ الدَّمِ: إِذَا سَكَنَ وَ انْقَطَعَ (النَّهَائِيُّ ج ٢ ص ٢٤٨) وَ جَاءَ هُنَا عَلَى تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ. § دَمُهَا وَ لَا تَدْرِي دَمُ الْخَيْضِ هُوَ أَمْ دَمُ الْعُدْرَةِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُدْخَلَ قُطْنَةٌ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الْعُدْرَةِ وَ إِنْ خَرَجَتْ مُنْعَمَسَةً فَهُوَ مِنَ الْخَيْضِ وَ اعْلَمْ أَنَّ دَمَ الْعُدْرَةِ لَا يَجُوزُ الشُّفْرَتَيْنِ

الصَّدُوقُ فِي الْمُفْنِعِ، مِثْلَهُ § الْمَقْنَعِ ص ١٧. §

٣ بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ وَوُجُوبِ رُجُوعِ الْمُضْطَرِبَةِ الْعَادَةِ إِلَى التَّمْيِيزِ وَمَعَ عَدَمِهِ إِلَى الرَّوَايَاتِ

§الباب- ٣

١٢٥٢- §التذكرة ج ١ ص ٣٠، و الكافي ج ٣ ص ٩١ ح ٣، و السرائر ص ٤٨٤ §العلامة في التذكرة، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ وَهُوَ دَمٌ حَارٌّ مُحْتَدِمٌ §في هامش المخطوط: «الاحتدام، دم محتدم: شديد الحمرة الى السواد، وقيل: شديد الحرارة من احتدام النار وهو التهابها- مغرب-». وانظر (لسان العرب ج ١٢ ص ١١٨، مادة (حدم)). §لَهُ حُرْقَةٌ وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ فَاسِدٌ بَارِدٌ

قُلْتُ بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَبَيْنَ مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ وَ الْحَلِيِّ فِي السَّرَائِرِ عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْهُ صِ اخْتِلَافٌ فِي مَوْضِعَيْنِ الْأَوَّلُ عَيْدٌ وَوُجُودُ كَلِمَةٍ مُحْتَدِمٌ فِيهِمَا الثَّانِي وَوُجُودُ كَلِمَةٍ دَمٌ فِيهِمَا قَبْلَ قَوْلِهِ ع فَاسِدٌ بَارِدٌ فَالظَّاهِرُ أَخْذُهُ الْخَبَرَ مِنْ غَيْرِ الْكِتَابَيْنِ لِانْضِبَاطِ مَتْنِهِمَا فِي الْعَايَةِ

١٢٥٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٧. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَرُويَا عَنْهُمْ ع أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ كَدِيرٌ غَلِيظٌ مُنْتِنٌ وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ دَمٌ §دم: ليس في المصدر. §رَقِيقٌ

١٢٥٤- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٢١-٢٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢-٩٣ ح ١٢. §فِقْهُ الرِّضَاعِ، وَ تَفْسِيرُ الْمُسْتِحَاضَةِ أَنَّ دَمَهَا يَكُونُ رَقِيقًا تَعْلُوهُ صُفْرَةٌ وَدَمُ الْحَيْضِ إِلَى السَّوَادِ وَ لَهُ غِلْظَةٌ

وَ قَالَ أَيْضًا وَ دَمُ الْحَيْضِ حَارٌّ يَخْرُجُ بِحَرَارَةِ شَدِيدَةٍ وَ دَمُ الْمُسْتِحَاضَةِ بَارِدٌ يَسِيلُ وَ هِيَ لَا تَعْلَمُ

↓

ص: ٨

٤ بَابُ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَ الْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَ فِي أَيَّامِ الطُّهْرِ طُهْرٌ وَ تَرْجِيحِ الْعَادَةِ عَلَى التَّمْيِيزِ

§الباب- ٤

١٢٥٥- §المقنع ص ١٥. §الصَّدُوقُ فِي الْمُنْفَعِ، فَإِذَا §فِي الْمَصْدَرِ: فَان. §رَأَتْ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ فَهِيَ حَيْضٌ وَ إِنْ رَأَتْ فِي أَيَّامِ الطُّهْرِ فَهِيَ طُهْرٌ فَإِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِ طَمَثِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ بَعْدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي أَيَّامِ §أَيَّامٍ: ليس في المصدر. §طَمَثِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي

١٢٥٦- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٢١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩١ ح ١٢. §فِقْهُ الرِّضَاعِ، وَ الصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَتْ مِنَ الْحَيْضِ

وَ تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ الْكَاهِلِيِّ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ ثُمَّ رَأَتْ صُفْرَةً فَلَيْسَ بِشَيْءٍ §تقدم في الباب الأول- الحديث الثاني. §

٥ بَابُ وَجُوبِ رُجُوعِ دَاتِ الْعَادَةِ الْمُسْتَقَرَّةِ إِلَيْهَا مَعَ نَجَاوِزِ الْعَسْرِ مِنْ غَيْرِ الْبَنَاتِ إِلَى التَّمْيِيزِ

§الباب- ٥

١٢٥٧- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٢١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩١ ح ١٢. §فِقْهُ الرِّضَاعِ، فَإِذَا زَادَ عَلَيْهَا الدَّمُ عَلَى أَيَّامِهَا اغْتَسَلَتْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَعَ الْفَجْرِ وَ اسْتَدَخَلَتْ الْكُرْسُفَ §الكرسف و الكرسوف: القطن واحده: كرسفة (لسان العرب ج ٩ ص



ص: ٩

وَ صَلَّتْ ثُمَّ لَا تَزَالُ تُصَلِّي يَوْمَهَا مَا لَمْ يَظْهَرَ الدَّمُ فَوْقَ الْكُرْسُفِ وَ الْخِزْفَةِ فَإِذَا ظَهَرَ أَعَادَتِ الْغُسْلَ وَ هَذِهِ صِفَةُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ بَعْدَ أَنْ تَجْلِسَ أَيَّامَ الْحَيْضِ § فى البحار: أن تجلس أيام الحيض على عاداتها. §
 ١٢٥٨- § عوالى اللالى ج ٢ ص ٢٠٧ ح ١٢٦. § عوالى اللالى، عَنِ فخرِ الْمُحَقِّقِينَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ فَتَنْظُرُ عِدَّةَ الْأَيَّامِ وَ اللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ

٦ بَابُ حُكْمِ انْقِطَاعِ الدَّمِ فِي أَنْتَاءِ الْعَادَةِ وَ عَوْدِهِ وَ حُكْمِ اسْتِثْنَاءِ أَيَّامِ الْعَادَةِ

§ الباب - ٥٦

١٢٥٩- § المقنع ص ١٥-١٦ و فيه تقديم و تأخير فى العبارات مع زيادة. § الصَّدُوقُ فى الْمُفْنَعِ، فَإِنْ كَانَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حَائِضًا دَائِمًا مُسْتَقِيمًا ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فَتَرَى الْبِيَاضَ لَا صِفْرَةَ وَ لَا دَمًا فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي وَ تَصُومُ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ صَلَّتْ وَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَ قَالَ أَيْضًا وَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الطُّهْرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَرَى الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَ الطُّهْرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ وَ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ صَلَّتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ مَا بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ثُمَّ رَأَتْ دَمًا صَبِيًّا § الدم الصبيبي: الكثير، و منه الحديث: إذا كان دمها صبيبا (مجمع البحرين - صبب - ج ٢ ص ٩٦). § اغْتَسَلَتْ وَ اخْتَشَتْ بِالْكَرْسُفِ



ص: ١٠

وَ اسْتِئْتَفَرَتْ § الاستنفار: ان تأخذ المرأة خرقه تجعلها بين رجليها تشد أحد طرفيها من قدام و الطرف الآخر من ورائها بعد ان تحتش بالقطن لمنع سيلان الدم (لسان العرب ج ٤ ص ١٠٥ و مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٣٦ ثفر). § فى وَقْتِ كُلِّ صِلْمَةٍ إِذَا رَأَتْ صَفْرَةَ تَوَضَّأَتْ

٧ بَابُ ثُبُوتِ الرَّبِيَّةِ بِتَجَاوُزِ الطُّهْرِ الشَّهْرِ وَ أَنَّ الْحَيْضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ

§ الباب - ٥٧

١٢٦٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٨٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَيَّلَ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اللَّائِي يَيْسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ § الطلاق ٤: ٦٥. § قَالَ الرَّبِيَّةُ مَا زَادَ عَلَى شَهْرِ الْخَبْرِ
 ١٢٦١- § الجعفریات ص ٢٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سَيَّلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ فَقَالَ إِنْ شَهِدَ نِسْوَةٌ مِنْ بَطَانَتِهَا أَنَّ حَيْضَتَهَا كَانَتْ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْهُ فَإِنَّ شَهْدَانَ § فى المصدر: شهدت. § صَدَّقَتْ وَ إِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ



ص: ١١

٨ بَابُ أَنْ أَقَلَّ الْحَيْضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ

§الباب- ٨

١٢٦٢- §الجعفریات ص ٢٤. §الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَا يَكُونُ الْحَيْضُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ

١٢٦٣- §المقنع ص ١٥. §الصدوق في المقنع، اعلم أن أقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام

١٢٦٤- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٢١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩١ ح ١٢. §فقهِ الرضا، اعلم أن أقل ما يكون أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثر ما يكون عشرة أيام

وَقَالَ عَ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ

وَقَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ دَمَهَا كَثِيرٌ وَ لِذَلِكَ صَارَ حَيْدُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّنِّ نَقَصَ دَمُهَا حَتَّى يَكُونَ قُعُودَهَا تَشْبَهُهُ أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً وَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أَدْنَى الْحَدِّ وَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ الدَّمُ عَلَيْهَا فَتَكُونُ مِمَّنْ قَدْ

يَسْتُ مِنَ الْحَيْضِ

١٢٦٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٩٦. §دعائم الإسلام، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثُ لَيَالٍ §في نسخة: أيام. §

الْخَبَرِ

↓

ص: ١٢

٩ بَابُ أَنْ أَقَلَّ الطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ

§الباب- ٩

١٢٦٦- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٢١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ ح ١٢. §فقهِ الرضا، وَ الْحَدُّ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ الْقَرْءُ §القرء:

يشمل وقت الحيض و وقت الطهر (لسان العرب ج ١ ص ١٣٠ و مجمع البحرين ج ١ ص ٣٣٨) و يتعين المراد منه من سياق

العبارة. § وَ هُوَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِيضٍ فَإِنْ زَادَ الدَّمُ بَعِيدًا اغْتَسَالَهَا مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ بِيضٍ فَهُوَ مَا بَقِيَ مِنَ الْحَيْضِ

الْأُولَى وَ إِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْعَشْرِ الْبَيْضِ فَهُوَ مَا تَعَجَّلَ مِنَ الْحَيْضِ الثَّانِيَةِ

وَ قَالَ عَ فَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَجْلِسَ عَنِ الصَّلَاةِ بِحَسَبِ عَادَتِهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرِ لَأَ تَطَهَّرَ فِي أَوَّلِ §في المصدر: اول من ذلك،

و في هامش المخطوط «اقل - ظ». § ذَلِكَ وَ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ

١٢٦٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٩٦. §دعائم الإسلام، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ أَقَلُّ الطُّهْرِ عَشْرُ لَيَالٍ وَ الْعِدَّةُ وَ

الْحَيْضُ إِلَى النِّسَاءِ وَ إِذَا قُلْنَا صُدِّقْنَا إِذَا أَتَيْنَ بِمَا يُشْبَهُ وَ هَذَا أَقَلُّ مَا يُشْبَهُ

١٠ بَابُ التَّتَابُعِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ أَمْ يَجُوزُ كَوْنُهُ ثَلَاثَةً فِي جُمْلَةِ عَشْرَةِ

§الباب- ١٠

١٢٦٨- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٢١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢. §فقهِ الرضا، وَ إِنْ §في المصدر: و إذا. § رَأَتْ يَوْمًا

أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ ذَلِكَ

↑

ص: ١٣

مِنَ الْحَيْضِ مَا لَمْ تَرَ فِي الْبَحَارِ: مَا لَمْ تَرَ الدَّمِ.. § ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ الَّتِي تَرَكَتَهَا فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، مِثْلُهُ § الْهِدَايَةُ ص ٢١.

١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِظْهَارِ ذَاتِ الْعَادَةِ مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ بِيَوْمٍ فَمَا زَادَ إِلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ

§ الباب - ١١

١٢٦٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢. § فقه الرضا ع، وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَلْتَقَعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ عَشْرَةَ ثُمَّ تَغْتَسِلْ يَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ
١٢٧٠- § المقنع ص ١٦، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١١ ح ٣٣. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، مِثْلُهُ
وَ قَالَ أَيْضًا- فَإِذَا زَادَ عَلَى الْأَيَّامِ الدَّمُ اسْتِظْهَرَتْ § استظهرت: قال الأزهرى: و معنى الاستظهار فى قولهم هذا: الاحتياط و الاستيثاق (لسان العرب ج ٤ ص ٥٢٨). § بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ

١٢ بَابُ وُجُوبِ تَرْكِ ذَاتِ الْعَادَةِ الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِ رُؤْيَيْ الدَّمِ وَأَنَّ الْمُبْتَدئَةَ وَالْمُضْطَرِبَةَ لَهُمَا التَّرْكِ مَعَ الشَّرَائِطِ إِلَى أَنْ يَبَيَّنَ الْحَالُ

§ الباب - ١٢

١٢٧١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢. § فقه الرضا ع، فَإِذَا دَخَلَتْ الْمُسِيءَةَ تَحَاضُّهُ فِي حَدِّ حَيْضِهَا
الثَّانِيَةَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ
↑
ص: ١٤

١٢٧٢- § المقنع ص ١٥. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ

١٣ بَابُ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْعَادَةِ قَلِيلًا

§ الباب - ١٣

١٢٧٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢. § فقه الرضا ع، وَرُبَّمَا عَجَّلَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ الثَّانِيَةَ
وَ قَالَ عِ الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَتْ مِنَ الْحَيْضِ

١٤ بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْفَرْحَةِ

§ الباب - ١٤

١٢٧٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٣. § فقه الرضا ع، وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا دَمٌ § ليس فى

المصدر. § الحَيْضُ وَ دَمُ الْقَرْحَةِ فَرْبَمَا كَانَ فِي فَرْجِهَا قَرْحَةٌ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَلْقِيَ عَلَى قَفَاهَا وَ تُدْخِلَ أَصَابِعَهَا فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ

§ ١٢٧٥ - المقنع ص ١٦. § الْمُقْنَعُ، وَ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْمَرْأَةِ دَمُ الْحَيْضِ وَ دَمُ الْقَرْحَةِ .. وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

↑

ص: ١٥

١٥ بَابُ وَجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ عِنْدَ الْانْقِطَاعِ قَبْلَ الْعَشْرِ وَ كَيْفِيَّتِهِ

§ الباب - ١٥

§ ١٢٧٦ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٣. § فِقْهُ الرِّضَاعِ، وَ إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ § فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ: «أى بعد انقطاع الدم». § فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَبْرِئَ وَ الْاسْتِبْرَاءُ أَنْ تُدْخِلَ قُطْنَهُ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ دَمٌ خَرَجَ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ فَإِنْ خَرَجَ § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § لَمْ تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَتْ وَ قَالَ عَ أَيضاً وَ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ أَوْ شَيْئاً مِنَ الدَّمِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَلْصِقَ بَطْنَهَا بِالْحَائِطِ وَ تَرْفَعَ رِجْلَهَا الْيُسْرَى كَمَا تَرَى الْكَلْبَ إِذَا بَالَ وَ تُدْخِلَ قُطْنَهُ فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا دَمٌ فَهِيَ حَائِضٌ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ

§ ١٢٧٧ - § المقنع ص ١٥. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ وَ الشَّيْءَ فَلَا تَدْرِي أَمْ لَمْ تَطْهَرْ أَمْ لَا فَتَلْصِقُ بَطْنَهَا بِالْحَائِطِ وَ تَرْفَعُ رِجْلَهَا الْيُسْرَى كَمَا تَرَى الْكَلْبَ يَفْعَلُ إِذَا يَالَ وَ تُدْخِلُ الْكُرْسُفَ فَإِنْ كَانَ دَمٌ خَرَجَ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا § فِي الْمَصْدَرِ: فَلَمْ. § تَطْهَرُ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهَرَتْ

↑

ص: ١٦

١٦ بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْحَائِضِ عِنْدَ الْانْقِطَاعِ وَ تَعَدُّرِ الْغُسْلِ بَعْدَ التَّيْمُمِ وَ وَجُوبِ التَّيْمُمِ بَدَلًا مِنْ غُسْلِ الْحَيْضِ مَعَ التَّعَدُّرِ

§ الباب - ١٦

§ ١٢٧٨ - § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ١٢٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٨ ح ٤١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ ص أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَيَّضَتْ أَوْ نَفَسَتْ حَرَّمَ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَ تَصُومَ § فِي الْمَصْدَرِ: حَرَمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ. § وَ حَرَّمَ عَلَى زَوْجِهَا وَطْؤَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الدَّمِ § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § وَ تَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ أَوْ تَتَيَّمَمُ إِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ

١٧ بَابُ أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَرْفَعُ لَهَا حَدُّ

§ الباب - ١٧

§ ١٢٧٩ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٣. § فِقْهُ الرِّضَاعِ، وَ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَصَابَهَا § فِي الْمَخْطُوطِ: فاصابتها، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْحَيْضُ فَلَتَتَرَكِ الْغُسْلَ حَتَّى تَطْهَرَ

١٨ بَابُ أَنَّ غُسْلَ الْحَيْضِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ أَنَّهُمَا يَتَدَاخِلَانِ

§الباب - ١٨

§١٢٨٠- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٠. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ الْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ
 §في المصدر زيادة: ... و النفاس. §كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ

↑↓

ص: ١٧

اَكْتَفَتْ بِغُسْلِ وَاحِدٍ

١٢٨١- §المقنع ص ١٣. §الْمُقْنَعُ، وَاعْلَمْ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ

١٢٨٢- §فقهاء الرضا (عليه السلام) ص ٢٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٣ مع اختلاف في اللفظ. §فَقَهُ الرِّضَاعِ، وَإِذَا أَرَادَتْ
 الْمَرْأَةُ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَحَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَوَخَّرَ الْغُسْلُ إِلَى أَنْ تَطْهَرَ ثُمَّ تَغْتَسِلَ لِلْجَنَابَةِ وَهُوَ يُجْزِيهَا لِلْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ
 وَقَالَ أَيْضًا فَإِذَا طَهَّرْتَ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا لِلْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ

١٩ بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ قَبْلًا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ وَعَدَمِ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ

§الباب - ١٩

١٢٨٣- §تفسير العياشي ج ١ ص ١١٠ ح ٣٢٩، عنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٢١٦ ح ١٢. §الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عِيسَى بْنِ
 عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَحِيضٌ يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى
 يَطْهَرْنَ §البقرة ٢: ٢٢٢.

١٢٨٤- §فقهاء الرضا (عليه السلام) ص ٢١ و ذيله في ص ٣١ عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢. §فَقَهُ الرِّضَاعِ، فَإِذَا دَامَ دَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ

وَ مَضَى

↑↓

ص: ١٨

عَلَيْهِ §في المصدر و البحار: عليها. §مِثْلُ أَيَّامِ حَيْضِهَا أَنَاهَا زَوْجُهَا مَتَى شَاءَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَوْ قَبْلَهُ

وَ قَالَ ع وَ إِيَّاكَ أَنْ تُجَامِعَ حَائِضًا §في المصدر: امرأة حائضا. §

١٢٨٥- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٨ ح ٤١. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ رَوَيْنَا عَنْهُمْ ع: أَنَّ مَنْ أَتَى
 حَائِضًا فَقَدْ أَتَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ §في المصدر زيادة: و فعل ما لا يجب ان يفعله. §وَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَ يَتُوبَ إِلَيْهِ مِنْ خَطِيئَتِهِ

١٢٨٦- §المصدر السابق ج ١ ص ١٢٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٨ ح ٤١، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ قُرْآنًا وَلَا
 تَدْخُلُ مَسْجِدًا وَلَا تَقْرُبُ صَلَاةً وَلَا تُجَامِعُ حَتَّى تَطْهَرَ

١٢٨٧- §الجعفریات ص ٢٥٠. §الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ صَاحِبُ
 الصَّلَاةِ بِوَاسِطٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْأَبْهَرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ أَتَى حَائِضًا
 فَقَدْ كَفَرَ

١٢٨٨- §قرب الإسناد ص ١٤. §الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ

قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنِّي لَأُحِبُّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ وَكَانَ فِيهِ لِينٌ قَالَ فَأَثْنَى عَلَيْهِ عِدَّةً فَقَالَ كَذَبْتَ مَا يُحِبُّنَا مُخَنَّثٌ وَلَا دَيُّوْتُ وَلَا وَلَدُ زِنَا وَلَا مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا قَالَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صَفِينِ قُتِلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ

١٢٨٩-§ معاني الأخبار ص ٤٠٠ ح ٦٠. § الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ لَوْلَدِ الزَّنَا عَلَامَاتٍ أَحَدُهَا بُغْضُ نَا أَهْلِ الْبَيْتِ .. إِلَى أَنْ قَالَ وَرَابِعُهَا سُوءُ الْمُحْضَرِ لِلنَّاسِ وَلَا يُسَيِّئُ مُحْضَرٌ إِخْوَانِهِ إِلَّا مَنْ وُلِدَ عَلَى غَيْرِ فِرَاشِ أَبِيهِ أَوْ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا

١٢٩٠-§ كشف اليقين ص ٤٣ باب ٥٢. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْيَقِينِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّقْفِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَاعِدًا مَعَ أَصْحَابِهِ فَرَأَى عَلِيًّا فَقَالَ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ قَالَ ص فَإِنَّهُ لَا يُبْغِضُهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ لَزِينِهِ أَوْ مُنَافِقٌ أَوْ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ فِي بَعْضِ حَيْضِهَا

١٢٩١-§ لب اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّيَابِ،: أُنْتَى عُمَرُ بَوْلَدِ أَسْوَدَ انْتَفَى مِنْهُ أَبُوهُ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يُعَزِّرَهُ: قَالَ عَلِيُّ ع لِلرَّجُلِ هَلْ جَامَعْتَ أُمَّهُ فِي حَيْضِهَا قَالَ بَلَى قَالَ لِذَلِكَ سَوَّدَهُ اللَّهُ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِيُّ لَهَلَكَ عُمَرُ

١٢٩٢-§ الكتاب القديم: روى الحديث الشيخ الصدوق في الخصال ص ١١٠ ح ٨٢ باختلاف يسير. § الْكِتَابُ الْقَدِيمُ الَّذِي وَجَدْنَاهُ فِي الْخِرَانَةِ الرَّضْوِيَّةِ، قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ عِبَادَةَ عَنْ بَدْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي جَسِيرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ص عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ عِزَّتِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْعَرَبِ فَهُوَ لِأَحَدٍ ثَلَاثَ إِمَامًا مُنَافِقٌ وَإِمَامًا لَزِينِهِ وَإِمَامًا امْرُؤًا حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ

٢٠ بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِيمَا عَدَا الْقَبْلَ وَالِاسْتِمْتَاعَ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ

§ الباب - ٢٠

١٢٩٣-§ تفسير العياشي ج ١ ص ١١٠ ح ٣٢٩. §، الْعَيَّاشِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ: فَيَسْتَتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ

٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنَ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ

§ الباب - ٢١

١٢٩٤-§ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٨ ح ٤١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ وَتَتَرُّرِ بَازَارٍ مِنْ دُونَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَتَيْنِ § فِي الْمَصْدَرِ وَ الْبَحَارِ: إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ. § وَ لَزُوجِهَا مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ

٢٢ بَابُ جَوَازِ الْوُطْءِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْخَيْضِ قَبْلَ الْغُسْلِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ

§ الباب - ٢٢

١٢٩٥- § الهداية ص ٦٩. § الصدوق في الهداية، " وَ لَمَّا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ § البقرة ٢: ٢٢٢. § عَنِ بَدَلِكِ الْغُسْلِ عَنِ الْخَيْضِ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُسْتَعْجِلًا وَ أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا ثُمَّ يُجَامِعَهَا

١٢٩٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١. § فقه الرضا، ع: وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُجَامِعَ § فى المصدر: تجامعها. § مَا قَبْلَ الطُّهْرِ فَأْمُرْهَا أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا ثُمَّ تُجَامِعَ

٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكَفَّارَةِ لِمَنْ وَطِئَ فِي الْخَيْضِ بِدِينَارٍ فِي أَوَّلِهِ وَ نِصْفٍ فِي وَسْطِهِ وَ رُبْعٍ فِي آخِرِهِ أَوْ نِصْفٍ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ وَ إِلَّا فَعَلَى مَسْكِينٍ وَ إِلَّا اسْتَغْفَرَ

§ الباب - ٢٣

١٢٩٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١. § فقه الرضا، ع: وَ مَتَى مَا جَامَعْتَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَ إِنْ جَامَعْتَ أُمَّتَكَ وَ هِيَ حَائِضٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَصَدَّقَ § فى المصدر: تصدقت. § بِثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ جَامَعْتَ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ

↓

ص: ٢٢

الْخَيْضِ تَصَدَّقْتَ بِدِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَرُبْعُ دِينَارٍ
١٢٩٨- § المقنع ص ١٦، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١١٦ ح ٣٩. § الصدوق فى المقنع، " وَ إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى مَسْكِينٍ بِقَدْرِ شِبَعِهِ "

وَ رُوِيَ: إِنْ جَامَعَهَا وَ ذَكَرَ .. مِثْلَهُ

وَ قَالَ " وَ إِنْ جَامَعْتَ أُمَّتَكَ وَ هِيَ حَائِضٌ تَصَدَّقْتَ بِثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ مِنْ طَعَامٍ

١٢٩٩- § عوالى اللالى ج ١ ص ١٦٦ ح ١٧٨. § عوالى اللالى، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ

٢٤ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْوُطْءِ فِي الْخَيْضِ

§ الباب - ٢٤

١٣٠٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٧، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١١٩ ح ٤١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع: أَنَّ مَنْ أَتَى حَائِضًا فَقَدَّمَ أُمَّتًا لَمْ يَحِلُّ لَهُ § فى المصدر: مَا لَا يَحِلُّ لَهُ وَ فَعَلَ مَا لَا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَهُ. § وَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَ يَتُوبَ إِلَيْهِ § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْبَحَارِ. § مِنْ حَطِيئَتِهِ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مَعَ ذَلِكَ فَقَدْ § فى المصدر: فَهُوَ. § أَحْسَنَ

قُلْتُ بَلِ الْأَفْوَى الْوُجُوبُ لِلْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ وَ مَا فِي الْأَصْلِ

مِنْهَا. وَقَوْلُهُ وَإِنْ تَصَدَّقَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُنَافِي الْوُجُوبَ وَمَعَ الْمُنَافَاةِ لَا يُعَارِضُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ

٢٥ بَابُ جَوَازِ اجْتِمَاعِ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ

§ الباب - ٢٥

١٣٠١- § فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٢١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ ح ١٢. § فقهِ الرضا، ع: وَ الْحَامِلُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي الْحَمْلِ كَمَا كَانَتْ تَرَاهُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ الدَّمِ فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً لَمْ تَدَعِ الصَّلَاةَ: وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهَا تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا صَحَّ لَهَا الْحَمْلُ فَلَا تَدَعِ الصَّلَاةَ وَالْعَمَلَ مِنْ خَوَاصِّ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ

١٣٠٢- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٤ ح ١١ و تفسير البرهان ج ٢ ص ٢٨٢ و اثبات الهداه ج ٣ ص ٥١ و ٥٤٨، §، الْعِيَّاشِيُّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى § الرعد ١٣: ٨. § يَعْنِي الذَّكَرَ وَ الْأُنْثَى وَ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ § الرعد ١٣: ٨. § قَالَ الْغِيضُ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ الْحَمْلِ وَ مَا تَزْدَادُ § الرعد ١٣: ٨. § مَا زَادَ عَلَى الْحَمْلِ فَهُوَ مَكَانَ مَا رَأَتْ مِنَ الدَّمِ فِي حَمْلِهَا

١٣٠٣- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٥ ح ١٤، §، وَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى § الرعد ١٣: ٨. § قَالَ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثَى وَ مَا

تَغِيضُ الْأَرْحَامُ § الرعد ١٣: ٨. § قَالَ مَا كَانَ دُونَ التَّسْبِيعَةِ فَهُوَ غِيضٌ وَ مَا تَزْدَادُ § الرعد ١٣: ٨. § قَالَ مَا رَأَتْ الدَّمَ فِي حَالِ حَمْلِهَا زَادَ بِهِ عَلَى التَّسْبِيعَةِ أَشْهُرٌ (إِنْ كَانَ ذَاتَ دَمٍ) § فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ: «ان كانت رأت الدم- نسخة البحار». § خَمْسَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ زَادَ ذَلِكَ عَلَى التَّسْبِيعَةِ الْأَشْهُرِ

١٣٠٤- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٤ ح ١٠، §، وَ عَنْ حَرِيْزٍ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَ مَا تَزْدَادُ § الرعد ١٣: ٨. § كُلُّ § فِي الْمَصْدَرِ: قَالَ: الْغِيضُ كُلُّ § حَمْلٍ دُونَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ- وَ مَا تَزْدَادُ كُلُّ شَيْءٍ يَزْدَادُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَكُلَّمَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ § وَ فِيهِ: وَ كَلِمَا رَأَتْ الدَّمَ. § فِي حَمْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ فَإِنَّهَا § فَانَهَا غَيْرَ مَذْكُورَةٍ فِيهِ. § تَزْدَادُ بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِي حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ

١٣٠٥- § تفسير علي بن إبراهيم القمي ج ١ ص ٣٦٠. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ: مَا تَغِيضُ مَا تَسْقُطُ مِنْ قَبْلِ التَّمَامِ وَ مَا تَزْدَادُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ كُلُّ مَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضٍ فِي أَيَّامِ حَمْلِهَا زَادَ ذَلِكَ عَلَى حَمْلِهَا

١٣٠٦- § المقنع ص ١٦، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١١ ح ٣٣. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِذَا رَأَتْ الْحَبْلَى الدَّمَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْعُدَ أَيَّامَهَا لِلْحَيْضِ فَإِذَا زَادَ عَلَى الْأَيَّامِ اسْتَظْهَرَتْ بِنْتَانَهُ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ

١٣٠٧- § الجعفریات ص ٢٥. الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَجْعَلَ حَيْضَهَا مَعَ حَمْلٍ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَهِيَ حُبْلَى فَلَا تَدْعِ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ عَلَى رَأْسٍ وَلَادَتَهَا إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ وَرَأَتِ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ

١٣٠٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٨. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ قَالُوا ع: الْحَامِلُ تَرَى الدَّمَ

قُلْتُ خَبِرَ الْجَعْفَرِيَّاتِ مَوْجُودٌ فِي الْأَصْلِ عَنِ التَّهْذِيبِ § وسائل الشيعة الحديث ١٢ من الباب ٣٠ من أبواب الحيض عن التهذيب ج ١ ص ٣٨٧. بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ ع.. إِنْخَ وَذَكَرَ لَهُ وَجُوهًا أَحْسَنَ نَهَا الْحَمْلُ عَلَى الْغَالِبِ وَابْتَدَأَهَا الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ. قَالَ لِأَنَّ رُؤَاتَهُ مِنَ الْعَائِمَةِ وَهُوَ غَرِيبٌ فَإِنَّ مُحَمَّدًا وَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ وَ النَّوْفَلِيُّ رُومِي فِي آخِرِ عُمُرِهِ بِالْغُلُوِّ وَ إِنْ كَانَ وَ لَا يُدَّ كَمَا اشْتَهَرَ فَالسَّكُونِيُّ مَعَ أَنَّ الْأَقْوَى عَدِمَ كَوْنَهُ مِنْهُمْ فَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ لِأَنَّ رَاوِيَهُ مِنَ الْعَائِمَةِ

↓

ص: ٢٦

٢٦ بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْحَائِضِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ عَدَمِ جَوَازِ وُضْعِهَا شَيْئًا فِيهِ

§ الباب - ٢٦

١٣٠٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٢. فَفَقَهُ الرَّضَا، ع: وَ لَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتِ جُنْبٌ وَ لَا الْحَائِضُ إِلَّا مُجْتَازِينَ وَ لَهُمَا أَنْ يَأْخُذَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَضَعَا فِيهِ شَيْئًا لِأَنَّ مَا فِيهِ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ هُمَا قَادِرَانِ عَلَى وَضْعِ مَا مَعَهُمَا فِي غَيْرِهِ

١٣١٠- § تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٣. الْعِيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ: الْحَائِضُ وَ الْجُنْبُ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَمَّا قَالَا لَمَّا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازِينَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَا- جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا § النساء ٤: ٤٣. وَ يَأْخُذَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ وَ لَا يَضَعَانِ فِيهِ شَيْئًا

٢٧ بَابُ حُكْمِ الْحَائِضِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ مَسِّهِ وَ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ

§ الباب - ٢٧

١٣١١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٩ ح ٤١. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تَقْرَأِ الْحَائِضُ قُرْآنًا وَ لَا تَدْخُلُ مَسْجِدًا

١٣١٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٠ ح ٤١. §، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَطْهَرَ

↓

ص: ٢٧

١٣١٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٩ ح ٤١. §، وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ نِسَاءَنَا الْحَائِضَاتِ أَنْ يَتَوَضَّأْنَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَقْرُبْنَ مَسْجِدًا وَ لَا يَقْرَأْنَ قُرْآنًا

١٣١٤- § الهداية ص ٤٠. الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: سَبَعُهُ لَمَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ الرَّكَعَ وَالسَّاجِدَ وَفِي الْكَيْفِ وَفِي الْحَمَامِ وَالْجُنُبِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ

١٣١٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ ح ١٣. § فقه الرضا، ع: وَ لَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ جِدَ الْحَائِضِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُجْتَازَةً

١٣١٦- § تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٠ و رواه في البرهان ج ١ ص ٢٨٢ ح ٥ و تفسير الصافي ج ١ ص ٣٠٧ § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا § آل عمران ٣: ٣٥ § الْمُحَرَّرُ يَكُونُ فِي الْكَيْسَةِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أَنْثَى قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى إِنَّ الْأُنْثَى تَحِيضٌ فَتَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْمُحَرَّرُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ

وَ تَقَدَّمَ عَنْهُ خَبْرٌ آخَرَ § تقدم في الباب ٢٦ حديث § ٢.

١٣١٧- § مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٩٤ § ابن شهر آشوب في المناقب، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْمُؤَدِّ فِي

↓

ص: ٢٨

الْأَرْبَعِينَ وَ أَبِي الْعَلَاءِ الْعَطَّارِ الْهَمْدَانِيِّ فِي كِتَابِهِ بِالْإِسْمِ نَادٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا صَقَلَتْ: يَا عَلِيُّ رَافِعًا صَوْتَهُ أَلَّا إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَيْضٍ وَ لَا حَائِضٍ إِلَّا لِلنَّبِيِّ وَ أَزْوَاجِهِ وَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ ص أَلَّا يَبْنَتْ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا مَرَّتَيْنِ

٢٨ بَابُ تَغْرِيمِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَ نَحْوِهِمَا عَلَى الْحَائِضِ

§ الباب - ٢٨

١٣١٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٩ ح ٤١ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَا تَقَرَأَ الْحَائِضُ قُرْآنًا وَ لَا تَدْخُلَ مَسْجِدًا وَ لَا تَقْرُبَ صَلَاةً وَ لَا تُجَامِعَ حَتَّى تَطْهَرَ

١٣١٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٣ ح ١٢. § فقه الرضا، ع فَإِذَا دَخَلْتَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ

١٣٢٠- § أمالي الصدوق ص ١٦١ § الصَّدُوقُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِيَهُودِيٌّ سَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ وَ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ فَضْلَ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ فِي الدُّنْيَا أَلَّا تَرَى إِلَى النِّسَاءِ كَيْفَ يَحْضُنَّ وَ لَا يُمَكِّنُهُنَّ الْعِبَادَةُ مِنَ الْقَدَارَةِ وَ الرَّجَالُ لَا يُصِيبُهُمْ شَيْءٌ مِنَ الطَّمْثِ:

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ § الاختصاص ص ٣٨، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

↓

ص: ٢٩

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع: مِثْلَهُ

٢٩ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْحَائِضِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ بِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِهَا إِذَا أَرَادَتْ الْأَكْلَ

١٣٢١- §الهداية ص ٢٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٨١ ح ١. §الصدوق في الهداية، قال الصادق ع: يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَذُكِّرَ اللَّهَ بِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا كُلِّ يَوْمٍ

١٣٢٢- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ ح ١٢. §فقه الرضا ع: وَ يَجِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ حُضُورِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ وَتَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَذُكِّرَ اللَّهَ بِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا كُلِّ يَوْمٍ

١٣٢٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٩ ح ٤١. §دعائم الإسلام، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ نِسَاءَنَا الْحَيْضَ أَنْ يَتَوَضَّأْنَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَيَسْبِغْنَ الْوُضُوءَ وَيَحْتَشِينَ بِخِرْقٍ ثُمَّ يَسْتَقْبِلْنَ الْقِبْلَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْرِضْنَ صَلَاةً فَيَسْبِغْنَ وَيُكَبِّرْنَ وَيُهَلِّلْنَ وَلَا يَقْرَبْنَ مَسْجِدًا وَلَا يَقْرَأْنَ قُرْآنًا فَقِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِنَّ الْمَغِيرَةَ زَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ فَقَالَ كَذَبَ الْمَغِيرَةُ §المغيرة بن سعيد مولى بجيلة من الكذابين المشهورين وقد تظافت الروايات الدالة على كذبه و لعنه على لسان الأئمة سلام الله عليهم (جامع الرواه ج ٢ ص ٢٥٥، معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٣١٥ و تنقيح المقال ج ٣ ص ٢٣٦). § مَا صَلَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ

↑

ص: ٣٠

رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا مِنْ نِسَائِنَا وَ هِيَ حَائِضٌ وَ إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِذِكْرِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرْنَا تَرْغِيبًا فِي الْفَضْلِ وَ اسْتِحْبَابًا لَهُ

١٣٢٤- §لب اللباب: مخطوط. §القطب الراوندي في لب اللباب: وَ فِي الْخَبْرِ إِذَا اسْتَيْغَفَرَتِ الْحَائِضُ وَقْتُ الصَّلَاةِ سَبْعِينَ مَرَّةً كَتَبَ اللَّهُ لَهَا أَلْفَ رُكْعَةٍ وَ غَفَرَ لَهَا سَبْعِينَ ذَنْبًا وَ رَفَعَ لَهَا سَبْعِينَ دَرَجَةً وَ أَعْطَاهَا سَبْعِينَ نُورًا وَ كَتَبَ لَهَا بِكُلِّ عِرْقٍ فِي جَسَدِهَا حَجَّةً وَ عُمْرَةً

٣٠ بَابُ وَجُوبِ قِضَاءِ الْحَائِضِ وَ النِّسَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ إِذَا طَهَّرَتْ

١٣٢٥- §الاحتجاج ج ٢ ص ٣٦٠. §الإحتجاج للطبرسي رحمه الله، وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ الصَّادِقَ ع: قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ ع مُنْتَى أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ نَعَمْ .. إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ ع لَهُ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ أَمْ الصِّيَامُ قَالَ بَلِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ قَالَ ع فَيَجِبُ عَلَى قِيَّاسِ قَوْلِكَ عَلَى الْحَائِضِ قِضَاءُ مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلَاةِ فِي حَالِ حَيْضِهَا دُونَ الصِّيَامِ وَ قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا قِضَاءَ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

١٣٢٦- §أمالى الطوسي ج ٢ ص ٢٥٩ باختلاف يسير. §ابن الشيخ الطوسي في مجالسه، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

↑

ص: ٣١

الْعَصَائِرِيُّ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنِ حَمِيدَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ التَّيْهَانِ قَالَ قَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَسَلِمْتُ عَلَيْهِ وَ كُنْتُ صَدِيقًا لَهُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى جَعْفَرٍ فَقُلْتُ أَمْتَعَ اللَّهُ بِكَ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَهُ فِقْهُ وَ عَقْلٌ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ لَعَلَّهُ الَّذِي يَقِيْسُ الدِّينَ بِرَأْيِهِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ لَهُ ثُمَّ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ الصَّلَاةُ أَمْ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَبْدَ اللَّهِ

١٣٢٧- § البحار ج ٨١ ص ١٢١ ح ٤٢. § البخاري، عَنِ الْعَلَمِ لِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْعِلَّةُ فِي قِضَاءِ الْمَرْأَةِ الصَّوْمِ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ أَنْ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْسُ مَرَّاتٍ وَ الصَّوْمُ فِي السَّنَةِ شَهْرٌ وَاحِدٌ

١٣٢٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٧. § دعائم الإسلام، وَ رَوَيْنَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ص: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ حَرَّمَ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَ تَصُومَ § فِي الْمَصْدَرِ: حَاضَتْ أَوْ نَفْسَتْ حَرَمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ. § إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا طَهَّرَتْ كَذَلِكَ قَضَتْ الصَّوْمَ وَ لَمْ تَقْضِ الصَّلَاةَ وَ حَلَّتْ لِزَوْجِهَا

١٣٢٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٩١. § وَ فِيهِ، وَ قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ يَا نَعْمَانَ فِي حَدِيثِ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ الصَّلَاةُ أَمْ الصَّوْمُ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَائِضُ أَنْ تَقْضِيَ الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِيَ

↓

ص: ٣٢

الصَّلَاةَ وَ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ لَكَانَ الْوَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ الْخَبَرَ

١٣٣٠- § تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٢ ح ٤٢ عنه فِي الْبِرْهَانِ ج ١ ص ٢٨٢ ح ١٠. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُغْيِرَةُ إِنْ الْحَائِضُ تَقْضَى الصَّلَاةَ كَمَا تَقْضَى الصَّوْمَ فَقَالَ مَا لَهُ لَا وَفَّقَهُ اللَّهُ إِنْ امْرَأَةٌ عَمْرَانٌ نَذَرَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مُحَرَّرًا وَ الْمُحَرَّرُ لِلْمَسْجِدِ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ أَبَدًا فَلَمَّا وَضَعَتْ مَرْيَمَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى فَلَمَّا وَضَعْتُهَا أُدْخِلْتُ § فِي الْمَصْدَرِ: ادْخَلْتُهَا الْمَسْجِدَ. § فَلَمَّا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَمَا تَجِدُ أَيَّامًا تَقْضِيهِ § فِي نَسْخِهِ مِنَ الْمَصْدَرِ: أَنِي كَانَتْ تَجِدُ أَيَّامًا تَقْضِيهَا. § وَ هِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ الدَّهْرَ فِي الْمَسْجِدِ

٣١ بَابُ جَوَازِ تَمْرِ بِيضِ الْحَائِضِ الْمَرِيضِ وَ كَرَاهَةِ حُضُورِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ

§ الباب - ٣١

١٣٣١- § الجعفریات ص ٢٠٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: إِذَا اخْتَضِرَ الْمَيِّتُ فَمَا كَانَ مِنْ امْرَأَةٍ حَائِضٍ أَوْ جُنْبٍ فَلْيَتَّقِ لِمَوْضِعِ الْمَلَائِكَةِ

↓

ص: ٣٣

٣٢ بَابُ وَجُوبِ الرُّجُوعِ فِي الْعِدَّةِ وَ الْحَيْضِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَ تَصَدِيقِهَا فِيهِمَا إِلَّا أَنْ تَدَّعِيَ خِلَافَ عَادَاتِ النِّسَاءِ

§ الباب - ٣٢

١٣٣٢- § عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٤١ ح ٣٩٥. § عوالي اللآلي، عَنِ الْمُقَدَّمَادِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: قَدْ فَوَّضَ اللَّهُ إِلَيَّ النِّسَاءَ ثَلَاثًا الْحَيْضَ وَ الطُّهْرَ وَ الْحَمْلَ

١٣٣٣- § الجعفریات ص ٢٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع: أَنَّهُ سَيَّلَ عَنْ امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَقَالَ إِنْ شَهِدَ نِسْوَةً مِنْ بَطَانَتِهَا أَنَّ حَيْضَتَهَا كَانَتْ فِيمَا مَضَى عَلَيَّ مَا ادَّعَتْهُ فَإِنْ شَهِدَ صِدْقَتْ وَ إِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ

٣٣ بَابُ حُكْمِ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةِ الَّتِي نَحِيضُ فِي وَقْتِهَا وَحُكْمِ حُضُولِ الْخَيْضِ فِي أَتْنَاءِ الصَّلَاةِ

§الباب- ٣٣

١٣٣٤- §الجعفریات ص ٢٤. §الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَحَاضَتْ قَضَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ
١٣٣٥- §المقنع ص ١٧. §الصدوق في المقنع، " وَإِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ

↓

ص: ٣٤

فَحَاضَتْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِذَا طَهَّرَتْ قَضَاءَ الرَّكَعَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ فَحَاضَتْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ قَضَتْ الرَّكَعَةَ
قُلْتُ هَذَا خَبَرُ أَبِي الْوَرْدِ الْمَرْوِيِّ فِي الْكَافِي وَ التَّهْدِيبِ §الكافي ج ٣ ص ١٠٣ ح ٥ و التهذيب ج ١ ص ٣٩٢ ح ٣٣. §و أَعْرَضَ الْأَصْحَابُ عَنْ ظَاهِرِهِ غَيْرَ الصَّدُوقِ وَ حَمَلُوهُ عَلَى وَجْهِ بَعِيدٍ مَذْكُورٍ فِي الْأَصْلِ

٣٤ بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَطَهَّرَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِمِقْدَارِ الطَّهَارَةِ وَ أَذَانِهَا وَ أَدَاءِ رَكَعَةٍ مِنْهَا

§الباب- ٣٤

١٣٣٦- §الجعفریات ص ٢٤. §الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَحَاضَتْ قَضَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صِلَاةٍ قَضَتْهَا وَ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ وَ الشَّمْسُ لَمْ تَعْبُ فَهِيَ مُزْتَفِعَةٌ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ صِلَاةِ الْعَصْرِ وَ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ الظُّهْرِ وَ تُصَلِّي الْعَصْرَ وَ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ صِلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ الْعِشَاءِ الْأَخْرَهُ وَ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ بَعْدَ انْتِشَاقِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِنْ هِيَ أَخَّرَتْ الْغُسْلَ
١٣٣٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٠ ح ٤١. §دعائم الإسلام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع

↓

ص: ٣٥

قَالَ: إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ لَوْ قَتِ فِي الْمَصْدَرِ: فِي وَقْتِ §صِلَاةٍ فَصَلَّتِ الْغُسْلَ كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَ مَا ضَعِيعَتْ بَعْدَهَا وَ عَلَامَةُ الطُّهْرِ أَنْ تَشْتَدَّ خِلَ قُطْنُهُ فَلَا يَغْلِقُ بِهَا شَيْءٌ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ طَهَّرَتْ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ حِينَئِذٍ وَ تُصَلِّي

٣٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ بَطْلَانِهِ مَتَى صَادَفَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ وَ اسْتِحْبَابِ إِسْكَانِهَا إِذَا طَهَّرَتْ فِي أَتْنَائِهِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ

§الباب- ٣٥

١٣٣٨- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٢٥. §فقهِ الرضا، ع: وَ إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ §في المصدر زيادة: من حيضها. §وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا يَوْمٌ صَامَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَأْدِيًّا وَ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ حَاضَتْ وَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا بَقِيَّتُهُ يَوْمَ أَفْطَرَتْ وَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ
١٣٣٩- §الجعفریات ص ٦١. §الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ ع: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ فَاعْتَسَلَتْ نَهَارًا قَالَتْ تَكْفٌ عَنِ الطَّعَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَتْ وَإِنْ هِيَ اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا وَجَاءَ زَوْجُهَا مِنْ سَفَرٍ فَلْيُكْفِ عَنْ مُجَامَعَتِهَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا جَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

↑

ص: ٣٦

٣٦ بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ فِي أَثْنَاءِ الْإِعْتِكَافِ وَحُكْمِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ

§ الباب - ٣٦

١٣٤٠- § الجعفریات ص ٦٣. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُعْتَكِفَةٍ حَاضَتْ فَقَالَ ع تَخْرُجُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا هِيَ طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتِ الْأَيَّامَ الَّتِي تَرَكَتْ فِي حَيْضَتِهَا § فِي الْمَصْدَرِ: أَيَّامَ حَيْضَتِهَا. §

١٣٤١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٠ ح ٤١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَطْهُرَ

٣٧ بَابُ نَوَادِرٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْحَيْضِ

§ الباب - ٣٧

١٣٤٢- § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: لَمَا تَقُولُوا لِلْحَائِضِ طَامِثٌ فَتَكْذِبُوا وَ لَكِنْ قُولُوا حَائِضٌ § فِي الْمَصْدَرِ: الْحَائِضُ. § وَ الطَّمِثُ هُوَ الْجِمَاعُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَطْمِئُنْ مِنْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَ لَا جَانٌ § الرحمن ٥٥: ٥٥

↑

ص: ٣٧

١٣٤٣- § الْجَعْفَرِيَّاتُ ص ٣١. § وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَيْسَ لِمَرْأَةٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّةً وَ لَا جُمَّةً § كل خصلة من الشعر قصة، و القصة تتخذها المرأة في مقدم رأسها تقص ناصيتها عدا جبينها (لسان العرب ج ٧ ص ٧٣) و الجممة بالضم:

مجتمع شعر الرأس و هي أكثر من الوفرة (لسان العرب ج ١٢ ص ١٠٧). §

وَ رَوَاهُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٧ ح ٦٠٠، عَنْهُ ص مِثْلُهُ

١٣٤٤- § البحار ج ٨١ ص ١١٢ ح ٣٦. عن مصباح الأنوار ص ٢٢٣. § الْبَحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ لِعُضِّ الْأَصْحَابِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّ النَّبِيَّ ص سُئِلَ مَا الْبُتُولُ فَأَنَّا سَمِعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ إِنَّ مَرْيَمَ بُتُولٌ وَ إِنَّ فَاطِمَةَ ع بُتُولٌ فَقَالَ ص الْبُتُولُ الَّتِي لَمْ تَرَ حُمْرَةً أَى لَمْ تَحْضُ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي بَنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ

١٤- ١٣٤٥ § البحار ج ٨١ ص ١١٢ ح ٣٧ عن دلائل الإمامة ص ٥٢. § وَ عَنْ كِتَابِ دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ لِلطَّبْرِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ

زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُكَيْنَةَ وَ زَيْنَبِ بِنْتِي عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ فَاطِمَةَ خُلِقَتْ حُورِيَّةً فِي صُورَةِ إِنْسِيَّةٍ
وَ إِنَّ بَنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ لَا تَحِيضُ

↓

ص: ٣٨

١٣٤٦- § تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٣ ح ٤٨، و البرهان ج ١ ص ٢٨٣ § العياشي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أ كَانَ
يُصِيبُ مَرْيَمَ مَا تُصِيبُ النِّسَاءَ مِنَ الطَّمْثِ قَالَ ع نَعَمْ مَا كَانَتْ إِلَّا أَمْرَأَةً مِنَ النِّسَاءِ

١٣٤٧- § قصص الأنبياء ص ٣١، عنه في البحار ج ١١ ص ٢٣٨ ح ٢٤. § القُطْبُ الرَّوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ
الصَّدُوقِ عَنْ مَاجِلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي بَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْعَبْقَرِيِّ عَنْ أَبِي بَاطٍ:
عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص: أَنَّ طَاوُسًا قَالَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوَّلَ دَمٍ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ دَمُ هَابِيلَ حِينَ قَتَلَهُ قَابِيلُ وَ هُوَ
يَوْمَئِذٍ قَتَلَ رُبْعَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ع لَيْسَ كَمَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ دَمٍ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ دَمُ حَوَاءَ حِينَ حَاضَتْ الْخَبَرَ

١٣٤٨- § علل الشرائع ص ٢٩٠ ح ١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٨١ ح ٢. § الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ بَنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَطْمِثْنَ إِلَّا الطَّمْثَ عُقُوبَةً وَ
أَوَّلُ مَنْ طَمِثَتْ سَارَةُ

قُلْتُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَوَّلَ مَنْ طَمِثَتْ مِنْ بَنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ لِلْخَبْرِ الْمُتَقَدِّمِ

١٣٤٩- § المصدر السابق ص ٢٩١ ح ١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٨٣ ح ٤. § وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقِيدٍ

↓

ص: ٣٩

عَنْ مُقْرِنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ع عَنْ رِزْقِ الْوَالِدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَبَسَ
عَلَيْهَا الْخِيضَةَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

١٣٥٠- § عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٦ ح ٣٢. § عوالي اللآلي، رُوي: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُؤَاكِلُونَ الْخَائِضَ وَ لَا يُسَارِبُونَهَا وَ لَا
يُسَاكِنُونَهَا فِي بَيْتِ كَفْعَلِ الْيَهُودِ فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْخِيضِ أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ بِظَاهِرِهَا فَفَعَلُوا كَذَلِكَ فَقَالَ أَنَسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ الْبُرْدُ شَدِيدٌ وَ الثِّيَابُ قَلِيلَةٌ فَإِنْ آثَرْنَا هُنَّ بِالثِّيَابِ هَلَكَ سَائِرُ أَهْلِ الْبَيْتِ وَ إِنْ اسْتَأْثَرْنَا بِهَا هَلَكَتِ الْخِيضُ فَقَالَ ص إِنَّمَا أَمْرُكُمْ
أَنْ تَعْتَرِلُوا مُجَامَعَتَهُنَّ إِذَا حِضْنَ وَ لَمْ أَمُرْكُمْ بِإِخْرَاجِهِنَّ كَفْعَلِ الْأَعَاجِمِ

١٣٥١- § علل الشرائع ص ١٤٢ ح ٧. § الصَّدُوقُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ فُرَاتِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّمْلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَغْقُوبَ
بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيِّ عَنْ عُمَرَ § فِي الْمَصْدَرِ: عَمْرُو § بِنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي بَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
هَيَارُونَ الْعَيْدِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ص: قَالَ لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ لَا يُبْغِضُكَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا سَفَاحِي
§ سَفَاحِي، بِالتَّخْفِيفِ نَسَبُهُ إِلَى السَّفَاحِ وَ هُوَ الزَّنا وَ الْفُجُورُ (لسان العرب- سفتح- ج ٢ ص ٤٨٥). § وَ لَا مِنْ الْأَنْصَارِ إِلَّا يَهُودِيٌّ وَ

لَا

↓

ص: ٤٠

مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَعِيٌّ وَلَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ إِلَّا شَقِيٌّ وَلَا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا سَلْقَلِقِيَّةٌ وَهِيَ الَّتِي تَحِيضُ مِنْ دُبْرِهَا

١٣٥٢-§ بصائر الدرجات ص ٣٧٩ ح ١٨ و الاختصاص ص ٣٠٥، عنهما في البحار ج ٤١ ص ٢٩١ ح ١٥. § الصَّفَّارُ فِي الْبَصَائِرِ، وَ الشَّيْخُ الْمُنْفِيذُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّيْنَوْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ حِزَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: كُنْتُ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مُسْتَعْدِيَةً عَلَيَّ زَوْجِيهَا فَتَكَلَّمْتُ بِحُجَّتِهَا فَتَكَلَّمَ الزَّوْجُ بِحُجَّتِهِ فَوَجِبَ الْقَضَاءُ عَلَيْهَا فَغَضِبْتُ غَضَبًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ حَكَمْتَ عَلَيَّ بِالْجَوْرِ وَ مَا بِهِذَا أَمَرَكَ اللَّهُ فَقَالَ لَهَا يَا سَلْفَعُ يَا مَهْيَعُ § المهيح: و هي المرأة صاحبه النساء و ليست هي بصاحبه الرجال (مجمع البحرين ج ٤ ص ٤١١). § يَا فَرُوعُ § هكذا في المخطوط، و في المصدر و الاختصاص و البحار: قردع، و الظاهر أنه تصحيف «فردع» و هي المرأة التي تخرب بيت زوجها و لا- تبقى عليه (مجمع البحرين ج ٤ ص ٤١١). § يَلُ حَكَمْتُ عَلَيْكَ بِالْحَقِّ الَّذِي عَلِمْتَهُ فَلَمَّا سَمِعْتَ مِنْهُ هَذَا الْكَلَامَ وَلَّتْ هَارِبَةً .. إِلَى أَنْ قَالَ قَالَتْ أَمَا قَوْلُهُ لِي يَا سَلْفَعُ § في المصدر و الاختصاص و البحار زيادة: فو الله ما كذب علي. § إني لا أحيض من حيث تحيض النساء الخبر

١٣٥٣-§ بصائر الدرجات ص ٣٧٩ ح ١٦ و الاختصاص ص ٣٠٣. § وَ فِيهِمَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَزِيدٍ الْعَزِيرِيِّ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَكَارُ بْنُ كَرْدَمٍ وَ عَيْسَى بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

↑

ص: ٤١

قَالَ: سَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ شَنِيعَةً إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ عَلَى الْمِثْبَرِ وَ قَدْ قَتَلَ أَبَاهَا وَ أَخَاهَا فَقَالَتْ هَذَا قَاتِلُ الْأَحِبَّةِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَهَا يَا سَلْفَعُ إِلَى أَنْ قَالَ ع يَا الَّتِي لَا تَحِيضُ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ الْخَبَرَ وَ فِي هَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَخْبَارِ. وَ فِي الْقَامُوسِ السُّلْقَانُ الَّتِي تَحِيضُ مِنْ دُبْرِهَا

١٣٥٤-§ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢، و عنه في البحار ج ١٠٤ ص ١٤٣. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: الْقُرْءُ الْبَيَاضُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ هُوَ اجْتِمَاعُ الدَّمِ فِي الرَّحِمِ فَإِذَا بَلَغَ تَمَامَ حَدِّ الْقُرْءِ دَفَعْتُهُ فَكَانَ الدَّقُّ الْأَوَّلُ الْحَيْضَ

١٣٥٥-§ لب اللباب: مخطوط. § الْقَطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: حَيْضُ يَوْمٍ لَكِنَّ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةِ صِيَامٍ نَهَارُهَا وَ قِيَامُ لَيْلِهَا

وَ قَالَ ص: مَنْ مَاتَ فِي حَيْضِهَا مَاتَ شَهِيدَةً

وَ قَالَ ص: مَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ الْجَنَابَةِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ عَيْنًا فِي الْجَنَّةِ وَ بَعْدَ كُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى رَأْسِهَا وَ جَسَدِهَا قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ أَوْسَعُ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعِينَ مَرَّةً لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ

١٣٥٦-§ لب اللباب: مخطوط. § وَ فِيهِ، فِي الْخَبَرِ: وَإِذَا اغْتَسَلْتَ مِنْ حَيْضِهَا كَفَّرَ لَهَا كُلُّ ذَنْبٍ وَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا خَطِيئَةٌ إِلَّا إِلَى الْحَيْضَةِ الْأُخْرَى

↑

ص: ٤٢

١٣٥٧-§ أمالي الطوسي ج ١ ص ٤٢، عنه في البحار ج ٤٣ ص ١٥٣ ح ١٢. §، الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنِ أَبِي غَالِبٍ عَنِ خَالِهِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَهْلٍ الْكَاتِبِ عَنِ أَبِي طَالِبِ الْغَنَوِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النِّسَاءَ عَلَى عَلِيٍّ ع مَا دَامَتْ فَاطِمَةُ ع حَيَّةً قُلْتُ وَ كَيْفَ قَالَ لِأَنَّهَا كَانَتْ طَاهِرَةً لَا تَحِيضُ ..

أَبْوَابُ الْإِسْتِحَاضَةِ

أَبَابُ أَفْسَامِهَا وَجُمْلَةُ مِنْ أَحْكَامِهَا

§ الباب - ٥١

١٣٥٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩١ ح ١٢. § فقه الرضا، ع: فَإِذَا زَادَ عَلَيْهَا الدَّمُ عَلَى أَيَّامِهَا اغْتَسَلَتْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَعَ الْفَجْرِ وَاسْتَدَخَلَتْ الْكُرْسُفَ وَشَدَّتْ وَصَيَلَتْ ثُمَّ لَا تَزَالُ تُصَلِّي يَوْمَهَا مَا لَمْ يَظْهَرَ الدَّمُ فَوْقَ الْكُرْسُفِ وَ الْخِرْقَةِ فَإِذَا طَهَّرَتْ § في المخطوط: ظهرت، و ما أثبتناه من المصدر. § أعادت الغسلَ وَ هَذِهِ صِفَةٌ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتِحَاضَةُ بَعْدَ أَنْ تَجْلِسَ أَيَّامَ الْحَيْضِ عَلَى عَادَتِهَا

وَ قَالَ عَ أَيضاً: وَ إِنْ رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ عَشْرَةَ ثُمَّ تَغْتَسِلْ يَوْمَ حَادِي عَشْرٍ وَ تَحْتَشِي وَ تَغْتَسِلُ فَإِنْ لَمْ يَثْقُبِ الدَّمُ الْقُطْنَ صَيَلَتْ صَيَلَاتِهَا كُلَّ صَيْلَةٍ بِوُضوءٍ وَ إِنْ ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلْ صَيَلَتْ صَيْلَةَ اللَّيْلِ وَ الْغَدَاةِ بِغُسلٍ وَاحِدٍ وَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِوُضوءٍ وَ إِنْ ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَ سَالَ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْغَدَاةِ بِغُسلٍ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِغُسلٍ وَ تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَلِيلاً وَ تَعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِغُسلٍ وَاحِدٍ وَ تُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ قَلِيلاً وَ تَعَجِّلُ الْعِشَاءَ

١٣٥٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٩ ح ٤١. § دعائم الإسلام، رُوِينَا عَنْهُمْ ع: إِذَا اسْتَمَرَ الدَّمُ بِالْمَرْأَةِ فَهِيَ مُسْتِحَاضَةٌ وَ دَمُ الْحَيْضِ كَدِرٌ غَلِيظٌ مُنْتِنٌ وَ دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ

دَمٌ رَقِيقٌ فَإِذَا حَيَّاءَ دَمُ الْحَيْضِ صَيَعَتْ مِمَّا تَصْنَعُ الْحَائِضُ وَ إِذَا ذَهَبَ تَطَهَّرَتْ ثُمَّ احْتَشَتْ بِخِرْقٍ أَوْ قُطْنٍ وَ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَيْلَةٍ وَ حَلَّتْ لِرُؤُوسِهَا وَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ § ما في المتن مطابق لنسخه صاحب البحار، و في نسختي التي عرضناها على نسخه كان على ظهرها خاتمه الشريف، هكذا: و حلت لزوجها، هذا أثبت ما روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم، و استحبوا (ع) لها أن تغتسل (منه قدس سره). § لِكُلِّ صِلَاتَيْنِ تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَ تُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي الْفَجْرَ

وَ قَالُوا ع: مَا فَعَلْتَ هَذِهِ امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ مُسْتِحَاضَةٌ احْتِسَاباً إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ الدَّاءَ وَ كَذَلِكَ قَالُوا ع: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ أَيَّامَ طَهْرِهَا إِنْ كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْحَائِضِ وَ عَلَيْهَا مِنْهُ الْغُسلُ وَ إِنْ كَانَ دَمًا رَقِيقًا فَتِلْكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ تُصَلِّي وَ يَأْتِيهَا رُؤُوسُهَا

١٣٦٠- § المقنع ص ١٥. § الصَّدُوقُ فِي الْمُفْتِخِ، " فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ تَغْتَسِلْ يَوْمَ حَادِي عَشْرَةَ وَ تَحْتَشِي فَإِنْ لَمْ يَثْقُبِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ صَيَلَتْ صَيَلَاتِهَا كُلَّ صَيْلَةٍ بِوُضوءٍ وَ إِنْ غَلَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلْ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ صَيْلَةَ الْغَدَاةِ بِغُسلٍ وَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِوُضوءٍ وَ إِنْ غَلَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَ سَالَ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغُسلٍ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِغُسلٍ وَ تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَلِيلاً وَ تَعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِغُسلٍ وَاحِدٍ وَ تُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ قَلِيلاً وَ تَعَجِّلُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا

وَقَالَ فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً بَعْدَ غُسْلِهَا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا يُجْزِيهَا الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلَّى
 ١٣٦١- § كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٥. كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع: يَقُولُ فِي
 الْحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ ثُمَّ رَأَتْ صُفْرَةً فَلَيْسَ بِشَيْءٍ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي

٢ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالطَّوَّافِ وَدُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَاللَّبَثِ فِيهَا عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ

§ الباب - ٢

١٣٦٢- § الجعفریات ص ٧٥. الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ
 بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَتَدْخُلُ
 الْمَسَاجِدَ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا

٣ بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ

§ الباب - ٣

١٣٦٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩١ ح ١٢. § فقه الرضا، ع: وَالْوَقْتُ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ نِكَاحُ
 الْمُسْتَحَاضَةِ وَقْتُ الْغُسْلِ وَبَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَتَنَظَّفَ لِأَنَّ غُسْلَهَا يَقُومُ مَقَامَ الطُّهْرِ لِلْحَائِضِ: وَقَالَ ع: بَعْدَ ذِكْرِ مَا تَفَعَّلَهُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَ
 مَتَى اعْتَسَلَتْ عَلَى مَا وَصَفْتُ حَلَّ لَزُوجِهَا أَنْ يَغْشَاهَا

وَتَقَدَّمَ فِي خَبَرِ الدَّعَائِمِ § تقدم في الحديث ٢ من الباب ١. §، وَإِذَا ذَهَبَتْ تَطَهَّرَتْ ثُمَّ احْتَشَتْ بِخَرْقٍ أَوْ قُطْنٍ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ
 صَلَاةٍ وَحَلَّتْ لِرُؤُوسِهَا
 قُلْتُ وَظَاهِرُهُ كَظَاهِرِ جُمْلَتِهِ مِنَ الْأَخْيَارِ تَوَقَّفُ جَلِيَّةِ الْوُطْءِ عَلَى جَمِيعِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالْمَأْقُورَى تَوَقَّفَهَا عَلَى
 خُصُوصِ الْغُسْلِ مِنْهَا

أَبْوَابُ النَّفَاسِ

١ بَابُ أَنْ أَكْثَرَ النَّفَاسِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَأَنَّهُ يَجِبُ رُجُوعُ النَّفَسِ إِلَى عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ وَالْإِذَا لِي عَادَةُ نِسَائِهَا وَيُسَبِّحُ بِهَا
 الْإِسْتِظْهَارُ كَالْحَائِضِ ثُمَّ نَعْمَلُ عَمَلِ الْمُسْتَحَاضَةِ

§ الباب - ١

١٣٦٤- §فقهُ الرضا (عليه السلام) ص ٢١، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٩١ ح ١٢. §فقهُ الرضا، ع: وَ النِّفْسَاءُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَكْثَرَ مِثْلِ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا وَ هِيَ عَشْرَةٌ أَيَّامٌ وَ تَسْتَظْهُرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ عَمِلَتْ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَ قَدْ رُوِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ رُوِيَ ثَلَاثَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا وَ بِأَيِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَخَذَ مِنْ جِهَةِ التَّسْلِيمِ جَازَ

١٣٦٥- §المقنع ص ١٦، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١١١ ح ٣٣. §الصَّدُوقُ فى الْمُقْنَعِ، " وَ إِنِ وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ قَعِدَتْ عَنِ الصَّلَاةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ تَطْهُرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَنْفَرَتْ §فى المصدر: وَ اسْتَشْرَفَتْ. § وَ عَمِلَتْ بِمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَ قَدْ رُوِيَ .. إِلَى آخِرِ مَا فى الْوَسَائِلِ

١٣٦٧- §الهداية ص ٢٢. § وَ فى الْهَدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسِ الْخُثَعِمِيَّةِ §أسماء بنت عميس الخثعمية، زوجة جعفر بن أبى طالب، وَ من المهاجرات الى الحبشة، ولدت لزوجها هناك عبد الله، وَ عوناً، وَ مُحَمَّدًا ثُمَّ هَاجَرَتْ الى الْمَدِينَةَ فَلَمَّا قَتَلَ عَنْهَا جَعْفَرَ، تَزَوَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدًا الَّذِى يَقُولُ فِيهِ الْإِمَامُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع): مُحَمَّدُ ابْنِ الْإِنَانِ مِنْ صَلْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَ لَمَّا مَاتَ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وَ مَاتَ فى زَمَنِ خِلَافَتِهِ بِالْكُوفَةِ (الدَّر الْمَشْهُورِ فى طَبَقَاتِ رَبَاتِ الْخُدُورِ ص ٣٥ أَسَدُ الْغَابَةِ ج ٥ ص ٣٩٥، الْإِصَابَةُ ج ٤ ص ٢٢٥). §نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ

↑

ص: ٤٨

فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ص أَنْ تَقْعُدَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ طَهَّرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَصَلِّ

١٣٦٧- §الجعفریات ص ٢٥. §الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: تَقْعُدُ النِّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِذَا جَاوَزَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَصُومُ وَ تُصَلِّي وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا

قُلْتُ الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ كَغَيْرِهِ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ أَوْ مَا بَيْنَ الْمَارْبِعِينَ وَ الثَّلَاثِينَ أَوْ الْخَمْسِينَ مِمَّا ضَبَطَ فى الْأَصْلِ وَ الْعَمَلِ عَلَى عَشْرَةٍ وَ الْإِحْتِيَاطُ إِلَى الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ

٢ بَابُ أَنَّ الدَّمَ الَّذِى تَرَاهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ لَيْسَ بِنَفَاسٍ بَلْ يَجِبُ مَعَهُ الصَّلَاةُ وَ الْقَضَاءُ مَعَ الْفَوَاتِ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْوَجَعِ

§الباب - ٥٢

١٣٦٨- §الجعفریات ص ٢٥. §الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِيُجْعَلَ حَيْضُهَا مَعَ حَمْلٍ فَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَ هِيَ حُبْلَى فَلَا تَدْعُ

↑

ص: ٤٩

الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ عَلَى رَأْسِ وَلَادَتِهَا إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ وَ رَأَتْ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ

٣ بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ النِّفْسَاءِ قَبْلَ الْإِنْقِطَاعِ وَ جَوَازِهِ بَعْدَهُ عَلَى كَرَاهِيَةِ قَبْلِ الْغُسْلِ

§الباب - ٥٣

١٣٦٩- §السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فى أَجْوِبَةِ الْمَسَائِلِ ص ٤٩ الْمَسْأَلَةُ ٦. §السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فى أَجْوِبَةِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْمَوْصِلِ،

عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ: فِي طَلَاقِ الْحَامِلِ قَالَ فَإِذَا طَلَّقَهَا الرَّجُلُ وَوَضَعَتْ مِنْ يَوْمِهَا أَوْ مِنْ غَدٍ فَقَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا وَجَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَكِنْ لَا يُدْخَلُ بِهَا حَتَّى تَطْهَرَ الْخَبَرَ

٤ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْأَسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ

§ الباب - ٥٤

١٣٧٠ - § الجعفریات ص ٢٥. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتِحَاضَةِ حَيْدٌ حَتَّى تَطْهَرَ وَ لَا عَلَى الْحَائِضِ حَتَّى تَطْهَرَ وَ لَا عَلَى النَّفْسَاءِ حَتَّى تَطْهَرَ وَ لَا عَلَى الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ

١٣٧١ - § الجعفریات ص ١٣٨. §، وَ بِهَذَا الْأِسْتِثْنَاءِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْحَبَلَى حَدٌّ حَتَّى تَضَعَ وَ لَا § لا: لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § عَلَى النَّفْسَاءِ حَتَّى تَطْهَرَ



ص: ٥٠

١٣٧٢ - § أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٥. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَصَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقِ الْعُمَشَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْبَنَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّفْسَاءُ تُبْعَثُ مِنْ قَبْرِهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ لِأَنَّهَا مَاتَتْ فِي غَمِّ نَفْسِهَا

١٣٧٣ - § الهداية ص ٢٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٨١ ح ١. § الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا لَمْ يُشْرَ لَهَا دِيْوَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣٧٤ - § عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٣ ح ٢٥٢. § عَوَالِي اللَّالِي، وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ صَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ فِي نَفْسِهَا لِيُحَدِّثَهَا فَقَالَ أَذْهَبِي حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْكَ الدَّمُ

١٣٧٥ - § لب اللباب: مخطوط. § الْقَطْبُ الرَّاؤِنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: النَّفَاسُ خَيْرٌ لَهِنَّ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً صِيَامٍ نَهَارُهَا وَ قِيَامُ لَيْلِهَا

١٣٧٦ - § لب اللباب: مخطوط. § وَ فِيهِ، وَ رَوَى: لَا تَبْلَى عَشْرَةَ الْعَازِي وَ الْمُؤَدُّنَ وَ الْعَالِمَ وَ حَامِلَ الْقُرْآنِ وَ الشَّهِيدَ وَ النَّبِيَّ وَ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتِهَا



ص: ٥١

أَبْوَابُ الْأَخْتِصَارِ وَ مَا يَنَابِسُهُ

١ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِسَابِ الْمَرَضِ وَ الضَّرْبِ عَلَيْهِ

§ الباب - ٥١

١٣٧٧ - § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٦ ح ١٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَاتِهِ ع: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ص عِيَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَكَاَ إِلَيْهِ مَا يَلْقَى مِنَ الْحُمَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْحُمَى طَهُورٌ مِنْ رَبِّ غُفُورٍ قَالَ الرَّجُلُ بَيْلِ الْحُمَى يَغُورُ § فى المصدر: تفور. § بِالشَّيْخِ الْكَبِيرِ حَتَّى يُحِلَّهُ بِالْقُبُورِ § و فيه: تحله القبور. § فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ لِيَكُنْ بِكَ مَا قُلْتَ § و فيه: ليكن ذلك به. § فَمَاتَ مِنْهُ § و فيه: من علته تلك. §

١٣٧٨- § المصدر السابق ج ١ ص ٢١٧، و عنه فى البحار ج ١ ص ١٧٦ ح ١٣. §، وَ عَنْهُ ص: حُمَى يَوْمَ كَفَّارَةَ سَنَةٍ وَ سَمِعْنَا § فى المصدر: فسمعها. § بَعْضَ الْأَطْبَاءِ وَ قَدْ حُكِيَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ هَذَا يُصَدَّقُ قَوْلَ أَهْلِ الطَّبِّ § فى المصدر: تصديق ما يقول الاطباء. § إِنَّ حُمَى يَوْمَ تُؤَلِّمُ الْبَدَنَ سَنَةً § ١٣٧٩ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٨، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٧٦ ح ١٣. §، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ عِبْدًا أَسَقَطَ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِقَدْرِ عِلَّتِهِ

↓

ص: ٥٢

١٣٨٠- § المصدر السابق ج ١ ص ٢١٧، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٢١١ ح ٢٩. §، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يُكْتَبُ أَنْبَى الْمَرِيضِ حَسَنَاتٍ مَا صَبَرَ فَإِنْ جَزَعَ § فى المصدر: كان جزعا. § كُتِبَ هَلُوعًا § الهلوع من الهلع: و هو أشد الجزع و أفحشه (مجمع البحرين ج ٤ ص ٤١١ و لسان العرب ج ٨ ص ٣٧٤). § لَا أُجْرَ لَهُ

١٣٨١- § كتاب محمد بن المثنى بن القاسم ص ٨٥، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٧٦ ح ١٤. § كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُخَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ أَ تَعْرِفُ أُمَّ مَلْدَمٍ قَالَ وَ مَا أُمَّ مَلْدَمٍ قَالَ صَدَّاعٌ يَأْخُذُ الرَّأْسَ وَ سِخُونَةٌ فِي الْجَسَدِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ مَا أَصَابَنِي هَذَا قَطُّ فَلَمَّا مَضَى قَالَ مَنْ سِرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يُعَافَى الرَّجُلُ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَصَائِبِ أَوْ نَحْوِ هَذَا § ١٣٨٢- § أمالى الصدوق ص ٢٤٢ ح ٤. § الصَّدُوقُ فِي مَخْرِ السِّبَةِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُهَا بِهِ ابْتُلَاهُ اللَّهُ بِالْحَزَنِ فِي الدُّنْيَا لِيُكْفِّرَهَا بِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ وَ إِلَّا أَسْقَمَ يَدْنَهُ لِيُكْفِّرَهَا بِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ وَ إِلَّا شَدَّدَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِيُكْفِّرَهَا بِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ وَ إِلَّا عَذَّبَهُ فِي قَبْرِهِ لِيَلْقَى اللَّهَ عَزَّ

↓

ص: ٥٣

وَ جَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ شَيْءٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذُنُوبِهِ § ١٣٨٣- § المصدر السابق ص ٤٠٤ ح ١٢، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٧٧ ح ١٦. §، وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَهْوَلَ عَلَيْهِ فِي مَنَامِهِ فَتَغَفَّرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ إِنَّهُ لِيَمْتَهَنُ فِي بَدَنِهِ فَتَغَفَّرَ لَهُ ذُنُوبُهُ

١٣٨٤- § الخصال ص ٦٣٥، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٧٨ ح ١٨. § وَ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقِطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَا مِنَ الشَّيْءِ عَبْدٌ يُقَارِفُ § قَارَفَ فَلَانَ الْخَطِيئَةَ: اى خالطها، و قارف الشيء: داناه و لا تكون المقارفة الا فى الأشياء الدنية (لسان العرب- قرف- ج ٩ ص ٢٨٠). § أَمْرًا نَهَيْتَاهُ عَنْهُ فَيَمُوتُ حَتَّى يُبْتَلَى بِبَيْتِهِ تَمَحَّصُ بِهَا ذُنُوبُهُ إِمَّا فِي مَالٍ أَوْ فِي

وَلِدٍ وَإِمًا فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا لَهُ ذَنْبٌ وَإِنَّهُ لَيُنْقَى عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِنْ ذُنُوبِهِ فَيُشَدَّدُ بِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ

١٣٨٥- §قرب الإسناد ص ٣٣، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨١ ح ٢٨. §الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسِيْعَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا مَلْعُونٌ كُلُّ مَالٍ لَا يَزْكِي وَلَا يَزْكَى وَلَا يَزْكَى وَلَا يَزْكَى يَوْمًا مَرَّةً فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا زَكَاةُ الْمَالِ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا زَكَاةُ الْأَجْسَادِ فَقَالَ لَهُمْ أَنْ تُصَابَ بِأَفِّهِ قَالَ فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ أَلْوَانُهُمْ قَالَ لَهُمْ هَلْ تَدْرُونَ مَا عَنَيْتُ

↓

ص: ٥٤

بِقَوْلِي قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَلَى الرَّجُلُ يُخْدَشُ الْخُدْشَ وَيُنْكَبُ النُّكْبَةَ وَيُعْتَرُ العُتْرَةَ وَيَمْرُضُ المَرْضَةَ وَيُشَاكُ الشُّوْكَةَ وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا حَتَّى ذَكَرَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ §فى المصدر: الحديث. §اختلاج العين

١٣٨٦- §المصدر السابق ص ١٧٣، §وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَاعَ قَالَ: مَا سَلِبَ أَحَدٌ §فى المصدر: احدكم. §كَرِيمَتُهُ إِلَّا عَوَّضَهُ اللَّهُ (مِنْهُ الْجَنَّةَ) §و فيه: منها. §

١٣٨٧- §أمالى المفيد ص ٣٤ ح ١، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٦ ح ٤١. §المُفِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع يَقُولُ: مَا اخْتَلَجَ عِرْقٌ وَلَا صُدِعَ مُؤْمِنٌ قَطُّ إِلَّا بِدَنْبِهِ §فى نسخه: بذنب، منه قدس سره. §وَمَا يَغْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ وَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَرِيضَ قَدْ بَرَأَ قَالَ لَهُ لِيَهْنِكَ §أى: ليس فى المصدر. §الطُّهُرُ أَى مِنَ الذُّنُوبِ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ

١٣٨٨- §أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٤٤، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٨٦ ح ٤٢. §الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْقَاسِمِ: مِثْلُهُ

↓

ص: ٥٥

١٣٨٩- §المصدر السابق ج ٢ ص ٢١٥، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٨٧ ح ٤٤، §وَعَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْجَوَادِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الْمَرَضُ لَا أَجْرَ فِيهِ وَ لَكِنَّهُ لَا يَدْعُ عَلَى الْعَبْدِ ذَنْبًا إِلَّا حَطَّهُ وَ إِنَّمَا الْأَجْرُ فِي الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَ الْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ وَ إِنَّ اللَّهَ بِكُرْمِهِ وَ فَضْلِهِ يُدْخِلُ الْعَبْدَ بِصَدَقِ النَّيِّهِ وَ السَّرِيرَةِ الصَّالِحَةِ الْجَنَّةَ

١٣٩٠- §المصدر السابق ج ٢ ص ٢٤٣، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٨٧ ح ٤٤، §وَعَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مِثْلُ الْمُؤْمِنِ إِذَا عُوِيَ مِنْ مَرَضِهِ مِثْلُ الْبُرْدَةِ الْبَيْضَاءِ تُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي حُسْنِهَا وَ صَفَائِهَا

١٣٩١- §أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٤٣، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٨٧ ح ٤٤، §وَعَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ الْمُعَاوَى عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ: الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بِهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا لَا يُمَحِّصُهُ اللَّهُ فِيهِ §فى المصدر و البحار: فيها. §مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِنَّ الْخُدْشَ وَ الْعُتْرَةَ وَ انْقِطَاعَ الشَّعْرِ وَ اخْتِلَاجَ الْعَيْنِ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ لَيَمَحِّصُ بِهِ وَ لَيْتِنَا §و فيها زيادة: من ذنوبه. §وَ أَنْ يَعْتَمَ لَا يَدْرِى مَا وَجْهُهُ فَأَمَّا الْحَمَى فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ حُمَى لَيْلَةً كَفَّارَةٌ سَنَهُ

١٣٩٢- دعوات القطب الراوندى ص ٧١، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٨٧ ح ٤٥. § القُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِى دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا ضَمَّ مِنْ الْكَبِيرِ يَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فِى حَالِهِ تَلْكَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ شَابٌ نَشِيطٌ مُجْتَمِعٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا مَرَضَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَكْتُبُ لَهُ فِى سَقْمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ فِى صِحَّتِهِ

١٣٩٣- § المصدر السابق ص ٧٦، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٧٤ ح ١١. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْعَفْرِيَةَ § العفريه: قيل: هو الداهى الخبيث الشرير و منه العفريت، و قيل: هو الجموع المنوع، و قيل: الظلوم. و قال الزمخشري: العفر و العفريه و العفريت و العفاريه: القوى المتشيطان الذى يعفر قرنه، و النفريه إتياع (لسان العرب ج ٤ ص ٥٨٦ و ص ٥٨٧). § النَّفْرِيَةُ الَّتِى لَمْ يُرْزَأْ فِى جِسْمِهِ وَ لَا مَالِهِ

١٣٩٤- دعوات الراوندى ص ٧٦، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٧٤ ح ١١. §، وَ قَالَ ص: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ الدَّرَجَةُ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلِهِ يُتَتَلَى بِنَلَاءٍ فِى جِسْمِهِ فَيَبْلُغُهَا بِذَلِكَ

١٣٩٥- دعوات الراوندى ص ٧٢، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٢١٠ ح ٢٥. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ وَ جَزَعِهِ مِنَ السَّقْمِ وَ لَوْ عَلِمَ مَا لَهُ فِى السَّقْمِ لَأَحَبَّ أَنْ لَا يَزَالَ سَقِيمًا حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

١٣٩٦- دعوات الراوندى ص ٧٢، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٨٨ ح ٤٥. §، وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع: كَانَ النَّاسُ يُعْتَبُونَ § مات عبطة اى شابا .. و كل من مات بغير علة فقد اعتبط (لسان العرب- عبط- ج ٧ ص ٣٤٧). § اغْتِبَاطًا-

فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ يَا رَبِّ اجْعَلْ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُوجِزُ بِهَا الْمَيِّتَ

١٣٩٧- دعوات الراوندى ص ٧٢، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٨٨ ح ٤٥. §، وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ " لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ أَنْ أَعْمَالَ الْعِبَادِ لَا تَفِى بِذُنُوبِهِمْ خَلَقَ لَهُمُ الْأَمْرَاضَ لِيُكَفِّرَ عَنْهُمْ بِهَا السَّيِّئَاتِ

١٣٩٨- دعوات الراوندى ص ٧٣، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٨٨ ح ٤٥. §، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَعِكَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ قَدْ وَعَكَ فَقَالَ امْضِ بِنَا إِلَيْهِ نَعُودُهُ فَمَضَيْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا فَلَمَّا جَلَسْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ أَصْبَحْتُ وَعِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَصْبَحْتَ فِى رَوْضِهِ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ قَدْ أَنْعَمَسَيْتَ فِى مَاءِ الْحَيَوَانِ وَ قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا يَقْدَحُ مِنْ دِينِكَ فَأَبْشِرْ يَا أَبَا ذَرٍّ. وَ قَالَ ص: الْحُمَى حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ الْحُمَى مِنْ فَيْحٍ § فى الحديث: شدة الغيظ من فيح جهنم، الفيح: سطوع الحرّ و فورانه (لسان العرب- فيح- ج ٢ ص ٥٥٠). § جَهَنَّمَ الْحُمَى رَائِدُ الْمَوْتِ § دعوات الراوندى ص ٧٥. §

١٣٩٩- دعوات القطب الراوندى ص ٧٥، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٨٨ ح ٤٥. §، وَ قَالَ ص: مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَ لَا نَصَبٍ وَ لَا سَقَمٍ وَ لَا أذى وَ لَا حَزَنٍ وَ لَا هَمٍّ حَتَّى الِهِمُّ يَهْمُهُ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ خَطَايَاهُ وَ مَا يَنْتَظِرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا غِنًى مُطْعِمًا أَوْ فَقْرًا مُنْسِيًا أَوْ مَرَضًا

مُفْسِدًا أَوْ هَرَمًا مُنْقَدًا § فى البحار: منفدا و النقد خلاف النسيئة و النقد تقشر فى الحافر و تاكل فى الأسنان (لسان العرب-

نقد- ج ٣ ص ٤٢٥). § أو مَوْتًا مُجْهَرًا

١٤٠٠- § المصدر السابق ص ٧٦، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٩ ح ٤٥. §، وَقَالَ ص: إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ أَخْلَصَهُ اللَّهُ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُخْلِصُ الْكَبِيرُ الْخَبَثَ مِنَ الْحَدِيدِ

١٤٠١- § المصدر السابق ص ٧٦ عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩ ح ٢٥. §، وَقَالَ ص: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا وَجَّهْتُ إِلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مُصِيبَةً فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ ذَلِكَ بِصَبْرٍ جَمِيلٍ اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ مِيزَانًا أَوْ أَنْشُرَ لَهُ دِيوَانًا

١٤٠٢- § كتاب صفين ص ٥٢٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٩ ح ٤٦. § كِتَابُ صَفَيْنَ، لِنَصِيرِ بْنِ مُرَاجِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ صَفَيْنَ وَرَأَيْنَا بُيُوتَ الْكُوفَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِشَيْخٍ جَالِسٍ فِي ظِلِّ بَيْتٍ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْمَرَضِ فَقَالَ ع لَهُ مَا لِي أَرَى وَجْهَكَ مُتَكَفِّنًا § في المصدر منكفتا رجل مكفأ الوجه: متغيره ساهمه، و رأيت فلانا مكفأ الوجه إذا رأيت كاسف اللون ساهما (لسان العرب- كفأ- ج ١ ص ١٤٥). § أَمِنْ مَرَضٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَعَلَّكَ كَرِهْتَهُ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَغْتَرِبَنِي قَالَ ع أَلَيْسَ احْتِسَابٌ بِالْخَيْرِ فِيمَا أَصَابَكَ مِنْهُ قَالَ بَلَى قَالَ أَبَشِيرُ بْنُ بَرَحْمَةَ رَبُّكَ وَ غُفْرَانِ ذَنْبِكَ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْهُ قَالَ لَهُ جَعَلَ

↑

ص: ٥٩

اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَكُوكِكَ حَطًّا لِسَيِّئَاتِكَ فَإِنَّ الْمَرَضَ لَا أَجْرَ فِيهِ وَ لَكِنْ لَا يَدْعُ لِلْعَبْدِ ذَنْبًا إِلَّا حَطَّهُ إِنَّمَا الْأَجْرُ فِي الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَ الْعَمَلِ بِالْيَدِ وَ الرَّجُلِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُدْخِلُ بِصَدَقِ النَّبِيِّ وَ السَّرِيرَةِ الصَّالِحَةِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْجَنَّةَ ثُمَّ مَضَى ع

١٤٠٣- § نهج البلاغة ج ٣ ص ١٦٢ ح ٤٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٩٠ ح ٤٧. § نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي عِلَّةِ اغْتَلَّهَا جَعَلَ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَكُوكِكَ حَطًّا لِسَيِّئَاتِكَ فَإِنَّ الْمَرَضَ لَا أَجْرَ فِيهِ وَ لَكِنَّهُ يَحُطُّ السَّيِّئَاتِ وَ يَحْتُهَا § في هامش المخطوط منه «قدس سره»: (حته: فركه و قشره فتحت و تحاتت: سقطت كانحتت و تحاتت، و الشيء حطه، ق). § حَتَّ الْأُورَاقِ

١٤٠٤- § كثر الفوائد ص ٦٣، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٩١ ح ٤٩. § الْكَرَاجِكِيُّ فِي كَثْرِ الْفَوَائِدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَادَانَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ كُلُّ يَدٍ لَمَّا يَصَابُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا قُلْتُ مَلْعُونٌ قَالَ مَلْعُونٌ فَلَمَّا رَأَى عِظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ قَالَ يَا يُونُسُ إِنَّ مِنَ الْبَلِيَّةِ الْخَدَشَةَ وَ اللَّطْمَةَ وَ الْعَثْرَةَ وَ النُّكْيَةَ وَ الْقَفْزَةَ وَ انْفِطَاعَ الشَّعْرِ وَ أَشْيَاءَ ذَلِكَ يَا يُونُسُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ لَا

↑

ص: ٦٠

يُمَحِّصُ فِيهَا ذُنُوبَهُ وَ لَوْ بَعْمٌ يُصِيبُهُ لَا يَدْرِي مَا وَجْهُهُ وَ اللَّهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَضَعُ الدَّرْهَمَ § في البحار: الدراهم. § بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَزِنُهَا فَيَجِدُهَا نَاقِصَةً فَيَعْتَمُّ بِذَلِكَ § و فيه زيادة: ثم يزنها. § فَيَجِدُهَا سَوَاءً فَيَكُونُ ذَلِكَ حَطًّا لِبَعْضِ ذُنُوبِهِ

١٤٠٥- § كثر الفوائد ص ١٧٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٩١ ح ٤٩. § وَ فِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْحُمَى تُدْهَبُ حَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُدْهَبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

١٤٠٦- § كثر الفوائد ص ١٧٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٩١ ح ٤٩. §، وَقَالَ الصَّادِقُ ع: سَاعَاتُ الْأَوْجَاعِ يَدْهَبْنَ بِسَاعَاتِ الْخَطَايَا

١٤٠٧- § كثر الفوائد ص ١٧٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٩١ ح ٤٩. §، وَقَالَ ع: إِنَّ الْعَبِيدَ إِذَا مَرَضَ فَأَنَّ فِي مَرَضِهِ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى كَاتِبِ الشُّمَالِ لَا تَكْتُبْ عَلَيَّ عَبْدِي خَطِيئَةً مَا دَامَ فِي حَبْسِي وَوَثَاقِي إِلَى أَنْ أُطْلَقَهُ وَأَوْحَى إِلَى كَاتِبِ الْيَمِينِ أَنْ اجْعَلَ أَيْنَ عَبْدِي حَسَنَاتٍ

١٤٠٨- § كثر الفوائد ص ١٧٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٩١ ح ٤٩. §، وَرَوَى: أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَرَّ بِرَجُلٍ قَدْ جَهَدَهُ الْبَلَاءُ فَقَالَ يَا رَبِّ أَمَا تَرْحَمُ هَذَا مِمَّا بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ كَيْفَ أَرْحَمُهُ مِمَّا بِهِ أَرْحَمُهُ

١٤٠٩- § كثر الفوائد ص ١٧٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٩١ ح ٤٩. §، وَرَوَى: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ § النساء ٤: ١٢٣. § فَقَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ جَاءَتْ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ فَقَالَ ص كَلَّا أَمَا تَحْزَنُ أَمَا تَمْرُضُ أَمَا يُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ § اللأواء: يعني الشدة و ضيق المعيشة او القحط (مجمع البحرين ج ١ ص ٣٦٩). §

↑

ص: ٦١

وَالْهُمُومُ قَالَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِمَّا يُجْزَى بِهِ

١٤١٠- § الجعفریات ص ٢٠٠. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَمَى طَهُورٌ مِنْ رَبِّ غَفُورٍ فَقَالَ الْمَرِيضُ الْحَمَى يَقُومُ بِالشَّيْخِ حَتَّى يُرِيْرَهُ الْقُبُورَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلْيَكُنْ ذَا قَالَ فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ص

١٤١١- § الجعفریات ص ٣٣. §، وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَرْبَعَةٌ يَسْتَأْنِفُونَ § في المصدر: يستأنف. § الْعَمِيلَ الْمَرِيضُ إِذَا بَرَأَ وَالْمُشْرِكُ إِذَا أَسْلَمَ وَالْمُنْصَرِفُ مِنْ الْجُمُعَةِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَالْحَيَّاجُ إِذَا فَرَغَ § إذا فرغ: ليس في المصدر. §

١٤١٢- § الجعفریات ص ٢١١. §، وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ عَنْهُ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يُكْتَبُ أَيْنَ الْمَرِيضِ فَإِنْ كَانَ صَابِرًا كُتِبَ حَسَنَاتٍ وَإِنْ كَانَ جَزِعًا كُتِبَ هَلُوعًا لَا أُجْرَ لَهُ

١٤١٣- § الجعفریات ص ٢٤٥. §، وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: سَاعَاتُ الْوَجَعِ يُدْهِبْنَ سَاعَاتِ الْخَطَايَا

↑

ص: ٦٢

١٤١٤- § المؤمن ص ٢٢ ح ٢٦. § الْحَسَنَاتُ يُنَبِّئُ بِنُورِ السَّعِيدِ الْمَاهُورِ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّبَّ لَيَتَعَاهَدُ الْمُؤْمِنَ فَمَا يُمَرُّ بِهِ أَرْبَعُونَ صَبَاحًا إِلَّا تَعَاهَدَهُ إِذَا مَرَضَ فِي جَسَدِهِ وَإِمَامٌ بِمَصْرِيَّةٍ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ أَوْ مُصْرِيَّةٍ § في المصدر: بمصيبة. § مِنْ مُصِيبَاتٍ § في المصدر: مصائب. § الدُّنْيَا لِأَجْرِهِ اللَّهُ عَلَيْهِ

١٤١٥- § المؤمن ص ٢٤ ح ٣٤. § وَعَنْ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْ بَلَاءٍ فَبَدَنِبِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَيْسَ مَعَ أَيْنَهُ وَ شُكُوهَا وَ دُعَاؤُهُ الَّذِي يَكْتُبُ لَهُ الْحَسَنَاتِ § في المصدر: بالحسنات. § وَ تُحَطُّ عَنْهُ السَّيِّئَاتُ وَ تُدْخَرُ § وفيه: و تدخر. § لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٤١٦- § التمهيص ص ٤٢ ح ٤٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٦ ح ٣٩. § أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ التَّمْهِيصِ، عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: حُمِّي لَيْلَةً كَفَّارَةٌ سَنَةٍ

١٤١٧- § التمهيص ص ٤٢ ح ٤٦، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٤ ح ٣٢. § وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ إِذَا

رَأَى الْمَرِيضَ قَدْ بَرَأَ قَالَ لَهُ هُنَاكَ § فِي الْمَصْدَرِ: يَهْنِكُ. § الطُّهُورُ مِنَ الذَّنُوبِ

↑

ص: ٦٣

١٤١٨- § التَّمْحِيصُ ص ٤٢ ح ٤٨. § وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يُكْتَبُ لِلْمُؤْمِنِ فِي سِقْمِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِثْلُ مَا كَانَ يُكْتَبُ لَهُ فِي حَقِّهِ فِي صِحَّتِهِ وَيُكْتَبُ لِلْكَافِرِ مِنَ الْعَمَلِ السَّيِّئِ مِثْلُ مَا كَانَ يُكْتَبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ

١٤١٩- § التَّمْحِيصُ ص ٤٣ ح ٤٩. § وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: الْحُمَى رَائِدُ الْمَوْتِ وَهِيَ سَمْعُنُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَهِيَ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ

١٤٢٠- § التَّمْحِيصُ ص ٤٣ ح ٥٠. § وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الْحُمَى رَائِدُ الْمَوْتِ وَ سَمْعُنُ اللَّهِ فِي الْمَارِضِ يَحْبِسُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ هِيَ تَحْتُ الذَّنُوبِ كَمَا يُحَاتُ § يُحَاتُ أَي تَنَاسَرُ، وَ الْحَتُّ: حَكَ الشَّيْءَ وَ إِزَالَتَهُ (مَجْمَعُ الْبَحْرِينَ ج ٢ ص ١٩٧). § الْوَبْرُ عَنْ سَنَامِ الْبُعَيْرِ

١٤٢١- § التَّمْحِيصُ ص ٤٣ ح ٥١. § وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِأَعْرَابِيٍّ هَلْ تَأْخُذُ بِكَ § فِي الْمَصْدَرِ: أَخَذْتُكَ. § أُمُّ مَلْدَمٍ قَطُّ قَالَ وَ مَا أُمُّ مَلْدَمٍ قَالَ حَزْرٌ بَيْنَ الْجِلْدِ وَ اللَّحْمِ قَالَ لَا قَالَ يَأْخُذُكَ § وَ فِيهِ: فَأَخَذَكَ. § الصُّدَاعُ قَطُّ قَالَ وَ مَا الصُّدَاعُ قَالَ عَزُوقٌ يَضْرِبُ الْإِنْسَانَ فِي

↑

ص: ٦٤

رَأْسِهِ قَالَ مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا

١٤٢٢- § التَّمْحِيصُ ص ٤٣ ح ٥٢. § وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: لَا يَمْرُضُ مُؤْمِنٌ وَ لَا مُؤْمِنَةٌ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ خَطَايَاهُ

١٤٢٣- § مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ٣٥٨، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ٢٠٠ ح ٥٧. § الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ الْبَاقِرِ ع قَالَ: سَهْرٌ لَيْلِيَةٌ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ § فِي الْمَصْدَرِ: مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ أَفْضَلُ وَ أَعْظَمُ اجْرَاءٍ مِنْ.. § مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ

١٤٢٤- § عِدَّةُ الدَّاعِي ص ١١٦، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ١٩٢ ح ٥٠. § ابْنُ فَهْرِيدٍ فِي عِدَّةِ الدَّاعِي، عَنْ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ عَلَى طَرِيقِهِ مِنَ الْخَيْرِ فَمَرِضٌ أَوْ سَافِرٌ أَوْ عَجَزٌ عَنِ الْعَمَلِ بِكَبِيرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ § فِي الْمَصْدَرِ: يَعْمَلُهُ. § ثُمَّ قَرَأَ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ § التِّينِ ٩٥: ٦.

١٤٢٥- § فَهْمُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٤٦. § فَهْمُ الرِّضَا ع، قَالَ الْعَالِمُ ع: كَمُلْ عَلَيْهِ تَسَارِعٌ فِي الْجِسْمِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ فَيَأْخُذَ إِلَّا الْحُمَى فَإِنَّهَا تَرُدُّ وَرُودًا

وَ رُويَ: أَنَّهَا حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ

↑

ص: ٦٥

وَ أَرَوِي عَنْ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَيَّامُ الصَّحَّةِ مَحْسُوبَةٌ وَ أَيَّامُ الْعِلَّةِ مَحْسُوبَةٌ وَ لَا يَزِيدُ هَذِهِ وَ لَا يَنْقُصُ هَذِهِ وَ رُويَ: لَا خَيْرَ فِي بَدَنِ لَا يَأْلَمُ وَ لَا فِي مَالٍ لَا يُصَابُ فَسَيُثَلِّ الْعَالِمُ ع عَنْهُ وَ عَنْ مَعْنَى هَذَا فَقَالَ ع إِنَّ الْبَدَانَ إِذَا صَحَّ أَشْرَ وَ بَطَرَ فَإِذَا اعْتَلَّ ذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُ فَإِنْ صَبَرَ جُعِلَ كَفَّارَةً لِمَا قَدْ أَذْنَبَ وَ إِنْ لَمْ يَصْبِرْ جَعَلَهُ وَبَالًا عَلَيْهِ

وَرُوي: حُمي ساعه كَفارة سنه:

وَرُوي: أنه إذا كان يوم القيامة يؤد أهل البلاء والمرض أن لحومهم قد قرضت بالمقاريض لما يرون من جزيل ثواب العليل
١٤٢٦- § البحار ج ٦٧ ص ٢٤٤ ح ٨٣ بل عن جامع الأحاديث ص ١٣. § البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة عن أحمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن آبيه ع قال قال رسول الله ص: السقم يمحو الذنوب:

و قال ص: ساعات الوجع يذهبن ساعات الخطايا

١٤٢٧- § التعريف ص ٥. § الصفواني في كتاب التعريف، عن الصادق ع: الصبر والبلاء يستيقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو
صبور وإن البلاء والجزع يستيقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع

↓

ص: ٦٦

١٤٢٨- § التعريف ص ٥. §، و روي: أن المؤمن بين بلاءين أول هو فيه منتظر به بلاء ثان فإن هو صبر للبلاء الأول كشف عنه
الأول والثاني وانتظره البلاء الثالث فلا يزال كذلك حتى يرضى

٢ باب استخاب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه

§ الباب - ٥٢

١٤٢٩- § المؤمن ص ٢٦ ح ٤٥. § الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن، عن أبي عبد الله ع قال: إن العبد يكون له عند
ربه درجة لا يبلغها بعمله فيبتلى في جسده أو يصاب في ماله أو يصاب في ولده فإن هو صبر بلغه الله إياه

١٤٣٠- § عدّه الداعي ص ١١٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٩٣ ح ٥٠. § ابن فهد في عدّه الداعي، عن جابر قال: أقبل رجل أصم
أخرس حتى وقف على رسول الله ص فأشار بيده فقال رسول الله ص أعطوه ص حيفه حتى يكتب فيها ما يريد فكتب إني أشهد
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله § ما بين القوسين ليس في المصدر. § فقال رسول الله ص اكتبوا له كتاباً تبشرونه بالجنة
فإنه ليس من مسلم يفتج بكريمته أو بلسانه أو بسامعه أو برجله أو بيده فيحمد الله على ما أصابه ويحتسب عند الله ذلك إلا
نجاه من ذلك § في المصدر: النار. § وأدخله الجنة ثم قال رسول الله ص إن لأهل البلى في

↓

ص: ٦٧

الدنيا درجات في الآخرة ما تنال بالأعمال حتى إن الرجل ليتمنى أن جسده في الدنيا كان يقرض بالمقاريض مما يرى من حسين
ثواب الله لأهل البلاء من الموحدين فإن الله لا يقبل العمل في غير الإسلام

١٤٣١- § دعوات القطب الراوندي ص ٧٦، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٤ ح ١١. § القطب الراوندي في دعواته، قال قال النبي
ص: لا يذهب حبيبتنا § الحبيبتان: العينان. § عبد فيصبر ويحتسب إلا أدخل الجنة

١٤٣٢- § البحار ج ٨١ ص ١٩٧ ح ٥٤، عن اعلام الدين ص ١٢٥. § البحار، عن اعلام الدين للدائمي قال قال النبي ص: إذا
مرض الصبي كان مرضه كفارة لوالديه

٣ باب استخاب كتم المرض وترك الشكوى منه

١٤٣٣- § أمالي المفيد ص ٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٨ ح ٢٢. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْرَةَ الْعَلَمَوِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَرْبَعَةٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ § فِي الْمَصْدَرِ: الْبِرُّ. § كِتْمَانُ الْحَاجَةِ وَ كِتْمَانُ الصَّدَقَةِ وَ كِتْمَانُ الْمَرَضِ وَ كِتْمَانُ الْمُصِيبَةِ

↓

ص: ٦٨

١٤٣٤- § تفسير علي بن إبراهيم القمي ج ١ ص ٣٨١ و تفسير البرهان ج ٢ ص ٣٥٤ ح ١. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ شَكَأ مُصِيبَةً نَزَلَتْ بِهِ فَإِنَّمَا يَشْكُو رَبَّهُ

١٤٣٥- § دعوات القطب الراوندي ص ٧١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٨ ح ٢٣. § الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: أَرْبَعٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ كِتْمَانُ الْفَاقَةِ وَ كِتْمَانُ الصَّدَقَةِ وَ كِتْمَانُ الْمَوْجِعِ وَ كِتْمَانُ الْوَجَعِ وَ قَالَ ص: مِنْ كُنُوزِ الْبِرِّ كِتْمَانُ الْمَصَائِبِ وَ الْأَمْرَاضِ وَ الصَّدَقَةِ § نَفْسُ الْمَصْدَرِ ص ٧٣.

وَ قَالَ النَّبِيُّ ص: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِي مُؤْمِنٍ ابْتَلَيْتُهُ بِنَاءٍ عَلَيَّ فِرَاشِهِ فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عَوَادِهِ أَبَدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ فَإِنْ قَبَضْتُهُ فَإِلَى رَحْمَتِي وَ إِنْ عَافَيْتُهُ عَافَيْتُهُ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ فَعَقِلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَحْمٌ خَيْرٌ مِنْ لَحْمِهِ قَالَ لَحْمٌ لَمْ يُذَنْبِ § نَفْسُ الْمَصْدَرِ ص ٧٣. § وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عَزِيرِ ع يَا عَزِيرُ إِذَا وَقَعْتَ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَا تَنْظُرْ إِلَى صِغَرِهَا وَ لَكِنْ انظُرْ مَنْ عَصَيْتَ وَ إِذَا أُوتِيَتْ رِزْقًا مَنِي فَلَا تَنْظُرْ إِلَى قَلْبِهِ وَ لَكِنْ انظُرْ مَنْ أَهْدَاهُ وَ إِذَا نَزَلَتْ إِلَيْكَ بَلِيَّةٌ فَلَا تَشْكُ إِلَى خَلْقِي كَمَا لَا أَشْكُوكَ إِلَى مَلَائِكَتِي عِنْدَ صُعودِ مَسَاوِيكَ وَ فَضَائِحِكَ § نَفْسُ الْمَصْدَرِ ص ٧٤.

↓

ص: ٦٩

١٤٣٦- § جامع الأخبار ص ١٣٣ فصل ٧٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١١ ح ٢٨. § جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ الْبَاقِرُ ع: يَا بَنِيَّ مَنْ كَتَمَ بَلَاءً ابْتُلِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ وَ شَكَأ ذَلِكُكَ § ذَلِكَ: لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ § ابْتِنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَافِيَهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ

١٤٣٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١١ ح ٢٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمَرِيضُ فِي سِجْنِ اللَّهِ مَا لَمْ يَشْكُ إِلَى عَوَادِهِ تُمَحَى سَيِّئَاتُهُ

١٤٣٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦. § فَفَقَهُ الرِّضَا، ع قَالَ الْعَالِمُ ع: حُمَى يَوْمَ كَفَّارَةٍ سِتِّينَ سَنَةً إِذَا قَبِلَهَا بِقَبُولِهَا قِيلَ وَ مَا قَبُولُهَا قَالَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهُ وَ يَشْكُرَهُ وَ يَشْكُو إِلَيْهِ وَ لَا يَشْكُوهُ وَ إِذَا سُئِلَ عَنْ خَبْرِهِ قَالَ خَيْرًا

١٤٣٩- § نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٢٨٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٤ ح ٨. § نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ ع فِي مَدْحِ رَجُلٍ وَ كَانَ لَا يَشْكُو وَ جَعَا إِلَّا عِنْدَ بُرْئِهِ

١٤٤٠- § التمهيص ص ٦٣ ح ١٤٣. § أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ التَّمْهِيصِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا الصَّبْرُ الْجَمِيلُ قَالَ ذَاكَ صَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ شَكْوَى إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع بَعَثَ يَعْقُوبَ ع إِلَى رَاهِبٍ مِنَ الرُّهْبَانِ عَابِدٍ مِنَ الْعِبَادِ فِي حَاجَةٍ فَلَمَّا رَأَاهُ الرَّاهِبُ حَسِبَهُ إِبْرَاهِيمَ فَوَثَبَ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ

قَالَ لَهُ مَرْحَبًا بِخَلِيلِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ يَعْقُوبُ إِنِّي لَسْتُ بِخَلِيلِ الرَّحْمَنِ وَ لَكِنِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ الرَّاهِبُ فَمَا فِي التَّمْحِيصِ: فَمَا الَّذِي. § بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى مِنَ الْكِبَرِ قَالَ لَهُمْ وَالْحَزَنُ وَالسَّقَمُ قَالَ فَمَا جَازَ عَتَبَةَ الْبَابِ حَتَّى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ شَكْوَتِي إِلَى الْعِبَادِ فَخَرَّ سَاجِدًا عِنْدَ عَتَبَةِ الْبَابِ يَقُولُ رَبِّ لَا أَعُودُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكَ فَلَا تَعُدْ إِلَيَّ مِثْلَهَا فَمَا شَكَأ شَيْئًا مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ نَوَائِبِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِيَّ وَ حُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَ أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ § يوسف ١٢: ٨٦

وَ رَوَاهُ الْعِيَاثِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: مِثْلُهُ § تَفْسِيرِ الْعِيَاثِيِّ ج ٢ ص ١٨٨ ح ٥٧، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ١٢ ص ٣١٠ ح ١٢٣. § وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي سَعْدِ الشُّعُودِ، عَنْ تَفْسِيرِ الْحَافِظِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُفْضَلِ عَنْ جَابِرٍ § سَعْدِ السُّعُودِ ص ١٢٠. عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٧١ ص ٩٣ ح ٤٧. §

١٤٤١- § تَفْسِيرِ الْعِيَاثِيِّ ج ٢ ص ١٨٩ ح ٦١. § الْعِيَاثِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ يَعْقُوبَ أَتَى مَلِكًا بِنَاحِيَّتِكُمْ § فِي الْمَصْدَرِ: بِنَاحِيَّتِهِمْ. § يَسْأَلُهُ الْحَاجَّةُ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ أَنْتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ لَا قَالَ وَ أَنْتَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى مَعَ حَدَاثَةِ السِّنِّ قَالَ الْحُزْنُ عَلَيَّ ابْنِي يُوسُفَ قَالَ لَقَدْ بَلَغَ بِكَ الْحُزْنَ يَا يَعْقُوبُ

كُلِّ مَبْلَغٍ فَقَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَسِيرُ شَيْءِ الْبَلَاءِ إِلَيْنَا ثُمَّ الْأَمْتَلُ فَالْأَمْتَلُ مِنَ النَّاسِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَلَمَّا جَاوَزَ بَابَهُ هَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ فَقَالَ لَهُ يَا يَعْقُوبُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ شَكْوَتِي إِلَى النَّاسِ فَعَفَّرَ وَجْهَهُ بِالتُّرَابِ وَ قَالَ يَا رَبِّ زَلَّ أَقْلِيهَا فَلَا أَعُودُ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ جَبْرَائِيلُ فَقَالَ يَا يَعْقُوبُ ارْزُقْ رَأْسَكَ إِنَّ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ قَدْ أَقْلَتَكَ فَلَا تَعُدْ تَشْكُونِي إِلَى خَلْقِي فَمَا رُبِّي نَاطِقًا بِكَلِمَةٍ مَا كَانَ فِيهِ حَتَّى أَتَاهُ بَنُوهُ فَصَرَفَ وَجْهَهُ إِلَى الْحَائِطِ وَ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا .. § يوسف ١٢: ٨٦. § الْآيَةُ

٤ بَابُ اشْتِغَابِ تَرْكِ الْمَدَاوَاهِ مَعَ امْتِنَانِ الصَّبْرِ وَ عَدَمِ الْخَطَرِ خُصُوصًا مِنَ الزُّكَامِ وَ الدَّمَامِيلِ وَ الرِّمَدِ وَ السُّعَالِ وَ مَا يَنْبَغِي التَّدَاوِي بِهِ وَ وُجُوبِهِ عِنْدَ الْخَطَرِ بِالتَّرْكِ

§ الباب - ٥٤

١٤٤٢- § الْخِصَالِ ص ٦٢٠، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ٢٠٣ ح ٥. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَتَدَاوَى الْمُسْلِمُ حَتَّى يَغْلِبَ مَرَضُهُ عَلَى § عَلِيٍّ: لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ وَ الْبَحَارِ. § صِحَّتِهِ

١٤٤٣- § دَعَوَاتِ الْقُطْبِ الرَّائِدِيِّ ص ٢٩، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٦٢ ص ٢٦٩ ح ٥٩. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ: وَ رَوَى اجْتِنِبِ الدَّاءَ مَا لَزِمَتْكَ الصَّحَّةُ فَإِذَا حَسَسْتَ بِحَرَكَهِ الدَّاءِ فَأَخْزِمْهُ بِمَا يَزِدُّهُ قَبْلَ اسْتِعْجَالِهِ

١٤٤٤- § فَفَقَهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٤٦. § فَفَقَهُ الرِّضَا، عَ ارْوَى عَنِ الْعَالِمِ ع: أَنَّهُ قَالَ رَأْسُ الْحِمِيَّةِ الرَّفْقُ بِالْبَدَنِ:

وَرُوي: اجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا تَحَمَّلَ § في المصدر: ما احتمل. § يَدُنْكَ الدَّاءُ فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ الدَّاءَ فَلْيُدَاوِ § هذا ما استظهره المؤلف «ره»، و في الأصل: فلا دواء. §:

وَأَرُوي عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ: اثْنَانِ عَلِيمَانِ أَبَدًا صَحِيحٌ مُحْتَمٌ وَعَلِيلٌ مُخَلِّطٌ

§ ١٤٤٥- نهج البلاغة: لم نجد هذه العبارة. و رواه عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٤ ح ٧. § نهج البلاغة، قَالَ ع: لَا تَضَطَّعْ مَا اسْتَطَعْتَ الْقِيَامَ مِنَ الْعِلَّةِ

٥ باب جَوَازِ الشُّكُويِ إِلَى الْمُؤْمِنِ دُونَ غَيْرِهِ

§ الباب - ٥٥

§ ١٤٤٦- فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٤٦. § فَفَهُ الرِّضَا، ع وَرُوي: مَنْ شَكَكَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَقَدْ شَكَكَ إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ شَكَكَ إِلَى غَيْرِهِ فَقَدْ شَكَكَ اللَّهَ

§ ١٤٤٧- § التَّمْحِيصِ ص ٦١ ح ١٣٤، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٧٢ ص ٣٢٧ ح ١٠. § كِتَابُ التَّمْحِيصِ، لِأَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ شَكَكَ حَاجَتَهُ وَ ضَرَّهُ إِلَى كَافِرٍ أَوْ إِلَى مَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ فَإِنَّمَا شَكَكَ § فِي نَسْخَةٍ مِنَ الْمَصْدَرِ: شَكَكَ اللَّهُ. § إِلَى

↓

ص: ٧٣

عَدُوٌّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ شَكَكَ حَاجَتَهُ وَ ضَرَّهُ إِلَى مُؤْمِنٍ مِثْلِهِ كَانَتْ شُكُوهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ § ١٤٤٨- § كَنْزُ الْفَوَائِدِ ص ٢٨٩. § أَبُو الْفَتْحِ الْكِرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ أَبْدَى إِلَى النَّاسِ ضَرَّهُ فَقَدْ فَضَحَ نَفْسَهُ

وَ يَأْتِي فِي أَبْوَابِ الصَّدَقَاتِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ

٦ باب اسْتِحْبَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ عِيَادَتِهِ

§ الباب - ٥٦

§ ١٤٤٩- § أَمَالِي الطُّوسِيِّ ج ١ ص ١٨٥، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ٢١٥ ح ٦. § ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَلَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زُفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْرَسِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ أَيُّوبِ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي قَلَابِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ عَادَ مَرِيضًا فَإِنَّهُ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ وَ أَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى حَقْوَيْهِ § الْحَقْوُ وَ الْحَقْوُ: الْكَشْحُ وَ قِيلَ: مَعْقِدُ الْأَزَارِ، وَ فِي الصَّحَاحِ: الْحَقْوُ: الْخَصْرُ وَ مَشْدُ الْأَزَارِ مِنَ الْجَنْبِ (لسان العرب- حقا- ج ١٤ ص ١٨٨). § فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَ الْمَرِيضِ عَمَرْتَهُ الرَّحْمَةَ

§ ١٤٥٠- § أَمَالِي الطُّوسِيِّ ج ٢ ص ٩٢، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ٢١٧ ح ٨. §، وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَمَاعِيهِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ سِتًّا مِنْ

↓

المَعْرُوفِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ الْخَبَرَ

١٤٥١- § كَشَفَ الْغَمِيَّةَ ج ١ ص ١٧. § عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى فِي كَشْفِ الْغَمِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ جَبْرِئِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ص فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ إِنَّ رَبِّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ فَيَقُولُ كَيْفَ تَجِدُكَ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِكَ وَ لَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَكَ كَرَامَةً وَ شَرَفًا إِلَى مَا أَعْطَاكَ عَلَى الْخَلْقِ وَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ سُنَّةً فِي أُمَّتِكَ الْخَبَرَ

١٤٥٢ ١، § التَّعَاذِي ص ٢ ح ١. § أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ التَّعَاذِي، بِالسَّنَدِ اللَّاتِي فِي الْخَاتِمَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَ قُرَشْتِي فَقَالَ أَلَا أَحَدْتُكَمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَا بَلَى حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ص قَالَ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ لَمَّا كَانَ قَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ هَيِّطَ جَبْرِئِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ إِكْرَامًا لَكَ وَ تَفَضُّلًا لَكَ وَ خَاصَّةً لَكَ يَسْأَلُكَ عَمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ الْخَبَرَ

١٤٥٣- § أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٥٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٢ ح ٢٥. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

↓

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَ عُودُوا الْمَرِيضَ وَ اقْبَلُوا الْهَدِيَّةَ وَ لَا تَظْلَمُوا الْمُسْلِمِينَ

١٤٥٤- § أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٥٣، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٣ ح ٣٩. §، وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُوسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ص كَيْفَ أَصْبَحْتَ قَالَ بِخَيْرٍ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَشْهَدُوا جَنَازَةَ وَ لَمْ يَعُودُوا مَرِيضًا

١٤٥٥- § المؤمن ص ٥٩ ح ١٤٩. § الْحُسَيْنِيُّ بْنُ بَيْنِ سَعِيدِ الْمَاهُوزِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ § اثْبَتَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ تَذَهَّبُ بِنَا نَعُودُ فَلَانَا قَالَ فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَإِذَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا أَيُّهَا مُوسَى أَعَادَتَا جِئْتَ أَمْ زَائِرًا فَقَالَ لَا بَلْ عَادَتَا فَقَالَ أَمَا إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ

١٤٥٦- § المؤمن ص ٦٠ ح ١٥٤. §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَيُّهَا مُسْلِمُ عَادَ مَرِيضًا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّ رِمَالِ الرَّحْمَةِ فَإِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ عَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ سَبْعَةَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى مَنْزِلِهِ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ

↓

١٤٥٧- § المؤمن ص ٦١ ح ١٥٦. §، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُوتِيَ § فِي أَحَدِي نَسَخِ الْمَصْدَرِ: ادْنِيَ § الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَحَاسِبُهُ حَسَابًا يَسِيرًا ثُمَّ يُعَاجِبُهُ فَيَقُولُ يَا مُؤْمِنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُودَنِي حَيْثُ مَرَضْتُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ أَنْتَ رَبِّي وَ أَنَا عَبْدُكَ أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَمَّا يُصِيبُكَ أَلَمٌ وَ لَمَّا نَصَبْتُ فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ عَادَ مُؤْمِنًا فَصَدَّقْتَنِي ثُمَّ يَقُولُ § فِي الْمَصْدَرِ: يَقُولُ اللَّهُ § عَزَّ وَ جَلَّ هَيْلٌ تَعْرِفُ فَلَمَانَ ابْنُ فَلَمَانَ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُودَهُ حَيْثُ مَرَضْتُ أَمَا لَوْ

عُدَّتْهُ لَعْدَتِي ثُمَّ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَ سُؤْلِكَ § وفيه: سؤالك. § ثُمَّ لَوْ سَأَلْتَنِي حَاجَةً لَقَضَيْتُهَا لَكَ ثُمَّ لَمْ أَرُدَّكَ عَنْهَا
١٤٥٨- § المؤمن ص ٦١ ح ١٥٨. §، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ زَارَ مُؤْمِنًا كَانَ زَائِرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا
خَاضَ الرَّحْمَةَ خَوْضًا فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِذَا انْصَرَفَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَتَفِرُّونَ لَهُ وَ يَسْتَرْجِمُونَ عَلَيْهِ وَ
يَقُولُونَ طِبْتَ وَ طَابَتْ لِمَكَ الْجَنَّةُ إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ مِنَ الْعَدِّ وَ كَانَ لَهُ خَرِيفٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ الرَّاوي وَ مَا الْخَرِيفُ جُعِلَتْ فِتَاكَ
قَالَ زَاوِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّاكبُ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَامًا

١٤٥٩- § الجعفریات ص ٢٤٠. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى

↑

ص: ٧٧

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ:
مِنْ أَحْسَنِ الْحَسَنَاتِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ

١٤٦٠- § الجعفریات ص ١٩٣ و نوادر الراوندي ص ١١. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ
زَارَ أَخَاهُ لَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى أَوْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ طَبَّوْا طَبَّ مَمَشَاكُمْ بِثَوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ مُبَارَكٍ:
وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّاوندِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، هَكَذَا: طِبْتَ وَ طَابَ مَمَشَاكَ تَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلَكَ

١٤٦١- § الجعفریات ص ١٨٦ و نوادر الراوندي ص ٥. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: سِرٌّ مِثْلًا عُدَّ مَرِيضًا

١٤٦٢- § الجعفریات ص ١٨٦. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ ع: أَنَّ النَّبِيَّ ص عَادَ يَهُودِيًّا فِي مَرَضِهِ

١٤٦٣- § البحار ج ٨١ ص ٢١٩ ح ١٦، عن اعلام الدين ص ٢١. § الْبِحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ قَالَ
لِحَيْثَمَةَ أَيْبَغَ مَوَالِينَا السَّلَامَ وَ أَوْصِيهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ أَنْ يَعُودَ صَحِيحُهُمْ مَرِيضَهُمُ الْخَبَرَ

١٤٦٤- § دعوات الراوندي ص ١٠١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٤ ح ٣١. § الْقُطْبُ الرَّاوندِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

↑

ص: ٧٨

ص: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةٍ § فِي الْمَصْدَرِ: غُرْفَةٌ § الْجَنَّةُ:

قَالَ فِي الْبِحَارِ، وَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ عَنْ ثَوْبَانَ: وَ زَادَ فِي آخِرِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ حِبَابُهَا
١٤٦٥- § دعوات الراوندي ص ١٠٢ و ١٢٨. §، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ رَضَ جَالِسِ الْمَسَاكِينِ وَ عَمِدَهُمْ إِذَا مَرَضُوا وَ صَيَّلْ
عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا وَ اجْعَلْ ذَلِكَ مَخْلَصًا

١٤٦٦- § كنز الفوائد ص ١٧٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٤ ح ٣٠. § أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَّاجِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: عَائِدُ الْمَرِيضِ يَخُوضُ فِي الْبِرِّكَهَةِ فَإِذَا جَلَسَ انْغَمَسَ فِيهَا

١٤٦٧- § البحار ج ٨١ ص ٢٢٩ ح ٤٢ عن المجازات النبوية ص ٣٨٠ ح ٢٩٥. § الْبِحَارُ، عَنِ الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ لِلرَّضِيِّ عَنِ النَّبِيِّ
ص: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا

١٤٦٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٨ ح ٤١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ اغْتَلَّ
فَعِيَادَةُ عَمْرُو بْنِ حَرْبِثٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلِيُّ ع فَقَالَ يَا عَمْرُو تَعُودُ الْحَسَنَ وَ فِي النَّفْسِ مَا فِيهَا وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَانِعِي أَنْ أُودَى
إِلَيْكَ نَهْجَةً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ سَاعَتِهِ الَّتِي يَعُودُ
فِيهَا إِنْ كَانَتْ نَهَارًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ لَيْلًا حَتَّى

١٤٦٩- § البحار ج ٩٦ ص ٢٣٤ ح ٣٣، بل عن جامع الأحاديث للقمي ص ١٨. § البحار، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ النَّبِصَةِ رَهَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: عِيَادَةُ بَنِي هَاشِمٍ فَرِيضَةٌ وَ زِيَارَتُهُمْ سُنَّةٌ

١٤٧٠- § الأربعين لابن زهراء ح ٢٣. § السُّنَدُ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُهْرَةَ ابْنِ أَخِ ابْنِ زُهْرَةَ فِي أَرْبَعِينَ، أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبِ النَّيْشَابُورِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ عَادَ مَرِيضًا فَجَلَسَ عِنْدَهُ سَاعَةً أَجْرِي اللَّهُ لَهُ عَمَلُ أَلْفِ سَنَةٍ لَا يَعْصِي اللَّهُ فِيهَا طَرْفَةَ عَيْنٍ

٧ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ الْعِيَادَةِ فِي الصَّبَاحِ وَ فِي الْمَسَاءِ

§ الباب - ٥٧

١٤٧١- § أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٤٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢١ ح ٢٢. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُسَدَّدِ بْنِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَيَّارٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيْثَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ص يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمَسِّيَ وَ إِذَا عَادَهُ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَ كَانَ لَهُ خِرَافٌ فِي الْجَنَّةِ

١٤٧٢- § أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٤٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢١ ح ٢٣. §، وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنَا مَا فِي أَنْفُسِنَا عَلَيْكَ أَنْ نُحَدِّثَكَ بِمَا سَمِعْنَا أَنَّهُ مِنْ عَادَ مَرِيضًا شَيْعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ إِنْ كَانَ مُصْبِحًا حَتَّى يُمَسِّيَ وَ إِنْ كَانَ مُمَسِّيًا حَتَّى يُصْبِحَ وَ كَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ

١٤٧٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٨ ح ٤١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ عَادَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ زَيْدٌ مَرْحَبًا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِدًا وَ هُوَ عَلَيْنَا عَاتِبٌ قَالَ عَلِيٌّ ع إِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُنِي عَنْ عِيَادَتِكَ إِنَّهُ مِنْ عَادَ مَرِيضًا التَّمَّاسَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ تَنْجَزَ مَوْعِدِهِ كَانَ فِي خَرِيفِ الْجَنَّةِ مَا دَامَ جَالِسًا عِنْدَ الْمَرِيضِ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ بَعَثَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ § فِي الْمَصْدَرِ: مَلَائِكَةٌ § يُصَيِّمُونَ عَلَيْهِ حَتَّى اللَّيْلِ وَ إِنْ عَادَ مُمَسِّيًا كَانَ فِي خَرِيفِ الْجَنَّةِ مَا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ الْمَرِيضِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ بَعَثَ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَيِّمُونَ عَلَيْهِ حَتَّى الصَّبَاحِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَعَجَّلَ ذَلِكَ

قَالَ فِي الْبِحَارِ قَوْلُهُ عَ أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يُعَادَ الْمَرِيضُ فِي أَوَّلِ مَا يَمْرُضُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ بَرَأَ قَبْلَ مُضِيِّهَا وَ إِلَّا فَيَوْمًا يَعُودُ وَ يَوْمًا لَا يَعُودُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ أَقَلَّ الْعِيَادَةُ أَنْ يَرَاهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْبًا أَوْ أَنْ أَقَلَّ الْعِيَادَةُ أَنْ يَرَاهُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ أَنْ عِيَادَتُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَفْضَلُ اسْتِثْنَى مِنْ ذَلِكَ حَالُهُ وَجُوبِ الْمَرَضِ وَ لَا يَخْفَى بَعْدَ الْوَجْهَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ وَ ظُهُورِ الْأَوَّلِ انْتَهَى

١٤٨١-§ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٥٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٢ ح ٢٦. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَاعِدٍ § فِي نَسْخَتِهِ: مُصَاعَدٌ، مِنْهُ قَدَسَ سِرَّهُ. § عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْجِيِّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: «أَعْبُوا § فِي الْمَصْدَرِ: غُبُوا. «فِي الْحَدِيثِ اغْبُوا فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَ اِرْبَعُوا يَقُولُ: عِدْ يَوْمًا وَ دَعِ يَوْمًا أَوْ دَعِ يَوْمَيْنِ وَ عِدْ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ - مِنْهُ رَه-». § فِي الْعِيَادَةِ وَ اُرْبَعُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَغْلُوبًا § فِي الْمَصْدَرِ: مَعَاوِنًا. §

↓

ص: ٨٤

١٠ بَابُ تَبَدُّهِ مِنَ الرُّقَى وَ الْعُودِ وَ الْأَدْعِيَةِ الْمَوْجِزَةِ لِلْمَرَضِ وَ الْأَوْجَاعِ

§ الباب - ١٠

١٤٨٢-§ فَقَهَ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٤٦. § فَقَهُ الرِّضَاعُ، أَرْوَى عَنِ الْعَالِمِ عَ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِكُلِّ دَاءٍ دُعَاءٌ فَإِذَا أُلْهِمَ الْعَلِيلُ الدُّعَاءَ فَقَدْ أُذِنَ فِي شِفَائِهِ

١٤٨٣-§ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ٣٥٧. § الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَى مِنْ جِسْمِهِ بَثْرَةً عَيَّادًا بِاللَّهِ وَ اسْتَيْكَانَ لَهُ وَ حَيَّارٌ § جَارٌ يَجَارُ جَارًا وَ جَوَارًا: رَفَعَ صَوْتَهُ مَعَ تَضَرُّعٍ وَ اسْتِغَاثَةٍ وَ فِي التَّنْزِيلِ «إِذَا هُمْ يَجَارُونَ» وَ قَالَ ثَعْلَبٌ: رَفَعَ الصَّوْتُ إِلَيْهِ بِالْدُّعَاءِ (لِسَانَ الْعَرَبِ - جَارٌ - ج ٤ ص ١١٢). § إِلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ بِنَاسٍ فَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْظِمَ صَغِيرًا عَظَّمَ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَغِّرَ عَظِيمًا صَغَّرَ

١٤٨٤-§ الْكَافِي ج ٢ ص ٤١٠ ح ١. § ثَقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْعَلَةِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَيَّرْتَ أَقْوَامًا فَقُلْتَ قُلِّ اذْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشَفَ الضَّرَّ عَنْكُمْ وَ لَا تَحْوِيلًا § الْإِسْرَاءُ ١٧: ٥٦. § فَيَا مَنْ لَا يَمْلِكُ كَشَفَ ضُرِّي وَ لَمَّا تَحْوِيلُهُ عَنِّي أَحَدٌ غَيْرُهُ صِلْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اكشِفْ ضُرِّي وَ حَوْلَهُ إِلَى مَنْ يَدْعُو مَعَكَ إِلَهَا آخَرَ لَمَّا إِلَهُ غَيْرِكَ

↓

ص: ٨٥

١٤٨٥-§ الْكَافِي ج ٢ ص ٤١٠ ح ٢. §، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ § فِي نَسْخَتِهِ: زَرَبِي، مِنْهُ قَدَسَ سِرَّهُ. وَ قَدْ وَرَدَ فِي مَعَاجِمِ الرِّجَالِ بِالْوَجْهِينِ «رَاجِعٌ مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ٧ ص ١٠٠». § قَالَ: مَرَضْتُ بِالْمَدِينَةِ مَرَضًا شَدِيدًا فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ قَدْ بَلَغَنِي عِلَّتُكَ فَاسْتَرِ صَاعًا مِنْ بُرِّ ثُمَّ اسْتَلَقِ عَلَيَّ قَفَاكَ وَ انْتَرَهُ عَلَيَّ صِدْرِكَ كَيْفَمَا انْتَرَّ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي إِذَا سَأَلْتُكَ بِهِ الْمُضْطَرُّ كَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَ

مَكَّنْتَ لَهُ فِي الْمَأْرُضِ وَجَعَلْتَهُ خَلِيفَتِكَ عَلَى خَلْقِكَ أَنْ تَصِلَ لِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُعَافِيَنِي مِنْ عَلْتِي ثُمَّ اسْتَوِ جَالِسًا وَاجْمَعِ الْبُرَّ مِنْ حَوْلِكَ وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ وَاقْسِمْهُ مُدًّا مُدًّا لِكُلِّ مَسِيكِينَ وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ دَاوُدُ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا نَشَطْتُ مِنْ عِقَالٍ وَقَدْ فَعَلَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ فَانْتَفَعَ بِهِ

١٤٨٦- § الكافي ج ٢ ص ٤١١ ح ٣.٤، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَكَيْ بَعْضُ وُلْدِهِ فَقَالَ يَا بَنِيَّ قُلِ اللَّهُمَّ اشْفِنِي بِشَفَائِكَ وَدَاوِنِي بِدَوَائِكَ وَعَافِنِي مِنْ بَلَائِكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ
§ في نسخة: عبيدك، عبديك، منه قدس سره. §

١٤٨٧- § الكافي ج ٢ ص ٤١١ ح ٦.٤، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ § في المصدر: زربي. وكلاهما وارد «راجع الهامش ١ من الحديث ٤». § عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَضَعُ يَدَكَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْوَجَعُ وَتَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

↑

ص: ٨٦

اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي حَقًّا لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا اللَّهُمَّ أَنْتَ لَهَا وَ لِكُلِّ عَظِيمَةٍ فَفَرَّجْهَا عَنِّي

١٤٨٨- § الكافي ج ٢ ص ٤١١ ح ٧.٤، وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: لِلْأَوْجَاعِ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ كَمْ مِنْ نِعْمَةٍ لِلَّهِ فِي عِزِّ سَاكِنٍ وَ غَيْرِ سَاكِنٍ عَلَى عَبْدِ شَاكِرٍ وَ غَيْرِ شَاكِرٍ وَ تَأْخُذُ لِحَيْتِكَ بِيَدِكَ الْيُمْنَى بَعْدَ صِدْمَةِ مَفْرُوضَةٍ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنِّي كُرْبَتِي وَ عَجِّلْ عَافِيَتِي وَ اكْشِفْ ضَرْيَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ احْرِصْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعَ دُمُوعٍ وَ بُكَاءٍ

١٤٨٩- § الكافي ج ٢ ص ٤١٢ ح ٨.٤، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ وَجَعًا بِي فَقَالَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ امْسَحْ يَدَكَ عَلَيْهِ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِعَظَمَةِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِجَمْعِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَعُوذُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا أَخَذَرُ وَ مِنْ شَرِّ مَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي تَقُولُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عِزًّا وَ جَلَّ الْوَجَعُ عَنِّي

١٤٩٠- § الكافي ج ٢ ص ٤١٢ ح ٩.٤، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَوْنٍ قَالَ: أَمْرٌ يَدُوكَ عَلَى مَوْضِعِ الْوَجَعِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ لَمَّا حَوْلَ وَ لَمَّا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ امْسَحْ عَنِّي مَا أَجِدُ ثُمَّ تَمِمْ يَدَكَ الْيُمْنَى وَ تَمْسَحْ مَوْضِعَ الْوَجَعِ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

↑

ص: ٨٧

١٤٩١- § الكافي ج ٢ ص ٤١٢ ح ١٠.٤، وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخِي عَرَامٍ § في المصدر: غرام. وكلاهما وارد «راجع معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ٢٠٨». § عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَضَعُ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ الْوَجَعِ ثُمَّ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَحَوْلْ وَ لَمْ يَحَوْلْ وَ لَمْ يَحَوْلْ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ امْسَحْ عَنِّي مَا أَجِدُ وَ تَمْسَحُ الْوَجَعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

١٤٩٢- § الكافي ج ٢ ص ٤١٢ ح ١١.٤، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ عِزِّ عِلْمِنِي دُعَاءٌ أَدْعُو بِهِ لِوَجَعِ أَصَابَتِي قَالَ قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ إِلَهَ الْأَلِهَةِ وَ يَا مَلِكَ الْمُلُوكِ وَ سَيِّدَ السَّادَةِ اشْفِنِي بِشَفَائِكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سَقَمٍ فَإِنِّي عَبْدُكَ أَتَقَلَّبُ فِي قَبْضَتِكَ

١٤٩٢- § الكافي ج ٢ ص ٤١٢ ح ١٣.٤، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ

عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ

١٤٩٤- § الكافي ج ٢ ص ٤١٢ ح ١٤، وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ الْجَوَالِقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُنْزِلَ الشِّفَاءِ وَ مُذْهِبَ الدَّاءِ أَنْزِلْ عَلَيَّ مَا بِي مِنْ دَاءٍ شِفَاءً

↑

ص: ٨٨

١٤٩٥- § الكافي ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٦، وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ:

مَرِضٌ عَلِيٌّ ع فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعْجِيلَ عَافِيَتِكَ وَ صَبْرًا عَلَيَّ بِرَحْمَتِكَ
١٤٩٦- § الكافي ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٧، وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُنَشِّرُ § النشرة من النشرة و هي كالتعويد و الرقية ... النشرة بالضم ضرب من الرقي و العلاج، يعالج به من كان يظن به مسا من الجن، سميت نشرة لانه ينشر به عنه ما خامرته من الداء اي يكشف و يزول- النهاية «منه ره». § هَذَا الدُّعَاءُ تَضَعُ يَدَكَ عَلَيَّ مَوْضِعَ الْوَجَعِ وَ تَقُولُ أَيُّهَا الْوَجَعُ اسْكُنْ بَسِيكِيَنَّ اللَّهُ وَ قِرْ بِوَقَارِ اللَّهِ وَ انْحَجِزْ بِحَاجِزِ اللَّهِ وَ اهْدَأْ بِهَيْدِ اللَّهِ أَعِيدُكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ بِمَا أَعَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عَرْشَهُ وَ مَلَائِكَتَهُ يَوْمَ الرَّجْفَةِ وَ الزَّلَازِلِ تَقُولُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ لَا أَقَلَّ مِنَ الثَّلَاثِ

١٤٩٧- § الكافي ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٨، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَوْنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَضَعُ يَدَكَ عَلَيَّ مَوْضِعَ الْوَجَعِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ وَ هُوَ عِنْدَكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ عَلَيَّ حَكِيمٌ أَنْ تَشْفِيَنِي بِشِفَائِكَ وَ تُدَاوِيَنِي بِدَوَائِكَ وَ تُعَافِيَنِي مِنْ بَلَائِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

١٤٩٨- § دعوات الراوندي ص ٧٦، عنه في البحار ج ٩٥ ص ١٨ ح ١٨ § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، دُعَاءُ الْعَلِيلِ عَنِ الصَّادِقِ

↑

ص: ٨٩

ع اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ دُعَاءَ الْعَلِيلِ الدَّلِيلِ الْفَقِيرِ دُعَاءَ مَنْ اشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ وَ قَلَّتْ حِيلَتُهُ وَ ضَعُفَ عَمَلُهُ وَ أَلَحَّ الْبَلَاءُ عَلَيْهِ دُعَاءَ مَكْرُوبٍ إِنْ لَمْ تُدْرِكْهُ هَلْمَكَ وَ إِنْ لَمْ تَسِيْعِدْهُ فَلَمَّا حِيلَمَهُ لَهُ فَلَمَّا تُحِطْ بِى مَكْرَكَ وَ لَمَّا تُثَبِّتْ § فى البحار: ولا- تبيت. § عَلَيَّ عَضَبَكَ وَ لَا تَضْطَرِّنِي إِلَى الْيَأْسِ مِنْ رَوْحِكَ وَ الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا طَاقَةَ لِي بِبَلَائِكَ وَ لَا غِنَى بِي عَنْ رَحْمَتِكَ § ما بين القوسين ليس فى البحار. § وَ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَخُو نَبِيِّكَ وَ وَصِيُّ نَبِيِّكَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ جَعَلْتَهُ مَفْرَعًا لِحَقِّكَ § و فيه: لخلقك. § وَ اسْتَوَدَعْتَهُ عِلْمَ مَا سَبَقَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ فَاكْشِفْ بِهِ ضُرِّي وَ خَلِّصْنِي مِنْ هَيْدِهِ الْبَلِيَّةِ إِلَى مَا عَوَّدْتَنِي مِنْ رَحْمَتِكَ هُوَ يَا هُوَ يَا هُوَ انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ

١٤٩٩- § دعوات الراوندي ص ٨٢، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَلَمَّا أُعْلِمْتُكُمْ بِدَوَاءٍ عَلَّمَنِي جَبْرِئِيلُ مَا لَا تَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى طَبِيبٍ وَ دَوَاءٍ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ يَأْخُذُ مَاءَ الْمَطَرِ وَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ قُلَّ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ قُلَّ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ص سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يُسَبِّحُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ عُذُودٌ وَ عَشِيًّا سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ الْحَبَرِ

١٥٠٠- § دعوات الراوندي ص ٨٢، عنه في البحار ج ٩٥ ص ١٨ ح ١٨ § وَ عَنْ مَرْوَانَ الْعَبْدِيِّ § فى البحار: القندي. § قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَشْكُو إِلَيْهِ وَ جَعَأَ بِي فَكَتَبَ قُلَّ يَا مَنْ لَا يُضَامُّ

وَلَا يُرَامُ يَا مَنْ بِهِ تُوَاصَلُ الْأَرْحَامُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَافِنِي مِنْ وَجَعِي هَذَا

١٥٠١- § الجنه الواقيه ص ١٥٢. § الكفعمي رحمه الله في الجنه الواقيه، نقلنا عن خط الشهيد رحمه الله عن الرضا ع: للأمراض

كلها قل عليها يا منزل الشفاء ومذهب الداء صل على محمد وآله وأنزل على وجعي الشفاء

١٥٠٢- § المصدر السابق ص ١٥٢، §، وعن النبي ص: ما دعوا عبداً بهذه الكلمات لمريض إلا شفاه الله تعالى ما لم يقض أنه

يموت منه وهن أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك

١٥٠٣- § مهج الدعوات ص ٨. § السيد علي بن طاووس رحمه الله في مهج الدعوات، عن علي ع: أن من دعا بهذا الدعاء شفي

من شقمه إلهي كلمياً أنعمت علي من نعمته قل § في المصدر: بنعمه قل لك. § عندها شكرى وكلمنا ابتليتني بيليه قل عندها

صبري فيا من قل شكرى عند نعمته § في المصدر: نعمه. § فلم يحرمي ويا من قل صبري عند بلائه فلم يخذلني ويا من رآني

على الخطايا § في المصدر: المعاصي. § فلم يفضحني ويا من رآني على المعاصي § في المصدر: الخطايا. § فلم يعاقبني عليها

صل على محمد وآل محمد وأغفر لي ذنبي وأشفي من مرضي إنك على كل شيء قدير

١٥٠٤- § البحار ج ٩٥ ص ١٧ ح ١٧. § البحار، نقلنا من خط الشهيد رحمه الله عن ابن عباس قال: كان رسول الله ص يعلمنا من

الأوجاع كلها أن نقول باسم الكبير أعوذ بالله العظيم من شر عرق نغار § بنعر أي يفور منه الدم، وعرق نغار بالدم، ارتفع دمه،

جرح تغار بالتاء والعين، وتغار بالتاء والغين، ونغار بالنون والعين، بمعنى واحد (لسان العرب - نعر - ج ٥ ص ٢٢١). § و من

حر النار

١٥٠٥- § عدده السفر: مخطوط. §، ورواه الشيخ الطبرسي في كتاب عده السفر وعده الحضر، عنه ص هكذا: بسم الله الكبير

أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق ضار ومن حر النار وزاد في شرحه أنه ص علمنا للحميات وللأوجاع كلها

١٥٠٥- § الجعفریات ص ١٦٧. § الجعفریات، أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن

محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص: لا رقي إلا في ثلاث في حيه

أو في عين أو دم لا يرقأ § يرقأ: ينقطع (مجمع البحرين ج ١ ص ١٩٤). §

١٥٠٧- § الاختصاص ص ١٨. § الشيخ المفيد في الاختصاص، عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا ع قال: قال لي

ما لي أراك مضيفاً قال هذه الحمى الربيع قد ألحفت § ألحفت: ألحقت. § علي قال فدعا بدواه وقراطاس ثم كتب بسم الله

الرحمن الرحيم أبجد هو ز ح طي عن فلان

ابن فلان ثم دعا بخيط فأتى بخيط مبلول فقال ائتني بخيط لم يمسه الماء فأتى بخيط يابس فشد وسبطه وعقد على الجانب الأيمن

أربعه وعقد على الأيسر ثلاث عقده وقرأ على كل عقد الحمد والمعوذتين وآية الكرسي ثم دفعه إلي وقال شده على العضد

الأيمن ولا تشده على الأيسر

١٥٠٨- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٧ ح ١٥٩. § عوالي اللآلي، عن النبي ص: أنه دخل عليه بإبني جعفر بن أبي طالب وهما

ضَارِعَانِ فَقَالَ مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ § الضارع: النحيف الضاوي الجسم لسان العرب- ضرع- ج ٨ ص ٢٢٢ § قَالُوا تُسْرِعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ فَقَالَ اسْتَرْقُوا لَهُمَا

١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْعَائِدِ يَدَهُ عَلَى الْمَرِيضِ وَ وَضْعِ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَنْبَيْهِ

§ الباب - ١١

١٥٠٩- § أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٥٣، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٣ ح ٢٧ § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الصَّبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّ مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَدَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَنْبَيْهِ أَوْ يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ وَ تَحِيَّاتُكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْمُصَافَحَةِ

١٥١٠- § المصدر السابق ج ٢ ص ٢٥٣، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٣ ح ٢٨ §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْبَغَوِيِّ عَنْ صَبِيحِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ

↓

ص: ٩٣

عَفِيفِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُتَيْبَةَ § فِي الْمَصْدَرِ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى رَأْسِهِ وَ تَقُولَ كَيْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ كَيْفَ وَ فِيهِ: وَ كَيْفَ § أَمْسَيْتَ فَإِذَا جَلَسْتَ عِنْدَهُ غَمَرْتِكَ الرَّحْمَةَ وَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِهِ خُضَّتْهَا § وَ فِيهِ: حَفَّتْهَا § مُقْبِلًا وَ مُدْبِرًا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حِقْوِيهِ

١٥١١- § مكارم الأخلاق ص ٣٥٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٦ ح ٣٧ § الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَيْهِ وَ يَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ كَيْفَ أَصْبَحْتَ وَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ وَ تَمَامُ تَحِيَّاتِكُمُ الْمُصَافَحَةُ

١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الضَّرِيرِ وَ الْمَرِيضِ حَتَّى تَقْضَى وَ خُصُوصًا الْقَرَابَةَ

§ الباب - ١٢

١٥١٢- § البحار ج ٨١ ص ٢٢٥ ح ٣٥، عن أعلام الدين ص ١٣٢ § الْبَحَّارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَامَ عَلَى مَرِيضٍ يَوْمًا وَ لَيْلَةً بَعَثَهُ اللَّهُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ فَجَازَ عَلَى الصَّرَاطِ كَالْبُرْقِ اللَّامِعِ

١٥١٣- § دعوات القطب الراوندي ص ١٠٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٤ ح ٣٢ § الْقَطُّبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ أَطْعَمَ مَرِيضًا شَهْوَتَهُ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ

↓

ص: ٩٤

١٣ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ كَرَاهَةِ الْمَوْتِ

§ الباب - ١٣

١٥١٤- § المؤمن ص ٣٢ ح ٦١ § الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ

ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ مَنْ أَهَانَ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ فَقَدْ اسْتَفْتَلَنِي بِالْمُحَارَبَةِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ تَعَالَى وَ مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدَّدِي فِي فَوْتٍ § فِي اِحْدَى نَسَخِ الْمَصْدَرِ: مَوْتِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَ أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ الْخَبِيرُ

١٥١٥- § الْمَصْدَرِ السَّابِقِ ص ٣٢ ح ٦٢. §، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِي .. إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدَّدِي فِي مَوْتِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَ أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ

١٥١٦- § الْمُؤْمِنِ ص ٣٣ ح ٦٣. §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِي وَ أَنَا أَسِيرُ شَيْءٍ إِلَى § فِي الْمَصْدَرِ: فِي § نُصِيرُهُ أَوْلِيَّائِي وَ مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدَّدِي فِي مَوْتِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ إِنِّي لِأُحِبُّ لِقَاءَهُ فَيَكْرَهُ الْمَوْتَ فَأَصْرِفُهُ عَنْهُ

١٥١٧- § أُمَالِي الصَّدُوقِ ص ١٦٤ ح ١ وَ عِلَلِ الشَّرَائِعِ ص ٣٦ ح ٩، عَنْهُمَا فِي الْبَحَارِ ج ١٢ ص ٧٨ ح ٧. § الصَّدُوقِ فِي الْأُمَالِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ

↓

ص: ٩٥

مُحَمَّدِ بْنِ مِخْصَنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَبْضَ رُوحِ إِبْرَاهِيمَ ع أَهَيَّطَ إِلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمَ قَالَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا مَلَكُ الْمَوْتِ أَدَاعِ أَمْ نَاعِ فَقَالَ بَلْ دَاعِ يَا إِبْرَاهِيمَ فَأَجَبَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع فَهَلْ رَأَيْتَ خَلِيلًا يُمِيتُ خَلِيلَهُ قَالَ فَارْجِعْ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى وَ قَفَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ إِلَهِي قَدْ سَمِعْتَ مَا قَالِ خَلِيلُكَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ يَا مَلَكُ الْمَوْتِ اذْهَبْ إِلَيْهِ وَ قُلْ لَهُ هَلْ رَأَيْتَ حَبِيبًا يَكْرَهُ لِقَاءَ حَبِيبِهِ إِنَّ الْحَبِيبَ يُحِبُّ لِقَاءَ حَبِيبِهِ

١٥١٨- § عِلَلِ الشَّرَائِعِ ص ٣٨ ح ١. § وَ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا قَضَى مَنَاسِكَهُ رَجَعَ إِلَى الشَّامِ فَهَلَمَكَ وَ كَانَ سَبَبَ هَلَاكِهِ أَنْ مَلَكُ الْمَوْتِ أَتَاهُ لِيَقْبِضَهُ فَكْرَهُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْتَ فَارْجَعَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَرِهَ الْمَوْتَ فَقَالَ دَعْ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَعْبُدَنِي الْخَبِيرُ

١٥١٩- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٢١١. § الْجَعْفَرِيَّاتِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُحِبُّ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُ أَلَيْكَ مَالٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدَّمْتَهُ قَالَ لَا-

↓

ص: ٩٦

قَالَ فَمَنْ تَمَّ لَا تُحِبُّ الْمَوْتَ لِأَنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ عِنْدَ مَتَاعِهِ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ § الْخِصَالِ ص ١٣ ح ٤٧. §، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع: مِثْلُهُ

١٥٢٠- § تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ ص ٣. § وَرَأَمُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُضْبَانِيِّ § فِي الْمَصْدَرِ: الْقُضْبَانِيُّ § عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَلْجٍ § وَ فِيهِ: بَلْجٍ § الْمُنْقَرِيُّ عَنْ شَرِيكَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الشُّكْرِيِّ عَنْ قَدَامَةَ الْأَوْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّلَعِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي مُنَاجَاةِ اللَّهِ قَدْ وَعَدَنِي نَبِيِّكَ أَنْ تَتَوَفَّانِي إِلَيْكَ إِذَا سَأَلْتُكَ اللَّهُمَّ وَ قَدْ رَغِبْتُ إِلَيْكَ فِي ذَلِكَ الْخَبِيرُ

١٤ بَابُ جَوَازِ الْفِرَارِ مِنْ مَكَانِ الْوَبَاءِ وَالطَّاعُونَ إِلَّا مَعَ وَجُوبِ الْإِقَامَةِ فِيهِ كَالْمَجَاهِدِ وَالْمَرَابِطِ

§الباب- ١٤

١٥٢١- §كتاب العلاء ص ١٥٠. §كِتَابُ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيْ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَبَاءٌ إِذَا وَقَعَ عَلَى §فِي الْمَصْدَرِ: فِي §الْأَرْضِ أَنْ تَعْتَرِلَ قَالَ وَمَا بَأْسٌ أَنْ تَعْتَرِلَ الْوَبَاءُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↓

ص: ٩٧

لِرَجُلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي دَارٍ فِيهَا إِخْوَتُهُ فَمَاتُوا وَلَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ ارْتَحِلْ مِنْهَا وَهِيَ ذَمِيمَةٌ

١٥ بَابُ كَرَاهَةِ التَّدْبِيرِ لِلْمَحْمُومِ وَتَحْفِظِهِ مِنَ الْبُرْدِ وَاسْتِحْبَابِ مُدَاوَةِ الْحُمَى بِالِدُّعَاءِ وَالسُّكْرِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ

§الباب- ١٥

١٥٢٢- §الخصال ص ٦٢٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٣ ح ٥. §الصدوق في الخصال، عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: لَيْسَ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَهُوَ مِنْ دَاخِلِ الْخِوْفِ إِلَّا الْجِرَاحَةُ وَالْحُمَى فَإِنَّهُمَا يَرِدَانِ §فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: عَلَى الْجِلْدِ §وَرُودًا أَكْبَرُوا الْحُمَى §وَفِيهِ: حَزَّ الْحُمَى §بِالْبَنْفَسِجِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ فَإِنَّ حَرَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ: وَقَالَ ع: صَبُّوا عَلَى الْمَحْمُومِ الْمَاءَ الْبَارِدَ فِي الصَّيْفِ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ حَرَّهَا

١٥٢٣- §طَبُّ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ص ٢٣، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٣. §أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي طَبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَبَرِّدُوهَا بِالْمَاءِ

١٥٢٤- §الجعفریات ص ٢٥٠. §الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا الْأَبْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

↓

ص: ٩٨

وَهَبِ الدِّينَوْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي طَبِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَابِلٍ §فِي الْمَصْدَرِ: وَابِلٌ §عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: الْحُمَى رَائِدُ الْمَوْتِ وَهِيَ سِجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَبَرِّدُوهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ

١٥٢٥- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧. §فَقَّهُ الرِّضَا، ع: وَ أَرَوَى فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنَّهُ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ §فِي الْمَصْدَرِ: وَ يَنْبِ §الْفُضْلَةُ الَّتِي عَلَى رَأْسِ الْمَعِدَةِ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَى

١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرِيضِ وَالصَّدَقَةَ عَنْهُ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ

§الباب- ١٦

١٥٢٦- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦، ص ٤٧. §فَقَّهُ الرِّضَا، ع أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ ع: فِي الْقُرْآنِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ: وَقَالَ: دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ اسْتَشْفُوا بِالْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ فَلَا شِفَاءَ لَهُ: وَقَالَ ع: لَا يَذْهَبُ بِالْأَدْوَاءِ إِلَّا الدُّعَاءُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَاءُ

الْبَارِدُ

§ ١٥٢٧- دعوات القطب الراوندي ص ٨١. § القُطْبُ الرَّاوِنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ بِيَّاعِ الْهَرَوِيِّ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ

↑

ص: ٩٩

قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرُوا الْوَجْعَ فَقَالَ ع دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقُوتِ يَوْمِهِ إِنْ مَلَكَ الْمَوْتُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الصَّكُّ بِقَبْضِ رُوحِ الْعَبْدِ فَيَتَصَدَّقُ فَيَقَالَ لَهُ رُدَّ الصَّكَّ

١٥٢٨- § دعوات الراوندي ص ١٠٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٩ ح ٢٥. §، وَ عَنْهُ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطَى السَّائِلَ بِيَدِهِ وَيَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُو لَهُ

١٥٢٩- § نهج البلاغه ج ٣ ص ٣ ح ٦. § نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ ع: الصَّدَقَةُ دَوَاءٌ مُنْجِحٌ

١٥٣٠- § الجعفریات ص ٥٣. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ رُدُّوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالِدُّعَاءِ

١٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَ مَا بَعْدَهُ وَ الْاسْتِعْدَادَ لِذَلِكَ

§ الباب - ١٧

١٥٣١- § الجعفریات ص ١٩٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

↑

ص: ١٠٠

مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بِثَلَاثٍ وَ نَهَاةً عَنْ ثَلَاثٍ فَقَالَ لَهُ أَوْصِيكَ بِذِكْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ يُسَلِّيكَ عَنِ الدُّنْيَا وَ أَوْصِيكَ بِكَثْرَةِ الدُّعَاءِ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى يُسْتَجَابُ لَكَ .. وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

١٥٣٢- § الجعفریات ص ١٩٩. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَاتِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا هَادِمُ اللَّذَاتِ قَالَ ص الْمَوْتُ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمُ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ وَ أَحْسَنُهُمُ لِلْمَوْتِ اسْتِعْدَادًا

١٥٣٣- § الجعفریات ص ٣٣. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَاسْرِعُوا فَإِنَّهُ يُذَكِّرُ § فِي الْمَصْدَرِ: فَإِنَّهَا تَذَكْرَةٌ. § الْآخِرَةَ

١٥٣٤- § عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢٩٧ ح ٥٥، وَ أَمَالِي الصَّدُوقِ ص ٩٧ ح ٨. § الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، وَ الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَفْسَّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسِيكِرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا الْاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَالَ ع آدَاءُ الْفَرَائِضِ وَ اجْتِنَابُ

↑

ص: ١٠١

الْمَحَارِمِ وَ الْاسْتِمْتَالِ عَلَى الْمَكَارِمِ ثُمَّ لَا يُبَالِي أَوْ وَقَعَ عَلَى الْمَوْتِ أَمْ وَقَعَ الْمَوْتُ عَلَيْهِ § فِي الْعُيُونِ: إِنْ وَقَعَ عَلَى الْمَوْتِ أَوْ الْمَوْتُ وَقَعَ عَلَيْهِ. § وَ اللَّهُ مَا § وَ فِيهِ: لا. § يُبَالِي ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَوْ وَقَعَ عَلَى الْمَوْتِ أَمْ وَقَعَ الْمَوْتُ عَلَيْهِ § فِي الْعُيُونِ: إِنْ وَقَعَ عَلَى الْمَوْتِ أَوْ

الموت وقع عليه. §

١٥٣٥- § الغايات ص ٨٢. جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات، عن أبي عبد الله قال: إن المؤمنين أكياس وإن § إن: ليس في المصدر. § أكيس المؤمنين أكثرهم ذكراً للموت

١٥٣٦- § المصدر السابق ص ٦٥. §، وعن أبي جعفر قال: لا شتهار بالعبادة ربه إن أبي حذثنى عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ص أعبد الناس من أقام الفرائض .. إلى أن قال وأكيس الناس من كان أشد ذكراً للموت

١٥٣٧- § أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٤. § الشيخ الطوسي في أماليه، عن جماعة عن أبي الفضل عن رجاء بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأصم عن الفضل بن يسار عن وهب بن عبد الله عن أبي حزم بن أبي الأسود عن أبيه عن أبي ذر قال قال رسول الله ص: يا أبا ذر إذا رأيت أخاك قد زهد في الدنيا فاسمع § في المصدر: فاستمع. § منه فإنه يلقى إليه § وفيه: يلقى إليك. § الحكمة فقلت يا

↓

ص: ١٠٢

رسول الله من أزهدهم الناس قال من لم ينس المقابر والبلية وترك ما يفنى لما يبقى ومن لم يعبد عبداً من أيامه وعبد نفسه في الموتى قال قلت يا رسول الله أي المؤمنين أكيس قال أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم له استعداداً

١٥٣٨- § نهج البلاغة ج ٣ ص ٥٥. § نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين في وصيته لإبنه الحسن ع يا بني أكثر من ذكر الموت و ذكر ما تهجم عليه وتفضي § أفضى فلان إلى فلان: أي وصل إليه، وأصله أنه صار في فرجه وفضائه وحيزه وقد أفضى بعضكم إلى بعض: أي انتهى وادى (لسان العرب- فضا- ج ١٥ ص ١٥٧). § بعبد الموت إليه واجعله أمامك حيث تراه § ليس في المصدر. § حتى يأتيك وقد أخذت منه جذرك وشدت له أزرَكَ ولا يأتيك بغته فيبهرك § البهر: الغلبة، وبهره يبهره بهراً: قهره وعلاه وغلبه (لسان العرب- بهر- ج ٤ ص ٨١). §: وقال ع § نفس المصدر ج ٣ ص ٤٤. §: أخي قلبك بالموعظة وأمتة بالزهادة وقوه باليقين ونوره بالحكمة وذلك بذكر الموت:

وفي كتابه ع إلى الحارث الهمداني § نفس المصدر ج ٣ ص ١٤٢. §: وأكثر ذكر الموت وما بعد الموت

١٥٣٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢١. § دعائم الإسلام، بإسناده عن رسول الله ص

↓

ص: ١٠٣

: أنه أوصى رجلاً من الأنصار فقال ص أوصيك بذكر الموت فإنه يسليك عن أمر الدنيا

١٥٤٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢١. §، وعنه ص أنه قال: أكثروا من ذكر هادم اللذات قيل يا رسول الله فما هادم اللذات قال الموت فإن أكيس المؤمنين أكثرهم ذكراً للموت وأشدهم له استعداداً

١٥٤١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢١. §، وعنه ص: أنه قال لقوم من أصحابه من أكيس الناس قالوا الله ورسوله أعلم فقال أكثرهم ذكراً للموت وأشدهم استعداداً له

١٥٤٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢١. §، وعن جعفر بن محمد ع: أنه أوصى بعض أصحابه فقال أكثروا ذكر الموت فإنه ما أكثر ذكر الموت إنسان إلا زهد في الدنيا

١٥٤٣- § كنز الفوائد ص ١٧، نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٣٤٩ وعنه في البحار ج ٧١ ص ٢٦٧ ح ١٦. § أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد، عن أمير المؤمنين ع قال: من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير

١٥٤٤- دعوات الراوندي ص ١٠٨، الزهد ص ٨١ ح ٢١٨ و عنه في البحار ج ٧١ ص ٢٦٧ ح ١٥. § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ عِيسَى ع هُوَ لَأ يُدْرَى مَتَى يَغْشَاكَ مَا يَمْنُوكَ أَنْ تَسْتَعِدَّ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْجَأَكَ

↑

ص: ١٠٤

١٥٤٥- § المصدر السابق ص ١٠٩، §، وَعَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ تَرَقَّبَ الْمَيُوتَ لَهِيَ عَنِ اللَّذَاتِ وَ مَنْ زَهَّدَ فِي الدُّنْيَا هَيَّأَتْ عَلَيْهِ الْمُصِيبَاتِ:

وَعَنْهُ ص قَالَ: شَرُّ الْمَعْدِرَةِ حِينَ يَحْضُرُ الْمَوْتُ

١٥٤٦- § المصدر السابق ص ١٠٩، §، وَعَنْهُ ص قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْمَوْتِ مُسْتَعْتَبٌ أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَاتِ وَ مَنْعِصِ الشَّهَوَاتِ

١٥٤٧- § جامع الأخبار ص ١٩٣. § جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَفْضَلُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا ذِكْرُ الْمَوْتِ وَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ ذِكْرُ الْمَوْتِ وَ أَفْضَلُ التَّفَكُّرِ ذِكْرُ الْمَوْتِ فَمَنْ أَثْقَلَهُ ذِكْرُ الْمَوْتِ وَجَدَ قَبْرَهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

١٥٤٨- § عوَالِي اللَّائِلِيِّ ج ١ ص ٢٤٧، ٢٧٩. § عَوَالِي اللَّائِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ الْقُلُوبَ تَضِيءُ كَمَا يَضِيءُ الْحَدِيدُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا جَلَاؤُهَا قَالَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ ذِكْرُ الْمَوْتِ

وَعَنْهُ ص قَالَ: أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَاتِ فَمَا ذُكِرَ فِي قَلِيلٍ إِلَّا وَ كَثُرَ فِي الْمَصْدَرِ: وَ قَدْ كَثُرَ. § وَ لَا كَثِيرٌ إِلَّا وَ قَلِيلٌ

١٥٤٩- § مجموعة الشهيد ص ١٠٣ أ. § مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يُحْشَرُ مَعَ الشَّهَدَاءِ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَنْ يَذْكُرُ الْمَوْتَ بَيْنَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ عَشْرِينَ مَرَّةً

↑

ص: ١٠٥

١٥٥٠- § لَبِّ اللَّبَابِ: مَخْطُوط. § الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ: رَأَى النَّبِيُّ ص قَوْمًا يَكْتُمُونَ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ كُنْتُمْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ تَسَلَّمْتُمْ عَمَّا أَرَى أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ وَ سِئِلُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ص ٤٦٤، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٧٧ ص ٨١. § أَيْ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَسُ قَالَ أَكْثَرْتُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا وَ أَشَدُّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا

١٥٥١- § مصباح الشريعة ص ٤٥٥. § مَصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: ذِكْرُ الْمَوْتِ يُمِيتُ الشَّهَوَاتِ فِي النَّفْسِ وَ يَقْطَعُ مَنَابِتَ الْعُقْلَةِ وَ يَقْوِي النَّفْسَ § فِي الْمَصْدَرِ: الْقَلْبُ. § بِمَوَاعِدِ اللَّهِ وَ يُرِقُّ الطَّبَعُ وَ يَكْسِبُ أَعْلَامَ الْهَوَى وَ يُطْفِئُ نَارَ الْجُرْحِصِ وَ يُحَقِّقُ الدُّنْيَا وَ هُوَ مَعْنَى مَا قَالَ النَّبِيُّ ص فَكُرِّ سَاعِيَهُ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِنِيهِ وَ ذَلِكَ عِنْدَ مَا يَحُلُّ أَطْنَابَ خِيَامِ الدُّنْيَا وَ يَشُدُّهَا فِي الْأَحْزَةِ وَ لَا تَسِيكُنُ بِزَوَالِ الرَّحْمَةِ عِنْدَ § وَ فِيهِ: وَ لَا تَشْكُ بِنُزُولِ الرَّحْمَةِ عَلَيَّ. § ذِكْرُ الْمَوْتِ بِهَذِهِ الصُّفَةِ وَ مَنْ لَا يَعْتَبِرُ بِالْمَوْتِ وَ قَلْبِهِ حَيَاتِهِ وَ كَثُرَتْ عَجْزُهُ وَ طُولُ مُقَامِهِ فِي الْقَبْرِ وَ تَحْيِيرُهُ فِي الْقِيَامَةِ فَلَمَّا خَيْرَ فِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ص: اذْكُرُوا § وَ فِيهِ: اذْكُرُوا ذِكْرَ § هَادِمِ اللَّذَاتِ قِيلَ وَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْمَوْتُ فَمَا ذَكَرَهُ عِنْدَ عَلَيِّ الْحَقِيقَةَ فِي سَعَةِ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَ لَا فِي شِدَّةِ إِلَّا اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وَ الْمَوْتُ أَوْلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنْزِلِ الْأَحْزَةِ وَ آخِرُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنْزِلِ الدُّنْيَا فَطُوبَى لِمَنْ § وَ فِيهِ: لِمَنْ كَانَ §

↑

ص: ١٠٦

أَكْرَمَ عِنْدَ التُّزُولِ بِأَوْلِيَّهَا وَ طُوبَى لِمَنْ أَحْسَنَ مُشَايَعَتَهُ فِي آخِرِهَا وَ الْمَوْتُ أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَ هُوَ يَعِيدُهُ أَبْعَدَ فَمَا أَجْرًا الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَا أَضْعَفُهُ مِنْ خَلْقٍ وَ فِي الْمَوْتِ نَجَاةٌ الْمُخْلِصِينَ وَ هَلَاكٌ الْمُجْرِمِينَ وَ لَذَلِكَ اسْتَأْتَقَ مِنْ اسْتَأْتَقَ الْمَوْتَ § وَ فِيهِ: إِلَى الْمَوْتِ § وَ كَرِهَ مَنْ كَرِهَ: قَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَ مَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ

§١٥٥٢- الجعفریات ص ٢٤٠. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ يَأْمُلُ أَنْ يَعِيشَ غَدًا فَأِنَّهُ يَأْمُلُ أَنْ يَعِيشَ أَبَدًا وَ مَنْ يَأْمُلُ أَنْ يَعِيشَ أَبَدًا يَقْسُو قَلْبَهُ وَ يَزْغِبُ فِي الدُّنْيَا § في المصدر: دنياه. § وَ يَزْهَدُ فِي الَّذِي وَعَدَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

§١٥٥٣- الجعفریات ص ١٦٣. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ اعْمَلْ عَمَلًا مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَمُوتُ غَدًا

§١٥٥٤- أمالي الطوسي ج ١ ص ١١٧. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْجَعَابِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ عَثْبَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ § في المصدر: جميل. § عَنِ

↓

ص: ١٠٧

أَبِي الطُّفَيْلِ عِيَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ الْكِنَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ: إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْهِمْ طَوْلَ الْأَمَلِ وَ اتِّبَاعَ الْهَوَى فَاَمَّا طَوْلُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ وَ أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَيُضِدُّ عَنِ الْحَقِّ:

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ § أمالي المفيد ص ٩٣ ح ١. §، عَنِ الْجَعَابِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حُبَابٍ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنِ حَبَّةِ الْعُرَنْيِّ عَنْهُ ع: مِثْلُهُ

§١٥٥٥- أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٩. §، وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ عَنِ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي حَزْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّاكَ وَ التَّشْوِيفَ بِأَمْلِكَ فَإِنَّكَ بِيَوْمِكَ وَ لَسْتَ بِمَا بَعْدَهُ فَإِنْ يَكُنْ غَدُهُ لَكَ تَكُنْ فِي الْغَدِ كَمَا كُنْتَ فِي الْيَوْمِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَدُهُ لَكَ لَمْ تَتَدَمَّ عَلَى مَا فَرَّطْتَ فِي الْيَوْمِ يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ نَظَرْتَ إِلَى الْأَجَلِ وَ مَسِيرِهِ لَأَبْغَضْتَ الْأَمَلَ وَ غُرُورَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ وَ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ

↓

ص: ١٠٨

§١٥٥٦- مكارم الأخلاق ص ٤٥٢، عنه في البحار ج ٧٧ ص ١٠١. § الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطُّبْرِسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ قَصِّرْ أَمْلَكَ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَقُلْ إِنِّي لَا أُمْسِي وَ إِذَا أَمْسَيْتَ فَقُلْ إِنِّي لَا أَصْبِحُ وَ اعْزِمِ § اثبتناه من المصدر. § عَلَى مُفَارَقَةِ الدُّنْيَا:

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ، عَنْهُ ص: مِثْلُهُ § تحف العقول: لم نجده فيه، و لعله كان في نسخة المصنف

§(ره)»

§١٥٥٧- المحاسن ص ٢١١ ح ٨٤. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ اثْنَيْنِ اتِّبَاعَ الْهَوَى وَ طَوْلَ الْأَمَلِ فَاَمَّا اتِّبَاعَ الْهَوَى فَإِنَّهُ يُزِدِي § في المصدر: يرد. § عَنِ الْحَقِّ وَ أَمَّا طَوْلُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ

١٥٥٨- § الغارات ج ٢ ص ٥٠١. إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات، عن يحيى بن سعيد عن أبيه قال: خطب علي ع فقال إنما أهلك الناس خصيتان هما أهلكتا من كان قبلكم وهما مهلكتان من يكون بعدكم أمل ينسى الآخرة وهوى يضل عن السبيل ثم نزل

١٥٥٩- § دعوات القطب الراوندي ص ١٠٩، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٧٢. § القطب الراوندي في دعواته، عن النبي ص

↓

ص: ١٠٩

قال: كُنْ كَأَنَّكَ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعَدَّ نَفْسَكَ فِي أَصْحَابِ الْقُبُورِ عِشَ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَحِبِّ مَنْ أَحَبَّتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ عَجِبْتُ لِمُؤَمِّلِ دُنْيَا وَ الْمَوْتِ يَطْلُبُهُ

١٥٦٠- § روضة الواعظين ص ٤٣٧. § محمد بن علي القتال في روضة الواعظين، روى: أن أسامة بن زيد اشترى وليده § الوليد:

المولود حين يولد، والأنثى: وليده، وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وان كانت كبيرة (لسان العرب- ولد- ج ٣ ص

٤٦٨) § بمائة دينار إلى شهر فجمع رسول الله ص فقال أ لا تعجبون من أسامة المشتري إلى شهر إن أسامة لطويل الأمل والذي

نفس محمد بيده ما طرقت عيناي إلا ظننت أن شفرى § الشفر بالضم شفر: العين، وهو ما نبت عليه الشعر، وأصل نبت الشعر في

الجفن، وليس الشفر من الشعر في شيء، وهو مذكر (لسان العرب- شفر- ج ٤ ص ٤١٨). § لا يلتقيان حتى يقبض الله روجي و

ما رفعت طرفي و ظننت أنني خافضه حتى أقبض و لا تلقمت لقمته إلا ظننت أن لا أسيغها أنحصر بها من الموت ثم قال يا بني آدم

إن كنتم تغفلون فعدوا أنفسكم من الموتى والذي نفسي بيده إنما توعدون لآتٍ و ما أنتم بمعجزين:

و رواه الشيخ ورام في تنبيه الخاطر § تنبيه الخاطر ج ١ ص ٢٧١، عن أبي سعيد الخدري عنه ص: مثله

١٥٦١- § كثر الفوائد ص ١٦. § أبو الفتح الكراچكي في كثر الفوائد، عن رسول الله

↓

ص: ١١٠

ص قال: من كان يأمل أن يعيش غداً فإنه يأمل أن يعيش أبداً

١٥٦٢- § كثر الفوائد ص ١٦٣. §، و عن شيخه المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن

الحسين بن خالد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن آبابه قال قال أمير المؤمنين ع: من أيقن أنه يفارق الأحباب و

يسكن التراب و يواجه الحساب و يستغنى عما يخلف و يفتقر إلى ما قدّم كان حرباً بقصر الأمل و طول العمل

١٥٦٣- § كتاب الزهد ص ٨١ ح ٢١٧، عنه في البحار ج ٧٣ ص ١٦٦ ح ٢٨. § الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد، عن

فضالة عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال علي ع: ما أنزل الموت حق منزله من عد غداً من أجله:

و قال علي ع: ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل:

و كان يقول: لو رأى العبد أجله و شرعته إليه لأبغض الأمل و طلب الدنيا

١٩ باب استخاب وضع صاحب المصيبة حذاءه و ردائه و أن يكون في قميص و كراهه وضع الرداء في مصيبة الغير

§ الباب - ١٩

١٥٦٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠. § فقه الرضا، ع: و صاحب المصيبة § في المصدر: الميت. § لا يرفع

الْجَنَازَةَ وَلَا يَخْثُو التُّرَابَ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَمْشِيَ حَافِيًا حَاسِرًا مَكْشُوفَ الرَّأْسِ

١٥٦٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٣، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٣ ح ٤٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ فِي جَنَازِهِ مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ ذَنْبًا الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ أَمْ الَّذِي يَقُولُ ارْفُقُوا رَفَقَ اللَّهُ بِكُمْ أَمْ الَّذِي يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ

١٥٦٦- § الجعفریات ص ٢٠٧ باختلاف يسير في اللفظ. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ ذَنْبًا وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْبِرِّ وَ الْعِتْقِ عَنْهُ وَ الدُّعَاءِ لَهُ وَ التَّرْحُمِ عَلَيْهِ وَ التَّشْرِيكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي رَكَعَتَيْنِ وَ فِي الْحَجِّ

§ الباب - ٢٠

١٥٦٧- § كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٨. § كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الدُّعَاءُ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي ضَيْقٍ فَيُوسِّعُ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ فَيُورِضِي عَنْهُ قَالَ قُلْتُ فَيَعْلَمُ مَنْ دَعَا لَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ

فَإِنْ كَانَا نَاصِبَيْنِ قَالَ فَقَالَ يَنْفَعُهُمَا وَ اللَّهُ ذَاكَ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا

١٥٦٨- § مشكاة الأنوار ص ١٥٨. § سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ فِي مَشْكَاهِ الْأَنْوَارِ، نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْمُحَاسِنِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ قَالَ وَالِدَاهُ وَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ بَارًّا بِوَالِدَيْهِ وَ هُمَا حَيَّانٍ فَإِذَا لَمْ § فِي الْمَصْدَرِ: مَا تَا وَ لَمْ. § يَسْتَعْفِرُ لَهُمَا كِتَبَ عَاقًا لَهُمَا وَ إِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ عَاقًا لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا فَإِذَا مَا تَا أَكْثَرَ الْاسْتِعْفَارَ لَهُمَا فَكَيْتَبَ بَارًّا

١٥٦٩- § مشكاة الأنوار ص ١٦٣. §، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا أَنْ يَقْضِيَ دُيُونَهُمَا وَ يُوفِيَ نُدُورَهُمَا وَ لَا يَسْتَسِيبَ لَهُمَا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ بَارًّا وَ إِنَّ كَانَ عَاقًا لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا وَ إِنَّ لَمْ يَقْضِ دُيُونَهُمَا وَ لَمْ يُوفِ نُدُورَهُمَا وَ اسْتَسِيبَ لَهُمَا كَانَ عَاقًا وَ إِنَّ كَانَ بَارًّا بِهِمَا فِي حَيَاتِهِمَا

١٥٧٠- § الجعفریات ص ٢٢٨. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا أُهْدِيَ إِلَى الْمَيِّتِ هَدِيَّةٌ وَ لَا أُتِحِفَ تُحِفَةٌ أَفْضَلُ مِنَ الْاسْتِعْفَارِ

١٥٧١- § فلاح السائل ص ٨٦. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَمَّا يَأْتِي عَلَى الْمَيِّتِ سَاعِيَةٌ أَشَدُّ مِنْ أَوَّلِ لَيْلِمَةٍ فَارْحَمُوا مَوْتَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَلْيَصِلْ أَحَدُكُمْ

رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً. § وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّتَيْنِ وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ يُسَلِّمُ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ابْعَثْ ثَوَابَهَا § وَ فِيهِ: ثَوَابُهُمَا. § إِلَى قَبْرِ ذَلِكَ الْمَيِّتِ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ فَيَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ سَاعَتِهِ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى قَبْرِهِ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ ثَوْبٌ وَ حُلَّةٌ وَ يُوسِّعُ قَبْرَهُ مِنَ الضَّيْقِ إِلَى يَوْمِ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَ يُعْطَى الْمُصَلِّيَ بَعْدَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ حَسَنَاتٍ وَ تُرْفَعُ لَهُ أَرْبَعُونَ دَرَجَةً

١٥٧٢- § مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ٣٣٤. § الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، " صَ لَمَاءُ الْوَالِدِ لِوَالِدَيْهِ رَكَعَتَانِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَ لِيَوْمِئِذٍ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ § إِبْرَاهِيمَ ١٤: ٤١. § وَ الثَّانِيَةُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ لِيَوْمِئِذٍ وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ § نُوحٍ ٧١: ٢٨. § فَإِذَا سَلِمَ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَ غَيْرًا § الْإِسْرَاءِ ١٧: ٢٤. § صَ لَمَاءُ أُخْرَى رَكَعَتَانِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَ وَ يَقُولُهَا عَشْرَةَ أُخْرَى

↓

ص: ١١٤

١٥٧٣- § دَعَوَاتُ الرَّائِدِيِّ ص ٥٤، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٦ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ عَاقًا لِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا فَيُصُومُ عَنْهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ يُصَلِّيُ وَ يُفَضِّلِي عَنْهُمَا الدِّينَ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُكْتَبَ بَارًا وَ يَكُونُ بَارًا فِي حَيَاتِهِمَا فَإِذَا مَاتَ لَا يَقْضَى دَيْنُهُ وَ لَا يَبْرُهُ بِوَجْهِ مِنْ وَجْهِهِ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُكْتَبَ عَاقًا

١٥٧٤- § لَبِّ اللَّبَابِ: مَخْطُوط. § وَ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: لَا تَنْسُوا مَوْتَكُمْ فِي قُبُورِهِمْ وَ مَوْتَكُمْ يَرْجُونَ إِحْسَانَكُمْ وَ مَوْتَكُمْ مَحْبُوسُونَ يَرْغَبُونَ فِي أَعْمَالِكُمُ الْبِرِّ وَ هُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَهْدُوا إِلَى مَوْتِكُمْ الصَّدَقَةَ وَ الدُّعَاءَ

١٥٧٥- § لَبِّ اللَّبَابِ: مَخْطُوط. §، وَ عَنْهُ ص: أَنْ رَجُلًا قَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبَوَيْنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَ الْاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَ الْوَفَاءُ بَعْدَهُمَا وَ الْإِكْرَامُ صَدِيقَهُمَا وَ صَلَّةٌ رَجِمَهُمَا

١٥٧٦- § لَبِّ اللَّبَابِ: مَخْطُوط. §، وَ رَوَى: أَنَّ جَبْرِئِيلَ ع نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص بِخَمْسِ بَشَارَاتٍ أَوْلَاهَا قَالَ اللَّهُ مَنْ رَجَانِي فَلَا أَخِيْبَهُ وَ أَدْفَعِ الْعَذَابَ عَنِ الْأَمْوَاتِ بِدُعَاءِ الْأَحْيَاءِ

١٥٧٧- § جَامِعُ الْأَخْبَارِ ص ١٩٧. § جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا تُصَدِّقُ لِمَيِّتٍ فَيَأْخُذُهَا مَلَكٌ فِي طَبَقٍ مِنْ نُورٍ سَاطِعٍ ضَوْوُهَا يَبْلُغُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ثُمَّ يَقُومُ عَلَى شَفِيرِ الْخُنْدَقِ فَيُنَادِي السَّلَامَ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ أَهْلَكُمْ أَهْدَى إِلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْهُدْيَةِ فَيَأْخُذُهَا وَ يَدْخُلُ بِهَا فِي قَبْرِهِ

↓

ص: ١١٥

تُوسِّعُ عَلَيْهِ مَضَاجِعُهُ فَقَالَ ص: أَلَا مَنْ أَعْطَفَ الْمَيِّتَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحَدٍ وَ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّ الْعَرْشِ وَ حَتَّى وَ مَيِّتٌ نَجِيًا بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ

١٥٧٨- ١٠- § الْهِدَايَةُ ص ٦٥. § الْحَسَنِ بْنُ بُنِ حَمِيدَانَ الْحَضَنِيَّ فِي الْهِدَايَةِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْهَادِي ع فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ قَالَ لِلْمَتَوَكِّلِ فَكَانَ وَ اللَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَخْرُجُ عَنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ عَنْ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ ص حَتَّى مَضَى وَ وَصَّى الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع بِمِثْلِ ذَلِكَ وَ كُلُّ إِمَامٍ مِنَّا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُظْهِرَ اللَّهُ أَمْرَهُ الْحَبْرَ

١٥٧٩- § فَهْرَسْتُ الطُّوسِيَّ ص ٨٣، رِجَالُ النَّجَاشِيِّ ص ١٣٩ بِاخْتِلَافٍ فِي الْفَلْظِ. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْفَهْرَسْتِ، وَ النَّجَاشِيُّ فِي رِجَالِهِ، " صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى مَوْلَى بَجِيلَةَ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ بَيَّاعُ السَّابِرِيِّ أَوْثَقُ أَهْلِ زَمَانِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَ أَعْبَدُهُمْ كَانَ يُصَلِّي كُلَّ

يَوْمَ خَمْسِينَ وَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ يَصُومُ فِي السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ يُخْرِجُ زَكَاةَ مَالِهِ كُلَّ سَنَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ اشْتَرَكَ هُوَ وَ عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ جُنْدَبٍ وَ عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَتَعَاقَدُوا جَمِيعًا إِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُصَلِّي مِنْ بَقِيَّةِ صِيَامَاتِهِ وَ يَصُومُ عَنْهُ وَ يَحُجُّ
 عَنْهُ وَ يُزَكِّي عَنْهُ مَا دَامَ حَيًّا فَمَاتَ صَاحِبَاهُ وَ بَقِيَ صِفْوَانٌ بَعْدَهُمَا وَ كَانَ يَفِي لَهُمَا بِذَلِكَ وَ يُصَلِّي لَهُمَا وَ يَصُومُ عَنْهُمَا وَ يَحُجُّ
 عَنْهُمَا وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْبِرِّ وَ الصَّلَاحِ يَفْعَلُهُ لِنَفْسِهِ كَذَلِكَ يَفْعَلُهُ عَنْ صَاحِبِيهِ

١٥٨٠- § الاختصاص ص ٨٨ باختلاف في اللفظ. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، ذَكَرَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ:

↑

ص: ١١٦

أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى كَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٥٨١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَ أَنَّهُمَا كَانَا يُؤَدِّيَانِ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ عَ حَتَّى مَاتَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ يُؤَدِّيهَا عَنِ الْحُسَيْنِ § فِي الْمَصْدَرِ: أَبِيهِ الْحُسَيْنِ. § بِنِ عَلِيٍّ عَ حَتَّى مَاتَ وَ كَانَ
 أَبُو جَعْفَرٍ عَ يُؤَدِّيهَا عَنْ عَلِيٍّ عَ حَتَّى مَاتَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَ: أَنَا أُوَدِّيهَا عَنْ أَبِي عَ

٢١ بَابُ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ لَهُ وَ اسْتِخْبَابِهَا لِغَيْرِهِ

§ الباب - ٢١

١٥٨٢- § مصباح المتهدج ص ١٥. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَ أَنَّهُ قَالَ: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
 ١٥٨٣- § الجعفریات ص ١٩٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَ: لَيْسَ يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبِيَّتَ لَيْتَيْنِ إِلَّا

↑

ص: ١١٧

وَ وَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ

١٥٨٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١٢٩١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَ: وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ
 ١٥٨٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١٢٩٣، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ إِنَّ أَعْيْنَ مَوْلَاكَ لَمَّا اخْتَضِرَ اشْتَدَّ نَزْعُهُ
 § فِي الْمَصْدَرِ: نَزَاعُهُ. § ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى ظَنَنْتُ § وَ فِيهِ: ظَنْنَا. § أَنَّهُ قَدْ اسْتَرَاحَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ عَ تِلْكَ رَاحَةُ الْمَوْتِ أَمَا إِنَّهُ مَا
 مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ حَتَّى يَرُدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ عَقْلِهِ وَ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَدَدَ أَشْيَاءَ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ أَوْ تَرَكَ

١٥٨٦- § دعوات القطب الراوندي ص ١٠٦. § الْقَطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَ: مَنْ مَرَاتَ عَلَى وَصِيَّتِهِ حَسِبَتْهُ مَرَاتَ
 شَهِيدًا:

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَبِيَّتَ الْإِنْسَانُ إِلَّا وَ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ وَ يَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَالِ الْمَرَضِ

٢٢ بَابُ اسْتِخْبَابِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ

§ الباب - ٢٢

١٥٨٧- § دعوات القطب الراوندي ص ١١٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤٠ ح ٢٦. § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ " إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ فَبَشِّرْهُ لِيَلْقَى § فِي الْبَحَارِ: يَلْقَى § رَبَّهُ وَهُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَإِذَا كَانَ

↑

ص: ١١٨

فِي صِحِّهِ فَخَوْفُهُ " وَقَالَ النَّبِيُّ ص: لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَ يُحَسِّنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ § نفس المصدر ص ١١٠. § ١٥٨٨- § أمالي المفيد ص ١٣٨ ح ١. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمِيَالِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ص يَعُودُهُ فَوَافَقَهُ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَ أَجِدُنِي أَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّي وَ أَتَخَوَّفُ مِنْ ذُنُوبِي فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا اجْتَمَعَتَا فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ رَجَاءَهُ وَ آمَنَهُ خَوْفَهُ § فِي الْمَصْدَرِ: مِمَّا يَخَافُهُ. § ١٥٨٩- § عِدَّةُ الدَّاعِي ص ٢٨، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ٢٤٢ ح ٢٧. § ابْنُ فَهَيْدٍ فِي عِدَّةِ الدَّاعِي، رُوِيَ عَنْهُمْ ع: يَنْبَغِي فِي حَالِهِ الْمَرِضِ خُصُوصًا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَنْ يَزِيدَ الرَّجَاءَ عَلَى الْخَوْفِ

٢٣ بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّيِ الْإِنْسَانِ الْمَوْتَ لِنَفْسِهِ وَ لَوْ لُضِرَّ نَزَلَ بِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَمَنِّيِ مَوْتِ الْمُسْلِمِ وَ لَا الْوَلَدِ حَتَّى الْبَنَاتِ

§ الباب - ٢٣

١٥٩٠- § نهج البلاغه ج ٣ ص ١٤٢. § نهج البلاغه، فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى

↑

ص: ١١٩

الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ: وَ لَا تَمَنِّي الْمَوْتَ إِلَّا بِشَرِّ وَثِيقٍ
١٥٩١- § كنز الفوائد ص ١٦. § أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجِكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ: رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبًا يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَشْتَهِي تَمُوتَ حَتَّى تَتُوبَ وَ أَنْتَ لَا تَتُوبُ حَتَّى تَمُوتَ
١٥٩٢- § كشف الغميه ج ٢ ص ٢٥٢. § عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغَمِّهِ، عَنْ الْأَبِيِّ فِي نَثْرِ الدُّرِّ قَالَ: سَمِعَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع رَجُلًا يَتَمَنَّى الْمَوْتَ فَقَالَ ع هَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ قَرَابَةٌ يُحَامِيكَ لَهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ لَكَ حَسَنَاتٌ § فِي الْمَصْدَرِ: حَسَنَاتٌ قَدِمَتْهَا. § تَزِيدُ عَلَى سَيِّئَاتِكَ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا § فَاذًا؟؟؟ فِي الْمَصْدَرِ. § أَنْتَ تَمَنَّى هَلَاكَ الْأَبَدِ

٢٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِسْرَاعِ إِلَى الْجِنَازَةِ وَ الْإِبْطَاءِ عَنِ الْعُرْسِ وَ الْوَلِيمَةِ وَ تَرْجِيحِ الْجِنَازَةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ

§ الباب - ٢٤

١٥٩٣- § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَعْبَانَ مَوْسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعُرْسَاتِ فَأَبْطُوا فَإِنَّهُ يُدَكَّرُ الدُّنْيَا وَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجِنَازِ فَاسْرِعُوا فَإِنَّهَا تَدَكَّرُ الْآخِرَةَ
١٥٩٤-، وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

↑

ص: ١٢٠

الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى جِنَازِهِ وَوَلِيْمَهُ فَأَيُّهُمَا يُجِيبُ قَالَ يُجِيبُ الْجِنَازَةَ

١٥٩٥- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٤ ح ٤٠. دعائم الإسلام، عنه ع: مثله و زاد في آخره فإن

حُضُورَ الْجِنَازَةِ يُذَكَّرُ الْمَوْتُ وَحُضُورَ الْوَلَائِمِ يُلْهِى عَنْ ذَلِكَ

١٥٩٦- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٠، و عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أن رسول الله ص قال: إذا دُعيتُم إلى الجنائز

فأسرعوا فإنها تُذكرُ في المصدر: تذكركم. § الآخرة

٢٥ باب وجوب توجيه المختصر إلى القبلة بأن يجعل وجهه و باطن قدميه إليها

§ الباب - ٢٥

١٥٩٧- الهداية ص ٢٣، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣٩ ح ٢٥. الصدوق في الهداية: سئل الصادق ع عن توجيه الميت فقال

يُسْتَقْبَلُ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ

١٥٩٨- دعوات القطب الراوندي ص ١١٦. القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: فَإِذَا مَاتَ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَهُ

١٥٩٩- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤٣ ح ٢٩. دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين ع أنه قال: من

الْفِطْرَةَ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِالْعِلِيلِ الْقِبْلَةَ إِذَا اخْتَضَرَ

↓

ص: ١٢١

٢٦ باب استحباب تلقين المختصر الشهادتين

§ الباب - ٢٦

١٦٠٠- دعوات القطب الراوندي ص ١١٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤١ ح ٢٦. القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص

قَالَ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شِدَائِدَ الْمَوْتِ وَسَيِّكَرَاتِهِ

تَشْغَلُنَا عَنْ ذَلِكَ فَتَزَلْ فِي الْحَالِ جَبْرَيْلُ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْ لَهُمْ حَتَّى يَقُولُوا الْآنَ فِي الصَّحَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِدَّةً لِدَلِيكَ الْوَقْتِ § فِي

نسخة: للموت، بدل لذلك الوقت، منه قدس سره. § أو كما قال

١٦٠١- دعوات القطب الراوندي ص ١١٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤١ ح ٢٦، و عن أمير المؤمنين ع: أنه كان يقول عند

الْوَفَاةِ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ ثُمَّ كَانَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى تُوفِّيَ ص

١٦٠٢- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣٣ ح ٩. فقه الرضا، ع: إِذَا حَضَرَ الْمَيِّتَ الْوَفَاةَ فَلَقِّنْهُ

شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْوَلَايَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَيْمَةَ وَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ § فِي الْمَصْدَرِ: وَاحِدًا،

بدل: بعد واحد. §

١٦٠٣- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤٣ ح ٢٩. دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع أنه قال: إذا

حَضَرَتِ الرَّجُلَ § فِي الْمَصْدَرِ: الْمَيِّتَ. § الْمُسْلِمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقِّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا

↓

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ

١٤-١٦٠٤- § المصدر السابق ج ١ ص ٢١٩، §، وَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَقَالَ اذْنُ مَنِيَّ يَا أَبَا ذَرٍّ أَسْتَبِدُّ إِلَيْكَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَاسْتَبَدُّ إِلَيَّ إِلَى صَدْرِي إِلَى أَنْ دَخَلَ عَلَيَّ ع فَقَالَ لِي قُمْ يَا أَبَا ذَرٍّ فَإِنَّ عَلِيًّا ع أَحَقُّ بِهَذَا مِنْكَ فَجَلَسَ عَلِيٌّ ع فَاسْتَبَدَّهُ إِلَيَّ إِلَى صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ لِي هَاهُنَا بَيْنَ يَدَيَّ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ ص اعْقُدْ § و اعقد بيمينك: أى احسب بها و العقد من مواضع الحساب يستعمل فى الأصابع (مجمع البحرين ج ٣ ص ١٠٥). § بِيَدِكَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِحَجَّةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِعُمْرَةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِطَعَامٍ مَسِيكِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَوْ قَدَّرَ فُوقَ § الفواق و الفواق: ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب و فى حديث على قال له الاسير يوم صفين:

انظرنى فواق ناقة اى اخرنى قدر ما بين الحلبتين (لسان العرب- فوق- ج ١٠ ص ٣١٦). § النَّاقَةُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

وَ رَوَاهُ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ § الجعفریات ص ٢١٢، §، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ ص: مثله

١٦٠٥- § الفقيه ج ١ ص ٨٢ ح ٢٧ § الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ، قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: إِنَّ وَلِيَّ عَلِيٍّ ع يَرَاهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَيْثُ يَسِيرُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ عِنْدَ الصَّرَاطِ وَ عِنْدَ الْحَوْضِ وَ مَلِكُ الْمَوْتِ يَدْفَعُ الشَّيْطَانَ

↑

عَنِ الْمُحَافِظِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ يُلْقِنُهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْعَظِيمَةِ

١٦٠٦- § إثبات الوصية ص ١٤ §، عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ: فِي سِيَاقِ قِصَّةِ آدَمَ ع وَ رُوي أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي أَخْبَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ مُتَوَفِّيهِ فِيهِ تَهَيَّأَ آدَمُ ع لِلْمَوْتِ وَ أَدْعَيْنَ بِهِ فَهَيَّطَ عَلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ دَعْنِي أَتَشْهَدُ § فى المصدر: حتى أتشهد. § وَ أَثْنُ عَلَى رَبِّي خَيْرًا بِمَا صَنَعَ لَدَيَّ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَ رُوحِي فَقَالَ مَلِكُ الْمَوْتِ أَفْعَلُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ خَدِيدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَ خَلِيفَتُهُ فِي أَرْضِهِ ابْتِدَائِي بِإِحْسَانِهِ وَ خَلَقَنِي بِيَدِهِ وَ لَمْ يَخْلُقْ بِيَدِهِ سِوَايَ وَ نَفَخَ فِيَّ مِنْ رُوحِهِ ثُمَّ أَجْمَلَ صُورَتِي وَ لَمْ يَخْلُقْ عَلَيَّ خَلْقِي أَحَدًا مِثْلِي ثُمَّ أَسْجَدَنِي § و فيه: اسجد لى. § مَلَأْتُكَ وَ عَلَّمَنِي الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ أَسْجَدَنِي جَنَّتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ يَجْعَلُهَا دَارَ قَرَارٍ وَ لَا مَنَزَلَ شَيْطَانٍ وَ إِنَّمَا خَلَقَنِي لِئَسْجُدَ لِي الْأَرْضَ الَّتِي § و فيه: الذى. § أَرَادَ مِنَ التَّقْدِيرِ وَ التَّدْبِيرِ وَ قَدَّرَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي فَمَضَتْ قُدْرَتُهُ فِيَّ وَ قَضَاؤُهُ وَ نَافِذُ أَمْرِهِ ثُمَّ نَهَانِي عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ فَأَكَلْتُ مِنْهَا فَأَقَالَنِي عَثْرَتِي وَ صَيَفَحَ لِي عَنْ جُزْمِي فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ حَمِيدًا يَكْمِلُ بِهِ رِضَاهُ § و فيه: رضاه عنى. § ثُمَّ قَبِضَ مَلِكُ الْمَوْتِ رُوحَهُ فَصَارَ التَّشْهَدُ عِنْدَ الْمَوْتِ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ

١٦٠٧- § البحار ج ٤٣ ص ٦٩ ح ٦١ § البحار، عَنْ بَعْضِ كُتُبِ الْمَنَاقِبِ الْقَدِيمَةِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ

↑

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكِّيِّ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحُلَمَوَانِيِّ عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ وَ أَخْبَرَنِي بِهِ أَيْضًا عَلِيًّا قَاضِي الْقَضَاةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبُعْدَادِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرَّيِّنِيِّ عَنِ الْكَرِيمَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ بِمَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ زَاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ يُوسُفَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ نُمَيْرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَ ذَكَرَ خَبْرًا

طَوِيلًا وَ أَنَّهُ صَادَ ضَبًّا وَ أَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ أَسْلَمَ بِشَهَادَةِ الضَّبِّ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ التَفَتَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ مَنْ يُزَوِّدُ الْأَعْرَابِيَّ وَ
أَضْمَنَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ زَادَ التَّقْوَى قَالَ فَوَثَبَ إِلَيْهِ سَيِّمَانُ الْفَارِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ فِدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي مَا زَادَ التَّقْوَى قَالَ يَا
سَلِيمَانُ إِذَا كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا لَقَنَكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ أَنْتَ قُلْتَهَا
لَقَيْتَنِي وَ لَقَيْتَكَ وَ إِنْ لَمْ تُقَلِّهَا لَمْ تَلْقِنِي وَ لَمْ أَلْقَكَ أَبَدًا الْخَبِيرَ

§ ١٦٠٨- تفسير فرات الكوفى ص ١٤٠. § فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ
سُلَيْمَانَ الْقَطَّانِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَالِمِ الْفَرَّاءِ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ جَابِرِ § فِي الْمَصْدَرِ: إِسْرَائِيلُ بْنُ جَابِرِ. § عَنِ أَبِي
جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا أُنِيسٌ لِلْمُؤْمِنِ § وَ فِيهِ: فَإِنَّهَا لَهُ لَيْسَ الْمُؤْمِنِ. § حِينَ يَمْرُقُ
§ يَمْرُقُ، الْمَرُوقُ: سُرْعَةُ الْخُرُوجِ مِنَ الشَّيْءِ، مَرَقَ الرَّجُلُ مِنْ دِينِهِ وَ مَرَقَ مِنْ بَيْتِهِ (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٤١). § مِنْ قَبْرِهِ

↑

ص: ١٢٥

§ ١٦٠٩- لب اللباب: مخطوط، البحار ج ٨١ ص ٢٤١ ح ٢٦ عن دعوات الراوندى. § الْقَطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ
ص قَالَ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قَالَهَا فِي صِحَّتِهِ قَالَ ذَلِكَ
أَوْجِبُ فَأَوْجِبُ

§ ١٦١٠- المصدر السابق: مخطوط. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ لُقِّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

٢٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِ الْأَفْرَارِ بِالْأَيْمَةِ ع وَ تَسْمِيَتِهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ

§ الباب - ٢٧

§ ١٦١١- دعوات الراوندى ص ١١٣، البحار ج ٨١ ص ٢٣٦ ح ١٦ عن رجال الكشي ص ٢١٦ ح ٣٨٧، و التهذيب ج ١ ص ٨١
ح ٦ عنه فى الوسائل ج ٢ ص ٦٦٥ ح ٢. § الْقَطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ وَ
عِنْدَهُ حُمْرَانُ إِذْ دَخَلَ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَهَذَا عِكْرَمِيَّةُ فِي الْمَوْتِ وَ كَانَ يَرَى رَأَى الْخَوَارِجَ وَ كَانَ مُنْقَطِعًا إِلَى أَبِي
جَعْفَرٍ فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنْظِرُونِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ قُلْنَا نَعَمْ فَمَا لَبِثَ أَنْ رَجَعَ فَقَالَ إِنِّي لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرَمَةَ قَبْلَ أَنْ تَفْعَ النَّفْسُ
مَوْقِعَهَا لَعَلَّمْتُهُ كَلِمَاتٍ يَنْتَفِعُ بِهَا وَ لَكِنِّي أَدْرَكْتُهُ وَ قَدَّ وَقَعَتِ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ هُوَ وَ اللَّهُ مَا أَنْتُمْ

↑

ص: ١٢٦

عَلَيْهِ فَلَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْوَلَايَةَ

§ ١٦١٢- المصدر السابق ص ١١٤. §، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الرِّضَاعِ فَعَادَهُ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ
قَالَ لَقَيْتُ الْمَوْتَ بَعِيدَكَ يُرِيدُ بِهِ مَا لَقِيَهُ مِنْ شِدَّةِ مَرَضِهِ فَقَالَ ع كَيْفَ لَقَيْتَهُ قَالَ شَدِيدًا أَلِيمًا قَالَ ع مَا لَقَيْتَهُ إِنَّمَا لَقَيْتَ مَا يَبْدُو
كَرْبُهُ وَ يُعْرِفُكَ بَعْضَ حَالِهِ إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ مُسْتَرِيحٌ بِالْمَوْتِ وَ مُسْتَرَاخٌ مِنْهُ بِهِ فَجَدِّدِ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَ بِالْوَلَايَةِ تَكُنْ مُسْتَرِيحًا فَفَعَلَ
الرَّجُلُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَذِهِ مَلَائِكَةُ رَبِّي بِالتَّحِيَّاتِ وَ التُّحْفِ يَسْأَلُونَ عَلَيْكَ وَ هُمْ قِيَامٌ بَيْنَ يَدَيْكَ فَأَذِنَ لَهُمْ فِي
الْجُلُوسِ فَقَالَ الرِّضَاعُ أَعْجَاءُ وَ مَلَائِكَةُ رَبِّي ثُمَّ قَالَ لِلْمَرِيضِ سَأَلْتَهُمْ أَمْرًا بِالْقِيَامِ بِحَضْرَتِي فَقَالَ الْمَرِيضُ سَأَلْتَهُمْ فَرَعَمُوا أَنَّهُ لَوْ
حَضَرَكَ كُلُّ مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ لَقَامُوا لَكَ وَ لَمْ يَجْلِسُوا حَتَّى تَأْذِنَ لَهُمْ هَكَذَا أَمَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ غَمَضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ

وَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَكَذَا شَخْصُكَ مَاثِلٌ لِي مَعَ أَشْخَاصٍ مُحَمَّدٍ صَ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ عَ وَفَضَى الرَّجُلُ:
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسِيكَرِيِّ عَ قَالَ
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَ: وَسَاقَ إِلَيَّ قَوْلُهُ .. فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ قَالَ وَ الْحَدِيثُ طَوِيلٌ أَخَذْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ § مَعَانِي الْأَخْبَارِ ص

§. ٢٨٩

↓

ص: ١٢٧

§ ١٦١٣- دعوات الراوندي ص ١١٣، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤٠ ح §. ٢٦، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَأَتَيْتُهُ عَائِدًا لَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ أَخٍ إِنَّ لَكَ عِنْدِي نَصِيحَةً أَوْ تَقْبُلُهَا قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ قُلْ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَا يُتَنَفَعُ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ فَقُلْتُ قُلْ وَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَصِيُّهُ وَ هُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ لَنْ تَنْتَفِعَ بِذَلِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ ثُمَّ سَمَّيْتُ الْأَيْمَةَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَافْقَرْتُ بِذَلِكَ وَ ذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ فَلَمْ يَلْبِثِ الرَّجُلُ أَنْ تُوَفِّيَ فَجَزَعَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ جَزَعًا شَدِيدًا قَالَ فَعَبْتُ عَنْهُمْ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ عَزَاءً حَسِينًا فَقُلْتُ كَيْفَ تَجِدُونَكُمْ كَيْفَ عَزَاؤُكَ أَتَيْتَهَا الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ وَ اللَّهُ لَقَدْ أَصَبْنَا بِمُصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ بِوَفَاةِ فَلَانٍ وَ كَانَ مِمَّا سَخَى بِنَفْسِي § طِيبَ نَفْسِي - نَسَخَةُ الْبَحَارِ - مِنْهُ «قَدَسَ سِرَّهُ». وَ فِي هَامِشِ الْمُسْتَدْرَكِ الطَّبَعَةُ الْحَجْرِيَّةُ وَرَدَ مَا نَصَّهُ: هَكَذَا كَانَتِ النُّسخَةُ وَ فِيهَا سَقَمٌ وَ لَا يَخْلُو مِنْ اخْتِلَالٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. § لِزُؤْيَا رَأَيْتَهَا اللَّيْلَةَ فَقُلْتُ فَلَانٌ § فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ: «فَقُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَتْ: رَأَيْتَهُ وَ قُلْتُ لَهُ: مَا كُنْتَ مَيِّتًا قَالَ: بَلَى وَ لَكِنْ نَجَوْتُ ... الخ - نَسَخَةُ الْبَحَارِ -». § قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَ كُنْتَ مَيِّتًا قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ نَجَوْتُ بِكَلِمَاتٍ لَقْنِيهِنَّ أَبُو بَكْرٍ الْحَضْرَمِيُّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ كِدْتُ أَهْلِكَ

٢٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُخْتَصِرِ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ

§ الباب - ٢٨

§ ١٦١٤ - لب اللباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّوْنَدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ

↓

ص: ١٢٨

أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى مُؤْمِنًا فِي حَالِ التَّرَعِ لَقَّنَهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ فَإِذَا قَالَهَا قَالَ لَا أَخَافُ عَلَيْهِ الْآنَ
§ ١٦١٥ - فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ١٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣٣ ح §. ٩ فقهِ الرضا، ع: وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
§ ١٦١٦ - § المقنع ص ١٧. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " فَإِذَا صَارَ فِي حَالِ التَّرَعِ فَلَقَّنَهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ الْعَظِيمِ

٢٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُخْتَصِرِ التَّوْبَةَ وَ الْإِسْتِغْفَارَ وَ الدُّعَاءَ بِالْمَأْتُورِ

§ الباب - ٢٩

§ ١٦١٧ - § أمالي المفيد ص ٢٨٧ ح ٦، أمالي الطوسي ج ١ ص ٦٢، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ٢٣٢ ح §. ٧ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي

أَمَالِيهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو نَصِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُؤَمِنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَضَرَ شَابًا عِنْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ

↓

ص: ١٢٩

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَأَعْتَقَلَ لِسَانَهُ مَرَارًا فَقَالَ لِامْرَأَةٍ عِنْدَ رَأْسِهِ هَلْ لِي هَذَا أُمُّ قَالَتْ نَعَمْ أَنَا أُمُّهُ قَالَ ص أَفَسَاخِطُهُ أَنْتِ عَلَيْهِ قَالَتْ نَعَمْ مَا كَلَّمْتُهُ مِنْذُ سِتِّتِهِ حَجَّجَ قَالَ ص لَهَا ارْضِي عَنْهُ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرِّضَاكَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص مَا تَرَى قَالَ أَرَى رَجُلًا أَسْوَدَ الْوَجْهِ قَبِيحَ الْمَنْظَرِ وَسَخَّ الثِّيَابِ مُتِنَ الرِّيحِ قَدْ وَلِيَنِي السَّاعَةَ وَ أَخَذَ بِكَطْمِي § الكظم: بالتحريك، مخرج النفس من الحلق. (لسان العرب - كظم - ج ١٢ ص ٥٢٠). § فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص قُلْ يَا مَنْ يَقْبَلُ الْبَيْسِيرَ وَيَغْفُو عَنْ الْكَثِيرِ أَقْبَلُ مِنْهُ الْبَيْسِيرَ وَ اعْفُ عَنِّي الْكَثِيرَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص انْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ أَرَى رَجُلًا أَبْيَضَ اللَّوْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ طَيِّبَ الرِّيحِ حَسَنَ الثِّيَابِ قَدْ وَلِيَنِي وَ أَرَى الْأَسْوَدَ قَدْ تَوَلَّى عَنِّي فَقَالَ لَهُ أَعِدْ فَأَعَادَ فَقَالَ لَهُ مَا تَرَى قَالَ لَسْتُ أَرَى الْأَسْوَدَ وَ أَرَى الْأَبْيَضَ قَدْ وَلِيَنِي ثُمَّ طَفَا عَلَيَّ تِلْكَ الْحَالِ

١٦١٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٣ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُمَا ذَكَرَا وَصِيَّةَ عَلِيٍّ ع وَ سَأَقَا الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَا قَالَ ع أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ يَدْعِي قَبْلِي جَوْرًا فِي حُكْمٍ أَوْ ظُلْمًا فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ فَلْيَقِمُوا أَنْصَةَ مِنْ ذَلِكَ فَفَإِمَّا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَأَتْنِي عَلَيْهِ ثَنَاءً حَسَنًا وَ أَطْرَاهُ وَ ذَكَرَ مَنَاقِبَهُ

↓

ص: ١٣٠

فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ فَقَالَ عَلِيُّ ع أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمَتَكَلِّمُ لَيْسَ هَذَا حِينَ إِطْرَاءٍ وَ مَا أَحِبُّ أَنْ يَحْضُرَنِي أَحَدٌ فِي هَذَا الْمَحْضَرِ بَعْدَ النَّصِيحَةِ وَ اللَّهُ الشَّاهِدُ عَلَيَّ مَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَمْ يُعْلِمْنِيهِ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْتَعْتَبَ مِنْ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ تَقُوتَ نَفْسِي إِلَى أَنْ قَالَ ع أَيُّهَا النَّاسُ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْكُمْ أَلَّا يَقُومَ أَحَدٌ يَقُولُ أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ فَخُفْتُ فَعَدَّ أَعْدَرْتُ بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ يُرِيدُ ظُلْمِي وَ الدَّعْوَى قَبْلِي بِمَا لَمْ أَجْزِ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحِلَّ مِنْ أَحَدٍ مَالًا وَ لَمْ أَسْتَحِلَّ مِنْ أَحَدٍ دَمًا بَعْدَ حَقِّي إِلَى أَنْ قَالَا ع ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ اللَّهُمَّ اكْفِنَا عِدُوكَ الرَّجِيمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنْتَ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَلَكَ الْحَمْدُ عَدَدَ نَعْمَائِكَ لَدَيَّ وَ إِحْسَانِكَ عِنْدِي فَاعْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ أَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ عِدَّةً لِهَذَا الْمَوْقِفِ وَ لَمَّا بَعَدَهُ مِنَ الْمَوَاقِفِ اللَّهُمَّ اجْزِ مُحَمَّدًا مِنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ وَ بَلِّغْهُ مِنَّا أَفْضَلَ السَّلَامِ اللَّهُمَّ أَلْحِقْنِي بِهِ وَ لَا تَحُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ إِنَّكَ سَمِيعُ الدَّعَاءِ غَفُورٌ رَحِيمٌ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَقَالَ حَفِظْكُمْ اللَّهُ وَ حَفِظْ فِيكُمْ نَبِيِّكُمْ وَ اسْتَوْدِعْكُمْ اللَّهَ وَ أَقْرَأَ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى قُبِضَ ع

١٦١٩- § فلاح السائل ص ٦٦ § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْجَلُودِيُّ

↓

ص: ١٣١

قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارٍ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ خَالِدٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُحْسِنِ

الْوَصِيَّةُ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَا كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي عَقْلِهِ وَ مُرُوءَتِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ الْوَصِيَّةُ قَالَ إِذَا حَضَرَ تَهُ الْوَفَاءُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي § أثبتناه من المصدر. § أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ حَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا ص عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّكَ تَبْعَتْ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَ أَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ § أثبتناه من المصدر. § فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَ الْمَشْرَبِ وَ النَّكَاحِ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْإِيمَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ وَ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا قُلْتَ وَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ وَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ § أثبتناه من المصدر. § الْحَقُّ الْمُبِينُ وَ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي رَضِيْتُ بِكَ رَبًّا وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا وَ بِمُحَمَّدٍ ص نَبِيًّا وَ بِعَلِيِّ إِمَامًا وَ بِالْقُرْآنِ كِتَابًا وَ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ع أَئِمَّتِي اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي عِنْدَ شِدَّتِي وَ رَجَائِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَ عُذَّتِي عِنْدَ الْأُمُورِ الَّتِي تَنْزِلُ بِي وَ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَ إِلَهِي وَ إِلَهَ آبَائِي صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ لَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا وَ آنِسْ فِي قَبْرِي وَ حَشْتِي وَ اجْعَلْ لِي عَهْدًا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقَاكِ مَنْشُورًا

↓

ص: ١٣٢

فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ يَوْمَ يُوصِي بِوَجِبِهِ وَ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: قَالَ أَبُو عَبيدٍ اللَّهُ ع: وَ تَصِدُقُ هَذَا فِي سُورَةِ مَرْيَمَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا § مريم ١٩: ٨٧ § وَ هَذَا هُوَ الْعَهْدُ: وَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيِّ ع: تَعَلَّمَهَا أَنْتَ وَ عَلَّمَهَا أَهْلَ بَيْتِكَ وَ شِيعَتَكَ: قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص: وَ عَلَّمْنِيهَا جِبْرِيلُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مِصْبَاحِ الْمُتَهَجِّدِ، عَنْهُ ص مُرْسَلًا: مِثْلُهُ § مِصْبَاحِ الْمُتَهَجِّدِ ص ١٤: § وَ

رَوَاهُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، § دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٣٤٦ ح ١٢٩٤ § عَنْهُ ص بِاخْتِلَافٍ فِي لَفْظِ الدُّعَاءِ يَتَّبِعِي نَقْلُهُ فِيهِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَاهَدْتُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ حَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ الْقَدَرَ وَ الْمِيزَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ وَ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ وَ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ وَ الْقُرْآنَ § فِي الدَعَائِمِ: وَ أَنَّ الْقُرْآنَ § كَمَا أَنْزَلْتَ وَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّدًا خَيْرَ الْجَزَاءِ وَ حَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا

↓

ص: ١٣٣

بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ يَا عُذَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَ يَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي وَ يَا وَلِيَّ نِعْمَتِي إِلَهِي وَ إِلَهَ آبَائِي لَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ فَإِنَّكَ إِن تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي أَقْتَرِبَ مِنَ الشَّرِّ وَ أَتْبَاعَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَ آنِسْ فِي الْقَبْرِ وَ حَشْتِي وَ اجْعَلْ لِي عَهْدًا يَوْمَ الْقَاكِ الْخَبْرُ .. § الكافي ج ١ ص ٣٨٩ ح ٥: § ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع لَمَّا حَضَرَ تَهُ الْوَفَاءُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ فَتِحَ عَيْنَيْهِ وَ قَرَأَ إِذَا وَقَعَتِ الْوَأَقِيَةُ وَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَ عِدَّهُ وَ أَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَّبِئُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ثُمَّ قُبِضَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا

١٦٢١- § دَعَوَاتِ الرَّائِدِي ص ١٠٩: § الْقَطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي دَعَاوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَغْرُغْ § الْغُرْغُرَةُ: تَرَدُّدُ الرُّوحِ فِي الْحَلْقِ عِنْدَ الْمَوْتِ (لسان العرب - غرر - ج ٥ ص ٢١، مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٢٣). § تَوَبُّوا إِلَى بَارئِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا وَ بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الزَّكِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تُشْعَلُوا وَ صَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُ بِكَرَّتِهِ ذِكْرُكُمْ إِيَّاهُ ١٦٢٢- § الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ص ١١٤، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ٢٤١ §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: نَابِذُوا § الْمُنَابَذَةُ وَ الْإِتْبَازُ: تَحْيِيزُ كُلِّ وَاحِدٍ

من الفريقين في الحرب (لسان العرب - نبد - ج ٣ ص ٥١٢، مجمع البحرين ج ٣ ص ١٨٨). § عِنْدَ الْمَوْتِ فَقِيلَ كَيْفَ تُنَابِذُ قَالَ قُولُوا قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا

↑

ص: ١٣٤

تَعْبُدُونَ .. إِلَى آخِرِ السُّورَةِ

وَ كَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ع يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي فَإِنَّكَ كَرِيمٌ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي فَإِنَّكَ رَحِيمٌ فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهَا حَتَّى تُؤْفَى ص وَ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَ هُوَ فِي الْمَوْتِ وَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ وَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

١٥-١٦٢٣- § البحار ج ٨١ ص ٢٣٣ ح ٨.٧ § الْبَحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص مَكَثَتْ بَعِيدَ رَسُولِ اللَّهِ ص سِتِينَ يَوْمًا ثُمَّ مَرِضَتْ فَاشْتَدَّتْ عِلَّتُهَا فَكَانَ مِنْ دُعَائِهَا فِي شَكْوَاهَا يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ فَأَعَانَنِي اللَّهُمَّ زَخْرَجْنِي عَنِ النَّارِ وَ أَدْخَلْنِي الْجَنَّةَ وَ أَلْحَقْنِي بِمُحَمَّدٍ § فِي الْبَحَارِ: أَبِي مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) § ص فَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَهَا يُعَافِيكَ اللَّهُ وَ يُبَيِّقُكَ فَتَقُولُ يَا أَيُّهَا الْحَسَنُ يَا أَسِيرَ الْحَقِّ بِاللَّهِ وَ أَوْصَتْ بِصِدْقِهَا وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ وَ أَوْصَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ دَفِنَهَا لَيْلًا

↑

ص: ١٣٥

٣٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْلِ مَنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ

§ الباب - ٣٠

١٦٢٤- § كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَهَى الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: وَ ذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ مُسْتَقِيمًا قَالَ نَزَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَسَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حَمَلُوهُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ § فِي الْمَصْدَرِ: فَمَاتَ فِيهِ §

١٥-١٦٢٥- § الْبَحَارُ ج ٨١ ص ٢٤٥ ح ٣.١ § الْبَحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ سَيْلَمَى قَالَتْ: اشْتَكَيْتُ فَاطِمَةَ ع بَعْدَ مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِسِتِّهِ أَشْهُرًا قَالَتْ فَكُنْتُ أَمْرُضُهَا فَقَالَتْ لِي ذَاتَ يَوْمٍ اسْكِبِي لِي غُسْلًا قَالَتْ فَسَكَبْتُ لَهَا غُسْلًا فَقَامَتْ فَاعْتَسَلَتْ كَأَحْسَنِ مَا كَانَتْ تَعْتَسِلُ ثُمَّ قَالَتْ يَا سَيْلَمَى هَلُمَّ ثِيَابِي الْجِدُدَ فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَلَبَسَتْهَا ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى مَكَانِهَا الَّذِي كَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ فَقَالَتْ قَرَّبِي فِرَاشِي إِلَى وَسْطِ الْبَيْتِ فَفَعَلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَيْهِ وَ وَضَعْتُ يَدَهَا الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهَا وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَ قَالَتْ يَا سَلْمَى إِنِّي مَقْبُوضَةٌ الْآنَ قَالَتْ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَرَى ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِهَا الْخَبْرَ

١٦٢٦- § الْمَقْنَعُ ص ١٧ § الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ، " فَإِنْ عَسَرَ عَلَيْهِ نَزْعُهُ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَحَوْلُهُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ

↑

ص: ١٣٦

٣١ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الصَّافَاتِ وَ يَسِ عِنْدَ الْمُخْتَصِرِ

١٦٢٧- §دعوات الراوندي ص ٩٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣٩ ح ٢٦. § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يَا عَلِيُّ أَقْرَأْ يَسَ فَإِنَّ فِي قِرَاءَةِ يَسَ عَشْرَ بَرَكَاتٍ مَا قَرَأَهَا جَائِعٌ إِلَّا أَشْبِعَ وَ لَا ظَامِيٌّ إِلَّا رَوَى وَ لَا عَارٍ إِلَّا كَسَى وَ لَا عَزْبٌ إِلَّا تَزَوَّجَ وَ لَا خَائِفٌ إِلَّا أَمِنَ وَ لَا مَرِيضٌ إِلَّا بَرَأَ وَ لَا مَحْبُوسٌ إِلَّا أُخْرِجَ وَ لَا مُسَافِرٌ إِلَّا أُعِينَ عَلَى سَفَرِهِ وَ لَا قَرَأَهَا رَجُلٌ ضَلَّتْ لَهُ ضَالَّةٌ إِلَّا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَا مَسْجُونٌ إِلَّا أُخْرِجَ وَ لَا مَيِّدٌ إِلَّا أُدِيَ دَيْنُهُ وَ لَا قُرِئَتْ عِنْدَ مَيِّتٍ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ لَفْظُهُ الْجَلَالَهَ: ليس في البحار. § عَنْهُ تِلْكَ السَّاعَةُ

١٦٢٨- §مصباح الكفعمي ص ٨. § الشَّيْخُ إِبرَاهِيمُ الكَفْعَمِيُّ فِي مِصْبَاحِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَيُّمَا مَرِيضٍ قُرِئَتْ عِنْدَهُ يَسَ نَزَلَ عَلَيْهِ بِعَدَدِ كُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا عَشْرَةٌ أَمْلاكَ يَقُومُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ صُفُوفًا وَ يَسْتَتَفِرُّونَ لَهُ وَ يَشْهَدُونَ قَبْضَ رُوحِهِ وَ يُشَيِّعُونَ جَنَازَتَهُ وَ يُصَيِّمُونَ عَلَيْهِ وَ يَشْهَدُونَ دَفْنَهُ وَ يَأْتِي رِضْوَانُ خَازِنِ الْجَنَّةِ بِشَرِيهِ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ فَيَشْرَبُ فَيَمُوتُ رِيَّانٌ § وَ فِيهِ: فَيَمُوتُ رِيَّانٌ وَ يَبْعَثُ رِيَّانٌ. § وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَوْضٍ مِنْ حِيَاضِ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَ هُوَ رِيَّانٌ: وَ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي آدَابِ الْإِحْتِضَارِ: وَ يَتَّبِعِي إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ الْقُرْآنُ خُصُوصًا سُورَةُ يَسَ وَ الصَّافَّاتِ إِلَى آخِرِهِ وَ أَمَّا قِرَاءَةُ

↑

ص: ١٣٧

الصَّافَّاتِ فَإِنَّهُ يَنْجُو مِنْ مَرَدِّهِ الشَّيَاطِينِ وَ يَبْرَأُ مِنَ الشُّرُوكِ
١٦٢٩- §عنه في البحار ج ٤٣ ص ١٧٩. § بَعْضُ كُتُبِ الْمَنَاقِبِ الْقَدِيمَةِ، عَنِ وَرَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ عَنِ فِضَّةَ مَوْلَاهُ فَاطِمَةَ ع عَنْهَا فِي خَيْرِ طَوِيلٍ: أَنَّهَا قَالَتْ لِعَلِيِّ ع عِنْدَ وَفَاتِهَا فَإِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ يَسَ فَاعْلَمْ أَنِّي قَدْ قَضَيْتُ نَجْبِي فَعَسَلْنِي وَ لَا تَكْشِفْ عَنِّي الْخَبْرَ وَ نَقَلَهُ عَنْهُ فِي الْبِحَارِ، كَمَا نَقَلْنَا

٣٢ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَيِّتِ وَحْدَهُ

١٦٣٠- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ١٧. § فَتَحَهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تَتْرُكُهُ وَحْدَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْثُبُ بِهِ
١٦٣١- §علل الشرائع ص ٣٠٧ باب ٢٥٦ ح ١. § الصَّدُوقُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ، " قَالَ أَبِي فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ - لَا يُتْرَكُ الْمَيِّتُ وَحْدَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْثُبُ بِهِ فِي جَوْفِهِ

٣٣ بَابُ كَرَاهَةِ حُضُورِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ عِنْدَ الْمُخْتَضِرِ وَقْتِ خُرُوجِ رُوحِهِ وَ عِنْدَ تَلْقِيهِ

١٦٣٢- §الجعفریات ص ٢٠٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ

↑

ص: ١٣٨

أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا اخْتَضِرَ الْمَيِّتُ فَمَا كَانَ مِنْ امْرَأَةٍ حَائِضٍ أَوْ جُنْبٍ فَلْيَقُمْ لِمَوْضِعِ الْمَلَائِكَةِ
 ١٦٣٣- § المصدر السابق ص ٢٠٤، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَشْهَدُ
 جَنَازَةَ الْكَافِرِ وَ لَمَّا الْمُتَضَمِّخُ بِالْوَرَسِ § المتضمخ بالورس: أى المتلطخ به و المكثر منه، و الورس: زرع أحمر و منه أصفر قان
 تتخذ منه صبغة الوجه (لسان العرب ج ٦ ص ٢٥٤، مجمع البحرين ج ٤ ص ١٢١). § وَ الزَّعْفَرَانِ وَ لَا الْجُنْبِ إِلَّا جُنْبًا يَتَوَضَّأُ
 ١٦٣٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٢٣٣ ح ٩. § فقه الرضا، ع: وَ لَا يَحْضُرُ الْحَائِضُ وَ لَا الْجُنْبُ
 عِنْدَ التَّلْقِينِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِهِمَا وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْبَسَا غُسْلَهُ وَ يُصَلِّيَا عَلَيْهِ وَ لَا يَنْزِلَا قَبْرَهُ فَإِنْ حَضَرَ وَ لَمْ يَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ بُدًّا
 فَلْيُخْرِجَا إِذَا قَرَّبَ خُرُوجَ نَفْسِهِ
 الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ § المقنع ص ١٧. §" وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَحْضُرَ الْحَائِضُ وَ الْجُنْبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِهِمَا وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ
 يَلْبَسَا غُسْلَهُ وَ يُصَلِّيَا عَلَيْهِ وَ لَا يَنْزِلَا قَبْرَهُ فَإِنْ حَضَرَ عِنْدَ التَّلْقِينِ وَ لَمْ يَجِدَا مِنْ ذَلِكَ بُدًّا فَلْيُخْرِجَا إِذَا قَرَّبَ خُرُوجَ نَفْسِهِ
 ↓

ص: ١٣٩

٣٤ بَابُ كَرَاهَةِ مَسِّ الْمَيِّتِ عِنْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ وَ اسْتِحْبَابِ تَغْمِيضِهِ وَ شَدِّ لَحْيَيْهِ وَ تَغَطِّيْتِهِ بِثَوْبٍ بَعْدَ ذَلِكَ

١٦٣٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ § فقه الرضا، ع: وَ إِيَّاكَ أَنْ تَمَسَّهُ وَ إِنْ وَجَدْتَهُ يُحَرِّكُ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ رَأْسَهُ فَلَا
 تَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُ جُهَالُ النَّاسِ
 الْمُقْنَعُ § المقنع ص ١٧، " وَ إِيَّاكَ أَنْ تَمَسَّ الْمَيِّتَ إِذَا كَانَ فِي النَّزْعِ
 ١٦٣٦- § المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ٢٣٧ § ابن شهر آشوب فى مناقبه، بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص وَ يَدُ أَمِيرِ
 الْمُؤْمِنِينَ ع تَحْتَ حَنَكِهِ فَفَاضَتْ نَفْسُهُ فِيهَا فَرَفَعَهَا إِلَى وَجْهِهِ فَمَسَّحَ بِهَا ثَمَّ وَجْهَهُ وَ غَمَّضَهُ § و غمضه: ليس فى المصدر. § وَ مَدَّ
 عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَ اشْتَعَلَ § و فيه: و استقبل. § بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِهِ
 ١٦٣٧- § إرشاد المفيد ص ١٩٢. § الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ زِيَادِ الْمُخَارِقِيِّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ الْحَسَنَ ع
 الْوَفَاةَ اسْتَدْعَى الْحَسَيْنَ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَخِي إِنِّي مُفَارِقُكَ وَ لَأَحِقُّ بِرَبِّي فَإِذَا قَضَيْتُ نَجْبِي § نجبى: ليس فى المصدر. § فَعَمَّضْنِي وَ
 غَسَلْنِي وَ كَفَّنِي الْخَبْرَ
 ↓

ص: ١٤٠

٣٥ بَابُ حُكْمِ مَوْتِ الْحَمَلِ دُونَ أُمِّهِ وَ بِالْعَكْسِ

§ الباب - ٣٥

١٦٣٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩. § فقه الرضا، ع وَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حَامِلَةٌ وَ وَلَمَّا يَتَحَرَّكُ فِي بَطْنِهَا شَقَّ بَطْنُهَا
 مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَ أُخْرِجَ الْوَلَدُ وَ إِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فِي جَوْفِهَا وَ لَمْ يَخْرُجْ أَذْخَلَ إِنْسَانٌ يَدَهُ فِي فَزْجِهَا وَ قَطَعَ الْوَلَدَ بِيَدِهِ وَ أَخْرَجَهُ
 وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تُدْفَنُ مَعَ وَلَدِهَا إِذَا مَاتَ فِي بَطْنِهَا

٣٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ تَعْجِيلِ نَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَ دَفْنِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا مَعَ عَدَمِ اسْتِبَاهِ الْمَوْتِ

§الباب- ٣٦

١٦٣٩- §الجعفریات ص ٢٠٧. §الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَا يَقْبَلُ § فِي نَسْخِهِ مِنَ الْمَصْدَرِ: تَضَعُ. وَيَقِيلُ: الْقَائِلَةُ الظَّهِيرَةُ، الْقِيلُولَةُ: النَّوْمُ فِي الظَّهِيرَةِ، نَوْمُهُ نِصْفُ النَّهَارِ، وَ هِيَ الْقَائِلَةُ، قَالَ، يَقِيلُ (لِسَانَ الْعَرَبِ- قِيلَ- ج ١١ ص ٥٧٧). § إِلَّا فِي قَبْرِهِ فَمَاذَا مَاتَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَلَا يَبِيْتُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ

١٦٤٠- §المصدر السابق ص ٢٠٧، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَكْبَرُ جُزْمًا الَّذِي

↓

ص: ١٤١

يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رِذَاءٍ أَوْ الَّذِي يَقُولُ ارْفُقُوا § فِي الْمَصْدَرِ: ارْفَعُوا. § أَوْ الَّذِي يَقُولُ اسْتَعْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ١٦٤١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٠، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ٢٥٤ ح ١٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ وَ إِذَا مَاتَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَلَا يَبِيْتُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ

١٦٤٢- §المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٣، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ٢٨٣ ح ٤٠. §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: فِي جَنَازَةٍ مَا أَدْرِي .. إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ

١٦٤٣- §المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٣، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ٢٨٣ ح ٤٠. §، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: أَسِيرِعُوا بِالْجَنَائِزِ وَ لَا تَدْبُؤُوا بِهَا

١٦٤٤- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ٢٤٢ ح ١٤. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ ارْفُقُوا بِهِ وَ تَرَحَّمُوا عَلَيْهِ

٣٧ بَابُ وُجُوبِ تَأْخِيرِ نَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مَعَ اسْتِبَاهِ الْمَوْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَهَا أَوْ يَسْتَبَاهَ بَعْدَهَا

§الباب- ٣٧

١٦٤٥- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِنْ كَانَتِ الْمَيِّتُ مَضِيْعًا § الْمَصْعُوقُ: أَي الْمَغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْفَرْعِ لَصُوتٍ أَوْ صَاعِقَةٍ- وَ هِيَ النَّارُ الَّتِي تَسْقُطُ أَثَرُ الرَّعْدِ- أَوْ الْعَذَابُ الْمَهْلِكُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ج ٥ ص ٢٠١، لِسَانَ الْعَرَبِ ج ١٠ ص ١٩٩). § أَوْ

↓

ص: ١٤٢

عَرِيقًا أَوْ مَدْحَنًا صَبَوْتَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ تَغَيَّرَ غَسَلَتْ وَ حَنَطَتْ وَ دَفِنَتْ ١٦٤٦- §الهداية ص ٢٥. § الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: خَمْسَةٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُوا الْعَرِيقُ وَ الْمَضْعُوقُ وَ الْمَبْطُونُ وَ الْمَهْدُومُ وَ الْمَدْحَنُ

١٦٤٧- §الجعفریات ص ٢٠٧. §الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: احْسُوا الْغَرِيقَ يَوْمًا وَ لَيْلَةً ثُمَّ اذْفَنُوهُ

دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٥٤ ح ١٢.١، عَنْ عَلِيِّ ع عَنْهُ ص: مِثْلُهُ
١٦٤٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٥٤ ح ١٢.١، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ تُصَبِّهُ
الصَّاعِقَةُ قَالَ لَا يُدْفَنُ دُونَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ وَيُسْتَيْقَنَ
قُلْتُ وَ يُحْمَلُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ أَيْضًا عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ دَفْنُ الْغَرِيقِ بَعْدَ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فِي صُورَةِ التَّغْيِيرِ كَمَا لَعَلَّهُ الْغَالِبُ

↑

ص: ١٤٣

٣٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ الْمَصْلُوبِ بِغَيْرِ تَجْهِيزٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

§ الباب - ٣٨

١٦٤٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩. § فقه الرضا، ع: وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَصْلُوبًا أَنْزَلَ مِنْ حَشَبَتِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ غُسِّلَ وَ دُفِنَ
وَ لَا يَجُوزُ صَلْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

١٦٥٠- § الجعفریات ص ٢٠٨. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تُقْرُوا الْمَصْلُوبَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ فَيُدْفَنَ

١٦٥١- § المصدر السابق ص ٢٠٩. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَتَلَ رَجُلًا بِالْحِيرَةِ
فَصَلَبَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ دَفَنَهُ
وَ يَأْتِي بَاقِي الْأَخْبَارِ فِي أَبْوَابِ الْمُحَارِبِ مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ

٣٩ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْاِخْتِصَارِ

§ الباب - ٣٩

١٦٥٢- § نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٤٧ ح ٣٨٨. § نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ ع: أَلَا وَ إِنْ مِنَ الْبَلَاءِ

↑

ص: ١٤٤

الْفَاقَةِ وَ أَشَدُّ مِنَ الْفَاقَةِ مَرَضُ الْبَدَنِ وَ أَشَدُّ مِنْ مَرَضِ الْبَدَنِ مَرَضُ الْقَلْبِ أَلَا وَ إِنْ مِنَ النِّعَمِ سَعَةِ الْمَالِ وَ أَفْضَلُ مِنْ سَعَةِ الْمَالِ
صِحَّةُ الْبَدَنِ وَ أَفْضَلُ مِنْ صِحَّةِ الْبَدَنِ تَقْوَى الْقَلْبِ

١٦٥٣- § الخصال ص ٣٣٦ ح ٣٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٩ ح ٢٣. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْفَى
شَيْعَتَنَا مِنْ سِتِّ § فِي الْمَصْدَرِ: سِتُّ خِصَالٌ. § مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأُبْنَةِ وَ أَنْ يُوَلَّدَ لَهُ مِنْ زَنَى وَ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ بِكَفِّهِ
١٦٥٤- § المصدر السابق ص ٢٣٨ ح ٨٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٩ ح ٢٤. §، وَ عَنِ مِاجِيلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ يَرْفَعُهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَرْبَعَةُ الْقَلِيلِ مِنْهَا كَثِيرٌ النَّارِ الْقَلِيلُ مِنْهَا كَثِيرٌ وَ النَّوْمُ الْقَلِيلُ مِنْهُ كَثِيرٌ وَ الْمَرَضُ الْقَلِيلُ مِنْهُ كَثِيرٌ وَ الْعِدَاوَةُ الْقَلِيلُ مِنْهَا كَثِيرٌ

١٦٥٥-§ الكافي ج ٢ ص ١٩٧ ح ١٢.١٢ ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنَّ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُبْتَلَى بِالْحُذَامِ وَ لَا بِالْبَرَصِ وَ لَا بِكَذَا وَ لَا بِكَذَا فَقَالَ إِنَّ كَانَ لَغَافِلًا مِنْ صَاحِبِ يَاسِينَ إِنَّهُ كَانَ مُكْنَعًا § التكنع: التقمص و التيبس، و المكنعة: اليد الشلاء. (لسان العرب- كنع- ج ٨ ص ٣١٤-٣١٥). ثُمَّ رَدَّ أَصَابِعَهُ فَقَالَ عَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى تَكْنِيعِهِ أَتَاهُمْ فَأَنْذَرَهُمْ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْغَدِ فَقَتَلُوهُ-

↑

ص: ١٤٥

ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ

١٦٥٦-§ المصدر السابق ج ٢ ص ١٩٩ ح ٢٢.٢٢، وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْتَلَى الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يَمِيتُهُ بِكُلِّ مِيتَةٍ وَ لَا يُبْتَلِيهِ بِذَهَابِ عَقْلِهِ أَمَا تَرَى أُيُوبَ عَ كَيْفَ § فِي الْمَخْطُوطِ: فَكَيْفَ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § سَيَّلَطُ إِبْلِيسَ عَلَى مَالِهِ وَ عَلَى وُلْدِهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ وَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَ لَمْ يُسَيَّلَطْ عَلَى عَقْلِهِ تَرِكَ لَهُ لِيُوحِّدَ اللَّهَ بِهِ

١٦٥٧-§ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٢٧.٢٧، وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّبْتَلَى الْمُؤْمِنَ بِالْحُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ أَشْبَاهِ هَذَا قَالَ عَ وَ هَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ § قُرْبِ الْإِسْنَادِ ص ٨١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ: مِثْلُهُ

١٦٥٨-§ الكافي ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٣٠.٣٠، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ هَذَا الَّذِي ظَهَرَ بِوَجْهِهِ يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُبْتَلِ بِهِ عَبْدًا لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ قَالَ فَقَالَ لِي لَقَدْ كَانَ مُؤْمِنٌ

↑

ص: ١٤٦

آلِ فِرْعَوْنَ مُكْنَعٌ الْأَصَابِعُ فَكَانَ يَقُولُ هَكَذَا وَ يُمَدُّ يَدَيْهِ فَيَقُولُ- يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ § يس ٣٦. ٢٠. § الْخَبَرِ

١٦٥٩-§ المصدر السابق ج ٢ ص ٤١١ ح ٥.٥، وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَرَّ بِهِ الْبَلَاءُ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَ فَضَّلَنِي عَلَيْكَ وَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ وَ لَا تُسْمِعُهُ

١٦٦٠-§ المصدر السابق ج ٢ ص ٤١٢ ح ١٢.١٢، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَقُلِ أَعِيدُكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَفَّارٍ § وَ فِي نَسْخَةِ: نَعَارِ § وَ مِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: سَبْعَ مَرَّاتٍ §

نَفَرَتِ الْعَيْنُ وَ غَيَّرَهَا هَاجَتْ وَ وَرَمَتْ نَعَرَ الْعِرْقُ فَارَ مِنْهُ الدَّمُ

١٦٦١-§ الكافي ج ٣ ص ١١٩ ح ١.١، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ: مَنْ مَيَاتَ دُونَ الْمَارْبُوعِينَ فَصَدَّ اخْتِرَمَ § اخترم فلان عنيا: مات و ذهب، و اخترمته المنية من بين أصحابه: أخذته من بينهم (لسان العرب ج ١٢ ص ١٧٢)، و اخترمهم الدهر و تخزّمهم: أى اقتطعهم و استأصلهم (مجمع البحرين ج ٦ ص

ص: ١٤٧

وَقَالَ: مَنْ مَاتَ دُونَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَمَوْتُهُ مَوْتُ فَجَاءِهِ

١٦٦٢- § المصدر السابق ج ٣ ص ١١٩ ح ٢.١، وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَيْمُونِ عَنْ بَهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حُصَيْنٍ فِي نَسْخَةٍ: حَفْصٌ، مِنْهُ (قَدَهُ). § عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا كَانَ مَوْتُهُ فَجَاءَهُ

١٦٦٣- § البحار ج ٨١ ص ١٩٥ ح ٥٢، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ ص ٨٨ § الْبَحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: أَرْبَعَةٌ لَمْ تَخُلْ مِنْهَا الْأَنْبِيَاءُ وَلَا الْأَوْصِيَاءُ وَلَا أَتْبَاعَهُمْ الْفُقَرَاءُ فِي الْمَالِ وَالْمَرَضِ فِي الْجِسْمِ وَكَافِرٌ يَطْلُبُ قَتْلَهُمْ وَمُنَافِقٌ يَقْفُو أَثَرَهُمْ

١٦٦٤- § البحار ج ٨١ ص ٢٢٥ ح ٣٥، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ ص ١٢٥ §، وَعَنْهُ قَالَ: وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلْمَرِيضِ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاشْفِهِ بِشَفَائِكَ وَدَاوِهِ بِدَوَائِكَ وَعَافِهِ مِنْ بَلَائِكَ وَاجْعَلْ شِكَايَتَهُ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَا بَقِيَ

١٦٦٥- § البحار ج ٨١ ص ٢٠١ ح ٥٩، عَنْ دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ ص ١٠٠ §، وَعَنْ دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ، لِلطَّبْرِيِّ الْإِمَامِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ أَنْتُمْ وَرَثَةُ رَسُولِ اللَّهِ

ص: ١٤٨

ص قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ وَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى مَا عَلِمُوا § فِي الْمَصْدَرِ: مَا عَلِمُوا وَعَمَلُوا § قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ تُحْيُوا الْمَوْتَى وَتُبْرِئُوا الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ قَالَ نَعَمْ يَا ذَنْ لِي اللَّهُ ثُمَّ قَالَ اذْنُ مِنِّي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى عَيْنِي وَوَجَّهِي فَأَبْصَرْتُ الشَّمْسَ وَالسَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَالْبَيْوتَ وَكُلَّ شَيْءٍ فِي الدَّارِ قَالَ فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ عَلَى هَذَا وَلَكَ مَا لِلنَّاسِ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ تَعُودَ كَمَا كُنْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ خَالِصَةً قَالَ أَعُودُ كَمَا كُنْتُ قَالَ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى عَيْنِي فَعُدْتُ كَمَا كُنْتُ

١٦٦٦- § معاني الأخبار ص ٣٥٤ § الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى بَعْضِ مَيَوَالِيهِ نَعُودُهُ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُكَيِّزُ مِنْ قَوْلِ آه فَقُلْتُ لَهُ يَا أَخِي اذْكُرْ رَبِّكَ وَاسْتِغِثْ بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع آه اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ قَالَ آه اسْتَعَاثَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

وَرَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ § التَّوْحِيدِ ص ٢١٨ ح ١٠.١، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ: مِثْلُهُ

١٦٦٧- § دعوات الراوندي ص ٧٤، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ٢٠٨ ح ٢٤ § الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ الْيَاقِرِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع: مَرِضْتُ مَرَضًا شَدِيدًا فَقَالَ لِي أَبِي ع مَا تَشْتَهِي فَقُلْتُ أَشْتَهِي أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ

ص: ١٤٩

لَا أَفْتَرِحُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي مَا يُدَبِّرُهُ لِي فَقَالَ ع لِي أَحْسِنَتْ صَاهَيْتَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ ع حَيْثُ قَالَ جَبْرَائِيلُ هَلْ مِنْ حَاجَةٍ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا أَفْتَرِحُ عَلَى رَبِّي بَلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

١٦٦٨- § المصدر السابق ص ٤٨، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ١٧٤ ح ١١.١، وَعَنْ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ صَيَّيْتُ بِنَا صِيْلَمَةَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأْتُ الْقَارِعَةَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ ذَنْبٌ تَرِيدُ تَعْدِيَّتِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْ ذَلِكَ فِي

الدُّنْيَا فَصَبْرَتْ كَمَا تَرَى فَقَالَ ص بَسَّ مَا قُلْتَ أَلَا قُلْتَ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ §البقرة ٢:
§.٢٠١ فَدَعَا لَهُ حَتَّى أَفَاقَ

١٦٦٩- §دعوات الراوندي ص ٧٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٩ ح §.٢٥، وَعَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَرِضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَعَادَهُ قَوْمٌ فَقَالُوا لَهُ كَيْفَ أَصِيبَحْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَصِيبَحْتُ بِشَرِّ فَقَالُوا سَبَّحَانَ اللَّهَ هَذَا كَلَامٌ مِثْلِكَ فَقَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى - وَ نَبَلُّوكُمْ بِالشَّرِّ وَ الْخَيْرِ فِتْنَةً وَ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ §الأنبياء ٢١: ٣٥ فَالْخَيْرُ الصُّحَّةُ وَ الْغِنَى وَ الشَّرُّ الْمَرَضُ وَ الْفَقْرُ ائْتِلَاءً وَ اخْتِبَارًا قَالَ وَ دَخَلَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى وَ قَدْ حُمَّ وَ عِنْدَهُ بِخْتِشُوعِ الْمُتَطَبِّبِ فَقَالَ لَهُ يَبْنَعِي لِمَنْ حُمَّ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً أَنْ يَحْتَمِيَ سَنَةً فَقَالَ الْعَالِمُ صَدَقَ الرَّجُلُ فِيمَا يَقُولُ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ سَرَعَانَ مَا صَدَّقْتَهُ قَالَ إِنِّي لَا أَصَدِّقُهُ وَ لَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

↑

ص: ١٥٠

ص قَالَ: حُمِّي يَوْمَ كَفَّارَةِ سَنَةٍ فَلَوْ لَمَا أَنَّهُ يَبْنَعِي تَأْثِيرُهَا فِي الْبَيْدَنِ سَنَةً لَمَّا صَارَتْ كَفَّارَةً ذُنُوبِهِ سَنَةً وَ إِنَّمَا قَالَ الْفَضْلُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يَلُومُونَ الْخُلَفَاءَ وَ الْوُزَرَءَ فِي تَعْظِيمِهِمُ النَّصَارَى لِلتَّطَبُّبِ. قَالَ - وَ مِنْ دُعَاءِ الْعَلِيلِ اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْمَوْتَ خَيْرَ غَائِبٍ نَنْتَظِرُهُ وَ الْقَبْرَ خَيْرَ مَنْزِلٍ نَعْمُرُهُ وَ اجْعَلْ مَا بَعْدَهُ خَيْرًا لَنَا مِنْهُ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي قَبْلَ الْمَوْتِ وَ ارْحَمْنِي عِنْدَ الْمَوْتِ وَ اغْفِرْ لِي بَعْدَ الْمَوْتِ

١٦٧٠- §دعوات الراوندي ص ٧٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١٠ ح §.٢٥، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ امْرَأَةً أُيُوبَ قَالَتْ لَهُ يَوْمًا لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيكَ فَقَالَ وَيْحَكَ كُنَّا فِي النَّعْمَاءِ سَبْعِينَ عَامًا فَهَلُمِّي نَضْبِرْ فِي الضَّرَاءِ مِثْلَهَا فَلَمْ يَمُكِّثْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى عَوَفِي

١٦٧١- §دعوات الراوندي ص ٧٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١٠ ح §.٢٥، وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ " قُلْتُ لِمَجُوسِيٍّ أَلَا تُؤْمِنُ قَالَ إِنَّ فِي الْمُؤْمِنِينَ أَرْبَعَ خِصَالٍ لَا أُحِبُّنَّ يَقُولُونَ بِالْقَوْلِ وَ لَا يَأْتُونَ بِالْعَمَلِ قُلْتُ وَ مَا هِيَ قَالَ يَقُولُونَ جَمِيعًا إِنَّ فُقَرَاءَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ص يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبِيلِ الْأَعْتِيَاءِ بِخَمْسَةِ مِائَةِ عِيَامٍ وَ مَا أَرَى أَحَدًا مِنْهُمْ يَطْلُبُ الْفَقْرَ وَ لَكِنْ يَفِرُّ مِنْهُ وَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَرِيضَ يُكَفِّرُ عَنْهُ الْخَطَايَا وَ مَا أَرَى أَحَدًا مِنْهُمْ يَطْلُبُ الْمَرَضَ وَ لَكِنْ يَشْكُو وَ يَفِرُّ مِنْهُ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ رَازِقُ الْعِبَادِ وَ لَا يَسْتَرِيحُونَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ عَدْلٌ وَ إِنَّ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَبْلُغُ صِيَابَهُمُ السَّمَاءَ -

↑

ص: ١٥١

وَ رَوَى أَنَّ مُنَاطِرَةَ هَذَا الْمَجُوسِيِّ كَانَتْ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَّهُ تُوَفِّيَ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَى يَدَيْهِ ١٦٧٢- §دعوات الراوندي ص ١٠٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٤ ح §.٣٢، وَعَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ فِي أَهْلِ الدَّمَةِ لَا تُسَاوَوْهُمْ فِي الْمَجَالِسِ وَ لَا تَعُودُوا مَرِيضَهُمْ

١٦٧٣- §دعوات الراوندي ص ١٠٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٤ ح §.٣٢، وَعَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُودُوا الْمَرَضَى وَ اتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ يُدَكِّرُكُمْ الآخِرَةَ وَ تَدْعُو لِلْمَرِيضِ فَتَقُولُ اللَّهُمَّ اشْفِهِ بِشِفَائِكَ وَ دَاوِهِ بِدَوَائِكَ وَ عَافِهِ مِنْ بَلَائِكَ وَ قَالَ ص: مَنِ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ فَقَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ شُفِيَ مِمَّا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ §دعوات الراوندي ص ١٠٢

١٦٧٤- §مسكن الفؤاد ص ٨٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١٠ ح §.٢٦ الشَّهِيدُ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ، " رَوَى فِي

الْبَشِيرَاتِ أَنْ عَابِدًا عَزِيدَ اللَّهُ تَعَالَى دَهْرًا طَوِيلًا فَرَأَى فِي الْمَنَامِ فَلَانَهُ رَفِيقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ فَسَأَلَ عَنْهَا وَاسْتِصَافَهَا ثَلَاثًا لِيُنْظَرَ إِلَى عَمَلِهَا فَكَانَ يَبِيتُ قَائِمًا وَ تَبِيتُ نَائِمَةً وَ يَظَلُّ صَائِمًا وَ تَظَلُّ مُفْطِرَةً فَقَالَ لَهَا أَمَا لَكَ عَمَلٌ غَيْرُ مَا رَأَيْتُ مَا رَأَيْتُ وَ لَا اعْرِفُ غَيْرَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ تَذَكَّرِي حَتَّى قَالَتْ خَصِيْلَةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ إِنْ كُنْتُ فِي شِدَّةٍ لَمْ أَتَمَنَّ أَنْ أَكُونَ فِي رَخَاءٍ وَ إِنْ كُنْتُ فِي مَرَضٍ لَمْ أَتَمَنَّ أَنْ أَكُونَ فِي صِحَّةٍ وَ إِنْ كُنْتُ فِي الشَّمْسِ لَمْ أَتَمَنَّ أَنْ أَكُونَ فِي الظِّلِّ فَوَضَعَ الْعَابِدُ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ وَ قَالَ هَذِهِ خَصِيْلَةُ هَذِهِ وَ اللَّهُ خَصِلَهُ

↑

ص: ١٥٢

عَجِيْبَةٌ § فى المصدر: خصيله عظيمه. § وَ تَعَجَّرُ عَنْهَا الْعِبَادُ

١٦٧٥- § أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٤٥، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٢٢٠ ح ٢١. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فى مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ § اثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِنَا وَ كَانَ مَرِيضًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَسَاكَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ وَ لَا أَنَسَاكَ الشُّكْرَ عَلَيْهَا فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الرَّجُلِ قُلْتُ لَهُ يَا سَيِّدِي مَا هَذَا الدُّعَاءُ الَّذِي دَعَوْتُ بِهِ لِلرَّجُلِ فَقَالَ يَا حُسَيْنُ الْعَافِيَةُ مُلْكٌ خَفِيٌّ يَا حُسَيْنُ الْعَافِيَةُ § وَ فِيهِ: إِنْ الْعَافِيَةُ إِذَا فُقِدَتْ ذُكِرَتْ وَ إِذَا وَجِدَتْ نُسِيَتْ فَقُلْتُ لَهُ أَنَسَاكَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ بِحُصُولِهَا § وَ فِيهِ: لِحْصُولِهَا. § وَ لَمَّا أَنَسَاكَ الشُّكْرَ عَلَيْهَا لِتَنْدَمَ لَهُ § وَ فِيهِ: لِتَدُومَ. § يَا حُسَيْنُ إِنْ أَبِي خَبَّرَنِي عَنْ آيَاتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ يَا صَاحِبَ الْعَافِيَةِ إِلَيْكَ أَنْتَهَتِ الْأَمَانِي

١٦٧٦- § أمالى الصدوق ص ٢١٢ ح ١١. § الصَّدُوقُ فى الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيِّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ لَيْثِ عَنِ مُجَاهِدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عَنِ الْجَلُودِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

↑

ص: ١٥٣

ع: فى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُوَفُّونَ بِالنَّذْرِ § الْإِنْسَانُ ٧٦: ٧. § قَالَ مَرِضَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ هُمَا صَبِيَّانِ صَ غَيْرَانِ فَعَادَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا § فى المصدر زيادة: يَا أبا الحسن. § لَوْ نَذَرْتَ فى ابْنَيْكَ نَذْرًا لِلَّهِ إِنْ عَافَاهُمَا اللَّهُ فَقَالَ ص أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَذَلِكَ قَالَتْ فَاطِمَةُ ع وَ قَالَ الصَّبِيَّانِ وَ نَحْنُ أَيْضًا نَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ كَذَلِكَ قَالَتْ جَارِيَتُهُمْ فَضَّةٌ فَأَلْبَسَهُمَا اللَّهُ الْعَافِيَةَ الْخَبْرَ

١٦٧٧- § أمالى الصدوق ص ٣٢٤ ح ١٠، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٢٣٤ ح ١٠. §، وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ ع قَالَ: كَانَ غُلَامٌ مِنَ الْيَهُودِ يَأْتِي النَّبِيَّ ص كَثِيرًا حَتَّى اسْتَحَفَّهُ وَ رُبَّمَا أَرْسَلَهُ فى حَاجَتِهِ وَ رُبَّمَا كَتَبَ لَهُ الْكِتَابَ إِلَى قَوْمٍ فَافْتَقَدَهُ أَيَّامًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ تَرَكْتَهُ فى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَاتَاهُ النَّبِيُّ ص فى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ كَانَ بَرَكَةً لَا يَكَادُ يُكَلِّمُ أَحَدًا فى حَاجَتِهِ § فى حَاجَتِهِ: لَيْسَ فى الْمَصْدَرِ. § إِلَّا أَجَابَهُ فَقَالَ يَا فُلَانُ فَفَتِيحَ عَيْنَيْهِ وَ قَالَ لَبَيْكَ يَا أبا الْقَاسِمِ قَالَ اسْتَهْدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ فَظَنَّ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص الثَّانِيَةَ وَ قَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ فَالْتَمَتِ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

↑

الثَّالِثَةُ فَالْتَفَتَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ أَبُوهُ إِنَّ شِئْتُمْ فَقُلْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَا فَقَالَ الْغُلَامُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ مَاتَ مَكَانَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْرُجْ عَنَّا ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ غَسُّوهُ وَ كَفِّنُوهُ وَ آتُونِي بِهِ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى بِي § كنز الفوائد ص ١٧٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٥ ح ٣٣. § نَسَمَهُ مِنَ النَّارِ

١٦٧٨- § كنز الفوائد ص ١٧٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٥ ح ٣٣. § الْكَرَاجِكِيُّ فِي كَنْزِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ فِي الْأَجْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَزِدُّ شَيْئًا وَ هُوَ يُطِيبُ النَّفْسَ

١٦٧٩- § الجعفریات ص ٢٠٠. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ عِنْدَ الْمَرِيضِ شَيْءٌ إِذَا عَادَهُ الْعَائِدُ فَيُحْبَطُ اللَّهُ بِذَلِكَ أَجْرَ عِيَادَتِهِ:

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٨، عَنْهُ ص: مَا يَقْرُبُ مِنْهُ

١٦٨٠- § مكارم الأخلاق ص ٣٦٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١١ ح ٣٠. § الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَرَضَ فَقَالَ لَمَّا أَتَدَاوَى حَتَّى يَكُونَ الَّذِي أَمْرَضَنِي هُوَ يَشْفِينِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ § إليه: ليس في المصدر. § لَا أَشْفِيكَ

↑

حَتَّى تَتَدَاوَى فَإِنَّ الشِّفَاءَ مِنِّي

١٦٨١- § مكارم الأخلاق ص ٣٦٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١٢ ح ٣٠. §، وَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ قَصَرُوا فِي الطَّعَامِ لَأَسْتَقَامَتْ أَبْدَانُهُمْ

١٦٨٢- § مكارم الأخلاق ص ٣٦٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٦ ح ٣٧. §، وَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: عِيَادَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع صَعَصَعَهُ بَنُ صُوحَانَ فَقَالَ يَا صَعَصَعَهُ لَا تَفْتَحْهُ § في المصدر: تفخر. § عَلَى إِخْوَانِكَ بِعِيَادَتِي إِيَّاكَ وَ انْظُرْ لِنَفْسِكَ فَكَأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ وَصَلَ إِلَيْكَ وَ لَا يُلْهِئُكَ الْأَمَلُ

١٦٨٣- § نزهة الناظر ص ٧. § نَزْهِةُ النَّاطِرِ، لِأَبِي يَعْلَى الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرِيضًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَرَادَ الْإِنصَارَ رَافَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ ص جَعَلَ اللَّهُ مَا مَضَى كَفَّارَةً وَ أَجْرًا وَ مَا بَقِيَ عَافِيَةً وَ شُكْرًا

١٦٨٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧. § فَهْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَرَوَى أَنَّ الصَّحَّةَ وَ الْعِلَّةَ يَفْتَتِلَانِ فِي الْجَسَدِ فَإِنَّ غُلْبَ الصَّحَّةِ اسْتَيْقِظَ الْمَرِيضُ وَ إِنْ غُلْبَ الصَّحَّةُ الْعِلَّةُ اسْتَهَى الطَّعَامَ فَإِذَا اسْتَهَى الطَّعَامَ فَأَطْعَمُوهُ فَلَزِمًا فِيهِ الشِّفَاءُ

١٦٨٥- § أمالي المفيد ص ١٣٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣٩ ح ٢٤. § الْمَفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيِّ عَنْ

↑

سَلِيمَانَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَضَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ص يَعُودُهُ فَوَافَقَهُ وَ هُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَ أَجِدُنِي أَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّي وَ أَتَخَوَّفُ مِنْ ذُنُوبِي فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا اجْتَمَعَتَا فِي قَلْبِ عَبْدِ عِبْدٍ فِي مِثْلِ

هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ رَجَاءَهُ وَ آمَنَهُ مِمَّا يَخَافُهُ

١٦٨٦- دعوات الراوندي ص ٩٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣٩ و ص ٢٤١ ح ٢٦. § الرّاوندي في الدّعوات، قال قال الصّادق ع: مَنْ قَرَأَ يَسَ وَ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ حَضَرَ غُسْلَهُ ثَلَاثُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يُشَيِّعُونَهُ إِلَى قَبْرِهِ بِالاسْتِغْفَارِ لَهُ فَإِذَا أُذْخِلَ إِلَى اللَّحْدِ فَكَانُوا فِي جَوْفِ قَبْرِهِ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَ ثَوَابُ عِبَادَتِهِمْ لَهُ وَ فَسِحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ بَصِيرَهُ وَ أَمِنَ § فِي الْمَصْدَرِ: مَدَّ بَصْرَهُ وَ أَمِنَ § مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ

وَ قَالَ النَّبِيُّ ص: كُلُّ أَحَدٍ يَمُوتُ عَطْشَانَ إِلَّا ذَاكَرَ اللَّهَ

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرَأُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَ الْمَيِّتِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْرِجْهُ إِلَى رِضَا مِنْكَ وَ رِضْوَانِ اللَّهِ اغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ الشُّحْرِهْ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ .. إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْبَقْرَةِ- اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ .. ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ

↑

ص: ١٥٧

قَالَ: وَ تَدْعُو لِلْمَرِيضِ فَتَقُولُ أَعِيدْكَ بِإِلِّهِ الرَّسُولِ الْحَقِّ النَّاطِقِ بِكَلِمَةِ الصِّدْقِ مِنْ عِنْدِ الْخَالِقِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ تَرَاهُ وَ رَأَيْتَ وَ مِنْ كُلِّ عِزْقٍ سَاكِنٍ وَ ضَارِبٍ وَ مِنْ كُلِّ جَاءٍ وَ ذَاهِبٍ اسْكُنْ أَسْكَنْتُكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ أَصْبَحْتَ فِي حِمَى اللَّهِ الَّذِي لَا يُسْتَبَاحُ وَ فِي كَنَفِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُرَامُ وَ فِي جِوَارِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُسْتَضَامُ وَ فِي نِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي لَا تَزُولُ وَ فِي سَلَامَةِ اللَّهِ الَّتِي لَا تَحُولُ وَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ الَّتِي لَا تُخْفَرُ وَ فِي مَنَعِ اللَّهِ الَّذِي لَمَّا يُرَامُ وَ فِي حِزْزِ اللَّهِ الَّذِي لَمَّا يُدْرَكُ وَ فِي عَطَائِهِ الَّذِي لَا يُحَدُّ وَ فِي قَضَائِهِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَ فِي مَنَعِهِ الَّذِي لَا يُعَدُّ وَ فِي جُنْدِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُهْزَمُ وَ فِي عَوْنِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُخْذَلُ

١٦٨٧- دعوات الراوندي: ص ١٩٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٧ ح ٢٥. §، وَ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُوذُهُ الْخَبْرُ

١٦٨٨- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٨ ح ٤١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْعِيَادَةُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ عِيَادَةٌ § فِي الْمَصْدَرِ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ. §

١٦٨٩- § الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ج ١ ص ٢١٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤٣ ح ٢٩. §، وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ص أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَبَحُّ لِمَنْ حَضَرَ النَّازِعَ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ رَأْسِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ آيَتَيْنِ بَعْدَهَا وَ يَقْرَأُ § فِي الْمَصْدَرِ: وَيَقُولُ. §

↑

ص: ١٥٨

إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ § الْأَعْرَافُ ٧: ٥٤. § إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ ثَلَاثَ آيَاتٍ §. § آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْبَقْرَةِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْرِجْهَا § فِي الْمَخْطُوطِ: أَخْرِجْهَا، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مِنْهُ إِلَى رِضَى مِنْكَ وَ رِضْوَانِ اللَّهِ لَقَّهُ § وَ فِيهِ: لَقْنَهُ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْبُشْرَى اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ

١٦٩٠- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤٤ ح ٢٩. §، وَ عَنْهُ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ § فِي الْمَصْدَرِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ §. § إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْكَلَامِ أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَجَلَسَ § وَ فِيهِ: فَيَجْلِسُ §. § عَنْ يَمِينِهِ فَيَأْتِي عَلِيٌّ ع فَيَجْلِسُ عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَهُوَ أَمَا يَكُ وَ أَمَا مَا كُنْتَ تَخَافُهُ فَقَدْ أَمِنْتَهُ ثُمَّ يُفْتِحُ لَهُ بَابَ مِنَ الْجَنَّةِ فَيَقَالُ لَهُ هَذَا مَنْزِلُكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِنْ شِئْتَ رُدِدْتَ إِلَى الدُّنْيَا وَ لَكَ ذَهَبُهَا وَ فَضَّتُهَا فَيَقُولُ لَا حَاجَةَ لِي فِي الدُّنْيَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَبْيَضُ وَجْهُهُ وَ يَرشَحُ جَبِينُهُ وَ تَتَقَلَّصُ شَفَتَاهُ وَ يَنْشَرُّ مَنْجَرَاهُ وَ تَدْمَعُ عَيْنُهُ الْيُسْرَى فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَانْكُفُوا بِهِ § فِي نَسْخَتِهِ: فَأَيُّ ذَلِكَ رَأَيْتُمْ، مِنْهُ «قَدَسَ سِرُّهُ»، وَ فِي الْمَصْدَرِ: فَازَا رَأَيْتَهَا فَانْكُفْ بِهَا. § وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا § يونس ١٠: ٦٤. §

بِالْإِحْتِضَارِ أَوْ فِي الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَهُ النَّبِيُّ وَالْأَائِمَّةُ ص إِنْ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا الْعِلْمَ بِالْمَوْتِ فَإِنَّهَا قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَوْتِ كَثِيرًا
 ١٦٩١-§ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤٤ ح ٣٠، §، وَعَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: أُنْتَى رَسُولُ اللَّهِ ص فَقِيلَ لَهُ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ثَقِيلٌ لِمَا بِهِ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ § فِي الْمَصْدَرِ: دَخَلَ وَ دَخَلْنَا. § عَلَيْهِ فَأَصَابَهُ مُغْمَى عَلَيْهِ لَا
 يَعْقِلُ شَيْئًا وَالنِّسَاءُ يَبْكِينَ وَيَضِيْرُخْنَ وَيَصِيْرُحْنَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ ص اللَّهُمَّ هَذَا § هَذَا، لَيْسَ فِي
 الْمَصْدَرِ. § عَيْدُكَ إِنْ كَانَ قَدْ انْقَضَى أَجْلُهُ وَ رِزْقُهُ وَ أَثْرُهُ فَإِلَى جَنَّتِكَ وَ رَحْمَتِكَ وَ إِنْ لَمْ يَنْقُضْ أَجْلُهُ وَ رِزْقُهُ وَ أَثْرُهُ فَعَجَّلْ
 شِفَاءَهُ وَ عِافِيَتَهُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَجَبًا لِعَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَ تَعَرُّضِهِ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ لِلشَّهَادَةِ فَلَمْ يُزِرْهَا حَتَّى يُبْضَ
 § وَ فِيهِ: يُبْضُ رُوحَهُ. § عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مِنَ الشَّهِيدِ مَنْ أُمَّتِي فَقَالُوا أَلَيْسَ هُوَ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُقْبِلًا غَيْرَ
 مُيَذَّبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ شُهِدَاءُ أُمَّتِي إِذَا لَقِيَ الشَّهِيدَ الَّذِي ذَكَرْتُمْ وَ الطَّعِينُ وَ الْمَبْطُونُ وَ صَاحِبُ الْهَدْمِ وَ الْغَرَقِ § وَ فِيهِ: وَ
 الْغَرِيقِ § وَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ جُمْعًا قَالُوا وَ كَيْفَ تَمُوتُ الْمَرْأَةُ جُمْعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَغْتَرِضُ وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا-

ثُمَّ قَامَ § وَ فِيهِ: خَرَجَ § رَسُولُ اللَّهِ ص فَوَجَدَ عَيْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ خَفَةً فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ص فَوَقَفَ وَ قَالَ يَا عَيْدُ اللَّهِ حَيْدُتُ بِمَا رَأَيْتَ
 فَقَدْ § وَ فِيهِ: فَانَكَ. § رَأَيْتَ عَجَبًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَبِيْدُهُ مِقْمَعِيَّةً مِنْ حَدِيدٍ تَأْجُجُ نَارًا كُلَّمَا صَيَّرَتْ
 صَارِيخَةً يَا جَبَلَاءَ أَهْوَى بِهَا إِلَى هَامَتِي وَ قَالَ أَنْتَ جَبَلُهَا فَأَقُولُ لَا بَلِ اللَّهُ فَيَكْفُ بِعَيْدِ إِهْوَائِهَا وَ إِذَا صَيَّرَتْ صَارِيخَةً يَا عِزَّاهُ أَهْوَى
 بِهَا لِهَاْمَتِي وَ قَالَ أَنْتَ عِزُّهَا فَأَقُولُ لَا بَلِ اللَّهُ فَيَكْفُ بِعَيْدِ إِهْوَائِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَيِّدَقَ عَيْدُ اللَّهِ فَمَا بَالُ مَوْتَاكُمْ يُبْتَلُونَ بِقَوْلِ
 أَحْيَائِكُمْ

قُلْتُ ذَيْلُ الْخَبْرِ يُنَافِي أَسْوَالَ الشَّيْخِ وَ مَا رَوَاهُ صَيِّدُ رِيحًا مِنْ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُعَدَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَ الْمَجْلِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَعَلَّ الْخَبَرَ
 عَلَى تَقْدِيرِ صَحِيحَتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ كَمَا أَنْتَ تَحَقُّقًا لِعِضِّ أَعْمَالِهِ لِنَوْعِ مِنَ الْعَذَابِ فَيُعَدَّبُ بِهَذَا الْوَجْهِ أَوْ فَعَلَّ ذَلِكَ بِهِ
 لِتَخْفِيفِ سَيِّئَاتِهِ أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ آمِرًا أَوْ رَاضِيًا بِهِ انْتَهَى. وَ قَدْ يُجَابُ بِأَنَّ قَوْلَ الْمَلِكِ أَنْتَ جَبَلُهَا أَنْتَ عِزُّهَا اسْتِفْهَامٌ وَ الْمَذْكُورُ فِي
 الْخَبْرِ الْإِهْوَاءُ بِالْمِقْمَعِيَّةِ لَا بَلُوْعَهَا الْهَامِيَّةَ لِيَكُونَ تَعْذِيبًا وَ فِيهِ أَنَّ التَّهْوِيلَ وَ التَّقْرِيبَ نَوْعٌ مِنَ التَّعْذِيبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آمِرًا أَوْ رَاضِيًا
 فَيُرْعَجُ بِالتَّهْوِيلِ وَ يُقْبَلُ مِنْهُ الْعُدُولُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ يُقَالُ إِنَّ التَّخْوِيفَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ وَقُوعُ الْخَوْفِ بِشَاهِدِ أَنَّ النَّكِيرِينَ قَدْ يَهْوَلَانِ عَلَى
 مَنْ يَعْرِفُ رَبَّهُ وَ نَبِيَّهُ

١٦٩٢-§ الفقيه ج ١ ص ٨١ ح ١٩-٢١ § الصَّدُوقُ فِي الْفُقَيْهِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: فِي الْمَيِّتِ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ إِنْ ذَلِكَ عِنْدَ
 مُعَايِنَتِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيَرَى مَا يَسُرُّهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا تَرَى الرَّجُلَ يَرَى مَا يَسُرُّهُ وَ مَا يُحِبُّ فَتَدْمَعُ عَيْنَاهُ وَ يَضْحَكُ
 وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ إِذَا رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ قَدْ شَخَصَ بِبَصِيرِهِ وَ سَأَلَتْ عَيْنَهُ الْيَسِيرَى وَ رَشَحَ جَبِينَهُ وَ تَقَلَّصَتْ شَفَتَاهُ وَ انْتَشَرَ مَنْخَرَاهُ فَأَيُّ
 ذَلِكَ رَأَيْتَ فَحَسْبُكَ بِهِ

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: إِنْ آيَةُ الْمُؤْمِنِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَنْ يَبْيَضَّ وَجْهُهُ أَشَدَّ مِنْ بَيَاضِ لَوْنِهِ وَ يَرَشَحُ جَبِينَهُ وَ يَسِيلُ مِنْ عَيْنِهِ كَهَيْئَتِهِ

الدُّمُوعُ فَيَكُونُ ذَلِكَ آيَةً خُرُوجِ رُوحِهِ وَإِنَّ الْكَافِرَ يُخْرِجُ رُوحَهُ سَلًا مِنْ شِدَّتِهِ كَزَيْدِ الْبَعِيرِ كَمَا تُخْرِجُ نَفْسُ الْحِمَارِ
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا قَضَى نَحْبَهُ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

١٦٩٣- § كتاب محمد بن المنثى الحضرمي ص ٨٣ § كتاب محمد بن المنثى الحضرمي، عن جعفر بن محمد بن شريح عن
ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبد الله ع عن الجنازة أيؤذن بها قال نعم
١٦٩٤- § المقنع ص ١٧ § الصدوق في المقنع، " وَإِذَا قَضَى فَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

↑

ص: ١٦٢

رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ مِنَ الْمُخْتَبِينَ § في المصدر: المحسنين، و في نسخة: المختبين. § و ارفع درجته في أعلى عليين و
اخلف على عقبه في الغابرين و تحتسبه عندك يا رب العالمين

١٦٩٥- § دعوات الراوندي ص ١١٨ مسكن الفؤاد ص ٤٩، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤١ ح ٢٤ § دعوات الراوندي، " و
يسئ تحب أن يقال عند سماع وفاه كل مؤمن إننا لله و إننا إليه راجعون و إننا إلى ربنا لمنقلبون اللهم اكْتُبْهُ فِي الْمُحْسِنِينَ وَ اخْلُفْهُ فِي
عَقِبِهِ الْغَابِرِينَ وَ اجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عَلِيِّنَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ

١٦٩٦- § أصل زيد الزراد ص ٣ § كتاب زيد الزراد، عن أبي عبد الله ع أنه قال في حديث: يسئ تحب للمصلي أن يكون يبغض
مساجده شيء من أثر السجود فإنه لا يأمن أن يموت في موضع لا يعرف فيحضره المسلم فلا يدرى على ما يدفنه

١٦٩٧- § لب اللباب: مخطوط. § القطب الراوندي في لب اللباب: كان الصادق ع في مرضه يقول اللهم اجعله علة أدب لا علة
غضب

قَالَ وَ فِي الْخَبْرِ: كَانَ الْمَوْتَى يَأْتُونَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَقْفُونَ وَ يُنَادِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِصَوْتٍ حَزِينٍ بَاكِياً يَا أَهْلَاهُ وَ
يَا وَلَدَاهُ وَ يَا قَرَابَتَاهُ اعْطُوا عَلَيْنَا بِشَيْءٍ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ وَ اذْكُرُونَا وَ لَا تَنْسُونَا

↑

ص: ١٦٣

بِالدُّعَاءِ وَ ارْحَمُوا عَلَيْنَا وَ عَلَيَّ غُرَبَتَنَا فَإِنَّا قَدْ بَقِينَا فِي سَجْنٍ ضَيِّقٍ وَ غَمٍّ طَوِيلٍ وَ غَمٍّ وَ شِدَّةٍ فَارْحَمُونَا وَ لَا تَبْخُلُوا بِالْدُّعَاءِ وَ الصَّدَقَةِ
لَنَا لَعَلَّ اللَّهَ يَرْحَمُنَا قَبْلَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَنَا فَوَا حَسِيرَتِي قَدْ كُنَّا قَادِرِينَ مِثْلَمَا أَنْتُمْ قَادِرُونَ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ اسْمَعُوا كَلَامَنَا وَ لَا تَنْسُونَا فَإِنَّكُمْ
سَتَعْلَمُونَ عَدَاءً فَإِنَّ الْفُضُولَ الَّتِي فِي أَيْدِيكُمْ كَانَتْ فِي أَيْدِينَا فَكُنَّا لَا نُنْفِقُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ مَنَعْنَا عَنِ الْحَقِّ فَصَارَ وَبَالًا عَلَيْنَا وَ مَنَعْتُهُ
لِغَيْرِنَا اعْطُوا عَلَيْنَا بِدَرَاهِمٍ أَوْ رَغِيفٍ أَوْ بِكِسْرَةٍ ثُمَّ يَنَادُونَ مَا أَسْرَعَ مَا تَبْكُونَ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ وَ لَا يَنْفَعُكُمْ كَمَا نَحْنُ نَبْكِي وَ لَا يَنْفَعُنَا
فَاجْتَهِدُوا قَبْلَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَنَا

١٦٩٨- § التعازي ص ٢٥ ح ٥٣ § الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي، بإشناده عن محمد بن تميم عن
عائشة أن النبي ص قال: القتل شهادة و العرق شهادة و النفساء يجزها و لدها بسررها § السر بالضم: ما تقطعه القابلة من سره
الصبي و الجمع سرر و سرات، (مجمع البحرين - سرر - ج ٥ ص ٣٣٠) § إلى الجنة

١٦٩٩- § المصدر السابق ص ٢٦ ح ٥٤ §، و بإشناده عن أحمد بن سعيد يرفعه إلى زافر عن داود الطائي عن جابر بن عبيد عن
النبي ص أنه قال في حديث: الطعن شهادة و الطاعون شهادة و العرق شهادة و الحرق شهادة و النفساء شهادة فالجميع شهادة

↑

ص: ١٦٤

أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

١ بَابُ وَجُوبِهِ

§ الباب - ١

١٧٠٠ - § الخرائج ص ٢١٠. الْقَطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، رَوَى سَعْدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّيْتُونِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي وَ كَفِّنِّي

١٧٠١ - § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ و ذيله في ص ٤. § فقه الرضا، ع: اعْلَمْ يَرْحِمُكَ اللَّهُ أَنَّ تَجْهِيْزَ الْمَيِّتِ فَرَضٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحَيِّ:

وَ قَالَ ع: وَ الْغُسْلُ ثَلَاثَةٌ وَ عَشْرُونَ مِنَ الْجَنَائِهِ وَ الْإِحْرَامِ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ إِلَى آخِرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ الْفَرَضُ مِنْ ذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَائِهِ وَ الْوَاجِبُ غُسْلُ الْمَيِّتِ إِلَى آخِرِهِ

١٧٠٢ - § عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٢٩. § عوالي اللآلي، عَنْ فَخْرِ الْمُحَقِّقِينَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: فَرَضٌ عَلَى أُمَّتِي غُسْلُ مَوْتَاهَا وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا وَ دَفْنُهَا

١٧٠٣ - § الاحتجاج ص ٣٤٦. § الطُّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ: فِي أَسْئَلِهِ الرَّنْدِيقِ عَنِ الصَّادِقِ

ع .. إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْمَجُوسِ كَمَا نُوا أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ فِي دَهْرِهِمْ أَمْ الْعَرَبُ قَالِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ مِنَ الْمَجُوسِ .. إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَتِ الْمَجُوسُ لَا تُغَسَّلُ مَوْتَاهَا وَ لَا تُكْفَنُهَا وَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ

١٧٠٤ - § دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَ قَالُوا ع فِي الْغُسْلِ مِنْهُ مَا هُوَ فَرَضٌ وَ مِنْهُ مَا هُوَ سُنَّةٌ § فِي الْمَصْدَرِ: الْغُسْلُ مِنْهُ فَرَضٌ وَ مِنْهُ سُنَّةٌ. § فَالْفَرَضُ مِنْهُ غُسْلُ الْجَنَائِهِ .. إِلَى أَنْ قَالَ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ

٢ بَابُ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

§ الباب - ٢

١٧٠٥ - § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٦-٣٠٧ ح ٢٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَوْصِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنْ أُغَسَّلَهُ وَ لَا يُغَسَّلَهُ مَعِيَ أَحَدٌ غَيْرِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ رَجُلٌ ثَقِيلُ الْبَدَنِ لَا أَسِيَّتِيْعُ أَنْ أَقْلِبَكَ وَ خِيْدِي فَقَالَ لِي إِنَّ جَبْرِيْلَ ع مَعَكَ يَتَوَلَّانِي § فِي الْمَصْدَرِ: يَتَوَلَّى غَسْلِي. § قُلْتُ فَمَنْ يُتَوَلَّنِي الْمَاءَ قَالَ يُتَوَلِّكَ الْفَضْلُ وَ قُلْتُ لَهُ فَلْيُعْطِ عَيْنِيهِ فَإِنَّهُ لَمَّا يَنْظُرُ إِلَى عِيْوَرْتِي أَحِيْدٌ غَيْرُكَ إِلَّا ذَهَبَ بَصِيْرُهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَكَانَ الْفَضْلُ § وَ فِيهِ: وَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ. § يُتَوَلَّهُ الْمَاءُ وَ قَدْ عَصَبَ عَيْنِيهِ وَ عَلِيٌّ ع وَ جَبْرِيْلُ يُغَسِّلَانِي صِلَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ قَالَ وَ غَسَّلَهُ § وَ فِيهِ: وَ غَسَلَهُ عَلِيٌّ. § ثَلَاثَ غَسِيْلَاتٍ غَسِيْلَةً بِالْمِيَاءِ وَ الْحُرْضِ § الْحُرْضُ: هُوَ الْأَشْنَانُ تَغْسَلُ بِهِ الْأَيْدِي عَلَى اثْرِ الطَّعَامِ ... (لسان العرب ج ٧ ص ١٣٥،



ص: ١٦٧

وَ غَسَلَهُ بِمَاءٍ فِيهِ ذَرِيرَةٌ وَ كَافُورٌ وَ غَسَلَهُ بِالْمَاءِ مَحْضًا وَ هِيَ آخِرُهُنَّ

١٧٠٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٨ ح ٢٧. §، وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْمَيْتِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ غَسِلَهُ بِالْمَاءِ وَ السِّدْرِ وَ غَسِلَهُ بِالْمَاءِ وَ الْكَافُورِ وَ الثَّلَاثَةَ بِالْمَاءِ مَحْضًا وَ كُلُّ غَسَلَةٍ مِنْهَا § منها: ليس في المصدر. § كَغَسَلِ الْجَنَابِ يَيْدًا فَيَتَوَضَّأُ كَوَضُوءِ الصَّلَاةِ § و فيه: فيوضيه كوضوئه للصلاة. § ثُمَّ يَمُرُّ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْجُنُبُ إِذَا اغْتَسَلَ:

وَ قَالَ ع: يُجْعَلُ عَلَى الْمَيْتِ حِينَ يُغَسَّلُ إِزَارٌ مِنْ سِرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ § و فيه: ركبتيه. § وَ يَمُرُّ الْمَاءَ مِنْ تَحْتِهِ وَ يَلْفُ الْغَاسِلُ عَلَى يَدَيْهِ § و فيه: يده. § حِرْقَةٌ وَ يُدْخِلُهَا مِنْ تَحْتِ الْإِزَارِ فَيَغْسِلُ فَوْجَهُ وَ سَائِرَ عَوْرَتِهِ الَّتِي تَحْتَ الْإِزَارِ

١٧٠٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠، ١٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٩ ح ٨ باختلاف في اللفظ. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ غَسِلَ الْمَيْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ تَبْتَدِئُ بِغَسَلِ الْيَدَيْنِ إِلَى نِصْفِ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ الْفَرْجَ ثَلَاثًا ثُمَّ الرَّأْسَ ثَلَاثًا ثُمَّ الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ الْجَانِبَ الْأَيْسَرَ ثَلَاثًا بِالْمَاءِ وَ السِّدْرِ ثُمَّ تُغْسَلُ مَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ وَ الْكَافُورِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ثُمَّ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ مَرَّةً ثَالِثَةً فَيَكُونُ الْغُسْلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ مَرَّةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ صَبَّةً-



ص: ١٦٨

وَ لَا تَقْطَعُ الْمَاءَ إِذَا ابْتَدَأْتَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ فَإِنْ كَانَ الْإِنَاءُ يَكْبُرُ عَنْ ذَلِكَ وَ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا صَبَّ بَيْتَ فِي الْأَوَّلِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْيَدَيْنِ وَ مَرَّةً عَلَى الْفَرْجِ وَ مَرَّةً عَلَى الرَّأْسِ وَ مَرَّةً عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ وَ مَرَّةً عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرَ بِإِفَاضَةٍ لِمَا يُقْطَعُ الْمَاءُ مِنَ أَوَّلِ الْجَانِبَيْنِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ ثُمَّ عَمِلْتَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْغُسْلِ فَيَكُونُ غُسْلُ كُلِّ عُضْوٍ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى مَا وَصَّيْنَاهُ وَ يَكُونُ الْغَاسِلُ عَلَى يَدَيْهِ حِرْقَةً:

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثُمَّ ضَعَّهُ عَلَى مُغْتَسِلِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزِعَ قَمِيصَهُ أَوْ تَضَعُ عَلَى فَرْجِهِ حِرْقَةً وَ لَيْنَ مَفَاصِلِهِ ثُمَّ تُفَعِّدُهُ فَتَعْمِرُ بَطْنَهُ غَمَزًا رَفِيقًا وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ تَمْسَحُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي سَلَكْتُ حُبَّ مُحَمَّدٍ ص فِي بَطْنِهِ فَاسْلُكْ بِهِ سَبِيلَ رَحْمَتِكَ

قَالَ ع: وَ تَنْزِعُ قَمِيصَهُ مِنْ تَحْتِهِ أَوْ تَشْرُكُهُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَفْرُغَ مِنْ غُسْلِهِ لِتَسْتُرَ بِهِ عَوْرَتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ أَلْقَيْتَ عَلَى عَوْرَتِهِ شَيْئًا مِمَّا تَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ وَ تَلْبِينُ أَصَابِعُهُ وَ مَفَاصِلُهُ مَا قَدَرْتَ بِالرَّفْقِ وَ إِنْ كَانَ يَصِيبُ حُبَّ عَلَيْكَ فَدَعَهَا وَ تَبَدُّأُ بِغَسَلِ كَفَيْهِ ثُمَّ تُطَهِّرُ مَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهِ وَ يَلْفُ غَاسِلُهُ عَلَى يَدَيْهِ حِرْقَةً وَ يَصُبُّ غَيْرُهُ الْمَاءَ مِنْ فَوْقِ سِرَّتِهِ ثُمَّ تُضَجُّهُ وَ يَكُونُ غُسْلُهُ مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهِ إِنْ اسْتِطَعْتَ ذَلِكَ وَ تُدْخِلُ يَدَكَ تَحْتَ الثَّوْبِ وَ تَغْسِلُ قُبْلَهُ وَ دُبْرَهُ بِثَلَاثِ حَمِيدِيَّاتٍ وَ لَا تَقْطَعُ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ بِرَعْوَةِ السِّدْرِ وَ تُتْبِعُهُ بِثَلَاثِ حَمِيدِيَّاتٍ وَ لَا تُفَعِّدُهُ إِنْ صَبَّ عَلَيْكَ ثُمَّ أَقْبَلَهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرَ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ وَ مَدَّ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى جَنْبِ الْأَيْمَنِ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ ثُمَّ اغْسَلَهُ بِثَلَاثِ حَمِيدِيَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَرَكَهُ فَأَكْثِرْ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْرُكَهُ ثُمَّ أَقْبَلَهُ إِلَى جَنْبِ الْأَيْمَنِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرَ وَ ضَعَّ بِيَدِكَ الْيُسْرَى عَلَى جَنْبِ الْأَيْسَرَ وَ اغْسَلَهُ بِثَلَاثِ حَمِيدِيَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ-



ص: ١٦٩

وَلَا تَقَطِّعِ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ أَقْبِلْهُ إِلَى ظَهْرِهِ وَامْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا وَاعْسَلْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَشَيْءٍ مِنَ الْكَافُورِ وَاطْرَحْ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْخُنُوطِ مِثْلَ غُسْلِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ خَضَّخْ § الخضخضة: تحريك الماء ونحوه (لسان العرب ج ٧ ص ١٤٤). § الْأَوَانِي الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ وَاعْسَلْهُ الثَّلَاثَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ وَلَا تَمَسَّحْ بَطْنَهُ فِي الثَّلَاثَةِ

قَالَ ع: فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الْغَسَلَةِ الثَّلَاثَةِ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ مِنَ الْمَرْفَقَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِكَ وَالْقِ عَلَيْهِ ثَوْبًا يُنَشَفُ بِهِ الْمَاءُ عَنْهُ ١٧٠٨- § المقنع ص ١٨، § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " صَفَّهُ غُسْلَ الْمَيْتِ أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ فِي إِجَانَةٍ § الاجانة: بالكسر والتشديد، واحدة الاجاجين وهي المرن، والذي يغسل فيه الثياب ... و الاجانة ايضا: موقع الماء تحت الشجرة و الجمع اجاجين (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٩٧ اجن). § كَبِيرُهُ ثُمَّ يُلْقَى عَلَيْهِ السُّدْرُ وَتُؤَخَذُ رَعْوَتُهُ فِي طَسْتٍ ثُمَّ يُيَوْمُ الْمَيْتُ عَلَى سِرِيرٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُنَزَعُ الْقَمِيصُ عَنْ رَأْسِهِ إِلَى مَوْضِعِ عَوْرَتِهِ وَيُغَطَّى بِهِ وَ لَمَّا يُنْكَشَفُ عَنِ الْعَوْرَةِ ثُمَّ يُؤَخَذُ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَمِيدِيَّاتٍ ثُمَّ يُقَلَّبُ عَلَى مِيَامِنِهِ فَتُصَّبُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَمِيدِيَّاتٍ مِنْ فَرْزِهِ إِلَى قَدَمِهِ فَهَذَا الْغُسْلُ الْأَوَّلُ ثُمَّ يُجْعَلُ الْمَاءُ فِي الْإِجَانَةِ بَعْدَ مَا يُنْظَفُ مِنَ مَاءِ السُّدْرِ وَ يُلْقَى فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنْ جُلْمَالِ الْكَافُورِ § جلال الكافور: و في حديث غسل الميت: و تغسله مرة اخرى بماء و شىء من جلال الكافور، اى بقليل و يسير منه ... (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٤٠ جلل). § وَ شَيْءٌ مِنْ ذَرِيرَةِ السُّدْرِ § السدر: ليس فى المصدر. §

ثُمَّ يُغْسَلُ

↓

ص: ١٧٠

كَمَا غُسِلَ مِنَ السُّدْرِ فَإِذَا فُرِّغَ مِنَ الْكَافُورِ غُسِلَ الْأَوَانِي بِمَاءٍ الْقَرَّاحِ وَفُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِهِ فِي مَاءِ السُّدْرِ وَ الْكَافُورِ قَالَ فِي الذُّكْرَى حَمِيدِيَّاتٍ إِنَاءً كَبِيرًا وَ لِهَذَا مِثْلُ ابْنِ الْبَرَّاجِ الْإِنَاءَ الْكَبِيرَ بِالْبُرَيْقِ الْحَمِيدِيِّ § الذكري ص ٤٦ §

٣ بَابُ أَنْ غُسِلَ الْمَيْتُ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

§ الباب - ٣

١٧٠٩- § فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٢٠، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٢٨٨ ح ٨. § فقهِ الرضا، ع: وَ غُسِلَ الْمَيْتُ مِثْلَ غُسْلِ الْحَيِّ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَّا أَنَّ غُسْلَ الْحَيِّ مَرَّةً وَاحِدَةً بِيَتْلُكَ الصِّفَاتِ وَ غُسْلَ الْمَيْتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَتْلُكَ § فى المصدر: على تلك. § الصِّفَاتِ ١٧١٠- § الجعفریات ص ٢٣٦. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّهُ سِئِلَ مَا بَالُ الْمَيْتِ يُغْسَلُ فَقَالَ التُّنْفِطَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يُمْنَى بِهَا

٤ بَابُ وُجُوبِ تَغْسِيلِ مَنْ مَاتَ فِي الْمَاءِ

§ الباب - ٤

١٧١١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٩، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٣٠٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغَرِيقُ يُغْسَلُ

↓

ص: ١٧١

وَ تَقَدَّمَ عَنْ فَقهِ الرُّضَا، ع: أَنَّهُ يُغْسَلُ بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَهُ § تقدم فى الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب الاحتضار. §

٥ باب استحباب تَوَجُّهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْغُسْلِ كَالْمُحْتَضِرِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ

§ الباب - ٥

١٧١٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٩ ح ٨ § فقه الرضا، ع: ثُمَّ ضَعَهُ عَلَى الْمُعْتَسِلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَكُونُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ تَجْعَلُ بَاطِنَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ هُوَ عَلَى الْمُعْتَسِلِ
١٧١٣- § المقنع ص ١٨ § الصدوق في المقنع، " ثُمَّ يَنْوُمُ الْمَيِّتُ عَلَى سَرِيرٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

٦ باب استحباب وُضُوءِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ

§ الباب - ٦

١٧١٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٨ ح ٢٧ § دعائم الإسلام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ كُلُّ غَسَلَةٍ مِنْهَا كَغَسَلِ الْجَنَابَةِ يُبْدَأُ فَيَوْضَأُ كَوْضُوءِ الصَّلَاةِ الْخَبَرِ

↑

ص: ١٧٢

٧ باب استحباب مُبَاشَرَةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ عَيْنًا وَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْمَأْتُورِ

§ الباب - ٧

١٧١٥- § فلاح السائل ص ٧٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٠ ح ١٩ § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَابُوَيْهِ فِي مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسَّلُ مَيِّتًا مُؤْمِنًا فَيَقُولُ وَ هُوَ يُغَسَّلُهُ رَبِّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

١٧١٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩٠ ح ٩ § فقه الرضا، ع: وَ قُلِّ وَ أَنْتَ تُغَسَّلُهُ عَفْوَكَ عَفْوَكَ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

١٧١٧- § دعوات الراوندي ص ١٢٨ § الْقَطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعْوَاتِهِ، عَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص وَ اغْسِلِ الْمَيِّتَ يَتَحَرَّكَ قَلْبُكَ فَإِنَّ الْجَسَدَ الْخَاوِيَ عِظَةٌ بِالْعَهْ

١٧١٨- § الاختصاص ص ٢٦، الكافي ج ٣ ص ١٦٤ ح ٣ § الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسَّلُ مُؤْمِنًا مَيِّتًا § ميتا: ليس في المصدر. § وَ هُوَ يُغَسَّلُهُ § و فيه: يقبله. § وَ يَقُولُ رَبِّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنِ الْغَاسِلِ

↑

ص: ١٧٣

٨ باب استحباب كَتْمِ الْغَاسِلِ مَا يَرَى مِنَ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ يُدْفَنَ وَعَدَمِ جَوَازِ إِظْهَارِ مَا يَشِينُهُ

§ الباب - ٨

١٧١٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩٠ ح ٩ § فقه الرضا، ع: وَ عَلَيْكَ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فَإِنَّهُ رَوَى

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا مُؤْمِنًا فَأَدَى فِيهِ الْأَمَانَةَ غُفِرَ لَهُ قَبِيلَ وَ كَيْفَ يُؤَدَّى الْأَمَانَةَ قَالَ لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى
 ١٧٢٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٧ ح ٢٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص
 قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ غَسَلَ أَخَاهُ لَهُ مُسْلِمًا فَلَمْ يُقَدِّرْهُ وَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهِ وَ لَمْ يَذْكُرْ مِنْهُ سُوءًا ثُمَّ شَيَّعَهُ وَ صَالَى عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ
 حَتَّى يُوَارَى فِي قَبْرِهِ إِلَّا خَرَجَ عُطْلًا § العطل: الخلو من الشيء (لسان العرب ج ١١ ص ٤٥٤). § مِنْ ذُنُوبِهِ
 ١٧٢١- § الهداية ص ٢٤. § الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: مَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا مَيِّتًا فَأَدَى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبِيلَ وَ كَيْفَ
 يُؤَدَّى الْأَمَانَةَ قَالَ لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى

٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْقِ الْغَاسِلِ بِالْمَيِّتِ وَ كَرَاهَةِ الْغَنَفِ بِهِ

§ الباب - ٩٩

١٧٢٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٩ ح ٩. § فقه الرضا، ع: ثُمَّ تُقَعَّدُهُ فَتَغْمِزُ بَطْنَهُ غَمْرًا رَقِيقًا
 ↓
 ص: ١٧٤

١٧٢٣- § الجعفریات ص ١٥٠. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْمُؤْمِنَ
 الضَّعِيفَ الَّذِي لَا رِفْقَ لَهُ

١٧٢٤- § الفضائل ص ٩٢. § الشَّيْخُ شَاذَانَ بْنُ جَبْرِئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، حَدَّثَنَا الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ
 مُحَمَّدٍ الْمَهْدِيُّ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ .. وَ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا: فِي تَكَلُّمِ الْمَيِّتِ مَعَ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ .. إِلَى أَنْ قَالَ
 فَعِنْدَ ذَلِكَ أَتَانِي غَاسِلٌ فَجَرَّدَنِي مِنْ أَتْوَابِي وَ أَخَذَ فِي تَغْسِيلِي فَنَادَتْهُ الرُّوحُ يَا عَبْدَ اللَّهِ رَفِقًا بِالْبَدَنِ الضَّعِيفِ فَوَ اللَّهُ مَا خَرَجْتُ مِنْ
 عِرْقٍ إِلَّا انْقَطَعَ وَ لَا مِنْ عُضْوٍ إِلَّا انْصَدَعَ فَوَ اللَّهُ لَوْ سَمِعَ الْغَاسِلُ ذَلِكَ الْقَوْلَ لَمَا غَسَلَ مَيِّتًا أَبَدًا

١٠ بَابُ كَرَاهَةِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ بِمَاءٍ أُسْخِنَ بِالنَّارِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْغَاسِلُ عَلَى نَفْسِهِ

§ الباب - ١٠٠

١٧٢٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩٠ ح ٩. § فقه الرضا، ع وَ لَا تُسَخِّنْ لَهُ مَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاءً
 بَارِدًا جَدًّا فَتَوْقَى الْمَيِّتَ مِمَّا تَوْقَى مِنْهُ نَفْسُكَ وَ لَا يَكُونُ الْمَاءُ حَارًّا شَدِيدَ الْحَرَارَةِ § في المصدر: شديدا بدل شديد الحرارة. § وَ
 لَيْكُنْ فَاتِرًا
 ↓
 ص: ١٧٥

١١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِزَالَةِ شَيْءٍ مِنْ سَعْرِ الْمَيِّتِ أَوْ ظُفْرِهِ فَإِنْ فَعَلَ جَعَلَهُ مَعَهُ فِي الْكَفَنِ وَ كَرَاهَةِ غَمْرِ مَفَاصِلِهِ

§ الباب - ١١١

١٧٢٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩٠ ح ٩. § فقه الرضا، ع: وَ لَمَّا تُقَلَّمَنَّ أَظْفِيرُهُ وَ لَا تُقَصَّ

شَارِبُهُ وَ لَا شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ جِلْدِهِ فَاجْعَلْهُ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ

§ ١٧٢٧- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ ح ٣٣٤ § دعائم الإسلام، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا سَقَطَ مِنَ الْمَيْتِ مِنْ عَظْمٍ § فِي الْمَصْدَرِ: مِنَ الْمَيْتِ مِنْ شَعْرٍ أَوْ لَحْمٍ أَوْ عَظْمٍ § أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ جُعِلَ فِي كَفْنِهِ § وَ فِيهِ: كَفَنَهُ مَعَهُ § وَ دُفِنَ بِهِ

١٢ بَابُ أَنَّ السَّقَطَ إِذَا نَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَ إِن نَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ

§ الباب - ١٢

§ ١٧٢٨- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ § فقه الرضا، ع: وَ إِذَا أَسَقَطَتِ الْمَرْأَةُ وَ كَانَ السَّقَطُ تَامًا غُسِّلَ وَ حُنِطَ وَ كُفِّنَ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا يُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ بِدَمِهِ وَ حُدُّ إِتْمَامِهِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ

↓

ص: ١٧٦

١٣ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ فَهُوَ كَالْمُحِلِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ كَافُورًا وَ لَا غَيْرَهُ مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَا يُحْنَطُ

§ الباب - ١٣

§ ١٧٢٩- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٩ ح ١٤ § فقه الرضا، ع قَالَ الْعَالِمُ ع: وَ كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِي إِلَيَّ وَ إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ فَلْيُغَسَّلْ فَلْيُكْفَنُ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ لِيُكْفَنَ § كَمَا يُغَسَّلُ الْحَلَالُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ الطَّيِّبَ وَ لَا يُحْنَطُ وَ لَا § لا: لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ § يُعْطَى وَ جُهِئُ

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ إِذَا كَانَ الْمَيْتُ مُحْرِمًا غَسَّلْتَهُ وَ حُنِطَتْ وَ غَطِّيتَ وَ جُهِئَتْ وَ عَمِلَتْ بِهِ مَا عَمِلَ بِالْحَلَالِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ إِلَيْهِ كَافُورًا

§ ١٧٣٠- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ ح ٣٣٤ § دعائم الإسلام، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ مُحْرِمًا قَالَ يُعْطَى رَأْسُهُ وَ يُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ خَلَا أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ بِطِيبٍ

§ ١٧٣١- § الجعفریات ص ٦٩ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ لَا يُعْطَى رَأْسُهُ وَ لَا تُقَرَّبُوه طِيبًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَ قَدْ سُئِلَ أَبِي عَنْ ذَلِكَ وَ ذَكَرَ

↓

ص: ١٧٧

لَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ فَقَالَ ع قَدْ مَاتَ ابْنُ لِحْسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَهُ § استظهار من الشيخ المصنّف «قدس سره» § فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا يُعْطَى رَأْسُهُ وَ لَا يُقَرَّبُوه طِيبًا

§ ١٧٣٢- § المقنع ص ١٩ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِنْ كَانَ الْمَيْتُ مُحْرِمًا غَسَّلْتَهُ وَ فَعَلْتَ بِهِ مَا تَفْعَلُ بِالْمُحِلِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَسُّ طِيبًا § ١٧٣٣- § المعتمر ص ٨٩ § الْمُحَقِّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى فِي شَرْحِ الرَّسَالَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ مُحْرِمًا وَقَصَتْ بِهِ نَافَتَهُ فَمَاتَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ص فَقَالَ ص اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ وَ كَفِّنُوهُ وَ لَمَّا تُمَسَّوه طِيبًا وَ لَمَّا تُحْمَرُوا § التخمير:

التغطيه، خمرت المرأة رأسها: سترته و غطته (لسان العرب - خمر - ج ٤ ص ٢٥٧). § رَأْسُهُ فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً
 ١٧٣٤ - عوالي الآلى ج ٤ ص ٦ ح ٤.٤ عوالي الآلى، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ فِي مُحْرِمٍ وَقَصَتْ § وقص عنقه يقصها وقصا:
 كسرهما و دقها، و الوقص: كسر العنق (لسان العرب - وقص - ج ٧ ص ١٠٦، مجمع البحرين ج ٤ ص ١٩٠). § نَاقَتُهُ فَمَاتَ لَا تَقْرَبُوهُ
 كَافُوراً فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً

↓

ص: ١٧٨

١٤ بَابُ أَحْكَامِ الشَّهِيدِ وَوُجُوبِ تَغْسِيلِ كُلِّ مُسْلِمٍ سِوَاهُ

§ الباب - ١٤

١٧٣٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٦ ح ٥.٥ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: قَالَ فِي الشَّهِيدِ إِذَا
 قُتِلَ فِي مَكَانِهِ فَمَاتَ § فَمَاتَ، ليس فى المصدر. § دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ وَ لَمْ يُغَسَّلْ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ وَ نُقِلَ عَنْ مَكَانِهِ فَمَاتَ غُسْلٌ وَ كَفَنٌ
 قَالَ: وَ قَدْ كَفَنَ § فى المصدر: دفن. § رَسُولُ اللَّهِ ص حَمْرَةً فِي ثِيَابِهِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا وَ زَادَهُ بُرْدًا § البرد بالضم و السكون: ثوب
 مخطط، و قد يقال لغير المخطط أيضا (مجمع البحرين - برد - ج ٣ ص ١٣، لسان العرب ج ٣ ص ٨٧). §

١٧٣٦ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٩ باختلاف فى اللفظ، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٦ ح ٥.٥، وَ عَنِ عَلِيٍّ ص قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ
 بَدْرٍ فَأُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِدَفْنِهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَ أَنْ يُتْرَعَ عَنْهُمْ الْفِرَاءُ وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ
 ١٧٣٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٢، وَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ " شَهِدْتُ صَفِينًا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَتَنَزَلْتُ إِلَى عَمَّارِ
 بْنِ يَاسِرٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ عَمَّارٌ اذْفُونِي وَ ثِيَابِي § فى المصدر: فى ثيابي. § فَإِنِّي مُخَاصِمٌ

↓

ص: ١٧٩

١٧٣٨ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٩، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٣ ذيل ح ٣.٣، وَ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: يُنَزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْوُ وَ
 الْخُفُّ وَ الْقَلَنْسُوَّةُ وَ الْعِمَامَةُ وَ الْمِنْطَقَةُ وَ السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ § فى المصدر: بعد اصابه دم: فان اصابه دم ترك و لم
 يترك عليه ... الخ. § فَيُتْرَكُ وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلٌّ

١٧٣٩ - فقه الرضا (عليه السلام). ص ١٨، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٩ ح ٨.٨ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَتِيلَ الْمَعْرَكَةِ فِي
 طَاعِيَةِ اللَّهِ لَمْ يُغَسَّلْ وَ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا بِجِدْمَائِهِ وَ لَمَّا يُنَزَعُ مِنْهُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ § فى
 المصدر وردت هكذا: من ثيابه شىء معقود مثل الخف و تحل تكتنه، و مثل المنطقه و العروه. § وَ تُحَلُّ تَكْتَنُهُ وَ مِثْلُ الْمِنْطَقَةِ وَ
 الْفَرْوِ وَ إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمِهِ لَمْ يُنَزَعْ عَنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يُحَلُّ الْمَعْقُودُ وَ لَمْ يُغَسَّلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا
 مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ غُسِّلَ كَمَا يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وَ كَفِنَ كَمَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ثِيَابِهِ

١٧٤٠ - رجال الكشي ج ١ ص ١٤٣ ح ٦٣.٦٣ الشَّيْخُ الْكَشِيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنِ خَلْفِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ هَاشِمِ بْنِ
 الْقَاسِمِ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ " اذْفُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي
 مُخَاصِمٌ

١٧٤١ - مروج الذهب ج ٢ ص ٣٨١ § عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَشْهُودِيُّ فِي مَرْوَجِ الذَّهَبِ، قَالَ " وَ كَانَ قَتْلُ عَمَّارٍ عِنْدَ الْمَسَاءِ وَ لَهُ

ثَلَاثٌ وَ سَبْعُونَ سَنَةً § فى المصدر: و كان قتله عند المساء و له ثلاث و تسعون سنة. § وَ قَبْرُهُ بِصِفَيْنِ وَ صَلَّى

↑

ص: ١٨٠

عَلَيْهِ عَلِيٌّ ع وَ لَمْ يُغَسَّلْهُ

١٧٤٢- § عوالى اللآلى ج ٢ ص ٢٨ ح ١٢٨. § عوالى اللآلى، وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ فِي شَهَادَةِ أُحُدٍ زَمُّوهُمْ بِكُلِّوْمِهِمْ § الكلم: الجرح، الجمع كلوم و كلام (لسان العرب- كلم- ج ١٢ ص ٥٢٤). § فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَوْدَاجُهُمْ تَشْخُبُ دَمًا اللُّونُ لَوْنُ الدِّمِّ وَ الرَّائِحَةُ رَائِحَةُ الْمِسْكِ § فى المصدر: و الريح ريح المسك. §

١٧٤٣- § عوالى اللآلى ج ١ ص ١٧٧ ح ٢٢٠. §، وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِقَتْلِ أُحُدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَ الْجُلُودُ وَ أَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَ ثِيَابِهِمْ

١٥ بَابُ وَجُوبِ تَغْسِيلِ مَنْ قُتِلَ فِي مَعْصِيَةِ وَ حُكْمِ جِرَاحَاتِهِ وَ قَطْعِ رَأْسِهِ

§ الباب- ١٥

١٧٤٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كَانَ قُتِلَ § فى المصدر: قتل. § فى مَعْصِيَةِ اللَّهِ غُسْلٌ كَمَا يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وَ ضَمَّ رَأْسُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَيُغْتَسَلُ § و فيه: و يغسل. § مَعَ الْبَدَنِ كَمَا وَصَفْنَاهُ فِي بَابِ الْغُسْلِ فَإِذَا فُرِغَ مِنْ غُسْلِهِ جُعِلَ عَلَى عُنُقِهِ قُطْنَةٌ وَ ضَمَّ رَأْسُهُ § و فيه: على عنقه قطنا و ضم إليه الرأس. § إِلَى عُنُقِهِ وَ شُدَّ مَعَ الْعُنُقِ شَدًّا شَدِيدًا

↑

ص: ١٨١

١٦ بَابُ أَنَّهُ إِذَا خِيفَ تَنَازُرُ جَسَدِ الْمَيِّتِ أَجْزَأُ صَبَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ أَمَكْنَ وَ إِلَّا أَجْزَأُ تَيْمُمُهُ

§ الباب- ١٦

١٧٤٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٢٩١ ح ٩. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَجْدُورًا § الجدرى: بضم الجيم و فتح الدال، و الجدرى بفتحهما لغتان: قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح، و صاحبها جدير مجدر (مجمع البحرين- جدر- ج ٣ ص ٢٤٤ و لسان العرب ج ٤ ص ١٢٠). § أَوْ مُحْتَرِقًا فَخَشِيَّتْ إِنْ مَسَسَتْهُ سَقَطَ مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ فَلَا تَمَسُّهُ وَ لَكِنْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاجْمَعُهُ فِي أَكْفَانِهِ: الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ: مِثْلُهُ § المقنع ص ١٩. §

وَ فِي الْهِدَايَةِ § الهداية ص ٢٥ ، عَنْ رَسُولِهِ أَبِيهِ إِلَيْهِ: وَ الْمَجْدُورُ وَ الْمُحْتَرِقُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غُسْلُهُمَا صَبَّ عَلَيْهِمَا الْمَاءُ صَبًّا يُجْمَعُ مَا سَقَطَ مِنْهُمَا فِي أَكْفَانِهِمَا

١٧ بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ رُجْمُهُ أَوْ قَتْلُهُ قِصَاصًا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغْتَسَلَ وَ يَتَحَنَّنَ وَ يَلْبَسَ كَفَنَهُ وَ يَسْقُطَ ذَلِكَ بَعْدَ قَتْلِهِ

§ الباب- ١٧

١٧٤٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْجُومًا بَدَأَ بِغُسْلِهِ وَ تَحْنِيطِهِ وَ تَكْفِينِهِ ثُمَّ رُجِمَ بَعْدَ

ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْقَاتِلُ إِذَا أُرِيدَ قَتْلُهُ قَوْدًا

↓

ص: ١٨٢

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ: مِثْلُهُ § المَقْنَعِ ص ٢٠ §.

١٧٤٧- § البحار ج ٨٢ ص ١٢ ح ١٠ § البحار، عَنْ كِتَابِ مَقْصِدِ الرَّاغِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عِيَّاصِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: حَيَّاءُ رَجُلٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرَنِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلْكَ زَوْجِيَّةٌ قَالَ نَعَمْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ .. إِلَى أَنْ قَالَ لَمَّا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثُمَّ أَخَذَ حَجْرًا فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ بِهِ ثُمَّ أَخَذَ الْحَسَنُ ع مِثْلَهُ ثُمَّ أَخَذَ الْحُسَيْنُ ع مِثْلَهُ فَلَمَّا مَاتَ أَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ لَا تُغْسَلُهُ قَالَ قَدْ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ مِنْهَا طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ الْمَجْلِسِيُّ لَعَلَّهُ ع أَمَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْخَبَرِ

١٨ بَابُ حُكْمِ تَغْسِيلِ الذَّمِّيِّ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَخْضُرْهُ مُسْلِمٌ وَ لَا مُسْلِمَةٌ ذَاتُ رَحِمٍ وَ كَذَا الذَّمِّيَّةُ وَ الْمُسْلِمَةُ

§ الباب - ١٨

١٧٤٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩١ ح ٩ § فقه الرضا، ع: وَإِنْ مَاتَ مَيِّتٌ بَيْنَ رِجَالِ

↓

ص: ١٨٣

نَصَارَى وَ نِسْوَةٍ مُسْلِمَاتٍ غَسَلَهُ الرَّجَالُ النَّصَارَى بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُونَ وَ إِنْ كَانَ فِي الْمَصْدَرِ: كَانَتْ § الْمَيِّتُ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ بَيْنَ رِجَالِ مُسْلِمِينَ وَ نِسْوَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ اغْتَسَلَتِ النَّصْرَانِيَّةُ وَ غَسَلَتْهَا

١٩ بَابُ سُقُوطِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ امْرَأَةٍ وَ لَا رَجُلٍ ذِي مَحْرَمٍ وَ كَذَا الرَّجُلُ

§ الباب - ١٩

١٧٤٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠١ ح ٢١ § فقه الرضا، ع: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ § فِي الْمَصْدَرِ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ § وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَمَّا نَسِيَ تَدْفِنُ § وَ فِيهِ: قَالَ تَدْفِنُ § كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا وَ § وَ فِيهِ: قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَيْسَ مَعَهُ ذَاتُ مَحْرَمٍ وَ لَا رِجَالٌ يُدْفِنُونَ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ § فِي ثِيَابِهِ، لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ §.

١٧٥٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٧ ح ٢٧ § دعائم الإسلام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ بَيْنَ النَّسَاءِ لَا مَحْرَمَ لَهُ مِنْهُنَّ وَ الْمَرْأَةُ كَذَلِكَ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ § تَمُوتُ بَيْنَ الرَّجَالِ فَلَا يُوجَدُ مَنْ يُغْسَلُهُمَا قَالَ يُدْفِنَانِ بغير غُسلٍ

١٧٥١- § المَقْنَعِ ص ٢٠ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، " وَ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ فِي سَفَرٍ وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو

↓

ص: ١٨٤

مَحْرَمٍ فَإِنَّهَا تَدْفِنُ كَمَا هِيَ بِثِيَابِهَا وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ رِجَالٌ وَ لَا ذُو مَحْرَمٍ دُفِنَ كَمَا هُوَ بِثِيَابِهِ

٢٠ بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ ابْنِ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ وَ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ بِنْتِ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ

§الباب - ٢٠

١٧٥٢- §المقنع ص ١٩. §الصدوق في المقنع، " وَإِذَا مَيَّاتَتْ جَارِيَةٌ فِي السَّفَرِ مَعَ الرَّجَالِ فَلَمَّا تَغَسَّلَ وَ تَدْفَنُ كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا §في المصدر: بثيابها. §إِنْ كَانَتْ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ وَ إِنْ كَانَتْ بِنْتُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ فَلْتَغَسَّلْ وَ لْتَدْفَنْ

٢١ بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ مِنْ وَرَاءِ النَّوْبِ

§الباب - ٢١

١٧٥٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٧ ح ٢٧. §دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: غَسَّلَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ع وَ كَانَتْ أَوْصَتْ §في المصدر: قد أوحى. §بِذَلِكَ إِلَيْهِ

١٧٥٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٨ و عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٧ ح ٢٧، §وَعَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَوْصَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ ع أَنْ لَا يُغَسَّلَهَا غَيْرِي وَ سَكَبَتِ الْمَاءَ عَلَيَّ أَسْمَاءُ ابْنَةُ عَمَيْسٍ

↑

ص: ١٨٥

١٧٥٥- §المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٩، و عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٧ ح ٢٧، §وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يُغَسَّلُهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ يُغَسَّلُهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ

١٧٥٦- §المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٩، و عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٧ ح ٢٧، §وَعَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ الْمَرْأَةُ تَغَسَّلُ زَوْجَهَا إِذَا مَاتَ وَ لَا تَتَعَمَّدُ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ

١٧٥٧- §البحار ج ٨١ ص ٣٠٥ ح ٢٤. §الْبَحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص حِينَ تَقَلَّتْ فِي مَرَضٍ هَا أَوْصَتْ عَلِيًّا ع فَقَالَتْ إِنِّي أَوْصِيكَ أَنْ لَا يَلِيَ غُشِي لِي وَ كَفَنِي سِوَاكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ أَوْصِيكَ أَنْ تَدْفِنَنِي وَ لَا تُؤَذِّنَ بِي أَحَدًا

١٧٥٨- §المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٦٤، و عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩٩ ذيل ح ١٦. §ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْخَرَّازِ الْقُمِّيِّ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَاطِمَةَ ع مَنْ غَسَّلَهَا فَقَالَ غَسَّلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَنَّهَا كَانَتْ صِدِّيقَةً لَمْ يَكُنْ لِيُغَسَّلَهَا إِلَّا صِدِّيقٌ

١٧٥٩- §لم نجده في المناقب، بل في كشف الغمّة ج ١ ص ٥٠٢ و عنه في البحار ج ٤٣ ص ١٨٨ و ج ٨١ ص ٢٩٩ ح ١٨. §وَمِنْهُ، وَ رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهِ مَرْفُوعًا إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّ عَلِيًّا ع غَسَّلَ فَاطِمَةَ ع

١٧٦٠- §البحار ج ٨١ ص ٣١٠ ح ٣٠ عن دلائل الإمامة ص ٤٤. §الْبَحَارُ، عَنْ دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ لِلطَّبْرِيِّ الْإِمَامِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

↑

ص: ١٨٦

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَشَّابِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي خَبَرٍ يَذْكُرُ فِيهِ وَفَاةَ فَاطِمَةَ ع .. إِلَى أَنْ قَالَ قَالَتْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا تُوفِّيتُ لَا تُعْلَمَ أَحَدًا إِلَّا أُمُّ سَيْلَمَةَ وَ أُمُّ أَيْمَنَ وَ فِضَّةَ وَ مِنَ الرَّجَالِ ابْنَتِي وَ الْعَبَّاسَ وَ سَيْلَمَانَ وَ عَمَّارًا وَ الْمُفْعَدَادَ وَ أَبَا دَرٍّ وَ حَذِيفَةَ وَ قَالَتْ إِنِّي أَحَلَلْتُكَ أَنْ تَرَانِي بَعِيدَ مَوْتِي فَكُنْ مَعَ النِّسْوَةِ

فِيَمَنْ يُغْسَلُنِي وَلَا تَدْفِنُنِي إِلَّا لَيْلًا وَلَا تُعَلِّمَ أَحَدًا قَبْرِي الْخَبْرَ

١٧٦١-§ البحار ج ٨١ ص ٣١٠ ح ٣١. و مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكَبْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَمَّا قُبِضَتْ فَاطِمَةُ عَ غَسَلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ لَمْ يَحْضُرْهَا غَيْرُهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَ وَ زَيْنَبُ وَ أُمُّ كُلْثُومٍ وَ فِضَّةُ جَارِيَتِهَا وَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسِ الْخَبَرِ

١٧٦٢-§ البحار ج ٨١ ص ٣٠٠ ح ٢٠.، وَ عَنْ خَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجُبَعِيِّ نَقَلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَمَّا غَسَلَ عَلِيُّ فَاطِمَةَ عَ قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَ غَسَلْتَ فَاطِمَةَ قَالَ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَ هِيَ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ قَالَ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَذَا التَّغْلِيلُ يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ الْعِضْمَةِ بِالْمَوْتِ فَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ التَّغْسِيلُ

١٧٦٣-§ البحار ج ٤٣ ص ٢١٥ ذيل الحديث ٤٤. § وَ عَنْ بَعْضِ كُتُبِ الْمَنَاقِبِ الْقَدِيمَةِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُبَيِّهِ عَنْ

↑

ص: ١٨٧

ابْنِ عَبَّاسٍ " فِي حَدِيثٍ فِي وَفَاةِ فَاطِمَةَ عَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا جَنَّ اللَّيْلُ غَسَلَهَا عَلِيُّ عَ الْخَبْرَ

١٧٦٤-§ عيون المعجزات ص ٥٥، عنه في البحار ج ٤٣ ص ٢١٢ ح ٤١. § الشَّيْخُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ فِي عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ، رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَ تُوفِّيَتْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَوَلَّى غُسَلَهَا وَ تَكْفِينَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ

١٧٦٥-§ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨. § فِقْهُ الرِّضَا عَ: وَ لَمَّا يَأْسُ بِأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا وَ يُغْسَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ إِذَا مَاتَا:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ: مِثْلُهُ § الْمُقْنِعُ ص ٢٠. §

١٧٦٦-§ الجعفریات ص ١٦٨. § الْجَعْفَرِيَّاتِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَ لَمَّا مَاتَتْ غَسَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ وَ أَوْصَتْ بِدَلِكِ إِلَيْهِ

٢٢ بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ أُمِّ الْوَلَدِ زَوْجِهَا

§ الباب - ٢٢

١٧٦٧-§ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٢ ح ٢١. § فِقْهُ الرِّضَا عَ: وَ نَزَّوِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ

↑

ص: ١٨٨

عَ لَمَّا أَنَّ مَاتَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَقَدْ كُنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِكَ فِي حَيَاتِكَ فَمَا أَنَا بِالَّذِي أَنْظُرُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَوْتِكَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ وَ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ دَعَا أُمَّ وَ لَدَّ لَهُ فَأَدْخَلَتْ يَدَهَا فَعَسَلَتْ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ غَسَلَتْ عَوْرَةَ... § مَرَّاقَهُ وَ كَذَلِكَ فَعَلْتُ أَنَا بِأَبِي

١٧٦٨-§ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٧ ح ٢٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَيَاتَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَقَدْ كُنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِكَ فِي حَيَاتِكَ فَمَا أَنَا بِالَّذِي أَنْظُرُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَوْتِكَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الثُّوبِ فَعَسَلَهُ وَ دَعَا أُمَّ وَ لَدَّ لَهُ فَأَدْخَلَتْ يَدَهَا مَعَهُ فَعَسَلْتُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ: وَ كَذَلِكَ فَعَلْتُ أَنَا بِأَبِي عَ

٢٣ بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُغْسَلُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ

§١٧٦٩- فقهه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ يُغَسَّلُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ



ص: ١٨٩

٢٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ إِلَى سَبْعِ قَرَبٍ

§١٧٧٠- بصائر الدرجات ص ٣٠٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ سُكْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلْ لِلْمَاءِ حَدٌّ مَحْدُودٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِي سِتَّ قَرَبٍ مِنْ مِائِ بِئْرِ غَرْسٍ فَعَسَلْنِي وَ كَفَّنِي وَ حَطَّنِي فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غُسْلِي فَخُذْ بِمَجَامِعِ كَفْنِي وَ اجْلِسْنِي ثُمَّ سَلْنِي § فِي الْمَصْدَرِ: اسأَلْنِي. § عَمَّا شِئْتُ فَوَ اللَّهُ لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ

§١٧٧١- المصدر السابق ص ٣٠٤، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ الْتَوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ص إِذَا أَنَا مِتُّ فَعَسَلْنِي بِسِتِّ قَرَبٍ مِنْ بئْرِ غَرْسٍ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غُسْلِي فَأَدْرِجْنِي فِي أَكْفَانِي ثُمَّ ضَعْ فَاكْ عَلَى فَمِي قَالَ فَفَعَلْتُ وَ أَتْبَأْنِي بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

§١٧٧٢- الخرائج ص ٢٠٩ § الْقُطْبُ الرَّوْنَدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي



ص: ١٩٠

بَصَائِرِهِ- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ الْأَصْفَهَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَوَفَّيَ أَنْ أَسْتَقِيَ سَبْعَ قَرَبٍ مِنْ بئْرِ غَرْسٍ فَأَعَسَلَهُ بِهَا الْخَبْرَ

§١٧٧٣- الخرائج: §٢١٠، وَ عَنْهُ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ الْأَنْمَاطِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ عَلِيٌّ ع: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَنَا مِتُّ فَعَسَلْنِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ بئْرِ غَرْسٍ غَسَلْنِي بِثَلَاثِ قَرَبٍ غَسَلْنَا وَ سُنَّ § سُنَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ: صَبَّهُ، وَ قِيلَ: أَرْسَلَهُ إِرسَالًا لِينَا ... وَ سُنَّ الْمَاءُ عَلَى وَجْهِهِ: أَيُّ صَبَّهُ عَلَيْهِ صَبًّا سَهْلًا. الْجَوْهَرِيُّ: سَنَنْتَ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِهِ:

أى أرسلته إرسالاً من غير تفريق .. و السن: الصب في سهوله ...

(لسان العرب - سنن - ج ١٣ ص ٢٢٧، مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٦٩) § عَلِيٌّ أَرْبَعًا سَنَّا الْخَبْرَ

§١٧٧٤- الخرائج ص ٢١٠، وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ فَضْلِ بْنِ سُكْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِي سَبْعَ قَرَبٍ مِنْ مَاءِ بئْرِ غَرْسٍ فَعَسَلْنِي الْخَبْرَ

§١٧٧٥- الخرائج ص ٢١٠، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ



زَيْدِ التَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ص فَقَالَ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِسِنِّ قَرَبٍ مِنْ بَثْرِ غَرَسِ الْخَبَرِ

١٧٧٦-§ المناقب ج ١ ص ٢٣٨. ابن شهر آشوب في المناقب، عن الصفواني في الإحن والمحن بإسناده عن إسماعيل بن عبد الله عن أبيه عن علي ع قال: أوصاني رسول الله ص إذا أنا مت فاعسلني بسنن قربة من بثر بثرى بثر غرس
١٧٧٧-§ الطرف ص ٤٢ ح ٢٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٤ ح ٢٢. السيد ابن طاووس في كتاب الطرف، بإسناده عن عيسى بن المسد تغاد عن موسى بن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ص: يا علي أضمنت ديني تقضيه مني في البحار: عن. قال نعم .. إلى أن قال ص فإذا فرغت من غسلي فضمني على لرح و أفرغ علي من بثرى بثرى: ليس في المصدر. § بثر غرس في نسخة: أريس، منه «قدس سره». § أربعين دلوًا مفتحة الأفواه قال عيسى أو قال أربعين قربة شككت أنا في ذلك قلت قال السهمودي في خلاصته الوفا غرس بالضم ثم الشكون كما في خط المرائي ويقال الأعرس. وقال المجد § المجد: يعني به الفيروز آبادي صاحب القاموس المحيط. § بثر غرس بالفتح ثم الشكون قال وهي بثر بقبا شرقى مسجدها على نصف ميل من جهة الشمال ويعرف



مَكَانَهَا الْيَوْمَ وَ مَا حَوْلَهَا بِالْغَرَسِ.

قَالَ وَ لِابْنِ مَاجِدٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلُونِي بِسِنِّ قَرَبٍ مِنْ بَثْرِ بَثْرِ غَرَسٍ وَ كَانَتْ بِقُبَا وَ كَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا.

وَ لِيَحْيَى أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاعْسِلْنِي مِنْ بَثْرِ بَثْرِ غَرَسٍ بِسِنِّ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتَهَنَ § الوكاء: كل سير أو خيط يشد به فم السقاء أو الوعاء، و الوكاء: رباط القربة الذي يشد به رأسها (لسان العرب- وكي- ج ١٥ ص ٤٠٥، مجمع البحرين- وكا- ج ١ ص ٤٥٣)، وقد ورد في المجمع: في الحديث «لو كانت لألستكم أوكية لحدثت كل امرئ بما له و عليه» ما يستدل به بأن الجمع: أوكية. §

وَ لَهُ عَنْ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ ص غَسَّلَ مِنْ بَثْرِ يُقَالُ لَهَا بَثْرُ غَرَسٍ لِسَعْدِ بْنِ حَيْثَمَةَ وَ كَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا

٢٥ بَابُ كَرَاهِيَةِ إِزْسَالِ مَاءِ غُسْلِ الْمَيِّتِ فِي الْكَيْفِ وَ جَوَازِ إِزْسَالِهِ فِي الْبَالُوَعَةِ

§ الباب - ٢٥

١٧٧٨-§ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩٠ ح ٩. § فقه الرضا، ع: و لما يجوز أن يدخل الماء ما ينصب عن الميِّت من غسله في كيف و لكن يجوز أن يدخل في بلاليع لا يزال فيها أو في حفيرة



٢٦ بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ فِي الْفَضَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ السَّرِّ تَبْنُهُ وَ تَبْنِ السَّمَاءِ

§ الباب - ٢٦

§ ١٧٧٩ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩٠ ح ٩.٩ فقه الرضا، ع: وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُغَسَّلَهُ فِي فَضَاءٍ وَإِنْ سَتَرْتَ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ

١٧٨٠ - § بل الراوندي في الخرائج ص ١٨، و أخرجه عنه في البحار ج ٦٨ ص ٢٨٢ ح ٣٨.٣٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَخَاسِنِ، رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ سَيَرِهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْضِ هَيْدِهِ الْفَجَاجِ شَخْصٌ لَيْسَ لَهُ عَهْدٌ بِإِبْلِيسَ مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَا لَبِثُوا أَنْ أَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ قَدْ يَبَسَ جِلْدُهُ عَلَى عَظْمِهِ إِلَى أَنْ ذَكَرَ تَخَلَّفَ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ عَسْكَرِهِ وَ سَقُوطَ بَعِيرِهِ وَ مَوْتَهُمَا قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ص فَضْرِبَتْ خَيْمَهُ فُغْسِلَ فِيهِ الْخَبِرَ

٢٧ بَابُ إِجْزَاءِ الْغُسْلِ الْوَاحِدِ لِلْمَيِّتِ إِذَا كَانَ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً

§ الباب - ٢٧

§ ١٧٨١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٨ ح ٢٧.٢٧ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ هُوَ جُنْبٌ أَجْزَأَ عَنْهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ

١٧٨٢ - § المقنع ص ١٩.١٩ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "وَ إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ وَ هُوَ جُنْبٌ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ



ص: ١٩٤

غُسْلًا وَاحِدًا يُجْزِئُ عَنْهُ لِجَنَابَتِهِ وَ لِعُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ

٢٨ بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَهُ وَ وَجُوبِ غَسْلِ النَّجَاسَةِ خَاصَّةً

§ الباب - ٢٨

§ ١٧٨٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧.١٧ فقه الرضا، ع: فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَا تُعَدُّ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنَ الْكُفَنِ إِلَى أَنْ تَضُمَّهُ فِي لَحْدِهِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي لَحْدِهِ لَمْ تَغْسِلْ كَفَنَهُ وَ لَكِنْ قَرَضْتَ مِنْ كَفَنِهِ مَا أَصَابَ مِنَ الَّذِي § فِي نَسْخَةٍ: أَصَابَهُ الشَّيْءُ الَّذِي، مِنْهُ (قده). § خَرَجَ مِنْهُ وَ مَدَدَتْ أَحَدَ التَّوْبِيْنِ عَلَى الْآخَرِ

٢٩ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ وَ لِمَنْ غَسَّلَهُ أَنْ يُجَامِعَ قَبْلَ غَسْلِ الْمَسِّ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَ إِجْزَاءِ غُسْلِ وَاحِدٍ

§ الباب - ٢٩

§ ١٧٨٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩١ ح ٩.٩ فقه الرضا، ع: وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُغَسَّلَ مَيِّتًا وَ أَنْتَ جُنْبٌ فَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ § فِي الْمَصْدَرِ: وَضُوءُ الصَّلَاةِ. § ثُمَّ اغْسِئْ لَهُ فَإِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ بَعْدَ غُسْلِكَ الْمَيِّتِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسِلَ مِنْ غُسْلِهِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ جَامِعْ:



ص: ١٩٥

وَقَالَ ع: وَلَا يَحْضُرُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِهِمَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلِيَا غَسْلَهُ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَالْهِدَايَةِ: مِثْلُهُ § الْمَقْنَعُ ص ١٧، الْهِدَايَةُ ص ٢٣.

١٧٨٥- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٢٨، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ٣٠٧ ح ٢٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ لَا يُغَسَّلَانِ مِيتًا

٣٠ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْغُسْلِ

§ الباب - ٣٠

١٧٨٦- § فَفَقَهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ١٧، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ٢٩١ ح ٩. § فَفَقَهُ الرِّضَا، ع: فَإِنَّ § فِي الْمَصْدَرِ: وَإِنْ حَضَرَ § حَضَرَكَ قَوْمٌ مُخَالَفُونَ فَاجْهَدْ أَنْ تُغَسَّلَهُ غُسْلَ الْمُؤْمِنِ

١٧٨٧- § إِيْلَامُ الْوَرَى ص ٨٤ § الطَّبْرَسِيُّ فِي إِيْلَامِ الْوَرَى، عَنْ كِتَابِ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ فِي سِيَاقِ غَزْوَةِ أُحُدٍ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي تُغَسَّلُهُ الْمَلَائِكَةُ فِي سَفْحِ الْجَبَلِ فَسَأَلُوا امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ إِنَّهُ خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ وَهُوَ حَنْظَلَةٌ بِنْتُ أَبِي عَامِرٍ

١٧٨٨- § تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ج ١ ص ١١٨ § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، فِي سِيَاقِ غَزْوَةِ أُحُدٍ قَالَ: وَكَانَ حَنْظَلَةٌ بِنْتُ أَبِي عَامِرٍ رَجُلًا مِنَ الْخَزْرَجِ تَزَوَّجَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي صَبِيحَتِهَا حَرْبٌ أُحُدٍ بِابْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنِي سُلُوبٍ دَخَلَ بِهَا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّمُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى

↓

ص: ١٩٦

أَمْرٍ جَامِعٍ § النُّور ٢٤: ٦٢ § الْآيَةُ فَدَخَلَ حَنْظَلَةٌ بِأَهْلِهِ وَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَصْبَحَ وَخَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ فَحَضَرَ الْقِتَالَ فَبَعَثَتْ امْرَأَتَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَرَادَ حَنْظَلَةٌ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهَا وَاشْهَدَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَهَا فَقِيلَ لَهَا لِمَ فَعَلْتِ ذَلِكَ قَالَتْ رَأَيْتُ فِي هَيْدِهِ اللَّيْلَةَ فِي نَوْمِي كَأَنَّ السَّمَاءَ قَدْ انْفَرَجَتْ فَوَقَعَ فِيهَا حَنْظَلَةٌ ثُمَّ انْضَمَّتْ فَعَلِمْتُ أَنَّهَا الشَّهَادَةُ فَكْرِهْتُ أَنْ لَا أُشْهَدَ عَلَيْهِ فَحَمَلْتُ مِنْهُ فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ عَلَى فَرَسٍ يَجُولُ بَيْنَ الْعَسِيكِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَضَرَبَ عُرْقُوبَ فَرَسِهِ فَأَنْكَشَفَ § فِي الْمَصْدَرِ:

فَاكْتَسَعَتْ، فَاكْتَسَعَتْ بِهِ: أَيْ سَقَطَتْ مِنْ نَاحِيَةِ مَوْخَرِهَا وَرَمَتْ رَاكِبَهَا (النِّهَايَةُ ج ٤ ص ١٧٣). § الْفَرَسُ وَ سَقَطَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى الْأَرْضِ وَ صَاحَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَنَا أَبُو سُفْيَانَ وَ هَذَا حَنْظَلَةٌ يُرِيدُ قَتْلِي وَ عَدَا أَبُو سُفْيَانَ وَ مَرَّ حَنْظَلَةٌ فِي طَلَبِهِ فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي طَعْنَتِهِ فَمَشَى إِلَى الْمُشْرِكِ فِي طَعْنِهِ فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ وَ سَقَطَ حَنْظَلَةٌ إِلَى الْأَرْضِ بَيْنَ حَمْرَةَ وَ عَمْرُو بْنِ الْجُمُوحِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ § وَ فِيهِ: حَزَامٌ § وَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ يُغَسِّلُونَ حَنْظَلَةَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ بِمَاءِ الْمُزْنِ فِي صِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يُسَمَّى غَسِيلَ الْمَلَائِكَةِ

١٧٨٩- § الطَّرْفُ ص ٤٢، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ٣٠٤ ح ٢٢. § السَّيِّدُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطَّرْفِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيْسَى بْنِ الْمُشْتَفَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ

↓

ص: ١٩٧

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا عَلِيُّ أَوْضَعْتُ دِينِي تَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ ثُمَّ قَالَ غَسَّلْنِي وَ لَا يُغَسَّلُنِي غَيْرُكَ فَيَعْمَى بَصِيرُهُ قَالَ عَلِيُّ ع وَ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كَمَا ذَكَرْتَ قَالَ جَبْرَيْلُ عَنْ رَبِّي أَنَّهُ لَمَّا يَرَى عَوْرَتِي غَيْرُكَ إِلَّا عَمِيَ بَصِيرُهُ قَالَ عَلِيُّ ع فَكَيْفَ أَقْوَى

عَلَيْكَ وَحَدِي قَالَ يُعِينُكَ جَبْرَيْلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ وَمَلَكُ الْمَوْتِ وَإِسْمَاعِيلُ صَاحِبُ سَمَاءِ الدُّنْيَا قُلْتُ فَمَنْ يُنَاوِلُنِي الْمَاءَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ النَّظْرُ إِلَى عَوْرَتِي وَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ

١٧٩٠- § البحار ج ٨١ ص ٣٠٤ ح ٢٣ عن مصباح الأنوار ص ٢٧٠. البحار ج ٨١ ص ٣٠٤ ح ٢٣ عن مصباح الأنوار ص ٢٧٠. § البحار، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَيْهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الطَّائِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَعَنِ الْأَزْهَرِيِّ بْنِ بَشِيرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِيْسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ: مِثْلُهُ وَقَالَ كَانَ فِي الصَّحِيفَةِ الْمَخْتُومَةِ الَّتِي نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ يَا عَلِيُّ غَسَلْنِي وَ لَمَّا يُغَسَّلُنِي غَيْرُكَ قَالَ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَنَا أَقْوَى عَلَى غَسْلِكَ وَ حَدِي قَالَ بَعْدَ أَمْرِي جَبْرَيْلُ وَ بَعْدَكَ أَمْرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَقُلْتُ وَ إِنْ لَمْ أَقُو عَلَيْكَ فَأَسَدِّعِينُ بَعْضِي يَكُونُ مَعِيَ فَقَالَ جَبْرَيْلُ يَا مُحَمَّدُ قُلْ لِعَلِّي إِنْ رَبَّكَ يَا مُرَّكَ أَنْ تُغَسَّلَ ابْنُ عَمِّكَ فَإِنَّهَا السُّنَّةُ أَنْ لَا يُغَسَّلَ

↑

ص: ١٩٨

الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا أَوْصِيَهُمْ وَ إِنَّمَا § فِي نَسْخَةِ: فَإِنَّمَا، مِنْهُ «قَدَسَ سِرَّهُ». § يُغَسَّلُ كُلُّ نَبِيٍّ وَصِيَّهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ هِيَ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُحَمَّدٍ ص عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِيمَا قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ قَطِيعَةٍ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص وَ اعْلَمْ يَا عَلِيُّ أَنَّ لَكَ عَلَى غُسْلِي أَغْوَانًا هُمْ نِعَمُ الْأَغْوَانِ وَ الْإِخْوَانُ قَالَ عَلِيُّ ع فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي قَالَ جَبْرَيْلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ وَ مَلَكُ الْمَوْتِ وَ إِسْمَاعِيلُ صَاحِبُ سَمَاءِ الدُّنْيَا أَغْوَانٌ لَكَ قَالَ عَلِيُّ ع فَخَرْتُ لِلَّهِ سَاجِدًا وَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِي أَغْوَانًا وَ إِخْوَانًا هُمْ أُمَّنَاءُ اللَّهِ تَعَالَى

١٧٩١- § الطرف ص ٤٨ ح ٣٣ باختلاف بسيط و ص ٤٢ ح ٢٨، مصباح الأنوار ص ٢٨٢، عنهما في البحار ج ٨١ ص ٣٠٥ ح ٢٥. § الطَّرْفُ وَ مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عِيْسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنِ الْكَأْظِمِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: عَسَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنَا وَ حَدِي وَ هُوَ فِي قَمِيصِهِ فَذَهَبَتْ أَنْزَعُ عَنْهُ الْقَمِيصَ فَقَالَ جَبْرَيْلُ يَا عَلِيُّ لَا تُجَرِّدْ أَخَاكَ مِنْ قَمِيصِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُجَرِّدْهُ وَ تَوَيْدٌ فِي الْغُسْلِ فَأَنَا أَشْرَكَكَ § فِي نَسْخَةِ: أَشَارَكَكَ، مِنْهُ (قَدَّهُ). § فِي ابْنِ عَمِّكَ بِأَمْرِ اللَّهِ فَغَسَلْتُهُ بِالرُّوحِ وَ الرِّيحَانِ وَ الْمَلَائِكَةُ الْكِرَامُ الْأَبْرَارُ الْأَخْيَارُ تُبَشِّرُنِي وَ تُمْسِكُ وَ أَكَلْتُ سَاعِيَهُ بَعِيدَ سَاعِهِ وَ لَا أَقْلِبُ مِنْهُ عَضْوًا بِأَبِي هُوَ وَ أُمِّي إِلَّا انْقَلَبَ لِي قَلْبًا إِلَى أَنْ فَرَعْتُ مِنْ غُسْلِهِ وَ كَفَيْهِ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ كَفَيْتَهُ. §

↑

ص: ١٩٩

قُلْتُ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الشُّرَاحِ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِعَوْرَتِهِ ص الْمَرَاقُ § الْمَرَاقُ: مَا سَفَلَ مِنَ الْبَطْنِ عِنْدَ الصَّفَاقِ اسْفَلَ مِنَ السَّرَّةِ ... (لسان العرب، رقق ج ١٠ ص ١٢٢). § وَ مَا سَفَلَ مِنَ الْبَطْنِ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ ص لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ غَيْرُهُ عَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهِ وَ يُؤَيِّدُهُ

قَوْلُهُ ص فِي حَدِيثِ الطَّرْفِ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ فَإِنَّهُ لَمَّا يَحِلُّ لَهُ وَ لَمَّا لِغَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ النَّظْرُ إِلَى عَوْرَتِي مِمَّا يَشْمَلُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيْضًا. وَ يَكُونُ مِنْ خَصَائِصِهِ أَنْ لَا يَنْظُرَ غَيْرُ عَلِيٍّ عَ إِلَى يَدَيْهِ وَ يَحْدِثُ فِي الْخَلَدِ § هَذَا التَّعْبِيرُ لِلْمَوْلَى «رَه» يَرِيدُ بِهِ (وَ يَخْتَلِجُ بِالْبَالِ). § أَنَّهُ عَ لَمَّا كَانَ لَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهِ ص قَالَ غَيْرُكَ وَ يُؤَيِّدُهُ مَا فِي الطَّرْفِ وَ الْمِصْبَاحِ مِنْ قَوْلِ جَبْرَيْلُ لَا تُجَرِّدْ أَخَاكَ .. الْخُ فَتَدَبَّرْ

١٧٩٢- § مصباح الأنوار ص ٢٦١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٩ ح ٢٩. § وَعَيْنِ الثَّانِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ ع: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع غَسَلَ فَاطِمَةَ ع ثَلَاثًا وَخَمْسًا وَجَعَلَ فِي الْغَسَلِ الْخَامِسَةِ الْآخِرَةَ شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ وَأَشْعَرَهَا § الشَّعَار: مَا وَلِيَ شَعْرَ جَسَدِ الْإِنْسَانِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الثِّيَابِ (لسان العرب- شعر- ج ٤ ص ٤١٢، مجمع البحرين- شعر- ج ٣ ص ٣٤٩). § مِثْرًا سَابِغًا دُونَ الْكَفَنِ وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهَا أُمَّتُكَ وَبِنْتُ رَسُولِكَ وَصَفِيَّتُكَ وَخَيْرَتُكَ مِنْ

↓

ص: ٢٠٠

خَلَقِكَ اللَّهُمَّ لَقَّنَهَا حُجَّتَهَا وَأَعْظَمَ بُرْهَانَهَا وَأَعْلَى دَرَجَتَهَا وَاجْمَعْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبِيهَا مُحَمَّدٍ ص

١٧٩٣- § مصباح الأنوار ص ٢٦١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٩ ح ٢٩. §، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: غَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رَسُولَ اللَّهِ ص وَغَسَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَ وَلَدَهُ ع ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ بِأَبِي وَ أُمِّي مَنْ تَوَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ غُسْلَهُ يَعْنِي § فِي الْمَصْدَرِ: قَالَ: يَعْنِي §. § أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ ع

١٧٩٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠. § فِيقَهُ الرِّضَا، ع: أَنَّ عَلِيًّا ع غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي قَمِيصٍ

١٧٩٥- § بل الطبرسي في إعلام الوري ص ١٣٧ و عنه في البحار ج ٢٢ ص ٢٥٩. § ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، مُرْسَلًا: وَ لَمَّا أَرَادَ عَلِيٌّ ع غُسْلَهُ اسْتَدْعَى الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَاوِلَهُ الْمَاءَ بَعِيدًا أَنْ عَصَبَ عَيْنَيْهِ فَشَقَّ قَمِيصَهُ مِنْ قِبَلِ جَيْبِهِ حَتَّى بَلَغَ بِهِ إِلَى سُرَّتِهِ الْخَبَرِ

١٧٩٦- § علل الشرائع ج ١ ص ٣١٠. § الصَّدُوقُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ § اثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § ابْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

↓

ص: ٢٠١

عَلِيُّ بْنُ نُوحٍ الْخِطَّاطُ § فِي نَسَخَةِ: الْحِنَاطِ، مِنْهُ «قَدَّهُ». § قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ § فِي الْمَصْدَرِ: عَمْرُو. § رُبُّنَ الْيَسَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِقِيلَ إِبْنِ سَعْدٍ بْنِ مُعَاذٍ فَمَدَّ مَاتَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَقَامَ أَصْحَابُهُ فَحَمِلَ فَأَمَرَ فَعُغِّلَ عَلَى عِضَادِهِ § عِضَادَاتُ الْبَابِ: الْخَشْبَتَانِ عَنْ يَمِينِ الدَّخْلِ مِنْهُ وَشِمَالِهِ. (لسان العرب- عضد- ج ٣ ص ٢٩٤). § الْبَابُ الْخَبَرِ

١٧٩٧- § فِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ ص ٣٨، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ١١ ص ٢٦٦ ح ١٥. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَيْرٍ § فِي الْبَحَارِ: عَمْرُو. § عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ص قَالَ: وَ آدَمُ ع لَمْ يَزَلْ يَعْبُدُ اللَّهَ بِمَكَّةَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْبِضَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ مَعَهُمْ سِرِيرٌ وَ حُنُوطٌ وَ كَفَنٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَلَمَّا رَأَتْ حَوَاءُ الْمَلَائِكَةَ ذَهَبَتْ لِتَدْخُلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ § فِيهِ: فَقَالَ لَهَا. § آدَمُ ع خَلَى بَيْنِي وَ بَيْنَ رَسُولِ رَبِّي فَقَبِضَ فَعَسَلُوهُ بِالسُّدْرِ وَ الْمَاءِ ثُمَّ لَحَدُوا قَبْرَهُ وَ قَالَ هَذَا سَنَةٌ وَ لَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ

١٧٩٨- § بل الإربلي في كشف الغمّة ج ١ ص ٥٠١ و عنه في البحار ج ٤٣ ص ١٨٧. § ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، وَ رَوَى مَرْفُوعًا إِلَى سَلْمَى أُمِّ بَنِي

↓

ص: ٢٠٢

رَافِعٍ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ص فِي شَكْوَاهَا الَّتِي مَاتَتْ فِيهَا فَقَالَتْ يَا أُمَّهُ اسْكُبِي لِي غُسْلًا فَفَعَلْتُ فَاعْتَسَلْتُ كَأَشَدِّ مَا

رَأَيْتَهَا ثُمَّ قَالَتْ لِي أُعْطِنِي ثِيَابِي الْجُدَدَ فَأَعْطَيْتُهَا فَلَبِسَتْ ثُمَّ قَالَتْ ضَمِي فِرَاشِي وَاسْتَقْبِلِينِي ثُمَّ قَالَتْ إِنِّي قَدْ فَرَعْتُ مِنْ نَفْسِي فَلَا أَكْشِفَنَّ إِنِّي مَقْبُوضَةٌ الْآنَ ثُمَّ تَوَسَّدَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى وَاسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ فَقَبِضَتْ فَجَاءَ عَلِيُّ ع وَنَحْنُ نَصِيحٌ فَسَأَلَ عَنْهَا فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ إِذَا وَاللَّهِ لَا تُكْشِفُ فَاحْتَمَلَتْ فِي ثِيَابِهَا فُعِيْبَتْ

قَالَ ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ § بِل قَالَ الْإِرْبَلِيُّ § إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ ابْنُ بَابُوَيْهٍ كَمَا تَرَى ثُمَّ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ مِثْلَهُ. ثُمَّ قَالَ وَاتَّفَقُوا مِنْ طُرُقِ الشَّيْعَةِ وَالسُّنَّةِ عَلَى نَقْلِهِ مَعَ كَوْنِ الْحُكْمِ عَلَى خِلَافِهِ عَجِيبٌ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ لَا يُجِزُونَ الدَّفْنَ إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ لَيْسَ هَذَا مِنْهُ فَكَيْفَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَ لَمْ يُعْلَلَاهُ وَ لَمْ يَذْكُرَا فَفَهْمُهُ وَ لَمْ تَبْهَأْ عَلَى الْجَوَازِ وَ لَمْ يَمْنَعْ وَ لَعَلَّ هَذَا أَمْرٌ يَخْصُّهَا ع وَ إِنَّمَا اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَسِّلَ زَوْجَتَهُ بِأَنْ عَلِيًّا غَسَلَ فَاطِمَةَ ع وَ هُوَ الْمَشْهُورُ ١٧٩٩- § أَمَالِي الطُّوسِيِّ ج ٢ ص ١٥، عَنِ فِي الْبَحَارِ ج ٤٣ ص ١٧٢ ح ١٢. § أَبُو عَلِيٍّ بِنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ حَمَوَيْهِ عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي خَلِيفَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ § فِي الْمَصْدَرِ: بِن. § سَعْدٍ عَنِ

↑

ص: ٢٠٣

أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ § وَ فِيهِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ § بِنُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَلَمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ قَالَتْ: مَرِضْتُ فَاطِمَةَ عَ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ § وَ فِيهِ: فِي الْيَوْمِ § الَّتِي مَاتَتْ فِيهِ فَهِيَ فِي هَيْئِي لِي مِيَاءٌ فَصَبَّيْتُ لَهَا فَاعْتَسَلَتْ كَأَحْسَنِ مَا كَانَتْ تَعْتَسِلُ ثُمَّ قَالَتْ ايْتِنِي بِثِيَابِ حُرْدٍ § وَ فِيهِ: بِثِيَابِ الْجُدَدِ § فَلَبِسَتْهَا ثُمَّ أَتَتِ الْبَيْتَ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ فَقَالَتْ افْرَشِي لِي فِي وَسِيطِهِ ثُمَّ اضْطَجَعَتْ وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَ وَضَعَتْ يَدَهَا تَحْتَ خَدِّهَا وَ قَالَتْ إِنِّي مَقْبُوضَةٌ الْآنَ فَلَا أَكْشِفَنَّ فَإِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ قَالَتْ فَمَاتَتْ فَلَمَّا جَاءَ عَلِيُّ ع أَخْبَرْتَهُ فَقَالَ لَا تُكْشِفُ فَحَمَلَهَا بِغُسْلِهَا § وَ فِيهِ: يَغْسِلُهَا §

قَالَ فِي الْبَحَارِ لَعَلَّهَا إِنَّمَا نَهَتْ عَنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَ الْجَسَدِ لِلتَّنْظِيفِ وَ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْغُسْلِ وَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ بَعْدَ كَلَامِ صَاحِبِ الْمَنَاقِبِ § بِل الْإِرْبَلِيُّ صَاحِبُ كَشْفِ الْعَمَةِ § وَ أَيْدُهُ بِمَا فِي خَبْرٍ وَ رَفَعَهُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ فَضَّةَ فِي كَيْفِيَّتِهَا وَ فَاتِنَهَا. قُلْتُ فِيهِ: أَنَّهَا قَالَتْ لِعَلِيٍّ ع فَإِذَا قَرَأْتَ يَسَ فَاغْلَمَ أَنِّي قَدْ قَضَيْتُ نَحْبِي فَغَسَلْنِي وَ لَمْ تَكْشِفْ عَنِّي فَإِنِّي طَاهِرَةٌ مُطَهَّرَةٌ إِلَى أَنْ قَالَتْ فَقَالَ عَلِيُّ ع وَ اللَّهُ لَقَدْ أَخَذْتُ فِي أَمْرِهَا وَ عَسَلْتُهَا فِي قَمِيصَتِهَا وَ لَمْ أَكْشِفْهَا عَنْهَا فَوَ اللَّهُ لَقَدْ كَانَتْ مَيْمُونَةً طَاهِرَةً وَ مُطَهَّرَةً الْخَبْرَ

١٨٠٠- § فَرَحَةُ الْغُرَى ص ٣٤ § السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بِنُ طَاوُوسٍ فِي فَرَحَةِ الْغُرَى، بِإِسْنَادِهِ عَنِ

↑

ص: ٢٠٤

الصَّدُوقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَامِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ قُدَامَةَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْمِنِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ سِتْنَانَ الْجُرْجَانِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْمُقَرِّي عَنِ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيِّ ع قَالَتْ: آخِرُ عَهْدِ أَبِي إِلَى أَخَوَيْ أَنْ قَالَ يَا ابْنَئِي إِنْ أَنَا مِتُّ فَغَسَلَانِي ثُمَّ نَشَفَانِي بِالْبُرْدَةِ الَّتِي نَشَفْتُمُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ وَ فَاطِمَةَ ص إِلَى أَنْ قَالَتْ ثُمَّ بَرَزَ الْحَسَنُ ع بِالْبُرْدَةِ الَّتِي نَشَفَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ وَ فَاطِمَةَ فَنَشَفَ بِهَا § اثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ § أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص الْخَبْرَ

١٨٠١- § لِاخْتِصَاصِ ص ٤٠ § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَسِّلُ مَيِّتًا إِلَّا يَتْبَاعِدُ عَنْهُ لَهَبُ النَّارِ وَ يُوسِّعُ اللَّهُ عَلَيْهِ الصِّرَاطَ بِقَدْرِ مَا يَبْلُغُ الصَّوْتُ وَ يُعْطَى نُورًا حَتَّى

أَبَابُ عَدَمِ قَطْعِ الْكُفَنِ الْوَاجِبِ وَالنَّدْبِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

§ الباب - ١

١٨٠٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٧ ح ١٤. § فقه الرضا، ع: ثُمَّ يُكْفَنُ بِثَلَاثِ قِطَعٍ وَخَمْسِ وَ سَبْعٍ فَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَمِثْرٌ وَعِمَامَةٌ وَلِفَافَةٌ وَالْخَمْسُ مِثْرٌ وَقَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ وَلِفَافَتَانِ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ يُكْفَنُ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لِفَافَةٍ وَ قَمِيصٍ وَ إِزَارٍ وَ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيَّاعَ غَسَلَ النَّبِيَّ ص فِي قَمِيصٍ وَ كَفَّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيِّينِ وَ ثَوْبٍ حَبْرَةَ يَمِينِيَّةٍ قَالَ الْعَالِمُ وَ كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنَّ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدَهَا رِدَاءٌ لَهُ حَبْرَةٌ وَ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةَ § فِي الْمَصْدَرِ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ. § وَ ثَوْبٌ آخَرَ وَ قَمِيصٌ فَقُلْتُ لِأَبِي لِمَ تَكْتُبُ § وَ فِيهِ: يَكْتُبُ. § هَذَا فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ يَقُولُونَ كَفَّنَهُ بِأَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةٍ فَلَا تَقْبَلُ قَوْلَهُمْ وَ عَصَبَهُ § وَ فِيهِ: وَ عَصَبَهُ. § بَعْدَ بَعْمَامَةٍ وَ لَيْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَةُ مِنَ الْكُفَنِ إِنَّمَا يُعَدُّ مَا § فِي نَسْخَتِهِ: مِمَّا، مِنْهُ «قَدَهُ». §

يُلْفُ بِهِ الْجَسَدُ وَ الْمَرْأَةُ تُكْفَنُ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ دِرْعٍ وَ حِمَارٍ وَ لِفَافَةٍ وَ تُدْرَجُ فِيهَا

١٨٠٣- § الطرف ص ٤٥ ح ٣٠، و البحار ج ٨١ ص ٣٢٤ ح ٨. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي الطَّرْفِ، وَ فِي الْبَحَارِ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ وَ يُكْفَنُ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدَهَا يَمَانٍ § فِي نَسْخَتِهِ: يَمَانِي، مِنْهُ «قَدَهُ». § وَ لَا يَدْخُلُ قَبْرُهُ غَيْرُ عَلِيٍّ ع

١٨٠٤- § أمالي الصدوق ص ٥٠٥ ح ٦. § الصَّدُوقُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنِ الطَّلَقَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدَانَ الصَّيْدِي دَلَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الْوَأَسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَائِيِّ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَزَمِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ ع يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ إِذَا رَأَيْتَ رُوحِي قَدْ فَارَقَتْ جَسَدِي فَاعْسِلْنِي وَ أَنْتِ غُسْلِي وَ كَفِّنِي فِي طِمْرِي هَذَيْنِ أَوْ فِي بِياضِ مِصْرٍ وَ بُرْدِ يَمَانٍ وَ لَا تُغَالِ فِي كَفْنِي الْخَبْرَ

١٨٠٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ ح ٣٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَفَّنَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيِّينِ § صحار بالمهملات مع التحريك: قرية باليمن ينسب إليها الثياب، وقيل: هما من الصحرة و هي حمرة خفيفة كالغبرة (مجمع البحرين - صحر - ج ٣ ص ٣٦١)، و في لسان العرب مثله إلما أنه ضم الصاد في كل المواضع

(لسان العرب - صحر - ج ٤ ص ٤٤٥). §

لَهُ وَ ثَوْبٍ يَمِينِيَّةٍ وَ إِزَارٍ وَ عِمَامَةٍ

١٨٠٦- § المصدر السابق ج ١ ص ٢٣١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ ح §.٣٤، وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: نِعْمَ الْكُفْنُ ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٍ قَمِيصٌ غَيْرُ مَزْرُورٍ وَ لَمَّا مَكْفُوفٍ وَ لِفَافَةٌ وَ إِزَارٌ وَ قَالَ أَوْصِي أَيْ أَبَى أَنْ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدَهَا رِذَاءٌ حَبْرَةٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا الْجُمُعَةَ وَ تَوْبٌ آخَرَ وَ قَمِيصٌ

١٨٠٧- § المصدر السابق ج ١ ص ٢٣١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ ح §.٣٤، وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بُدِيَ مِنْ إِزَارٍ وَ عِمَامَةٍ وَ لَا يُعَدَّانِ فِي الْكُفْنِ

١٨٠٨- § المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح §.٣٤، وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ لَيْسَتْ الْعِمَامَةُ وَ لَا §: لا: ليست في المصدر. § الْخِرْقَةُ مِنَ الْكُفْنِ وَ إِنَّمَا الْكُفْنُ مَا لَفَّ § في هامش المخطوط: كفن- خ ل، و في المصدر: ما كفن فيه. § بِهِ الْبَدَنُ

١٨٠٩- § كتاب عاصم بن حميد ص ٣٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٨ ح §.٣٧ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ سَلَامِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ عَبَّادُ الْبُصَيْرِيِّ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهَ عَ فِيمَا كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ فِي تَوْبِيْنِ صِيْحَارِيِّيْنِ وَ بُرْدِ حَبْرَةٍ § في المصدر: جره، و الظاهر أنه تصحيف، و الحبره: ثوب يصنع باليمن من قطن أو كتان، يقال: برد حبر على الوصف، و برد حبره على الإضافة، و الجمع حبر و حبرات كعنب و عنبات (مجمع البحرين - حبر - ج ٣ ص ٢٥٦).

٩، ١٠- البحار ج ٨١ ص ٣٣٥ ح §.٣٦

↑

ص: ٢٠٨

الْخَبْرُ

١٨١٠- § ٩ § الْبِحَارُ، عَنْ مُصْبِحِ الْأَنْوَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ فَاطِمَةَ ع كُفِنَتْ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ

١٨١١- § ١٠ §، وَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ " أَنَّ عَلِيًّا ع كُفِنَ فَاطِمَةَ ع فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ

٢ بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ كَافُورِ الْخُنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَ ثَلَاثًا لَا أَزِيدُ أَوْ أَرْبَعَةَ مِثْقَالٍ أَوْ مِثْقَالَ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً

§ الباب - ٢٢

١٨١٢- § الهدايه ص ٢٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح §.٣٥ الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: السُّنَّةُ فِي الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ وَ زَنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَ ثَلَاثٌ § في المصدر: و ثلثا. § وَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ جَبْرَيْلَ أَتَى § في المصدر: أتى الى. § النَّبِيُّ ص بِأَوْقِيَّتِهِ كَافُورٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَجَعَلَهَا § في المصدر: فجعله. § النَّبِيُّ ص ثَلَاثَةَ أَثْلَاقٍ ثَلَاثًا لَهُ وَ ثَلَاثًا لِعَلِيِّ ع وَ ثَلَاثًا لِفَاطِمَةَ ع فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَ زَنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَ ثَلَاثٌ كَافُورًا حَنَطَ الْمَيِّتَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمِثْقَالٍ وَاحِدٍ لَا أَقَلَّ مِنْهُ لِمَنْ وَجَدَهُ

↑

ص: ٢٠٩

١٨١٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧، ص ٢٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٧ ح §.١٤ فَفَقَهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ كَفْنِهِ حَنَطَهُ بِوَزْنِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا وَ ثَلَاثٌ مِنَ الْكَافُورِ: قَالَ ع: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ كَافُورًا فَأَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمِثْقَالٍ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ وَجَدَهُ:

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ غُسْلِهِ حَنَطْتَ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا وَ ثَلَاثٌ دِرْهَمًا كَافُورًا وَ أَذْنَى مَا يُجْزِيهِ مِنَ الْكَافُورِ مِثْقَالٌ وَ

١٨١٤- § البحار ج ٨١ ص ٣٢٥ ح ٨، و الطرف لابن طاوس ص ٤١ ح ٢٧ باختلاف يسير. § البحار، عَنْ مُصْبِحِ الْأَنْوَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ تَفَادَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع: كَانَ فِي الْوَصِيَّةِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيَّ الْخُنُوطُ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ وَفَاتِهِ بِقَلِيلٍ فَقَالَ يَا عَلِيُّ وَيَا فَاطِمَةَ هَذَا خُنُوطِي § فِي نَسْخَةِ: حَنُوط (منه «ره»). § مِنَ الْجَنَّةِ دَفَعَهُ إِلَيَّ جِبْرِئِيلُ وَهُوَ يُقْرَأُ كَمَا السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكُمْ أَقْسَمًا وَ اغْزِلَا § فِي نَسْخَةِ: وَ أَعْدَلَا (منه «ره»). § مِنْهُ لِي وَ لَكُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ع يَا أَبَتِيَاهُ لَمَكَ ثَلَاثَةٌ § فِي نَسْخَةِ: ثَلَاثَةٌ (منه «ره»). § وَ لِيَكُنِ النَّظِيرُ فِي الْبَاقِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ضَمَّهَا إِلَيْهِ وَ قَالَ مُوَفَّقَةٌ رَشِيدَةٌ مَهْدِيَّةٌ § فِي نَسْخَةِ: مَسُودَةٌ (منه «ره»). § مُلْهَمَةٌ يَا عَلِيُّ قُلْ فِي الْبَاقِي قَالَ نِصْفُ مَا بَقِيَ لَهَا وَ النِّصْفُ

↓

ص: ٢١٠

الْآخِرُ § «الآخر» ليس في المصدر. § لِمَنْ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُوَ لَكَ فَاقْبِضْهُ

١٨١٥- § بل كشف الغميه ج ١ ص ٥٠٠، و عنه في البحار ج ٤٣ ص ١٨٥ ح ١٨ و ج ٨١ ص ٣٢٤ ح ١٧. § ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، مُرْسِيًا: أَنَّ فَاطِمَةَ ع بَقِيَتْ بَعْدَ أَبِيهَا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَ لَمَّا حَضَرَ رَتْهَا الْوَفَاءُ قَالَتْ لِأَسْمَاءَ إِنَّ جِبْرِئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ص لَمَّا حَضَرَ رَتْهُ الْوَفَاءُ بِكَافُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَسَمَهُ أَثَلَاثًا ثَلَاثٌ لِنَفْسِهِ وَ ثَلَاثٌ لِعَلِيِّ ع وَ ثَلَاثٌ لِي وَ كَانَ أَرْبَعِينَ ذَرْهَمًا فَقَالَتْ يَا أَسْمَاءُ اثْنَيْنِي بِبَقِيَّتِهِ حَنُوطٍ وَالِدِي مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا فَضَعِيهِ عِنْدَ رَأْسِي فَوَضَعْتُهُ الْخَبَرَ

١٨١٦- § الاحتجاج ص ١٤٤. § الطبرسي في الإحتجاج، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الشُّورَى نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَنُوطًا مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قَالَ أَقْسَمُهُ أَثَلَاثًا ثَلَاثًا لِي تُحْنِطُنِي بِهِ وَ ثَلَاثًا لِابْنَتِي وَ ثَلَاثًا لَكَ غَيْرِي قَالُوا لَا الْخَبَرَ

١٨١٧- § أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٦٦. § وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَيَّارٍ § فِي الْمَصْدَرِ: يَسَار. § عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ رَفَعَهُ

↓

ص: ٢١١

إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: مِثْلُهُ

١٨١٨- § المقنع ص ١٨. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ الْكَافُورُ السَّائِغُ لِلْمَيْتِ أَوْ قِيَّةً وَ الْأَوْسَطُ أَرْبَعَةٌ مَثَاقِيلَ وَ أَقْلُهُ مِثْقَالٌ

٣ بَابُ اسْتِخْبَابِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي تَوْبٍ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَ يَصُومُ

§ الباب - ٣

١٨١٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٨ ح ١٤. § فَهَهُ الرِّضَا، ع قَالَ الْعَالِمُ: كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أَكْفَنُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ أَحَدُهَا رِذَاءٌ لَهُ حَبْرَةٌ وَ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ § فِي الْمَصْدَرِ: يَصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. § الْجُمُعَةُ: دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ § دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٣١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ ح ٣٤. §، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: مِثْلُهُ

٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي تَوْبٍ كَانَ يُحْرِمُ فِيهِ

§ الباب - ٤٤

§١٨٢٠- الخرائج ص ١٥٧، عنه في البحار ج ٤٦ ص ٣٢٩- ٣٣١. القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ: ذَكَرَ فِيهِ مُخَاصِمَةٌ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ مَعَ أَبِيهِ §يعنى الإمام الباقر (عليه السلام). § فِي مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَفِي آخِرِهِ فَرَكِبَ أَبِي ع وَنَزَلَ

↓

ص: ٢١٢

مُتَوَرِّمًا فَأَمَرَ بِأَكْفَانٍ لَهُ وَكَانَ فِيهِ ثِيَابٌ بِيضٌ قَدْ أَحْرَمَ فِيهِ وَقَالَ اجْعَلُوهُ فِي أَكْفَانِي

٥ بَابُ كَرَاهَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ أَنْ يُطَيَّبَ بِغَيْرِ الْكَافُورِ وَ الذَّرِيرَةِ كَالْمِسْكِ وَ إِتْبَاعِ الْمَيْتِ بِالْمَجْمَرَةِ

§ الباب - ٤٥

§١٨٢١- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٨. فقه الرضا، ع وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ الْمَيْتُ مِنَ الطَّيِّبِ شَيْئًا وَلَا الْبُخُورِ §في المصدر: ولا. §إِلَّا الْكَافُورَ فَإِنَّ سَبِيلَهُ سَبِيلُ الْمُحْرَمِ: وَ رُوِيَ: إِطْلَاقُ الْمِسْكِ فَوْقَ الْكَفَنِ وَ عَلَى الْجِنَازَةِ §و فيه: «فوق الجنازة» بدلا من «فوق الكفن و على الجنازة». §لَأَنَّ فِي ذَلِكَ تَكْرِيمَةَ الْمَلَائِكَةِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُقْبِضُ رُوحَهُ إِلَّا تَحَضَّرُ عِنْدَهُ الْمَلَائِكَةُ .. إِلَى أَنْ قَالَ غَيْرَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُتَّجَمَّرَ وَ يُتَّبَعَ بِالْمَجْمَرَةِ وَ لَكِنْ يُجَمَّرُ الْكَفَنُ

§١٨٢٢- §الجعفریات ص ٢٠٥. §الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُتَّبَعَ الْجِنَازَةُ بِمَجْمَرٍ

§١٨٢٣- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ ح ٣٤. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص: أَنَّهُ كَانَ لَا

↓

ص: ٢١٣

يَرَى بِالْمِسْكِ فِي الْحَنُوطِ بِأَسَاءٍ

§١٨٢٤- §المصدر السابق ج ١ ص ٢٣١، وَ عَنْهُ ع قَالَ: لَمَّا يُحْتَضُّ الْمَيْتُ بِرَعْفَرَانٍ وَ لَا وَرْسٍ وَ كَانَ لَا يَرَى بِتَجْمِيرِ الْمَيْتِ بِأَسَاءٍ وَ تَجْمِيرِ §المصدر: و يجمر، المجرم و المجرمة: التي يوضع فيها الجمر مع الدخنة .. و قال أبو حنيفة: المجرم نفس العود، و استجرم بالمجرم: اذا تبخر بالعود. (لسان العرب- جمر- ج ٤ ص ١٤٤). §كَفَنِهِ وَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُغَسَّلُ فِيهِ وَ يُكْفَنُ

§١٨٢٥- §المصدر السابق ج ١ ص ٢٣١، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُتَّبَعَ الْمَيْتُ بِمَجْمَرَةٍ وَ لَكِنْ يُجَمَّرُ الْكَفَنُ

٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَتَيْنِ الْخَضْرَاوَيْنِ مَعَ الْمَيْتِ

§ الباب - ٤٦

§١٨٢٦- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٦ ح ١٤. §فِقه الرضا، ع: ثُمَّ تَضَعُهُ فِي أَكْفَانِهِ وَ اجْعَلْ مَعَهُ جَرِيدَتَيْنِ إِخْرِيْدَاهُمَا عِنْدَ تَرْقُوتِهِ §الترقوة: هي عظم وصل بين ثغرة النحر و العاتق من الجانبين، و جمعها التراقي (لسان العرب-

ترق- ج ١٠ ص ٣٢). § تُلصِقُهَا بِجِلْدِهِ ثُمَّ تَمُدُّ عَلَيْهِ قَمِيصَهُ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ وَرِكِهِ

١٨٢٧- § كتاب محمد بن المثنى ص ٨٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٨ ح ٣٨. § كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

بْنِ شَرِيحٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ عَمْرِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ عَلَى قَبْرِ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ

↓

ص: ٢١٤

الْأَنْصَارِيُّ وَ هُوَ يُعَذِّبُ فِيهِ فَسَمِعَ صَوْتَهُ فَوَضَعَ عَلَى قَبْرِهِ جَرِيدَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ وَضَعْتَهُمَا قَالَ يُخَفِّفُ مَا كَانَتْ خَضْرَاوَيْنِ

١٨٢٨- § الْمُقْنَعَةُ ص ١٢. § الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّ الْجَرِيدَةَ تَنْفَعُ الْمُحْسِنَ وَ الْمُسِيءَ فَأَمَّا الْمُحْسِنُ

فَتَوَسَّلَ فِي قَبْرِهِ وَ أَمَّا الْمُسِيءُ فَتَدْرَأُ عَنْهُ الْعَذَابَ مَا دَامَتْ رَطْبُهُ وَ لِلَّهِ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ الْمَشِيئَةُ

١٨٢٩- § عَوَالِي اللَّاحِلِيِّ ج ١ ص ٢٠٨ ح ٤٤ وَ ٤٥. § عَوَالِي اللَّاحِلِيِّ، وَ فِي حَدِيثِ سَيْفِيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِلْأَنْصَارِ

خَضَرُوا مَوْتَكُمْ فَمَا أَقَلَّ الْمُخْضَرِّينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا وَ مَا التَّخْضِيرُ قَالَ جَرِيدَتَانِ خَضْرَاوَانِ تَوْضَعَانِ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى أَصْلِ

التَّرْقُوهِ:

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: خَضَرُوا مَوْتَكُمْ فَمَا أَقَلَّ الْمُخْضَرِّينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْجَرِيدَتَيْنِ مِنَ النَّخْلِ وَ إِلَّا فَمِنَ السَّدْرِ وَ إِلَّا فَمِنَ الْخَلْفِ وَ إِلَّا فَمِنَ الرُّمَانِ وَ إِلَّا فَمِنَ شَجَرِ رَطْبٍ

§ الباب - ٥٧

١٨٣٠- § فقه الرضا ص ١٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٧ ح ١٤ باختلاف في اللفظ. § فقه الرضا، ع: وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى جَرِيدَةٍ

مِنْ نَخْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ رَطْبُهُ

↓

ص: ٢١٥

٨ بَابُ مِقْدَارِ الْجَرِيدَةِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ وَضْعَهَا مَعَ الْمَيِّتِ

§ الباب - ٥٨

١٨٣١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧. § فقه الرضا، ع بَعِيدَ الْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ وَ رُوِيَ: أَنَّ الْجَرِيدَتَيْنِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِقَدْرِ عَظْمِ ذِرَاعٍ

تَضَعُ وَاحِدَةً عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ تُلْصِقُ إِلَى السَّاقِ وَ إِلَى الْفَخْذَيْنِ وَ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ مَا بَيْنَ الْقَمِيصِ وَ الْأَزَارِ

١٨٣٢- § المقنع ص ١٨. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ يُجْعَلُ مَعَهُ جَرِيدَتَانِ خَضْرَاوَانِ مِنَ النَّخْلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مَا بَيْنَ

تَرْقُوتِهِ إِلَى صَدْرِهِ وَ الْأُخْرَى فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ تَحْتَ الْأَزَارِ عَلَى يَسَارِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ

٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَةِ كَيْفَمَا أَمَكَنَ وَ لَوْ فِي الْقَبْرِ أَوْ عَلَيْهِ

§ الباب - ٥٩

١٨٣٣- § تقدم في الباب ٦ ح ٢. §، قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ عَلَى قَبْرِ قَيْسِ جَرِيدَتَيْنِ وَ قَالَ ص

يُخَفِّفُ مَا كَانَتْ خَضْرَاوَيْنِ

١٠ بَابُ اسْتِخْبَابِ وَضْعِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ مَعَ الْمَيِّتِ فِي الْحَنُوطِ وَالْكَفَنِ وَفِي الْقَبْرِ

§الباب - ١٠

§١٨٣٤- مصباح الزائر: لم نجده، و رواه الشيخ الطوسي في مصباح المتعجل ص ٦٧٨ عنه في البحار ج ٨٢ ص ٤٥ ح ٣٢ و ج ١٠١ ص ١٣٦ ح ٧٥. §السيد علي بن طاوس في مصباح الزائر، روى جعفر بن

↓

ص: ٢١٦

عيسى أنه سمع أبا الحسن ع يقول: ما على أحدكم إذا دفن الميت و سدده بالتراب أن يضع مقابل وجهه لبنه من طين الحسين ع و لا يضعها تحت رأسه:

و قال في فلاح السائل، §فلاح السائل ص ٤٥، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥١ ح ٤١. §: و يجعل معه شيء من تربة الحسين ع فقد روى أنها أمان

§١٨٣٥- ثاقب المناقب ص ١١١. §الشيخ عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب، عن عثمان بن سعيد عن أبي علي بن راشد في حديث طويل: في اجتماع الشيعة بنيسابور و بعثهم جعفر بن محمد بن إبراهيم إلى المدينة مع أموال كثيرة و فيها هديئة لامرأة يقال لها شطيطة و رد الكاظم ع الأموال إلا ما بعثته شطيطة و إخباره الرسول بموت شطيطة بعد تسع عشرة ليلة من يوم وروده و أنه ع يحضر جنازتها إلى أن قال فماتت رحمته الله عليها فتزاحمت الشيعة على الصلاة عليها فزأيت أبا الحسن ع على نجيب فنزل عنه و هو آخذ بخطامه و وقف يصلي عليها مع القوم و حضر نزلها إلى قبرها و شهدها و طرح في قبرها من تراب قبر أبي عبد الله ع

و هو متكرر في كتب المحيدين كالخراج و المناقب غير أن الثاقب انفرد بهذه الزيادة §الخراج ص ٨٧ نحوه، المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٢٩١، و عنه في البحار ج ٤٨ ص ٧٣ ح ١٠٠. §

↓

ص: ٢١٧

§١٨٣٦- §فقهاء الرضا (عليه السلام) ص ٢٠. §فقهاء الرضا، ع: و يجعل معه في أكفانه شيء من طين القبر و تربة الحسين بن علي ع

١١ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَفَنِ بُرْدٌ أَحْمَرُ حَبْرَةٌ وَ أَنْ تَكُونَ الْعِمَامَةُ قُطْنًا

§الباب - ١١

§١٨٣٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٢ و عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٤. §دعائم الإسلام، عن الحسين §كان في الأصل المخطوط: الحسن، و الصواب ما أثبتناه في المتن، لأن وفاة أسامة بن زيد كانت سنة أربع أو ثمان أو تسع و خمسين للهجرة، أي بعد وفاة الإمام الحسن (عليه السلام) التي كانت سنة ٤٩ هـ، راجع أسد الغابة ج ١ ص ٦٤. §بن علي ع: أنه كفن أسامة بن زيد في برد أحمر

١٢ بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّكْفِينِ وَ التَّخْيِيطِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

١٨٣٨- §فقهُ الرضا (عليه السلام) ص ١٧ و ٢٠ باختلاف يسير، و عنه فى البحار ج ٨١ ص ٣١٧ و ٣١٨. §فقهُ الرضا، ع: ثُمَّ تَضَعُهُ فِي أَكْفَانِهِ .. وَ تُلْفُهُ فِي إِزَارِهِ وَ حَبْرَتِهِ وَ تَبْدَأُ بِالشَّقِّ الأَيْسَرِ وَ تَمِيدُ عَلَى الأَيْمَنِ ثُمَّ تَمِيدُ الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ وَ إِن شِئْتَ لَمْ تَجْعَلِ الحَبْرَةَ مَعَهُ حَتَّى تُدْخِلَهُ القَبْرَ فَتُلْقِيَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ تُعَمِّمُهُ وَ تُحَنِّكُهُ فَتَشْنِي عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ وَ تُلْقِي فَضْلَ الشَّقِّ الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ وَ الأَيْسَرِ عَلَى الأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُدُّ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ

↓

ص: ٢١٨

تُلْفَى العِمَامَةَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُعَمِّمَهُ عَمَّةَ الأَعْرَابِيِّ وَ تُلْقَى طَرْفِي العِمَامَةِ عَلَى صَدْرِهِ وَ قَبْلَ أَنْ تُلْبِسَهُ قَمِيصَهُ تَأْخُذُ شَيْئًا مِنَ القُطْنِ وَ تَجْعَلُ عَلَيْهِ حَنُوطًا وَ تَحْشُو بِهِ دُبْرَهُ وَ تَضَعُ شَيْئًا مِنَ القُطْنِ عَلَى قَبْلِهِ وَ تَجْعَلُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الحَنُوطِ وَ تَضُمُّ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا وَ تُشَدُّ فَحْدَيْهِ إِلَى وَرِكِهِ بِالمِئْزَرِ شَدًّا جَيِّدًا لِنَلَا يُخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ: وَ تُؤْخَذُ خِرْقَةٌ فَيَشُدُّهَا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَ رِجْلَيْهِ قُلْتُ الأِزَارُ قَالَ إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَيْئًا وَ إِنَّمَا أَمْرٌ بِهَا لِكَيْلَا يَظْهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ ذَكَرَ أَنَّ مَا جُعِلَ مِنَ القُطْنِ أَفْضَلُ مِنْهُ

١٨٣٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣١، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ ح ٣٤. §دعائم الإسلام، عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُعَسِّلُ المَوْتَى سَأَلَهُ كَيْفَ يُعَمِّمُ المَيِّتَ قَالَ لَا تُعَمِّمُهُ عَمَّةَ الأَعْرَابِيِّ وَ لَكِنْ خُذِ العِمَامَةَ مِنْ وَسْطِهَا ثُمَّ انْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ وَ رُدِّهَا مِنْ تَحْتِ لِحْيَتِهِ وَ عَمِّمُهُ وَ أَرِّخْ ذَيْلَيْهَا مَعَ صَدْرِهِ وَ اشْدُدْ عَلَى حَقْوِيهِ §فى المصدر: حَقْوِيهِ خِرْقَةٌ كالأزار. § وَ أَنْعِمِ شَدَّهَا وَ افْرِشِ القُطْنَ تَحْتَ مَقْعَدَتِهِ لِنَلَا يُخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ لَيْسَتِ العِمَامَةُ وَ لَا §وَ فِيهِ: وَ الخِرْقَةُ. §الخِرْقَةُ مِنَ الكَفَنِ وَ إِنَّمَا الكَفَنُ مَا لَفَّ §وَ فِيهِ: مَا كَفَنَ فِيهِ البَدَنُ. §بِهِ البَدَنُ

١٨٤٠- §المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٢ باختلاف يسير، و اللفظ للبحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٤. §، وَ عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْعَلُ القُطْنُ

↓

ص: ٢١٩

فِي مَقْعَدَةِ المَيِّتِ لِنَلَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ وَ يُجْعَلُ مِنْهُ عَلَى فَرْجِهِ وَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَ يُخَمَّرُ رَأْسَ المَرْأَةِ بِخِمَارٍ وَ يُعَمِّمُ الرَّجُلَ ١٨٤١- §المقنع ص ١٨. §الصدوق فى المقنع، " ثُمَّ يَغْسِلُ القَوْمَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثُمَّ يَأْخُذُ §فى المصدر: يَأْخُذُ. §قُطْنَا وَ يُلْقَى عَلَيْهِ الذَّرِيرَةُ §الذَّرِيرَةُ: بفتح الذال و كسر الراء فتات قصب يجلب من بلاد الهند و يستعمل للطيب (لسان العرب ج ٤ ص ٣٠٣، مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٠٧). § وَ يُجْعَلُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ ثُمَّ يَشُدُّ فَحْدَيْهِ بِخِرْقَةٍ عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَ يَسْتَتَوِثِقُ القُطْنَ بِهَذِهِ الخِرْقَةِ ثُمَّ يُكْفَنُ فِي قَمِيصٍ يُجْعَلُ القَمِيصُ §يجعل القميص، ليس فى المصدر. §غَيْرَ مَزْرُورٍ وَ لَمَّا مَكْفُوفٍ وَ إِزَارٍ يُلْفُّ عَلَى جَسَدِهِ بَعْدَ القَمِيصِ ثُمَّ يُلْفُّ فِي حَبْرٍ يَمَانِيٍّ عِبْرِيٍّ §حبر عبري: منسوب الى (عبر) بلد (مجمع البحرين - عبر - ج ٣ ص ٣٩٤). § أَوْ أَظْفَارٍ §(كان ثوبا رسول الله (صلى الله عليه و آله) اللذان يحرم فيهما يمانيين عمرى و اظفار) قال الشيخ: و الصحيح ظفار بالفتح مبنى على الكسر كقطام بلد باليمن .. (مجمع البحرين - ظفر - ج ٣ ص ٣٨٧). §نَظِيفٍ

§١٨٤٢- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٧ ح ١٤. § فقه الرضا، ع: فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ كَفْنِهِ حَنَطْتَهُ-
 § في المصدر: حنطه.

↑

ص: ٢٢٠

بِوزْنِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا وَ ثُلُثٍ مِنَ الْكَافُورِ وَ تَبْدَأُ بِجَبْهَتِهِ وَ تَمْسُحُ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا بِهِ وَ تُلْقَى § ليس في المصدر. § مَا بَقِيَ مِنْهُ عَلَى
 صَدْرِهِ وَ فِي وَسْطِ رَاحَتِهِ وَ لَا يُجْعَلُ فِي فَمِهِ وَ لَا مَنْخَرِهِ وَ لَا فِي عَيْنَيْهِ وَ لَا فِي مَسَامِعِهِ وَ لَا عَلَى وَجْهِهِ قُطْنٌ وَ لَا كَافُورٌ:
 وَ قَالِ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ غُشِيْلِهِ حَنَطْتَ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا وَ ثُلُثِ دِرْهَمٍ § ليس في المصدر. § كَافُورًا تَجْعَلُ فِي
 الْمَفَاصِلِ وَ لَا تُقَرَّبُ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ تَجْعَلُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْكَافُورَ يُجْعَلُ فِي فِيهِ وَ فِي مَسَامِعِهِ وَ بَصَرِهِ
 وَ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ كَذَلِكَ الْمَسْكُ وَ عَلَى صَدْرِهِ وَ فَرْجِهِ وَ قَالَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ سَوَاءً

§١٨٤٣- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ ح ٣٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فُرِعَ
 § في المصدر: فرغ الرجل. § مِنْ غُشِيْلِ الْمَيْتِ نُسْفَ § وفيه: نشفه. § فِي ثَوْبٍ وَ يُجْعَلُ الْكَافُورُ وَ الْخُنُوطُ فِي مَوَاضِعِ سُجُودِهِ
 جَبْهَتِهِ وَ أَنْفِهِ وَ يَدَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ يُجْعَلُ § وفيه: و يجعل من ذلك في مسامعه و عينيه و لحيته. § ذَلِكَ فِي مَسَامِعِهِ وَ فِيهِ وَ
 لِحْيَتِهِ وَ صَدْرِهِ وَ خُنُوطِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءً

§١٨٤٤- المقنع ص ١٨. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ يُجْعَلُ عَلَى حَيْبِنِهِ وَ عَلَى فِيهِ وَ مَوْضِعِ مَسَامِعِهِ وَ يُلْقَى فَضْلُ الْكَافُورِ عَلَى
 صَدْرِهِ

↑

ص: ٢٢١

قَالَ فِي الْبَحَارِ وَ الْأَخْبَارِ فِي الْمَسَامِعِ مُخْتَلِفَةٌ وَ جَمَعَ الشَّيْخُ بَيْنَهَا بِحَمْلِ الْأَخْبَارِ الْجَوَازِ عَلَى جَعْلِهِ فَوْقَهَا وَ أَخْبَارِ النَّهْيِ عَلَى إِدْخَالِ
 فِيهَا وَ لَعَلَّ التَّرْكَ أَوْلَى لِشُهْرَةِ اسْتِحْبَابِ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَ كَذَا رِوَايَةُ الْمَسْكِ الظَّاهِرُ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْيَةِ

١٤ بَابُ تَرَاهِهِ وَضَعِ الْخُنُوطِ عَلَى النَّعْشِ

§١٨٤٥- § الجعفریات ص ٢٠٥. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُوَضَعَ عَلَى النَّعْشِ خُنُوطٌ

١٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَادَةِ الْأَكْفَانِ وَ الْمَغَالَةِ فِي أَمَانِهَا

§١٨٤٦- § فلاح السائل ص ٦٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٢٩ ح ٢٨. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، مِنْ كِتَابِ سَيِّرِ
 الْأَئِمَّةِ ع بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي أَوْصَانِي عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ يَا جَعْفَرُ كَفِّنِي فِي ثَوْبٍ كَذَا وَ كَذَا وَ ثَوْبٍ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّ

الْمَوْتَى يَتَبَاهُونَ بِأَكْفَانِهِمْ

§ ١٨٤٧- فلاح السائل ص ٦٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٢٩ ح ٢٨. § و مِنْ كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ، لِلصَّدُوقِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى

↑

ص: ٢٢٢

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَتَوَقَّوْا § تنوق في الامر: اى تأنق فيه ... تنوق فلان في منطقته و ملبسه و أموره:

إذا تجرد و بالغ (لسان العرب- نوق- ج ١٠ ص ٣٦٣). § فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا

و مِنْهُ، عَنْهُ ع قَالَ: أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ

§ ١٨٤٨- أمالي الصدوق ص ٥٠٥. § الصَّدُوقُ فِي مَحَالِسِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدَانَ

الصَّيْدِيَّ دَلَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ فِي خَبَرِ طَوِيلٍ فِي وَفَاءِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ ع يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ إِذَا رَأَيْتَ رُوحِي قَدْ فَارَقَتْ جَسَدِي فَأَغْسِلْنِي وَ أَنْقِ

غُسْلِي وَ كَفِّنِي فِي طَمْرِي هَذَيْنِ أَوْ فِي بِياضِ مِصْرَ وَ بُرْدِ يَمَانَ وَ لَا تُغَالِ فِي كَفْنِي

قُلْتُ الْخَبْرُ ضَعِيفٌ غَايَتُهُ فَلَا يُعَارِضُ مَا دَلَّ عَلَى الْإِجَادَةِ مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنْ خَصَائِصِهِ أَوْ لِذَمِّ التَّأْسُفِ عَنْ فُقْرَاءِ الْأُمَّةِ مَعَ عَدَمِ

اِحْتِيَاجِهِ إِلَى الْكَفَنِ الْعَالِي وَ عَلَيْهِ مِنْ حُلِيِّ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا لَا يَقْدِرُ الْبَشَرُ عَلَى وَصْفِهِ

§ ١٨٤٩- تفسير القمّي ج ١ ص ٢٩٦. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، فِي سِيَاقِ قِصَّةِ أَبِي ذَرٍّ وَ وَفَاتِهِ عَنِ الْأَشْتَرِ أَنَّهُ قَالَ " دَفَنْتُهُ فِي

حُلَّةٍ كَانَتْ مَعِيَ قِيمَتُهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ

↑

ص: ٢٢٣

١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ أَبْيَضَ

§ الباب- ١٦

§ ١٨٥٠- فلاح السائل ص ٦٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٢٩ ح ٢٨، جمع الجوامع (الجامع الكبير) للسيوطي ص ٥١٩. § السَّيِّدُ

عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنْ تَارِيخِ نَيْسَابُورَ فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:

خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضُ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤَكُمْ وَ كَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ

§ ١٨٥١- فلاح السائل ص ٧٢ و المعجم الكبير ج ٣ ص ١٨ ح ٣٠٥ عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣ ح ٢٨. § وَ عَنِ الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ

لِلطَّبْرَانِيِّ، فِي مُسْنَدِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ " بَعَثَ حُدَيْفَةُ مِنْ يَتَابَعٍ لَهُ كَفَنًا فَاثْبَاعُوا لَهُ كَفَنًا بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ حُدَيْفَةُ لَيْسَ أُرِيدُ

هَذَا وَ لَكِنْ اِثْبَاعُوا رِيْطَيْنِ § الريطة: الملاءة، اذا كانت قطعة واحدة، و لم تكن لفقين، و قيل:

الريطة: كل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسج واحد (لسان العرب- ريط- ج ٧ ص ٣٠٧). § يَبْضَاوَيْنِ حَسَنَيْنِ

§ ١٨٥٢- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ

الْبِيَاضِ فَالْبُسُوهُ وَ كَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ

§ ١٨٥٣- التعريف للصفوانى ص ٢. § مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْرِيفِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: الْبُسُوا الْبِيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَ

أَطْهَرُ وَ كَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ

١٧ بَابِ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكُفْنِ مِنَ الْقُطْنِ وَ كَرَاهَةِ كَوْنِهِ مِنَ الْكَتَانِ

§ الباب - ١٧

١٨٥٤- § ثاقب المناقب ص ١٩٠، و البحار ج ٤٨ ص ٧٣ ح ١٠٠ عن مناقب ابن شهر آشوب ج ٤ ص ٢٩١ § عماد الدين مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الطُّوسِيِّ فِي ثِقَابِ الْمَنَاقِبِ، عَنْ عُمَيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ: أَنَّ الْكَاطِمَ ع قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيِّ الَّذِي حَمَلَ إِلَيْهِ الْأَمْوَالَ مِنَ النَّيْسَابُورِ وَ فِيهَا دَرَاهِمٌ وَ شِقَّةٌ بِطَانِيَةٍ مِنْ شَطِيطَةٍ § شَطِيطَةٌ: امْرَأَةٌ مَوَالِيَةٌ لِأَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَ يَظْهَرُ مِنَ الْخَبَرِ مَدْحُهَا. § هَاتِ الْكَيْسَ قَالَ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَحَلَّهَ وَ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَ أَخْرَجَ مِنْهَا دَرَاهِمَ شَطِيطَةٍ وَ قَالَ لِي هَذَا دَرَاهِمُهَا فَقُلْتُ نَعَمْ وَ أَخْرَجَ الرُّزْمَةَ وَ حَلَّهَا وَ أَخْرَجَ مِنْهَا شِقَّةً قُطْنٍ مَقْصُورَةً طُولُهَا خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعًا وَ قَالَ لِي اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ كَثِيرًا وَ قُلْ لَهَا جَعَلْتُ شِقَّتَكَ فِي أَكْفَانِي وَ بَعَثْتُ بِهَذِهِ إِلَيْكَ مِنْ أَكْفَانِنَا مِنْ قُطْنٍ قَوِيَّتَنَا صَرِيًّا قَوِيَّةَ فَاطِمَةَ ع- § هِيَ أَحَدَى الْهَاشِمِيَّاتِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، إِمَّا بِنْتُ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ إِمَّا أُخْتَهُ، قَدْ وَهَبَهَا الْإِمَامُ قَرِيْبَهُ صَرِيًّا بَعْدَ مَا أَحْدَثَهَا. § وَ يَذَرُ قُطْنٌ كَانَتْ تَزْرَعُهُ بِيَدِهَا لِأَكْفَانٍ وَ لَمَدِّهَا وَ عَزَلُ أُخْتِي حَكِيمَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قِصَارَةُ يَدِهِ لَكَفْنِهِ فَاجْعَلِيهَا فِي كَفْنِكَ:

وَ رَوَاهُ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ وَ غَيْرِهِ وَ فِي لَفْظِهِ: ثُمَّ قَالَ ع لِأَبِي جَعْفَرٍ الْمَذْكُورِ وَ أَهْدَيْتُ لَكَ شِقَّةً مِنْ أَكْفَانِي مِنْ قُطْنٍ قَوِيَّتَنَا صَرِيًّا- قَوِيَّةَ فَاطِمَةَ

ع وَ عَزَلُ أُخْتِي حَكِيمَةَ ابْنَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ ع

١٨ بَابِ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْكُفْنِ أَسْوَدَ

§ الباب - ١٨

١٨٥٥- § مكارم الأخلاق ص ١٠٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٠ ح ٣١ § الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُحْرَمُ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ فِي الثُّوبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكْفَنُ بِهِ الْمَيِّتُ

١٨٥٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٤ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَفَنَ حَمْرَةً فِي نَمْرَةٍ سَوْدَاءَ

١٨٥٧- § الجعفریات ص ٢٠٦ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَفَنَ حَمْرَةً بِنِ عَيْدِ الْمُطَلَبِ فِي نَمْرَةٍ كَفْرَحَةٍ: كَسَاءٍ مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ مَخْطُوطٍ تَلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ج ٣ ص ٥٠٢، لسان العرب ج ٥ ص ٢٣٥) § سَوْدَاءُ

١٩ بَابُ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي تَوْبٍ قَرَّ مَمْرُوجٍ بِقَطْنٍ مَعَ زِيَادَةِ الْقَطْنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِينِ فِي حَرِيرٍ مَخْضٍ

§الباب - ١٩

١٨٥٨- §الجعفریات ص ٢٠٤. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: نِعَمَ الْكَفْنُ الْحُلَّةُ وَ نِعَمَ الْأُضْحِيَّةُ الْكَبْشُ الْأَقْرُنُ

١٨٥٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُكْفَنَ الرَّجَالُ § في المصدر: الرجل. § في ثياب الحرير

٢٠ بَابُ حُكْمِ النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتْ الْكَفْنَ

§الباب - ٢٠

١٨٦٠- §فقہ الرضا ص ١٧. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَا تُعَدُّ غُسْلُهُ وَ لَكِنْ اغْتَسَلَ مَا أَصَابَ مِنَ الْكَفَنِ إِلَى أَنْ تَضَعَهُ فِي لَحْدِهِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي لَحْدِهِ لَمْ تَغْسِلْ كَفَنَهُ وَ لَكِنْ قَرَضْتَ مِنْ كَفَنِهِ مَا أَصَابَ § أصابه الشيء الذي - خ ل- (منه قدس سره). § مِنَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ



ص: ٢٢٧

٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِكَفَنِ الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ

§الباب - ٢١

١٨٦١- §مسكن الفؤاد ص ١١٥. § الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مَسْئَلَةِ الْفُؤَادِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ § في المصدر: عن جابر بن عبد الله (رض). § عَنِ النَّبِيِّ ص: مَنْ كَفَنَ مُسْلِمًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُنْدُسٍ وَ إِسْتَبْرَقٍ وَ حَرِيرٍ

١٨٦٢- §رجال الكشي ج ٢ ص ٦٨٤ ح ٧٢١. § الشَّيْخُ الْكَشِيُّ، عَنِ الْعِيَّاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: مَاتَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالْمَدِينَةِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَاعُ بِحَنُوطِهِ وَ كَفَنِهِ وَ جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَ مِيوَالِيَهُ وَ مِيوَالِيَّ أَبِيهِ وَ حَيْدَةَ أَنْ يَحْضُرُوا جَنَازَتَهُ

١٨٦٣- §الإرشاد ص ٣٣١ باختلاف في اللفظ. § الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَرَجِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع نَظْرًا شَافِيًا فَأَعْتَلَّ مِنَ الْغَدِ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع قَدْ أَنْفَذَ إِلَيْهِ بِتَوْبٍ فَأَرَانِيهِ مُدْرَجًا تَحْتَ ثِيَابِهِ قَالَ فَكَفَنَ فِيهِ وَ اللَّهُ

١٨٦٤- §الخصائص ص ٣٥ باختلاف في السند. § السِّيَدُ الرَّضِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْخَصَائِصِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيَّكَانَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي حَدِيثٍ وَفَاءَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ ص النِّسَاءَ أَنْ يُعَسِّلْنَهَا

وَقَالَ إِذَا فَرَعْتَنَ فَلَا تُحَدِثَنِ شَيْئًا حَتَّى تُعَلِّمَنِي فَلَمَّا فَرَعَنَ أَعْلَمَنَهُ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُنَّ أَحَدَ قَمِيصِيهِ وَهُوَ الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ وَ أَمْرَهُنَّ أَنْ يُكْفَنَهَا فِيهِ § وفيه: تكفنها. § الْخَبَرِ

١٨٦٥- § بصائر الدرجات ص ٣٠٧. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ جِنَاحٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ أُمِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع جَاءَ عَلِيُّ ع إِلَى النَّبِيِّ ص إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ ع هَذَا قَمِيصِي فَكْفَنَهَا فِيهِ وَ هَذَا رِوَايَاتِي فَكْفَنَهَا فِيهِ الْخَبَرِ

١٨٦٦- § فضائل ابن شاذان ص ١٦١. § الشَّيْخُ شَاذَانُ بْنُ جَبْرِئِيلٍ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص .. فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ رَأَى مَكْتُوبًا عَلَى الْبَابِ السَّادِسِ مِنَ الْجَنَّةِ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيُّ وَلِيُّ اللَّهِ بِيَاضِ الْقَلْبِ فِي أَرْبَعِ خِصَالٍ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَ شِرَاءِ أَكْفَانِ الْمَوْتَى وَ دَفْعِ الْقَرْضِ

٢٢ بَابُ اسْتِخْبَابِ إِعْدَادِ الْإِنْسَانِ كَفَنَهُ وَ جَعَلَهُ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَ تَكَرَّرَ نَظْرَهُ إِلَيْهِ

§ الباب - ٢٢

١٨٦٧- § فلاح السائل ص ٧٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٠ ح ٢٨. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، مِنْ كِتَابِ مَدِينَتِهِ

الْعِلْمِ لِلصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ كَفَنَهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ وَ كَانَ مَأْجُورًا كَلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ

٢٣ بَابُ اسْتِخْبَابِ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْكَفَنِ وَ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِطِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع

§ الباب - ٢٣

١٨٦٨- § البحار ج ٨١ ص ٣٣٥ ح ٣٦ عن مصباح الأنوار ص ٢٦١. § الْبَحَّارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنِ عَدِيدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ " أَنْ كَثِيرَ بْنِ عَبَّاسٍ كَتَبَ عَلَى أَطْرَافِ كَفَنِ فَاطِمَةَ ع تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص

١٨٦٩- § الهداية ص ٢٣، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٥. § الصَّدُوقُ فِي الْهُدَايَةِ، " وَ يُكْتَبُ عَلَى قَمِيصِهِ وَ إِزَارِهِ وَ حَبْرَتِهِ وَ الْجَرِيدَةِ فَلَا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٤ بَابُ وُجُوبِ الْكَفَنِ وَ أَنَّ نَمَنَهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ

§ الباب - ٢٤

١٨٧٠- § الجعفریات ص ٢٠٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَدِيدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَوَّلُ شَيْءٍ يُبَدَأُ مِنَ الْمَالِ § فِي الْمَالِ § الْكَفَنُ ثُمَّ

ص: ٢٣٠

الدَّيْنُ ثُمَّ الوَصِيَّةُ ثُمَّ المِيرَاثُ

١٨٧١-§ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٣٤.§ دعائم الإسلام، وَرُوينا عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ تَرَكَهُ § في المصدر: أول شيء يبدأ به من مال الميت. § المَيِّتِ الكَفْنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الوَصِيَّةُ ثُمَّ المِيرَاثُ

٢٥ بَابُ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الرِّكَاهِ إِذَا لَمْ يُخَلَّفْ مَالًا فَإِنْ حَصَلَ لَهُ كَفَنَانِ كَفَنَ بَوَاحِدٍ وَكَانَ الآخِرُ لِعِيَالِهِ وَ لَمْ يَلْزَمْ قَضَاءُ دَيْنِهِ بِهِ

§ الباب - ٢٥

١٨٧٢-§ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. § فقه الرضا، ع: وَ إِنْ مَرَاتِ رَجُلٍ مُؤْمِنٌ وَ أَحْبَبَتْ أَنْ تُكْفَنَهُ مِنْ زَكَاهِ مَالِكَ فَأَعْطَاهَا وَرَثَتَهُ فَيَكْفُونَهُ بِهَا § ليس في المصدر. § وَ إِنْ لَمْ تُكُنْ § وَ فِيهِ: يَكُنْ. § لَهُ وَرَثَةٌ فَكَفَّنَتْهُ § وَ فِيهِ: فَكَفَنَتْهُ. § وَ أَحْسَبُ بِهِ مِنْ زَكَاهِ مَالِكَ فَإِنْ أَعْطَى وَرَثَتَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ ثَمَنَ كَفْنٍ فَكَفَّنَتْهُ أَنْتَ § وَ فِيهِ: فَكَفَنَتْهُ مِنْ مَالِكَ. § وَ أَحْسَبُهُ مِنَ الرِّكَاهِ وَ يَكُونُ مَا أَعْطَاهُمُ الْقَوْمُ لَهُمْ يُصْلِحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ: مِثْلُهُ § المقنع ص ٥٢. §

↓

ص: ٢٣١

٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الكَفْنِ مِنْ طَهْوَرِ المَالِ

§ الباب - ٢٦

١٨٧٣-§ غيبة الطوسي ص ٢٣. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي غَيْبَتِهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الفَرَجِ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ الأَصْبَهَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الأَصْبَهَانِيُّ وَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ العَلَوِيُّ وَ حَدَّثَنِي غَيْرُهُمَا: وَ ذَكَرَ خَبْرًا طَوِيلًا فِي أَخْذِ الرَّشِيدِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ حَبْسِهِ إِيَّاهُ فِي دَارِ السُّنْدِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ السُّنْدِيُّ وَ سَأَلْتُهُ عَ أَنْ يَأْذَنَ لِي أَنْ أُكْفِنَهُ فَأَبَى وَ قَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ مُهُورٍ نَسَائِنَا وَ حُجٌّ صَرُورَتِنَا § الصرورة: يقال للذي لم يحج بعد ... (مجمع البحرين - صرر - ج ٣ ص ٣٦٥). § وَ أَكْفَانُ مُوتَانًا مِنْ طَهْرَةٍ § في نسخه: (طاهر). § أَمْوَالِنَا وَ عِنْدِي كَفْنِي

١٨٧٤-§ الإرشاد ص ٣٠٢. § المُفِيدُ فِي الإِرْشَادِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ § في المصدر: وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ § وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَشَايِخِهِمْ: مِثْلُهُ: قُلْتُ وَ رَوَاهُ أَبُو الفَرَجِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي مَقَاتِلِ الطَّالِبِيِّينَ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ الشَّيْخُ فِي العُجْبَةِ § مقاتل الطالبين ص ٣٣٦، غيبة الطوسي ص ٢٣. §

↓

ص: ٢٣٢

٢٧ بَابُ جَوَازِ التَّكْفِينِ مِنَ الغَاسِلِ قَبْلَ غَسْلِ المَسِّ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ غَسْلِ اليَدَيْنِ مِنَ المِرْفَقَيْنِ أَوْ المَنْكِبَيْنِ ثَلَاثًا

§١٨٧٥- المقنع ص ١٨. §الصدوق في المفتاح، " ثُمَّ يَغْسِلُ الْقَوْمَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ يَأْخُذُ قُطْنًا وَيُلْقِي عَلَيْهِ الدَّرِيرَةَ §الدَّرِيرَةُ بفتح الدال: هو فتات قصب الطيب (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٠٦). .. إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ §تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. §

٢٨ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَنْوَاعِ الْكُفَنِ

§١٨٧٦- جنه الأمان (المصباح) هامش ص ٢٤٦، و عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣١ ح ٣٢. §الشيخ إبراهيم الكنعاني رحمه الله في جنه الأمان، عَنِ السَّجَادِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ص فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ وَ عَلَيْهِ جَوْشَنُ §الجوشن: الدرع، والحديد الذي يلبس من السلاح على الصدر (لسان العرب- جشن- ج ١٣ ص ٨٨). §ثَقِيلٌ أَلَمَهُ ثِقَلُهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ اخْلَعْ هَذَا الْجَوْشَنَ وَ اقْرَأْ هَذَا الدُّعَاءَ فَهُوَ أَمَانٌ لَكَ وَ لِأُمَّتِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ كَتَبَهُ عَلَى كَفَنِهِ اسْتَحَى اللَّهُ أَنْ يُعَذَّبَهُ بِالنَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ الْحُسَيْنُ

↓

ص: ٢٣٣

ع أَوْصَانِي أَبِي ع بِحِفْظِ هَذَا الدُّعَاءِ وَ تَعْظِيمِهِ وَ أَنْ أَكْتُبَهُ عَلَى كَفَنِهِ وَ أَنْ أَعْلَمَهُ أَهْلِي وَ أَحْتَنِمُهُ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْجَوْشَنَ الْكَبِيرَ: وَ رَوَاهُ فِي الْبَلَدِ الْأَمِينِ، §البلد الأمين ص ٣٢٦ وقد نقل الدعاء دون السند، ولعله كان في نسختي المصنف والمجلسي (رحمهما الله)، فتأمل. §بِهَذَا السَّنَدِ: وَ زَادَ فِيهِ وَ مَنْ كَتَبَ فِي حِجَامٍ بِكَافُورٍ أَوْ مَسْكٍ ثُمَّ غَسَلَهُ وَ رَشَهُ عَلَى كَفَنٍ مَيِّتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَبْرِهِ أَلْفَ نُورٍ وَ آمَنَهُ مِنْ هَوْلٍ مُتَّكِرٍ وَ نَكِيرٍ وَ رَفَعَ عَنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ يَدْخُلُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى قَبْرِهِ يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ وَ يُوسِّعُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ مَدَّ بَصَرِهِ

قَالَ الْمَجْلِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَحَارِ §البحار ج ٨١ ص ٣٣١ ح ٣٢. §بَعْدَ نَقْلِ مَا نَقَلْنَا وَ مِنَ الْغَرِيبِ أَنَّ السَّيِّدَ بْنَ طَاوُسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ مَا أُوْرِدَ الْجَوْشَنَ الصَّغِيرَ الْمُفْتَتَحَ

بِقَوْلِهِ ع إِلَهِي كَمْ مِنْ عَدُوٍّ انْتَضَى عَلَيَّ سَيْفَ عَدَاوَتِهِ

فِي كِتَابِ مُهْجِ الدَّعَوَاتِ §مهج الدعوات ص ٢٢٧. §قَالَ خَبْرٌ دُعَاءِ الْجَوْشَنِ وَ فَضْلُهُ وَ مَا لِقَارِنِهِ وَ حَامِلِهِ مِنَ النَّوَابِ بِحَذْفِ الْإِسْنَادِ عَنْ مَوْلَانَا وَ سَيِّدِنَا مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَ ذَكَرَ نَحْوًا مِمَّا رَوَاهُ الْكُفَعَمِيُّ فِي فَضْلِ الْجَوْشَنِ الْكَبِيرِ وَ سَأَقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ

قَالَ جَبْرَائِيلُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ كَتَبَ إِنْسَانٌ هَذَا الدُّعَاءَ فِي حِجَامٍ بِكَافُورٍ وَ مَسْكٍ وَ غَسَلَهُ وَ رَشَّ ذَلِكَ عَلَى كَفَنٍ مَيِّتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ أَلْفِ نُورٍ وَ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ هَوْلَ مُتَّكِرٍ وَ نَكِيرٍ وَ يَأْمُنُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ

↓

ص: ٢٣٤

طَبَّقَ مِنَ النُّورِ يَشْرُونُهُ عَلَيْهِ وَ يَحْمِلُونَهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَ يَقُولُونَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِهَذَا وَ نُؤَسِّدُكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ يُوسِّعُ

اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ مِدَّ بَصَرِهِ وَ يَفْتَحُ لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ وَ يُوسِدُونَهُ مِثْلَ الْعُرُوسِ فِي حَجَلَتِهَا § الحجلة: بيت يزين بالثياب و الاسره و الستور. (لسان العرب- حجل- ج ١١ ص ١٤٤). § مِنْ حُرْمَتِهِ هَذَا الدُّعَاءُ وَ عَظَمَتِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى إِنِّي أَسْتَجِي مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ عَلَيَّ كَفَنِهِ وَ سَاقَهُ إِلَى قَوْلِهِ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ص أَوْصَانِي أَبِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَصِيَّتُهُ عَظِيمَةٌ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ اكْتُبْ هَذَا الدُّعَاءَ عَلَيَّ كَفَنِي وَ قَالَ الْحُسَيْنُ ع فَعَمِلْتُ كَمَا أَمَرَنِي أَبِي

. أَقُولُ ظَهَرَ لِي مِنْ بَعْضِ الْقَرَائِنِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ السَّيِّدِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَيْسَ هَذَا إِلَّا شَرْحُ الْجَوْشَنِ الْكَبِيرِ وَ كَانَ كَتَبَ الشَّيْخُ أَبُو طَالِبٍ بْنُ رَجَبٍ هَذَا الشَّرْحَ مِنْ كُتُبِ حَيْدِهِ السَّعِيدِ تَقَى الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ لِمُنَاسَبَتِهِ لَفْظِ الْجَوْشَنِ وَ اشْتَرَاكِهِمَا فِي هَذَا اللَّقَبِ فِي حَاشِيَتِهِ الْكِتَابِ فَأَدْخَلَهُ النَّسَاحُ فِي الْمَثَنِ. قُلْتُ الْمَوْجُودُ فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ نَسِيخِ الْمُهِجِ بَعْدَ ذِكْرِ الْجَوْشَنِ الصَّغِيرِ مَا لَفْظُهُ يَقُولُ كَمَا تَبَيَّنَ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَبُو طَالِبٍ بْنُ رَجَبٍ وَ حَدَّثْتُ دُعَاءَ الْجَوْشَنِ وَ خَيْرَهُ وَ فَضْلَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ حَيْدِي السَّعِيدِ تَقَى الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَضَمَّنُ مُهِجَ الدَّعَوَاتِ وَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَ الْخَبَرِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ فَأَحْبَبْتُ إِثْبَاتَهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ لِيُعْلَمَ فَضْلُ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ وَ هَذَا صِفَتُهُ مَا وَجَدْتُهُ بَعَيْنِهِ دُعَاءَ الْجَوْشَنِ وَ فَضْلُهُ .. إلخ. وَ صَرِيحُهُ أَنَّ الْجَوْشَانَ الصَّغِيرَ كَانَ مَكْتُوبًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَسَارَ

↑

ص: ٢٣٥

إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا الشَّرْحِ فَلَا اشْتِبَاهَ لِلنَّاسِخِ وَ لَا لِلشَّيْخِ الْمَذْكُورِ وَ إِنْ كَانَ وَ لَا بُدَّ فَهُوَ مِنْ صَاحِبِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ وَ لَا أَظُنُّ الْمَجْلِسِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَدَ قَرِينَهُ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا فَالِاحْتِيَاظُ يَقْتَضِي التَّوَسُّلَ بِكِلَيْهِمَا

§ ١٨٧٧- البلد الأمين ص ٣٥٠ «أورد الدعاء فقط». § الْكُفْعَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَلَدِ الْأَمِينِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ جَعَلَ هَذَا الدُّعَاءَ فِي كَفَنِهِ شَهِدَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ وَفَى بَعْدِهِ وَ يُكْفَى مُنْكَرًا وَ نَكِيرًا وَ تَحْفَهُ الْمَلَائِكَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ وَ يُبَشِّرُونَهُ بِالْوِلْدَانِ وَ الْحُورِ وَ يُجْعَلُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ لَوْلَاهُ يَبْضَاءُ يَبْرَى بَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا وَ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا لَهَا مِائَةٌ أَلْفِ بَابٍ وَ يُعْطِيهِ اللَّهُ مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ مِائَةُ أَلْفِ دَارٍ وَ فِي كُلِّ دَارٍ مِائَةُ أَلْفِ حُجْرَةٍ عَلَى كُلِّ حُجْرَةٍ مِائَةُ أَلْفِ غُرْفَةٍ وَ فِي كُلِّ غُرْفَةٍ مِائَةُ أَلْفِ سَرِيرٍ وَ عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ مِائَةُ أَلْفِ فِرَاشٍ وَ عَلَى كُلِّ فِرَاشٍ حُورِيَّةٌ عَلَيْهَا مِائَةُ أَلْفِ حُلَّةٍ فِي كُلِّ حُلَّةٍ مِائَةُ أَلْفِ لَوْنٍ مَعَ كُلِّ حُورِيَّةٍ كَأْسٌ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ وَ يَقُودُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نَوَقِ الْجَنَّةِ وَ يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ وَ يَقُولُ يَا عَبْدِي أَنَا عَنْكَ رَاضٍ وَ يَكُونُ مَعَ النَّبِيِّ ص وَ فِي جَوَارِهِ الْخَبَرِ

الدُّعَاءُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَ دَوْدٌ شَكُورٌ كَرِيمٌ وَ فِئْتِي مَلِيٌّ § الملىء بالهمز: الثقة الغنى، و قد اولع فيه الناس بترك الهمز و تشديد الياء. (لسان العرب- ملأ- ج ١ ص ١٥٩). §

↑

ص: ٢٣٦

اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَوَّابٌ وَ هَابٌ سَرِيعُ الْحِسَابِ جَلِيلٌ عَزِيزٌ مُتَكَبِّرٌ خَالِقُ بَارِيٍّ مُصَوِّرٌ وَاحِدٌ أَحَدٌ قَادِرٌ قَاهِرٌ اللَّهُمَّ لَا يَنْفَعُ مَا وَهَبْتَ وَ لَا يُرْدُ مَا مَنَعْتَ فَالْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَ وَ صَوَّرْتَ وَ قَضَيْتَ وَ أَضَلَلْتَ وَ هَيْدَيْتَ وَ أَضْحَكْتَ وَ أَبْكَيْتَ وَ أَمَتَّ وَ أَحْيَيْتَ وَ أَفْقَرْتَ وَ أَعْنَيْتَ § و أفقرت و أغنيت: ليس في المصدر. § وَ أَمْرَضَتْ وَ شَفَيْتَ وَ أَطْعَمَتْ وَ سَقَيْتَ وَ لَعَكَ الْحَمِيدُ فِي كُلِّ مَا قَضَيْتَ وَ لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ يَا وَاسِعَ النِّعَمِ يَا كَرِيمَ الْأَلَاءِ يَا جَزِيلَ الْعَطَاءِ يَا قَاضِيَ الْقَضَاءِ § و فيه: القضاء. § يَا بَاسِطَ الْخَيْرَاتِ يَا كَاشِفَ الْكُرْبَاتِ يَا مُجِيبَ الدَّعَوَاتِ يَا وَلِيَّ الْحَسَنَاتِ يَا رَافِعَ الدَّرَجَاتِ يَا مُنْزِلَ الْبَرَكَاتِ وَ الْآيَاتِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى وَ لَا تُرَى وَ أَنْتَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى يَا فَالِقَ الْحَبِّ وَ النَّوَى وَ لَكَ الْحَمْدُ فِي الْأَحْزَةِ وَ الْأُولَى اللَّهُمَّ إِنَّكَ غَافِرُ الدَّنْبِ وَ قَابِلُ التَّوْبِ شَدِيدُ الْعِقَابِ دُو

الطُّولِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ إِلَيْكَ الْمَصِيرُ وَسَمِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ رَحِمْتِكَ وَلَا رَادَّ لِأَمْرِكَ وَلَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِكَ بَلَّغْتَ حُجَّتَكَ وَنَفَذَ أَمْرَكَ وَبَقِيَتْ أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ § ليس في المصدر. § في أَمْرِكَ وَلَا يَخِيبُ سَائِلَكَ إِذَا سَأَلَكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ إِلَيْكَ الطَّالِبِينَ مَا عِنْدَكَ أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ بِأَحَبِّ السَّائِلِينَ إِلَيْكَ وَبِأَسْمَأَيْكَ الَّتِي إِذَا دُعِيَتْ بِهَا أُجِبْتَ وَإِذَا سُئِلَتْ بِهَا أُعْطِيَتْ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْمَاعِظِمِ الَّذِي إِذَا سُئِلْتُ بِهِ أُعْطِيَتْ وَإِذَا أُقْسِمَ § وفيه: أقسموا. § عَلَيْكَ بِهِ

↑

ص: ٢٣٧

كَفَيْتَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَكْفِينَا مَا أَهَمَّنَا وَمَا لَمْ يَهْمْنَا مِنْ أَمْرِ دِينِنَا وَدُنْيَانَا وَآخِرَتِنَا وَتَعْفُو عَنَّا وَتَغْفِرَ لَنَا وَتَقْضِيَ حَوَائِجَنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا صَدَقُوا وَإِذَا أَسْأَلُوا اسْتَغْفَرُوا وَإِذَا سَلَبُوا صَبَرُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَافُوا § وفيه: وفوا. § وَإِذَا غَضِبُوا عَفِرُوا وَإِذَا جَهِلُوا رَجَعُوا وَإِذَا ظَلَمُوا لَمْ يَظْلَمُوا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا إِلَى قَوْلِهِ مُسْتَقْرَأً § الفرقان ٢٥: ٦٤-٦٦، وفي هامش المخطوط، منه «قده»:

(وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سَعِيدًا وَبِقِيَامِهِ، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا). § وَمُقَامًا اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ عِلْمِكَ لِجَهْلِنَا وَمِنْ قُوَّتِكَ لِضَعْفِنَا وَمِنْ غِنَاكَ لِفَقْرِنَا اللَّهُمَّ لَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ وَلَا أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا تُرَدِّدْنَا إِلَى § في المصدر: على. § أَعْقَابِنَا وَلَا تُزِلْ أَقْدَامَنَا وَلَا تُزِعْ قُلُوبَنَا وَلَا تُدْحِضْ حُجَّتَنَا وَلَا تَمُحْ مَعْدِرَتَنَا وَلَا تُعَسِّرْ عَلَيْنَا سَعِينًا وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا سُلْطَانًا مُخِيفًا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا § الفرقان ٢٥: ٧٤. § اللَّهُمَّ لَا تُؤْمِنَّا مَكْرَكَ وَلَا تَكْشِفْ عَنَّا سِتْرَكَ وَلَا تَصْرِفْ عَنَّا

↑

ص: ٢٣٨

وَجَهَنَّمَ وَلَا تُحِلِّلْ عَلَيْنَا غَضَبَكَ وَلَا تَنْحِ عَنَّا كَرَمَكَ وَاجْعَلْنَا اللَّهُمَّ مِنَ الصَّالِحِينَ الْأَخْيَارِ وَارْزُقْنَا ثَوَابَ دَارِ الْقَرَارِ وَاجْعَلْنَا مِنَ الْأَتْقِيَاءِ الْمُبْرَرِ وَوَقِّفْنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاجْعَلْ لَنَا مَوَدَّةً فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ آمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ كَمَا اجْتَبَيْتَ آدَمَ وَتَبَّتْ عَلَيْهِ ثُبَّ عَلَيْنَا وَكَمَا رَضَيْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَارْضَ عَنَّا وَكَمَا صَبَرْتَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى الْبَلَاءِ فَصَبِّرْنَا وَكَمَا كَشَفْتَ الضَّرَّ عَنْ أَيُّوبَ فَاكْشِفْ ضُرْرَنَا وَكَمَا جَعَلْتَ لِإِسْمَاعِيلَ زُلْفَى وَحَسَنَ مَآبٍ فَاجْعَلْ لَنَا وَكَمَا أُعْطِيَتَ مُوسَى وَهَارُونَ سُؤْلَهُمَا فَأَعْطِنَا وَكَمَا رَفَعْتَ إِدْرِيسَ مَكَانًا عَلِيًّا فَارْفَعْنَا وَكَمَا أَدْخَلْتَ إِيَّاسَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكُفْلِ وَذَا الْقُرَيْنِ فِي الصَّالِحِينَ فَادْخِلْنَا وَكَمَا رَبَطْتَ عَلَى قُلُوبِ أَهْلِ الْكَهْفِ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبَّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا § الكهف ١٨: ١٤ § وَنَحْنُ نَقُولُ كَذَلِكَ فَارْبِطْ عَلَى قُلُوبِنَا وَكَمَا دَعَاكَ زَكَرِيَّا فَاسْتَجَبْتَ لَهُ فَاسْتَجِبْ لَنَا وَكَمَا أَيَّدْتَ عِيسَى بِرُوحِ الْقُدُسِ فَأَيِّدْنَا بِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى وَكَمَا عَفَرْتَ لِمُحَمَّدٍ ص فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخْرَجْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَاجْعَلْنَا اللَّهُمَّ وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عِبَادِكَ الْعَالَمِينَ الْخَاشِعِينَ الْمُتَّقِينَ الْمُخْلِصِينَ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

§ ١٨٧٨- البلد الأمين ص ٣٧٤ «أورد الدعاء فقط». § وفيه، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّ جَبْرَائِيلَ نَزَلَ

↑

ص: ٢٣٩

عَلَىٰ بِهَذَا الدُّعَاءِ مِنْ عِنْدِهِ تَعَالَىٰ وَ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ عَلَىٰ قَوَائِمِ الْعَرْشِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ وَ مَنْ كَتَبَهُ عَلَىٰ كَفَنِهِ بِكَافُورٍ جَعَلَ اللَّهُ قَبْرَهُ رَوْضَةً
 مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ آنَسَهُ فِيهِ وَ سَهَّلَ عَلَيْهِ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ وَ بَعَثَ إِلَىٰ قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكَ مَعَ كُلِّ مَلَكَ طَبَّقَ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَارِ
 الْجَنَّةِ وَ يُشْرُونَهُ بِالْجَنَّةِ وَ يَفْتَحُونَ لَهُ بَاباً إِلَيْهَا وَ يُوسِّعُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ مِادَىٰ بَصِيرِهِ وَ لَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ أَنْ قَالَ وَ يَسْمَىٰ دُعَاءَ
 التَّهْلِيلِ وَ هُوَ هَذَا الدُّعَاءُ الْمُبَارَكُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِعَدَدِ كُلِّ تَهْلِيلٍ هَلَلَهُ الْمُهَلَّلُونَ وَ
 اللَّهُ أَكْبَرُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ بِعَدَدِ كُلِّ تَكْبِيرٍ كَبَّرَهُ الْمُكَبِّرُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِعَدَدِ كُلِّ تَحْمِيدٍ حَمَدَهُ
 الْحَامِدُونَ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِعَدَدِ كُلِّ تَسْبِيحٍ سَبَّحَهُ الْمُسَبِّحُونَ وَ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ
 بِعَدَدِ كُلِّ اسْتِغْفَارٍ اسْتَغْفِرُهُ الْمُسْتَغْفِرُونَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ لَا حَوْلَ وَ
 لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ بِعَدَدِ مَا قَالَهُ الْقَائِلُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ صَلِّ
 عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِعَدَدِ مَا صَلَّىٰ عَلَيْهِ الْمُصَلُّونَ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَ مَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ أَشْهَدُ أَنَّ
 اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَ أَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عِنْدَ
 انْقِطَاعِ الْأَحْوَالِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِعَدَدِ كُلِّ مَنْ حَمِدَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِعَدَدِ مَنْ

↑

ص: ٢٤٠

لَمْ يَحْمَدَهُ وَ سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ سُبْحَانَ مَنْ لَا يُعَادِرُهُ شَيْءٌ سُبْحَانَ اللَّهِ الْحَكِيمِ الْكَبِيرِ الْخَالِقِ سُبْحَانَ اللَّهِ § لَفِظَةُ الْجَلَالَةِ:
 ليس في المصدر. § الْحَنَانِ الْمَنَانِ سُبْحَانَ اللَّهِ § لَفِظَةُ الْجَلَالَةِ: ليس في المصدر. § الْحَلِيمِ الْكَرِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْخَالِقِ الْبَارِي
 سُبْحَانَ الصَّادِقِ الْبَادِي سُبْحَانَ الْمُصَوِّرِ الْكَافِي سُبْحَانَ الشَّافِي الْمَعْرِفِي سُبْحَانَ مَنْ لَا يُعَادِلُهُ شَيْءٌ سُبْحَانَ مَنْ لَا يُحَادِثُهُ شَيْءٌ
 سُبْحَانَ مَنْ لَا يُعَلِّمُهُ شَيْءٌ سُبْحَانَ مَنْ لَا يُغَيِّرُهُ شَيْءٌ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَقْهَرُهُ شَيْءٌ فِي مَلِكِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يُحَدِّثُهُ الْحَادِثُونَ سُبْحَانَ مَنْ لَا
 يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ سُبْحَانَ مَنْ لَا يُشَبِّهُهُ الْمُشَبِّهُونَ سُبْحَانَ مَنْ لَا أَبَ لَهُ سُبْحَانَ مَنْ لَا قَرِينَ لَهُ سُبْحَانَ مَنْ لَا شَبِيهَ لَهُ سُبْحَانَ الْقَادِرِ
 الْمُقْتَدِرِ سُبْحَانَ الْعَلِيِّ الْمُتَعَالِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ سُبْحَانَ مَنْ لَا تُدْرِكُهُ الْعُيُونُ سُبْحَانَ مَنْ لَا
 تُخَالِطُهُ الظُّنُونُ سُبْحَانَ مُنْشِئِ الْأَشْيَاءِ بِمَشِيئَتِهِ سُبْحَانَ الْمُدَبِّرِ بِتَدْبِيرِهِ سُبْحَانَ مَنْ جَلَّ عَنِ الْأَشْيَاءِ وَ الْعَرْشِ بِإِنْشَائِهِ سُبْحَانَ مَنْ أَنْشَأَ
 اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ بِقُدْرَتِهِ سُبْحَانَ مَنْ أَنْشَأَ السَّمَوَاتِ الْعُلَىٰ سُبْحَانَ مَنْ قَدَّرَ الْحُجُبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ سُبْحَانَ خَالِقِ سُورَةِ النُّورِ
 سُبْحَانَ مَنْ أَقَامَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ وَ لَا مَعِينٍ سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الْعَرْشَ وَ أَنْفَرَدَ بِتَقْدِيرِ الْأَشْيَاءِ سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ عَجَائِبَ خَلْقِهِ مِنْ
 غَيْرِ شَرِيكِ مَعَهُ جَلَّ عَنِ الْأَشْيَاءِ فَلَا يُدْرِكُهُ شَيْءٌ سُبْحَانَ الْخَالِقِ الْمُصَوِّرِ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ
 هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ سُبْحَانَ مَنْ أَثْبَتَ الْأَرْضَ بِقُدْرَتِهِ سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الْخَلْقَ بِعَظَمَتِهِ سُبْحَانَ مَنْ أَنْشَأَ الرِّيَّاحَ وَ يُرْسِلُهَا حَيْثُ يَشَاءُ
 سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ رِزْقَهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَ لَهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَنْوَاعِ اللُّغَاتِ سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الْجَنَّةُ بِغَرَائِبِ التَّسْبِيحِ
 سُبْحَانَ

↑

ص: ٢٤١

مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ النَّيْرَانُ بِأَغْلَالِهَا سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الْجِبَالُ بِأَكْنَافِهَا سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الْأَشْجَارُ عِنْدَ تَزْوِيدِ § في المصدر: توريد. §
 أَوْرَاقِهَا سُبْحَانَ تَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبُّ يَا رَبُّ يَا رَبُّ يَا رَبُّ يَا رَبُّ يَا رَبُّ يَا رَبُّ يَا رَبُّ يَا رَبُّ يَا رَبُّ يَا رَبُّ يَا رَبُّ
 سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الْبِحَارُ عِنْدَ تَلَاطُمِ أَمْوَاجِهَا سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الدَّرُّ فِي مَسَاكِنِهَا سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الرِّيَّاحُ عِنْدَ هُبُوبِ
 جَرِيَانِهَا سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الْحَيَاتَانُ فِي قَرَارِ بَحَارِهَا سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الْجِنُّ بِلُغَاتِهَا سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ بَنُو آدَمَ بِاخْتِلَافِ لُغَاتِهَا

سُبْحَانَ الْقَائِمِ الدَّائِمِ سُبْحَانَ الْجَلِيلِ الْجَمِيلِ يَا عَلَّامَ الْغُيُوبِ يَا غَفَّارَ الذُّنُوبِ يَا سَيِّتَارَ الْغُيُوبِ يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَكَانٌ يَا مَنْ هُوَ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ § هو: ليس في المصدر. § فِي شَأْنٍ يَا عَظِيمَ الشَّانِ يَا مَنْ لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنِ شَأْنٍ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا دَائِمًا يَا قَائِمًا يَا قَدِيمًا يَا مَلِيكًا § وفيه: يا مالِك. § يَا قُدُّوسَ يَا سَلَامًا يَا مُؤْمِنًا يَا مُهَيِّمًا يَا عَزِيزًا يَا جَبَّارًا يَا مُتَكَبِّرًا يَا خَالِقَ يَا بَارِيَّ يَا مُصَوِّرًا يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ - لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ

١٨٧٩- § المجموع الرائق ص ٥. § السَّيِّدُ هَيْهٖ اللَّهُ فِي الْمَجْمُوعِ الرَّائِقِ، مُرْسِلًا فِي خَوَاصِّ السُّورِ قَالَ " سُوْرَةُ التَّحْرِيمِ إِذَا تُكْتُبَ عَلَى الْمَيِّتِ خَفَّفَتْ عَنْهُ فَإِذَا أُهْدِيَ ثَوَابُهَا لِلْمَيِّتِ أَسْرَعَ إِلَيْهِ كَالْبُرْقِ وَ آنَسَتْهُ وَ خَفَّفَتْ عَنْهُ " وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجْمُوعَتِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع: إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ الْفِقْرَةَ الْأُولَى

↑

ص: ٢٤٢

١٨٨٠- § البحار ج ٨١ ص ٣٣٥ ح ٣٦ عن مصباح الأنوار ص ٢٦١.٥ § الْبِحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ فَاطِمَةُ عَ الْوَفَاةُ دَعَتْ بِمَاءٍ فَاعْتَسَمَتْ ثُمَّ دَعَتْ بِطَبِيبٍ فَتَحَنَّنَتْ بِهِ ثُمَّ دَعَتْ بِأَثْوَابٍ كَفَنَهَا فَأَيَّتْ بِأَثْوَابٍ غَاطِظٍ خَشِيئَةً فَتَلَفَّفَتْ بِهَا ثُمَّ قَالَتْ إِذَا أَنَا مِتُّ فَادْفِنُونِي كَمَا أَنَا وَ لَا تُغَسِّلُونِي فَقُلْتُ هَلْ شَهِدَ مَعَكَ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ شَهِدَ كَثِيرٌ بِنُ عَبَّاسٍ

قُلْتُ تَقَدَّمَ تَأْوِيلُ هَذَا الْخَبَرِ وَ غَيْرِهِ مِمَّا ظَاهِرُهُ أَنَّهَا عَ دُفِنَتْ بِغَيْرِ غُسْلِ

١٨٨١- § مصباح المتهدج ص ١٥ و دعوات الراوندي ص ١٠٧. § مِصْبَاحُ الْمَتَهَجِّدِ، لِلشَّيْخِ وَ الدَّعَوَاتِ، لِلرَّائِقِ " نُسْخَةُ الْكِتَابِ الَّذِي يُوضَعُ عِنْدَ الْجَرِيدَةِ مَعَ الْمَيِّتِ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ثُمَّ يَكْتُبُ وَ يَذْكُرُ اسْمَ الرَّجُلِ أَشْهَدُهُمْ وَ أَسْتَدْعُهُمْ وَ أَقْرَبُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّهُ مُقَرَّرٌ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الرُّسُلِ ع وَ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ وَ إِمَامُهُ وَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِ أَئِمَّتُهُ وَ أَنَّ أَوْلَهُمُ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ - وَ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَ الْقَائِمَ الْحُجَّةَ

↑

ص: ٢٤٣

ع وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ وَ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لِمَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا ص فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: رَسُولُهُ § حِيَاءٌ بِالْحَقِّ وَ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ وَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَخْلَفُهُ فِي أُمَّتِهِ مُؤَدِّيًّا لِأَمْرِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ابْنَيْهَا الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ وَ سِبْطَاهُ وَ إِمَامَا الْهُدَى وَ قَائِدَا الرَّحْمَةِ وَ أَنَّ عَلِيًّا وَ مُحَمَّدًا وَ جَعْفَرَ وَ مُوسَى وَ عَلِيًّا وَ مُحَمَّدًا وَ عَلِيًّا وَ حَسِينَ وَ الْحُجَّةَ ع أَئِمَّةً وَ قَادَةً وَ دُعَاةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُجَّةً عَلَى عِبَادِهِ ثُمَّ يَقُولُ لِلشُّهُودِ يَا فُلَانُ وَ فُلَانُ الْمَسْجُوعِينَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَتَيْتُمَا إِلَيَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ عِنْدَكُمْ حَتَّى تَلْقَوْنِي بِهَا عِنْدَ الْحَوْضِ ثُمَّ يَقُولُ الشُّهُودُ أَسْتَدْعُكَ § فِي الْمَصْدَرِ: يَا فُلَانُ نَسْتَدْعُكَ. § اللَّهُ وَ الشَّهَادَةُ وَ الْإِقْرَارُ وَ الْإِحَاءُ مَوْعُودَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ نَقَرْنَا عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ ثُمَّ تُطَوَّى الصَّحِيفَةُ وَ تُطْبَعُ وَ تُخْتَمُ بِخَاتَمِ الشُّهُودِ وَ خَاتَمِ الْمَيِّتِ وَ تُوضَعُ عَلَى يَمِينِ الْمَيِّتِ مَعَ الْجَرِيدَةِ وَ تُكْتُبُ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ تَثْبِتُ. § الصَّحِيفَةُ بِكَافُورٍ وَ عُودٍ عَلَى جِهَتِهِ غَيْرِ مُطَيَّبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ بِهِ التَّوْفِيقُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ - وَ آلِهِ الْأَخْيَارِ الْأَبْرَارِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا

١٨٨٢- شرح نهج البلاغة للبيهقي: و البحار ج ٢٢ ص ٤١٩ عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٥ ص ١٠٠. § الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، وَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ

↑

ص: ٢٤٤

شَرَحَهُ قَالَ " قَالَ ١٧ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ لِمَنْ حَضَرَ أَنْشَدَكُمْ بِإِلَّهِ أَنْ يُكْفِنَنِي مِنْكُمْ رَجُلٌ كَانَ أَمِيرًا أَوْ بَرِيدًا § البريد: الرسل على دواب البريد (لسان العرب- برد- ج ٣ ص ٨٦). § أَوْ نَقِيًّا § النقيب: العريف و هو شاهد القوم و ضمينهم. (لسان العرب- نقب- ج ١ ص ٧٦٩)، و يظهر من هذه الرواية أن أبا ذر (رضى الله عنه) كان رافضا غابئة الرفض للطاغوت و اعوانه في منتهى البراءة منهم. §

↑

ص: ٢٤٥

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

أَبْوَابُ اسْتِحْبَابِ إِيْدَانِ النَّاسِ وَ خُصُوصًا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ وَ الْاجْتِمَاعِ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ

§ الباب - ١

١٨٨٣- § كتاب الحضرمي ص ٨٣، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٥٦ ح ١٩. § كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَنَازَةِ أَيْ يُؤْذَنُ بِهَا قَالَ نَعَمْ

١٨٨٤- § بِلِ أَمَالِي الصَّدُوقِ ص ٣٥١ فقط، و عنه في البحار ج ٧٦ ص ٣٣٦. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، وَ الْمَجَالِسِ، عَنْ حَمْرَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَبْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

١٨٨٥- § دعوات الراوندي ص ١١٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٨٦ ح ٤٨. § الْقَطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ: صَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ كُنْتُ مَغْفُورًا لَهُ § «له» ليس في البحار. § فَطُوبَى لَنَا نَصِيْلِي عَلَى مَغْفُورٍ لَهُ وَ إِنَّ كُنَّا مَغْفُورِينَ فَطُوبَى لَكَ يُصَلِّي عَلَيْكَ الْمَغْفُورُونَ

↑

ص: ٢٤٦

١٨٨٦- § دعوات الراوندي ص ١٢٨، §، وَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَيَّلَ عَلَيَّ الْجَنَائِزَ لَعَلَّ ذَلِكَ يَحْزُنُكَ فَإِنَّ الْحُزْنَ فِي أَمْرِ اللَّهِ يُعَوِّضُ خَيْرًا

١٨٨٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَيَّلَ عَلَيَّ الْمُؤْمِنُ مِنْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا § في المصدر زيادة: من المؤمنين. § وَ اجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ لَهُ اسْتِجَابَ لَهُ § في المصدر: «لهم» بدلا من «له». §

١٨٨٨- § الاختصاص ص ٤٠ باختلاف في لفظه، و أمالي الصدوق ص ١٦٣ عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٤٧ ح ١٥. § الْمَفِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ وَ فِي بَابِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ

يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا أَوْ عَاقًا

١٨٨٩- §التعازي ص ٢٦ ح ٥٧. الشَّريفُ الزَّاهدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَسَنِيِّ فِي كِتَابِ التَّعَازِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ §القيراط من الوزن مقداره العرفي نصف دانق، و أقوال أخر، و في الحديث المذكور كناية عن سعة رحمته الله و كرمه و جوده. §فإن شهدها حتى يُقضى قضاؤها فلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ

↓

ص: ٢٤٧

٢ باب كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِهَا

§الباب - ٥٢

١٨٩٠- §فقهُ الرضا (عليه السلام) ص ١٩، و عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣. §فقهُ الرضا، ع: فَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ جِنَازَةً مُؤْمِنٍ فَكَيْفَ عِنْدَ صَدْرِهِ أَوْ عِنْدَ وَسْطِهِ وَ أَرْفَعَ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَ كَبَّرَ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ وَ الْبُعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعِيَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ثُمَّ كَبَّرَ النَّائِيَةَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ آلِ مُحَمَّدٍ §الزيادة من البحار. §وَ ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ رَحِمْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ثُمَّ تَكَبَّرَ النَّائِيَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ تَابِعْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ إِنَّكَ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ وَ وَلِيُّ الْحَسَنَاتِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ تَكَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَزَلَ بِسَاحَتِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ إِحْسَانًا وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لَهُ اللَّهُمَّ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ وَ يُحِبُّهُ وَ أَبْعِدْهُ مِمَّنْ يَبْرؤُهُ وَ يُبْغِضُهُ اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بِنَيْبِكَ وَ عَرَّفْ

↓

ص: ٢٤٨

بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ وَ ارْحَمْنَا إِذَا تَوَفَّيْتَنَا يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تَكَبَّرَ الْخَامِسَةَ وَ تَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ وَ لَا تُسَلِّمْ وَ لَا تَبْرَحْ مِنْ مَكَانِكَ حَتَّى تَرَى الْجِنَازَةَ عَلَيَّ أَيْدِي الرَّجَالِ: وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَ الْقُنُوتُ ذِكْرُ اللَّهِ وَ الشَّهَادَتَانِ وَ الصَّلَاةُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ تَقُولُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْمَيِّتِ - §«على الميت» ليس في المصدر. §أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ - إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ الْمَوْتِ وَ الْحَيَاةِ وَ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّدًا خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَبَحَ لَأُمَّتِهِ وَ مَا بَلَغَ مِنْ رِسَالَتِ رَبِّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ §في المصدر: عبدك و ابن عبدك ... §وَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَاصِيَتُهُ بِيَدِكَ تَخْلَى عَنِ الدُّنْيَا وَ احْتِاجَ إِلَى مَا عِنْدَكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَ افْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنِ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ §ليس في المصدر. §وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بِنَيْبِكَ وَ تَبَتَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ اسْلُكْ

بِنَا وَ بِهِ سَبِيلَ الْهُدَى وَ اِهْدِنَا وَ اِيَّاهُ

↓

ص: ٢٤٩

صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمَ اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ ثُمَّ تَكْبِيرُ الثَّانِيَّةِ وَ تَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ: وَقَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ § فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٢١، و عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٥: §: تَكْبِيرٌ ثُمَّ تَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أُمَّتِكَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ تَكْبِيرُ الثَّانِيَّةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكِّهِ وَ إِنْ كَانَ خَاطِئًا فَاعْفُ لَهُ ثُمَّ تَكْبِيرُ الثَّلَاثَةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنْنَا بَعِيدَهُ ثُمَّ تَكْبِيرُ الرَّابِعَةِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ تَكْبِيرُ الْخَامِسَةَ وَ تَنْصَرِفُ

١٨٩١- § المقنع ص ٢٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْتَبِحِ، " إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى مَيِّتٍ فَفَقِفْ عِنْدَ رَأْسِهِ § فِي الْمَصْدَرِ: صدره. § وَ كَبِّرْ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ خُدَّهَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ثُمَّ كَبِّرِ الثَّانِيَّةِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ

↓

ص: ٢٥٠

مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ يَارِكُكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ يَارِكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ثُمَّ كَبِّرِ الثَّلَاثَةَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ ثُمَّ كَبِّرِ الرَّابِعَةَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا § (ان هذا) غير مذكور في المصدر. § عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَمَّا نَعَلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ ارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ كَبِّرِ الْخَامِسَةَ وَ لَمَّا تَبَرَّخَ مِنْ مَكَانِكَ حَتَّى تَرَى الْجِنَازَةَ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ

١٨٩٢- § منتهى المطلب ص ٤٥٣، و عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٩٤ ح ٥٩. § الْعَلَامِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُنْتَهَى، قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ " يُكَبِّرُ وَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ خُدَّهَ لَمَّا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْلِ دَرَجَتَهُ وَ بَيِّضْ وَجْهَهُ كَمَا بَلَغَ رِسَالَتَكَ وَ جَاهِدْ فِي سَبِيلِكَ وَ نَصِّحْ لِأُمَّتِهِ وَ لَمْ يَدْعُهُمْ سُدى مُهْمَلِينَ بَعْدَهُ بَلْ نَصَبَ لَهُمُ الدَّاعِيَ إِلَى سَبِيلِكَ الدَّالَّ عَلَى مَا التَّبَسَّ عَلَيْهِمْ مِنْ حَلَالِكَ وَ حَرَامِكَ دَاعِيًا إِلَى مَوَالِيهِ وَ مَعَادَاتِهِ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنِهِ وَ يَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنِهِ وَ عَبْدَكَ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ فَصَلِّ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ ثُمَّ يَسْتَتَعْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ

↓

ص: ٢٥١

عَبْدِكَ تَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَ اخْتَجَّ إِلَى مَا عِنْدَكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ افْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَمَّا نَعَلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِبَيْتِهِ وَ صَالِحِ سَلَفِهِ اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَقُولُ هَذَا فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ قَالَ فِي الْبَحَارِ بَعْدَ نَقْلِهِ إِنَّمَا أُورِدْتُ هَذَا مَعَ عَدَمِ التَّضْيِيرِ بِالرَّوَايَةِ لِتُعَدَّ اخْتِرَاعٌ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ رَوَايَةٍ لَا سِيَّمَا مِنَ الْقَدَمَاءِ. قُلْتُ

وَيُؤَيِّدُهُ نَقْلُهُ فِي الْمُنتَهَى إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ خَبْرًا لَكَانَ النَّقْلُ غَيْرَ مُنَاسِبٍ. ثُمَّ إِنَّ الْعَلَمَاءَ قَالُوا فِي أَحْكَامِ الْبَغَاءِ مِنَ الْمُخْتَلِفِ لَنَا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَهُوَ شَيْخٌ مِنْ عُلَمَائِنَا تَقَبَّلُ مَرَّاسِيلَهُ لِعَدَالَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ §المختلف ص ٣٣٧.

١٨٩٣- §صحيحه الرضا (عليه السلام) ص ٨١ ح ٢٠٢ §صحيحه الرضا، ع يَأْسِدُنَادِيهِ قَالَا قَالَا رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا عَلِيُّ إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ جِنَازَةً فَقُلْ - اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ مَا ضَرَفْتَهُ فِيهِ حُكْمُكَ خَلَقْتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكَورًا زَارَكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَزُورٍ اللَّهُمَّ لَقْنَهُ حُجَّتَهُ وَ أَلْحَقَهُ بِنَبِيِّهِ وَ نُورَ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ وَسَّعْ عَلَيْهِ فِي مُدْخَلِهِ وَ بَثِّهِ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فَإِنَّهُ افْتَقَرَ إِلَيْكَ وَ اسْتَيْغْنَيْتَ عَنْهُ وَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ امْرَأَةٌ §الامراة- خ ل- منه «قده». §فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَهَا وَ أَنْتَ

↓

ص: ٢٥٢

أَحْيَيْتَهَا وَ أَنْتَ أُمَّتُهَا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَ عَلَانِيَتِهَا جِنَاكَ شُفَعَاءَ لَهَا فَاعْفِرْ لَهَا اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهَا وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهَا
١٨٩٤- §عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٣٢ §عوالي اللآلي، عَنِ فخرِ الْمُحَقِّقِينَ قَالَا قَالَا النَّبِيُّ ص: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا §في المصدر: فأخلصوا له. §في الدُّعَاءِ

٣ بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ مَنْ لَا يُعْرِفُ

§الباب - ٣

١٨٩٥- §فقاه الرضا (عليه السلام) ص ١٩-٢٣، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٣-٣٥٥ ح ٢٣ §فقاه الرضا، ع: وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ مُسْتَضْعَفٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ وَ إِذَا لَمْ تَعْرِفْ مِذْهَبَهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذِهِ النَّفْسُ الَّتِي أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَ أَنْتَ أُمَّتُهَا دَعَوْتَ فَأَجَابْتِكَ اللَّهُمَّ وَلَهَا مَا تَوَلَّتْ وَ أَحْشَرَهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا:
وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ إِذَا لَمْ يُدْرَ مَا حَالُهُ فَقُلِ - اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ فَاعْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ
١٨٩٦- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٦، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٥ ح ٢٤ §دعائم الإسلام، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَعْلَمُ مِنَ الْمَيِّتِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ فَوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَ أَحْشُرْهُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

↓

ص: ٢٥٣

١٨٩٧- §المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٦، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٥ ح ٢٤ §، وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ - رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَ عِلْمًا فَاعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عِدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَّحَ مِنْ آيَاتِهِمْ وَ أَرْوَاهُمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَ قِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَ مَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

٤ بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُخَالَفِ وَ كَرَاهَةِ الْفِرَارِ مِنْ جِنَازَتِهِ إِذَا كَانَ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ

§الباب - ٤

١٨٩٨- §فقاه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، ٢١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣ §فقاه الرضا، ع: وَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُخَالَفًا

فَقُلْ فِي تَكْبِيرِكَ الرَّابِعِ - اللَّهُمَّ أَخْرِ عِبْدَكَ وَابْنَ عِبْدِكَ هَذَا اللَّهُمَّ أَصْلِهِ نَارَكَ اللَّهُمَّ أَذِقْهُ أَلِيمَ عِقَابِكَ وَشَدِيدَ عُقُوبَتِكَ وَ أَوْرُدْهُ نَارًا وَ امْلَأْ جَوْفَهُ نَارًا وَ ضَيِّقْ عَلَيْهِ لَحِيدَهُ فَإِنَّهُ كَانَ مُعَادِيًا لِأَوْلِيَائِكَ وَ مَوَالِيًا لِأَعْدَائِكَ اللَّهُمَّ لَا تُخَفِّفْ عَنْهُ الْعَذَابَ وَ اصْبُبْ عَلَيْهِ الْعَذَابَ صَبًّا فَإِذَا رُفِعَتْ جِنَازَتُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَزْفَعُهُ وَ لَا تُرْكِهِ: وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَإِذَا كَانَ نَاصِبًا فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ وَ لِرَسُولِكَ اللَّهُمَّ فَاحْشُ جَوْفَهُ نَارًا وَ قَبْرَهُ نَارًا وَ عَجِّلْهُ إِلَى النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ ضَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ

§ ١٨٩٩ - كتاب سليم بن قيس ص ١٤٣، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٦ ح ٢٢٢٢٢. كتاب سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

↓

ص: ٢٥٤

ع: فِي مَثَلِ الْثَانِي هُوَ صَاحِبُ عِبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولٍ حِينَ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَخَذَ بِثَوْبِهِ مِنْ وَرَائِهِ وَ قَالَ لَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ § (له) ليس في المصدر. § رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ كَرَامَةً لِإِنِّي وَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُسَلِّمَ بِهِ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ § وَ فِيهِ: مِنْ بَنِي أَبِيهِ. § وَ أَهْلُ بَيْتِهِ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ إِنَّمَا دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ

١٩٠٠ - § المقنع ص ٢٢، الهداية ص ٢٦. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ الْهَدَايَةِ، " وَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى نَاصِبٍ § فِي الْمَقْنَعِ: الْمَنَافِقُ. § فَقُلْ بَيْنَ تَكْبِيرِ الرَّابِعِ وَ الْخَامِسِ اللَّهُمَّ أَخْرِ عِبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ أَشَدَّ نَارَكَ اللَّهُمَّ أَذِقْهُ حَرَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يُوَالِي أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ فَإِذَا رُفِعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَزْفَعُهُ وَ لَا تُرْكِهِ

١٩٠١ - § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٦، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٥ ح ٢٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ ع: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُعَادِي لَهُمْ يُدْعَى عَلَيْهِ وَ ذَكَرُوا فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ وَجُوهًا كَثِيرَةً دَلَّتْ § فِي الْمَقْنَعِ: فَدَلَّ § عَلَى أَنْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا مُؤَقَّتٌ وَ لَكِنْ يُجْتَهَدُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ عَلَى مِقْدَارِ مَا يُعْلَمُ مِنْ نَصَبِهِ وَ عَدَاوَتِهِ § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَقْنَعِ. §

↓

ص: ٢٥٥

١٩٠٢ - § عَوَالِي اللَّالِي ج ٢ ص ٥٩ ح ١٥٨. § عَوَالِي اللَّالِي، رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ص صَلَّى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَقَالَ لَهُ عَمْرُ أ تَصَلِّيَ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ وَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ لَهُ § (له) ليس في المصدر. § وَ مَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ لَهُ فَإِنِّي قُلْتُ اللَّهُمَّ احْشُ قَبْرَهُ نَارًا وَ سَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَاتِ وَ الْعَقَارِبَ

٥ بَابُ وَجُوبِ التَّكْبِيرَاتِ الْخَمْسِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ إِجْزَاءِ الْأَرْبَعِ مَعَ التَّيْبَةِ أَوْ كَوْنِ الْمَيِّتِ مُخَالِفًا

§ الباب - ٥٥

١٩٠٣ - § الجعفریات ص ٢٠٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسًا وَ أَرْبَعًا

١٩٠٤ - § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٤ ح ٢٣. § فقه الرضا، ع: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مَيِّتٍ فَكَبِّرْ عَلَيْهِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ

١٩٠٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٦، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٥ ح ٢٤. § دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع: أنه سُئِلَ
عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ
١٩٠٦- § البحار ج ٨١ ص ٣٩٠ ح ٥٥ عن مصباح الأنوار ص ٢٦٠. § البحار، عن مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد

↓

ص: ٢٥٦

ع: أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَى فَاطِمَةَ ع فَقَالَ كَانَ يُكَبِّرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَكْبِيرَةً فَيَكْبُرُ جِبْرِيلُ تَكْبِيرَةً وَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ
إِلَى أَنْ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ وَ أَيْنَ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهَا قَالَ فِي دَارِهَا ثُمَّ أَخْرَجَهَا
١٩٠٧- § البحار ج ٨١ ص ٣٩٠ ح ٥٥ عن مصباح الأنوار ص ٢٥٩. §، وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ
عَ وَ كَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ

١٩٠٨- § البحار ج ٨١ ص ٣٩٥ ح ٦١. § وَ فِيهِ، عَنِ الْعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: عَلَةُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسًا أَنَّهُ أَخَذَ اللَّهُ
مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَكْبِيرَةً لِلْمَيِّتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ
وَ الْعَلَةُ فِي تَرْكِ الْعَامَّةِ تَكْبِيرَةً أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا الْوَلَايَةَ وَ تَرَكُوا تَكْبِيرَهَا

١٩٠٩- § الهداية ص ٦٨ باختصار، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٩٥ ح ٦٢. § الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْخُصَيْنِيُّ فِي الْهَدَايَةِ، عَنِ عَيْسَى
بْنِ مَهْدِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَ الْحُسَيْنُ بْنُ بُنْ غِيَاثٍ وَ الْحَسَنُ § فِي الْمَصْدَرِ: الْحُسَيْنُ § بِنُ مَسْعُودٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ
أَحْمَدُ بْنُ حَسِيانٍ وَ طَالِبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَاتِمٍ وَ الْحَسَنُ § فِي الْمَصْدَرِ: الْحُسَيْنُ § بِنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ الْحَصْبِيِّ مِنْ حَلَا § اثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § إِلَى سُورَةٍ مِنْ رَأَى فِي سِنَةِ سَبْعٍ § فِي الْبَحَارِ: سَبْعٌ § وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ لِلتَّهْنَةِ
بِمَوْلِدِ الْمَهْدِيِّ ص -

↓

ص: ٢٥٧

فَلَمَّا دَخَلْنَا § فِي الْمَصْدَرِ: فَدَخَلْنَا. § عَلَى سَيِّدِنَا أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ عَ بَدَأْنَا بِالتَّهْنَةِ قَبْلَ أَنْ نَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ فَجَهَرْنَا بِالْبُكَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ
نَحْنُ نَبُيُّ وَ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فَقَالَ عَ إِنَّ الْبُكَاءَ مِنَ السُّرُورِ بِنِعْمِ اللَّهِ مِثْلُ الشُّكْرِ لَهَا فَطَيَّبُوا نَفْسًا وَ قَرُّوا عَيْنًا § فِي
الْمَصْدَرِ: أَعِينَا. § إِلَى أَنْ قَالَ عَ وَ فِي أَنْفُسِكُمْ مَا لَمْ تَسْأَلُوا عَنْهُ وَ أَنَا أُتْبِكُمْ عَنْهُ وَ هُوَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ كَيْفَ كَبَرْنَا خَمْسًا وَ كَبَّرَ
غَيْرُنَا أَرْبَعًا فَقُلْنَا نَعَمْ يَا سَيِّدَنَا هَذَا مِمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ § فِي الْمَصْدَرِ: نَسَأَلُ. § عَنْهُ فَقَالَ عَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَمَّنَا
حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسَدُ اللَّهِ وَ أَسَدُ الرَّسُولِ فَإِنَّهُ لَمَّا قُتِلَ فَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ حَزِنَ وَ عَدِمَ صَبْرَهُ وَ عَزَاءَهُ عَلَى عَمِّهِ حَمْزَةَ فَقَالَ
وَ كَانَ قَوْلُهُ حَقًّا لَأَقْتُلَنَّ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ حَمْزَةَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ وَ
لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ وَ اصْبِرْ وَ مَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ لَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَ لَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ § النحل ١٦: ١٢٦ وَ
§. ١٢٧ وَ إِنَّمَا أَحَبَّ اللَّهُ حَيْلَ اسْمِهِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ سِنَّةً فِي الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَوْ قَتَلَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ
الْمُشْرِكِينَ مَا كَانَ فِي قَتْلِهِ § فِي نَسْخَةِ الْبَحَارِ: مَا يَكُونُ فِي قَتْلِهِمْ، مِنْهُ «قده». § حَرْجٌ وَ أَرَادَ دَفْنَهُ وَ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَاهُ اللَّهُ مُضَرَّجًا
بِعِدْمَائِهِ وَ كَانَ قَدْ أَمَرَ أَنْ تُغَسَّلَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَدَفَنَهُ بِشَيْبِهِ فَصَارَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ سِنَّةً أَنْ لَا يُغَسَّلَ شَهِدُهُمْ وَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكَبَّرَ
عَلَيْهِ

↓

ص: ٢٥٨

خَمْسًا وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ يَسْتَتَغْفِرُ لَهُ مَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنْهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِّي فَضَّلْتُ حَمْرَةَ بَسْبَعِينَ تَكْبِيرَةً لِعَظَمِهِ عِنْدِي وَ كَرَامَتِهِ عَلَيَّ وَ لَكَ يَا مُحَمَّدُ فَضْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ كَبُرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ فَإِنِّي أَفْرَضُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ الْخَمْسُ التَّكْبِيرَاتِ عَنْ خَمْسِ صَلَوَاتِ الْمَيِّتِ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أوردَهُ ثَوَابَهَا § في نسخة: ازوده، منه «قده». § وَ أُثْبِتُ لَهُ أَجْرَهَا فَقَامَ رَجُلٌ مِنَّا وَ قَالَ يَا سَيِّدَنَا فَمَنْ صَلَّى الْأَرْبَعَةَ فَقَالَ مَا كَبَّرَهَا تَيْمُمِي وَ لَا عَدَوِي وَ لَا ثَالِثُهُمَا مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ وَ لَا ابْنُ هِنْدٍ أَوَّلُ مَنْ كَبَّرَهَا وَ سَنَّهَا فِيهِمْ طَرِيدُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ طَرِيدَهُ مَرْوَانَ بِنُ الْحَكَمِ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ وَصَّى ابْنَهُ يَزِيدَ لَعَنَهُمَا اللَّهُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا أَنْ قَالَ إِنِّي خَائِفٌ عَلَيْكَ يَا يَزِيدُ مِنْ أَرْبَعِيهِ أَنْفُسِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ وَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَدِيدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ وَيْلَكَ يَا يَزِيدُ مِنْهُ § في نسخة البحار: من هذا يعني الحسين (عليه السلام)، منه «قده». § فَإِذَا مِتُّ وَ جَهَّزْتُمُونِي وَ وَضَعْتُمُونِي عَلَى نَعْشِي لِلصَّلَاةِ فَسَيَقُولُونَ لَكَ تَقَدَّمَ فَصَلِّ عَلَى أَبِيكَ فَقُلْ مَا كُنْتُ لِأَعْصِي أَمْرَهُ أَمَرَنِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِلَّا شَيْخٌ بَنِي أُمَّيَّةَ الْأَمْعَمَى مَرْوَانَ § في نسخة: و هو مروان، منه «قده». § بِنُ الْحَكَمِ فَقَدَّمَهُ وَ تَقَدَّمَ إِلَى ثِقَاتِ مَوَالِينَا يَحْمِلُوا § في نسخة: و هم يحملون، منه «قده». § سِتْلًا حَافًا مُجْرَدًا تَحْتَ أَثْوَابِهِمْ فَإِذَا تَقَدَّمَ لِلصَّلَاةِ وَ كَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ اشْتَغَلَ بِدُعَاءِ الْخَامِسَةِ فَقَبَّلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَيَقْتُلُوهُ فَإِنَّكَ تُرَاحُ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَعْظَمُهُمْ عَلَيْكَ فَنَمَى الْخَبْرُ إِلَى مَرْوَانَ فَاسْرَهَا فِي نَفْسِهِ

↑

ص: ٢٥٩

وَ تُؤَفِّي مُعَاوِيَةَ وَ حُمِلَ عَلَى سَرِيرِهِ وَ جُعِلَ لِلصَّلَاةِ فَقَالُوا لِيَزِيدَ تَقَدَّمَ فَقَالَ لَهُمْ مَا وَصَّاهُ بِهِ أَبُوهُ مُعَاوِيَةَ فَقَدَّمُوا مَرْوَانَ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَ خَرَجَ عَنِ الصَّلَاةِ قَبِيلَ دُعَاءِ الْخَامِسَةِ فَاشْتَغَلَ النَّاسُ إِلَى أَنْ كَبَّرُوا الْخَامِسَةَ وَ أَقَلَّتْ مَرْوَانَ بِنُ الْحَكَمِ مِنْهُمْ وَ بَقِيَ § في نسخة: فقالوا، منه «قده». § أَنْ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لِنَلَّا يَكُونُ مَرْوَانَ مُبْدِعًا فَقَالَ قَائِلٌ مِنَّا فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُكَبِّرَ أَرْبَعًا تَقِيَّةً فَقَالَ ع لَا بَلْ خَمْسٌ لَا تَقِيَّةَ فِيهَا § في نسخة البحار: فقال: لا هي خمس لا تقيَّة. § التَّكْبِيرِ خَمْسًا عَلَى الْمَيِّتِ وَ التَّغْفِيرِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةِ الْخَبْرِ

قَالَ فِي الْبَحَارِ لَعَلَّ الْمَعْنَى أَنْ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّقِيَّةِ فِيهَا إِذْ يُمَكِّنُ الْإِتْيَانُ بِالتَّكْبِيرِ إِخْفَاتًا مِنْ غَيْرِ رَفْعِ الْيَدِ

١٩١٠- § المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٦٣ § ابن شهر آشوب في المناقب، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ ع وَ كَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا وَ دَفَنَهَا لَيْلًا

٦ باب جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَ جَوَازِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ تَكَرُّرِهَا عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الصَّلَاحِ وَ النُّفْلِ

§ الباب - ٥٦

١٩١١- § نهج البلاغة ج ٣ ص ٣٥ كتاب ٢٨، الاحتجاج ج ١ ص ١٧٧، عنهما في البحار ج ٨١ ص ٣٤٨ ح ٢٠ § نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، وَ الْأَحْتِجَاجُ، لِلطَّبْرِسِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: فِيمَا كَتَبَ فِي جَوَابِ مُعَاوِيَةَ مِنَ الْمَفَاخِرَةِ

↑

ص: ٢٦٠

قَالَ ع إِنَّ قَوْمًا اسْتَشْهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ § فِي نَهَجِ الْبَلَاغَةِ: الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ § وَ لِكُلِّ فَضْلٍ حَتَّى اسْتَشْهَدَ إِذَا شَهِدْنَا قِيلَ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ وَ حَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً عِنْدَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ

١٩١٢- §فقهُ الرضا (عليه السلام) ص ٢١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٦. §فقهُ الرضا، ع قَالَ جَعْفَرُ ع: صَلَّى عَلَيَّ ع عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَ كَانَ يَدْرِيًا خَمْسَ §فِي الْمَصْدَرِ: فَكَبَّرَ خَمْسًا. §تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا أُخْرَى فَصَبَّحَ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً: وَقَالَ ع: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ع لَا §و فِيهِ: الْا. §يُعَسِّلُنِي غَيْرُكَ وَ سِيَاقَ الْحَدِيثِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع وَ إِنِّي أَدْفِنُ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ

١٩١٣- §قِصَصِ الرَّوَانْدِيِّ ص ٣٧، عنه في البحار ج ١١ ص ٢٦٥. §الْقُطْبُ الرَّوَانْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ وَفَاهٍ آدَمَ ع قَالَ: وَقَدْ كَانَ نَزَلَ جَبْرَائِيلُ ع

↓

ص: ٢٦١

بِكَفَنِ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْحُنُوطِ وَالْمِسْحَاهُ §الْمَسْحَاءُ: الْمَجْرَفَةُ، الْا أَنهَا مِنْ حَدِيدٍ (لسان العرب - حسا - ج ١٤ ص ٣٧٢). §مَعَهُ قَالَ وَ نَزَلَ مَعَ جَبْرَائِيلَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ص لِيَحْضُرُوا جِنَازَةَ آدَمَ ع فَغَسَلَهُ هِبَةُ اللَّهِ وَ جَبْرَائِيلُ وَ كَفَّنَهُ وَ حَنَطَهُ ثُمَّ قَالَ جَبْرَائِيلُ لِهَيْبَةَ اللَّهِ تَقَدَّمَ فَصَلَّ عَلَى أَبِيكَ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَ سَبَّعِينَ تَكْبِيرَةً الْخَبَرَ

١٩١٤- §كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ص ٨٦، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٦ ح ٢٥. §كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنِ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ كَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ فَقُلْتُ §فِي الْمَصْدَرِ: فَقُلْتُ لَهُ §مِنْ نُقَبَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا §فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ: وَ كَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ، جَمْعُ نَقِيبٍ، وَ هُوَ كَالعَرِيفِ عَلَى الْقَوْمِ، الْمَقْدَمِ عَلَيْهِمُ، الَّذِي يَتَعَرَفُ أَخْبَارَهُمْ وَ يَنْقُبُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ أَيْ يَفْتَشُ. وَ كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) قَدْ جَعَلَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ بَايَعُوهُ بِهَا نَقِيبًا عَلَى قَوْمِهِ وَ جَمَاعَتِهِ لِيَأْخُذُوا عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ وَ يَعْرِفُوهُمْ شَرَائِطَهُ، وَ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا كُلَّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ ... (لسان العرب: نقب ج ١ ص ٧٦٩ - ٧٧٠). §فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ مَا سَبَقَهُ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَ لَا مِنْ النَّاسِ بِمَنْقَبَةٍ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ قَالَ لَمَّا مَاتَ جَزَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا وَ صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

١٩١٥- §أَمَالِي الشَّيْخِ الْمُفِيدِ ص ٣١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٨٥ ح ٤٧. §الْمُفِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ

الْقُرَشِيِّ

↓

ص: ٢٦٢

عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصِيرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَشْهُودِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَلَمَةَ الْبُنَانِيِّ عَنِ أَبِي خَالِدِ الْكَاكَلِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ ع قَالَ: لَمَّا فَرَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ تَغْسِيلِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَكْفِينِهِ وَ تَحْنِيطِهِ أَدْنَ لِلنَّاسِ وَ قَالَ لِيَدْخُلَ مِنْكُمْ عَشْرَةٌ عَشْرَةً لِيُصَلُّوا عَلَيْهِ فَدَخَلُوا وَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُمْ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا §الْأَحْزَابِ ٣٣: ٥٦. §وَ كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ كَمَا يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: وَ هَكَذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ص

١٩١٦- §الْبَحَارُ ج ٨١ ص ٣٩٠ ح ٥٥ عن مصباح الأنوار ص ٢٦١. §الْبَحَارُ، عَنِ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع صَلَّى عَلَيَّ ع فَكَبَّرَ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً

١٩١٧- §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٣٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ص: أَنَّهُ

ذَكَرَ وَفَاهَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَمَّا غَسَلَهُ عَلِيُّ عَ وَكَفَّنَهُ أَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا لِيُصَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ وَرَأَوْا
أَنْ يُدْفَنَ فِي الْبُقْعَةِ وَ أَنْ يُؤَمَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَخَرَجَ عَلِيُّ صَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ

↑

ص: ٢٦٣

كَانَ إِمَامًا حَيًّا وَ مَيِّتًا وَ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا قَالُوا اصْنَعْ مَا رَأَيْتَ فَقَامَ عَلِيُّ صَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَ
صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ قَدِمَ النَّاسُ عَشْرَةَ عَشْرَةَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَنْصَرِفُونَ

١٩١٨-§ المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ٢٣٩. ابن شهر آشوب في المناقب، قال أبو جعفر ع: قال الناس كيف الصلاة عليه
ص فقال علي ع إن رسول الله ص إمام حيا و ميتا فدخل عليه عشرة عشرة فصلىوا عليه يوم الإثنين و ليامه الثلاثاء حتى الصباح و
يوم الثلاثاء حتى صلى عليه الأقباء و الخواص و لم يحضر أهل السقيفة و كان علي ع أنفذ إليهم برئده و إنما تمت بيعتهم بعد
دفنه

١٩١٩-§ المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٩. وفيه، قال: و سئل الأقرع كيف كانت الصلاة على النبي ص فقال لما غسله أمير
المؤمنين ع و كفنه ساجاه و أدخل عليه عشرة فداروا حوله ثم وقف أمير المؤمنين ع في وسطهم فقال إن الله و ملائكته يصلون
على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما § الأحزاب ٣٣: ٥٦. فيقول القوم مثل ما يقول حتى صلى عليه أهل
المدينة و أهل العوالي § ورد في الحديث ذكر العلية و العوالي في غير موضع، و هي أماكن بأعلى أراضي المدينة و أديانها من
المدينة على أربعة أميال و بعدها من جهة نجد ثمانية. (لسان العرب - علا - ج ١٥ ص ٨٧) §

↑

ص: ٢٦٤

١٩٢٠-§ المناقب ج ٢ ص ٣٤٨، عنه في البحار ج ٤٢ ص ٢٣٤ ح ٤٤، و عن منصور بن محمد بن عيسى عن أبيه عن حده
زيد بن علي عن أبيه عن جدّه الحسين بن علي ع: في خبر طويل يذكر فيه وصية أمير المؤمنين ع - و فيه و أن يصلّي الحسن مرّة
و الحسين مرّة صلاة إمام ففعلا كما رسم

١٩٢١-§ إعلام الوري ص ١٣٧. الشيخ الطبرسي في إغلام الوري، قال أبان و حيدثني أبو مريم عن أبي جعفر ع: و ذكر مثل
الخبر الأول إلى قوله و يوم الثلاثاء حتى صلى عليه صغيرهم و كبيرهم و ذكرهم و أنثاهم و صواحي المدينة بغير إمام

١٩٢٢-§ كفاية الاثر ص ١٢٤. الشيخ علي بن محمد الخزاز القمي في كفاية المآثر، عن علي بن الحسن بن محمد عن هارون
بن موسى عن محمد بن علي بن معمر عن عبد الله بن معدي عن موسى بن إبراهيم عن عبد الكريم بن هلال عن أسلم عن أبي
الطفيّل عن عمارة قال: لما حضرت رسول الله ص الوفاة دعا بعلي ع فساّره طويلا و ساق الخبر في كيفية تجهيزه إلى أن قال ثم
قام أي علي ع على الباب و صلى عليه ثم أمر الناس عشرا عشرا يصلون عليه ثم يخرجون

١٩٢٣-§ الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ ح ٣٥. ثقة الإسلام في الكافي، عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي
بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر ع قال: قلت له كيف كانت

↑

ص: ٢٦٥

الصلاة على النبي ص قال لما غسله أمير المؤمنين ع و كفنه ساجاه ثم أدخل عليه عشرة فداروا حوله ثم وقف أمير المؤمنين ع في
وسطهم فقال إن الله و ملائكته يصلون على النبي ص فقال علي ع إن رسول الله ص إمام حيا و ميتا فدخل عليه عشرة عشرة فصلىوا عليه يوم الإثنين و ليامه الثلاثاء حتى الصباح و
يوم الثلاثاء حتى صلى عليه الأقباء و الخواص و لم يحضر أهل السقيفة و كان علي ع أنفذ إليهم برئده و إنما تمت بيعتهم بعد
دفنه

١٩٢٤- § الكافي ج ٢ ص ٣٧٥ ح ٣٨، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَوْجًا فَوْجًا
١٩٢٥- § تفسير القمّي ج ١ ص ١٢٣، عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، فِي سِيَاقِ غَزْوَةِ أُحُدٍ قَالَ: وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقْتِلَائِهِمْ فَجُمِعُوا فَصَلَّى عَلَيْهِمْ وَ دَفَنَهُمْ فِي مَضَاجِعِهِمْ وَ كَبَّرَ عَلَى حَمْرَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرًا

١٩٢٦- § الهداية ص ٦٩-٧٠، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ٣٩٥ ح ٦٢ بِاخْتِلَافٍ فِي سَنَدِهِ. § الْحَسَنِ بْنُ بَنِي حَمْدَانَ الْخُصَيْنِيُّ فِي الْهَدَايَةِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَهْدِيٍّ وَ عَسِيكَرٍ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ الرَّيَّانِ مَوْلَى الرُّضَاعِ وَ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسِيكَرِيِّ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: وَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكَبَّرَ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى حَمْرَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرًا وَ يَسْتَتَفِرَّ لَهُ مَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَيْنِ مِنْهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ صَافِيًا قَدْ فَضَّلْتَ عَمَّكَ حَمْرَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرًا لِعَظَمَتِهِ عِنْدِي وَ كَرَامَتِهِ عَلَيَّ وَ كَبَّرَ خَمْسًا عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ الْخَبَرِ

↑

ص: ٢٦٦

١٩٢٧- § صحيفه الرضا (عليه السلام) ص ٧٨ ح ١٩٠، § صَحِيفَةُ الرُّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْرَةَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ كَبَّرَ عَلَى الشُّهَدَاءِ بَعْدَهُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فَلَحِقَ حَمْرَةَ بِسَبْعِينَ تَكْبِيرًا

١٩٢٨- § إثبات الوصية ص ١٤، § عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْبُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ: ثُمَّ اعْتَلَّ آدَمُ ع فَدَعَا هَبِيَةَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ قَدْ اشْتَهَيْتُ مِنْ فَوَاحِي الْجَنَّةِ وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ امْضِ إِلَى الْجَنَّةِ فَجَنِّي مِنْهَا بَعْبٍ فَانْطَلَقَ هَبِيَةَ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَبْرئيلُ عَظَّمَ اللَّهُ أَجْرَكَ فِيهِ إِنَّ أَبَاكَ آدَمَ ع قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَجَعَ فَوَحِيدهُ قَدْ قُبِضَ فَغَسَلَهُ وَ الْمَلَائِكَةُ يُعِينُونَهُ وَ كَفَنَهُ وَ كَانَ جَبْرئيلُ قَدْ هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ بِكَفَنِهِ وَ حَنُوطِهِ فَلَمَّا وُضِعَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَالَ هَبِيَةَ اللَّهُ تَقَدَّمَ يَا رُوحَ اللَّهِ فَصَلَّ عَلَيْهِ قَالَ جَبْرئيلُ بَلْ تَقَدَّمَ أَنْتَ فَصَلَّ عَلَيْهِ فَإِنَّكَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: قَدْ § قُتِمَتْ مَقَامَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ فَلَمَّا سَمِعَ هَبِيَةَ اللَّهُ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى لَهَا § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: عَلَيْهِ § وَ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ كَبَّرَ خَمْسًا وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرًا بَعْدَ صُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ صَلُّوا عَلَيْهِ

١٩٢٩- § الفضائل ص ١٠٦-١٠٧، § الشَّيْخُ شَادَانُ بْنُ جَبْرئيلِ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّوْضَةِ، وَ الْفَضَائِلِ: فِي حَدِيثٍ وَفَاءٍ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ فَلَمَّا صَلَّى أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ سَبْعِينَ تَكْبِيرًا ثُمَّ لَحَدَّهَا فِي

↑

ص: ٢٦٧

قَبْرِهَا § فِي الْمَصْدَرِ: ثُمَّ وَسَدَّهَا فِي اللَّحْدِ. § بِإِيْدِهِ الْكَرِيمَةِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ص وَ أَمَّا تَكْبِيرِي سَبْعِينَ تَكْبِيرًا فَإِنَّمَا صَلَّى عَلَيْهَا سَبْعُونَ صَفًّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْخَبَرِ

١٩٣٠- § فرحة الغري ص ٣٣، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٤٢ ص ٢١٥ ح ١٦، § السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغُرَى، عَنْ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي بَكْرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي § كَذَا، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمُنْقَرِيُّ. § عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَافَى بْنِ § فِي الْمَصْدَرِ: عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِإِسْمَائِيلَ الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يُوصِي إِلَيْهِ أَيْ بَنَى فَصَلَّ عَلَيَّ فَكَبَّرَ سَبْعًا فَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِلَّا لِرَجُلٍ مِنْ وُلْدِي يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُقِيمُ اعْوِجَاجَ الْحَقِّ

١٩٣١- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٩-٣١٠ ح ٧٨، § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي سِيَاقِ حَدِيثِ وَفَاءِ آدَمَ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَتَقَدَّمَ هَبِيَةَ اللَّهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ عَلَيْهِ آدَمَ -

وَ جَبْرِئِيلُ خَلْفَهُ وَ جُنُودُ الْمَلَائِكَةِ وَ كَبُرَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً فَأَمَرَهُ جَبْرِئِيلُ فَرَفَعَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ السَّنَةُ الْيَوْمَ فِينَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ قَدْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ تِسْعًا وَ سَبْعًا الْخَبَرَ

١٩٣٢- § البحار ج ٤٢ ص ٢٩٢. § الْبَحَارُ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ وَفَاهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَكْرِيِّ عَنْ لُوطِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَشْيَاخِهِ وَ أَسْلَافِهِ وَ سَاقِ الْخَبَرَ الطَّوِيلِ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ ع فِي وَصِيَّتِهِ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَ صَلَّى عَلَيَّ يَا بَنِيَّ يَا حَسَنَ - وَ كَبُرَ عَلَيَّ سَبْعًا وَ اعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا يَحِلُّ ذَلِكَ لِأَخِي § فِي الْمَصْدَرِ: عَلَى اجِد. § غَيْرِي إِلَّا عَلَيَّ رَجُلٍ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ اسْمُهُ الْقَائِمُ الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِ أَخِيكَ الْحُسَيْنِ يُقِيمُ اعْوِجَاجَ الْحَقِّ الْخَبَرَ

٧ بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ

§ الباب - ٧٧

١٩٣٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٤. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ يَفُتُّ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَيْنِ وَ الْقُنُوتِ ذِكْرُ اللَّهِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ الدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ

١٩٣٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ - ٣٧٥ ح ٢٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَ حِينَ

تَعْرُبُ وَ فِي كُلِّ حِينٍ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ: قَالَ وَ رَوَيْنَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ع: فِي الْقَوْلِ وَ الدُّعَاءِ فِي صِلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ جُوهَا يَكْتُرُ عَمْدَهَا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ

١٩٣٥- § الهداية ص ٤٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٩٥ ح ٦٢. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: سَبَعُهُ مَوَاطِنَ لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ الْقُنُوتِ الْخَبَرَ

٨ بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ

§ الباب - ٧٨

١٩٣٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٤. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ قَدْ أَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِنْسَانٌ عَمْدًا لِلْجِنَازَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ وَ الصَّلَاةُ هِيَ الَّتِي فِيهَا الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ

قُلْتُ أَى يَتَوَضَّأُ بِقَصْدِ الْوُجُوبِ لِقَوْلِهِ قُبَيْلَهُ وَ إِنْ كُنْتَ جُنُبًا وَ تَقَدَّمْتَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَتَيَمَّمْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ صَلَّى عَلَيْهَا وَ قَدْ أَكْرَهُ إِنْ خَالَ فَالْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ الْحُرْمَةُ

٩ بَابُ أَنَّهُ لَا تَسْلِيمَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

§ الباب - ٧٩

§١٩٣٧- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٤ § فقه الرضا، ع: وَ لَا تَسْلِيمَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى

↓

ص: ٢٧٠

الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ اسْتِغْفَارٌ: وَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ لَا تُسَلِّمُ: وَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ لَيْسَ فِيهَا التَّسْلِيمُ
§١٩٣٨- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا فَرَّغْتَ § فِي الْمَصْدَرِ: انصرفت. §
مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ انصرفت بِتَسْلِيمٍ
قُلْتُ قَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي الْأَصْلِ § الْوَسَائِلِ ج ٢ ص ٧٨٥ ذِيلٌ حَدِيثٌ ٥ § وَجُوهًا لِمَا دَلَّ عَلَى لُزُومِ التَّسْلِيمِ فِيهَا أَحْسَبُ نُهًا فِي هَذَا
الْخَبَرِ الْوَجْهَ الْأَخِيرُ مِنْهَا وَ هُوَ كَوْنُهُ سُنَّةً خَارِجَةً عَنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لِمَا يَأْتِي فِي الْعِشْرَةِ مِنْ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْمَفَارِقَةِ

١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

§الباب- ١٠

§١٩٣٩- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٦ باختلاف يسير في لفظه، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ § فِي الْمَصْدَرِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليه السلام). § ع: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ يَكْبُرُ عَلَيْهَا
حَمْسًا

§١٩٤٠- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، ٢٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣ § فقه الرضا، ع: وَ انْزَعِ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ

الأوَّل

↓

ص: ٢٧١

وَ كَبَّرَ وَ قُلَّ .. الخ: وَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَرْفَعُ الْيَدَ بِالتَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَ يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَ الْقُنُوتُ ذِكْرُ اللَّهِ وَ الشَّهَادَتَانِ وَ الصَّلَاةُ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ هَذَا فِي تَكْبِيرَةٍ بَعْدَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ
قُلْتُ حَمَلَ مَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ الرَّفْعِ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى عَلَى التَّقْيِينِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفْعِ الْوُجُوبِ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ
تَأْكُدِ الْاسْتِحْبَابِ وَ اللَّهُ الْعَالِمُ

١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَقُوفِ الْإِمَامِ فِي مَوْقِفِهِ حَتَّى تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ

§الباب- ١١

§١٩٤١- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣ § فقه الرضا، ع: وَ لَا تَبْرَحْ مِنْ مَكَانِكَ حَتَّى تَرَى
الْجِنَازَةَ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ

١٢ بَابُ مَا يُدْعَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

§الباب- ١٢

§١٩٤٢- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٦ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ص: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَيْلِفًا وَفَرَطًا § الفرط بالتحريك: ما تقدمك من أجر و عمل (لسان العرب- فرط- ج ٧ ص ٣٦٧، مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٦٤). §

↓

ص: ٢٧٢

وَ أَجْرًا

١٩٤٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَإِذَا حَضَرَتْ مَعَ قَوْمٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَ لَنَا ذُخْرًا وَ مَزِيدًا وَ فَرَطًا وَ أَجْرًا

١٩٤٤- § المقنع ص ٢١، الهداية ص ٢٦، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٩٠ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ الْهِدَايَةِ، " فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَ لَنَا فَرَطًا

١٩٤٥- § صحيفه الرضا (عليه السلام) ص ٨١ ح ٢٠٢ § صِحْفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا عَلِيُّ وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى طِفْلٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ سَيْلِفًا وَ اجْعَلْهُ لَهُمَا فَرَطًا وَ اجْعَلْهُ لَهُمَا نُورًا وَ رَشْدًا وَ أَعْقِبْ وَالِدَيْهِ الْجَنَّةَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

١٣ بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ جِنَازَةِ مَنْ بَلَغَ سِتِّ سِنِينَ فَضَاعِدًا

§ الباب- ١٣

١٩٤٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٣ ح ٢٣. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّ الطِّفْلَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ حَتَّى يَعْقَلَ الصَّلَاةَ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ الْهِدَايَةِ،: مِثْلُهُ § المقنع ص ٢١، الهداية ص ٢٦. §

١٩٤٧- § قرب الإسناد ص ٩٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٨٩ ح ٥٣. § كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ الْكَاظِمِ

↓

ص: ٢٧٣

ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ

١٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ الَّذِي مَاتَ وَ لَمْ يَبْلُغْ سِتِّ سِنِينَ إِذَا وُلِدَ حَيًّا

§ الباب- ١٤

١٩٤٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَ اسْتَهَلَ الصَّبِيَّ بِالْبِكَاءِ: رَفَعَ صَوْتَهُ وَ صَاحَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ ... وَ اصْلَهُ رَفَعَ الصَّوْتِ (لسان العرب- هلل- ج ١١ ص ٧٠١). § الطِّفْلُ صَلَّى عَلَيْهِ

١٩٤٩- § الجعفریات ص ٢٠٦. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا عَلَيْهَا وَ عَلَى وَلَدِهَا دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

ع عَنْهُ ع: مِثْلُهُ § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤. §

↓

ص: ٢٧٤

١٥ بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قَضَاهُ مُتَابِعًا وَإِنْ رُفِعَتِ الْجِنَازَةُ قَضَاهُ وَهُوَ يَمْشِي مَعَهَا

§ الباب - ١٥

١٩٥٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٣ ح ٢٣. § فقه الرضا، ع: فَإِذَا فَاتَكَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ التَّكْبِيرِ وَرُفِعَتِ الْجِنَازَةُ فَكَبِّرْ عَلَيْهَا تَمَامَ الْخَمْسِ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ

١٩٥١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٦ باختلاف يسير، وفيه: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٥ ح ٢٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ - مَنْ سَبِقَ بَعْضَ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فَلْيَكْبِرْ وَ لِيَدْخُلْ مَعَهُمْ وَ يَجْعَلْ ذَلِكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ § ما بين القوسين ليس في المصدر. § فَإِذَا انْصَرَفُوا لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ

١٦ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ عَلَى كَرَاهِيئِهِ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَ حُدِّ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ بَلْ يُدْعَى لَهُ

§ الباب - ١٦

١٩٥٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٤ ح ٢٣. § فقه الرضا، ع: فَإِنْ لَمْ تَلْحَقِ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيِّتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ بَعْدَ مَا دُفِنَ

١٩٥٣- § عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢٧٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٤٦ ح ١٣ و ج ١٨ ص ٤١٨ ح ٣. § الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرَآبَادِيِّ عَنْ

↓

ص: ٢٧٥

يُوسُفَ بْنَ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ وَ فِي تَفْسِيرِهِ ع أَيْضًا عَنْ آيَاتِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ بِنَعْيِ النَّجَاشِيِّ بَكَى بُكَاءَ حَزِينٍ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنْ أَحَاكُمُ أَصْحَمَةٌ § أَصْحَمَةٌ: وَ هُوَ أَصْحَمُهُ بْنُ بَحْرٍ، مَلِكُ الْحَبَشَةِ النَّجَاشِيُّ، أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) (القاموس المحيط ج ٤ ص ١٤٠). § مَيَاتٌ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ § الْجَبَانُ وَ الْجَبَانَةُ، بِالتَّشْدِيدِ: الصَّحْرَاءُ، وَ تَسْمَى بِهَا الْمَقَابِرُ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّحْرَاءِ تَسْمِيَةَ الشَّيْءِ بِمَوْضِعِهِ (لسان العرب - جبن - ج ١٣ ص ٨٥، مجمع البحرين - جبن - ج ٦ ص ٢٢٤). § وَ صَلَّى عَلَيْهِ § وَ صَلَّى عَلَيْهِ: لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § وَ كَبَّرَ سَبْعًا فَخَفَضَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ مَرْتَفِعٍ حَتَّى رَأَى جِنَازَتَهُ وَ هُوَ بِالْحَبَشَةِ

١٩٥٤- § فقه القرآن ج ١ ص ١٦٢. § الْقُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي فِقْهِ الْقُرْآنِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ § آل عمران ٣: ١٩٩. § عَنْ جَابِرٍ وَ غَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ وَ أَخْبَرَهُ بِوَفَاةِ النَّجَاشِيِّ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَ رَفَعَ اللَّهُ الْحِجَابَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ جِنَازَتِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ دَعَا لَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَ قَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ صَلُّوا عَلَيْهِ فَقَالَ مُنَافِقُونَ نُصَلِّي عَلَى عَلِيٍّ § العليج: الرَّجُلُ الضَّخْمُ مِنْ كَفَّارِ الْعِجْمِ وَ بَعْضُهُمْ يَطْلُقُهُ عَلَى الْكَافِرِ مُطْلَقًا (مجمع البحرين - عليج -

ج ٢ ص ٣١٩) .. وهذا اعتراض صريح على أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد نقل المجلسي «ره» قصة إسلام النجاشي في عدة مواضع من البحار، فراجع ج ١٨ ص ٤١٤ ح ١ عن تفسير القمي ج ١ ص ١٧٧ و ج ١٨ ص ٤١٨ ح ٥ عن إعلام الوری ص ٤٣ و قصص الأنبياء للراوندي ص ٣٣٤. §. بِنَجْرَانَ فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ وَ الصِّفَاتُ الَّتِي فِي الْآيَةِ هِيَ صِفَاتُ

↓

ص: ٢٧٦

النجاشي

١٧ بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِلَى يَمِينِ الْإِمَامِ وَ رِجْلَيْهِ إِلَى يَسَارِهِ وَ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ لَوْ صَلَّى عَلَيْهِ مَقْلُوبًا وَ لَوْ جَاهِلًا إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ

§الباب- ١٧

١٩٥٥- §فقّه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣. §فقّه الرضا، ع: وَإِذَا صَيَّيْتُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَانَتْ الْجِنَازَةُ مَقْلُوبَةً فَسَوَّهَا وَ أَعِدِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يُدْفَنَ

١٨ بَابُ عَدَمِ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا وَ جَوَازِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ فَرِيضَةٍ وَ كَذَا كُلُّ عِبَادَةٍ غَيْرِ مُوقَّتَةٍ

§الباب- ١٨

١٩٥٦- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤. §دعائم الإسلام، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ §في المصدر: الْجِنَازَةُ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَغْرُبُ وَ فِي كُلِّ حِينٍ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ ١٩٥٧- §فقّه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٥. §فقّه الرضا، ع عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّهُ

↓

ص: ٢٧٧

كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا كَانَ §في المصدر: كانوا. §فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَضِيْفَارًا §اصْفَرَّ وَ اصْفَارَ الشَّيْءُ: صَارَ أَصْفَرَ، وَ اصْفَارَتِ الشَّمْسُ كِنَايَةً عَنْ اقْتِرَابِهَا:

من الغروب. (لسان العرب- صفر- ج ٤ ص ٤٦٠). §الشَّمْسُ فَإِذَا اضْيَفَارَتْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْرُبَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ

١٩٥٨- §قرب الإسناد ص ٩٩، و عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٨٦ ح ٤٩. §كِتَابُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَمْ تَصْلُحُ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا وَقْتُ صَلَاةٍ فَإِذَا وَجِبَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلِّ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٩ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَ كَذَا التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ وَ الدُّعَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهَا أَوْ التَّيْمُمِ

§الباب- ١٩

١٩٥٩- §فقّه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣. §فقّه الرضا، ع: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُنُبُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١٩٦٠-§ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٦، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمَصْدَرِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَفِي الْبَحَارِ:

عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).§ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

↑

ص: ٢٧٨

الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْجِنَازَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي عَلَيْهَا إِذَا خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ

٢٠ بَابُ جَوَازِ أَنْ تُصَلَّى الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّيَّمِّ لهُمَا وَ انْفِرَادِ الْحَائِضِ فِي الصَّفِّ

§ الباب - ٢٠

١٩٦١-§ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣.§ فقه الرضا، ع: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُنْبُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَ الْحَائِضُ إِلَّا أَنَّ الْحَائِضَ تَقِفُ نَاحِيَةً وَ لَا تُخَلِّطُ بِالرِّجَالِ وَ إِنْ كُنْتَ جُنْبًا وَ تَقَدَّمْتَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَتَيَّمْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ صَلِّ عَلَيْهَا

١٩٦٢-§ المقنع ص ٢١.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُنْبُ وَ الْحَائِضُ عَلَى الْجِنَازَةِ إِلَّا أَنَّ الْحَائِضَ تَقِفُ نَاحِيَةً وَ لَا تَخْتَلِطُ بِالرِّجَالِ

٢١ بَابُ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ مِنْ يَأْمُرُهُ وَ حُكْمِ حُضُورِ الْإِمَامِ

§ الباب - ٢١

١٩٦٣-§ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣.§ فقه الرضا، ع: وَ اعْلَمَنَّ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْوَالِيُّ أَوْ مَنْ قَدَّمَهُ الْوَالِيُّ فَإِذَا § فِي الْمَصْدَرِ: فَإِنَّ § كَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا قَدَّمَهُ الْوَالِيُّ فَإِنَّ تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدَّمَهُ الْوَالِيُّ فَهُوَ الْغَاصِبُ § فِي الْمَصْدَرِ: غَاصِبٌ.

↑

ص: ٢٧٩

١٩٦٤-§ الجعفریات ص ٢٠٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع: إِذَا حَضَرَ سُلْطَانٌ جِنَازَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا

١٩٦٥-§ الجعفریات ص ٢١٠.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: الْوَالِيُّ أَحَقُّ بِالْجِنَازَةِ مِنْ وَجَّهِيهَا

١٩٦٦-§ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ ص ٢١٠.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: لَمَّا تُؤَفِّتُ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع خَرَجَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَ هُوَ أَمِيرٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ- فَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع لَوْ لَا السُّنَّةُ مَا تَرَكْتُهُ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا § بِسْتِفَادٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، بَعْدَ ثَبُوتِهِ وَ صِحَّتِهِ، أَنَّ الْإِمَامَ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ:

بأن مروان ليس اهلا لكل شيء حتى للصلاة على الميت لو لا السنة.

و هناك العديد من أهل السير و التاريخ يرى اتحادها مع أم كلثوم بنت امير المؤمنين المعروفة بالصغرى و التي حضرت واقعة

الطف و اسرت مع بقیه العیال و الاطفال و ذكروا لها خطبهُ فی الكوفه فبالانحداد یترك الحدیث. §
۱۹۶۷- دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۷۴ ح ۲۴. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَضَرَ
السُّلْطَانُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا مِنْ وَلِيِّهَا

۱۹۶۸- § المقنع ص ۲۰. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَاعْلَمْ أَنَّ أَوْلَى مَنْ يَتَقَدَّمُ لِلصَّلَاةِ عَلَيَّ

↑

ص: ۲۸۰

الْجِنَازَةَ مَنْ يُقَدِّمُهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ وَإِذَا كَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِذَا قَدَّمَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يُقَدِّمَهُ الْوَلِيُّ فَهُوَ غَاصِبٌ

۲۲ بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ مِنْ جَمِيعِ أَقْرَبِيهَا حَتَّى الْأَخِ وَالْوَالِدِ وَالْأَبِ

§ الباب - ۲۲

۱۹۶۹- § الخصال ج ۲ ص ۵۸۷. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسِيكَرِيِّ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبُضَيْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ
بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ يَقُولُ: أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَتْ زَوْجُهَا

۱۹۷۰- § دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تُوفِّيتِ امْرَأَتَهُ أَيْصَلِّي عَلَيْهَا قَالَ عَصَبَتْهَا
أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ

قُلْتُ حَمَلَ الشَّيْخُ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُؤَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَهُوَ فِي مَحَلِّهِ

↑

ص: ۲۸۱

۲۳ بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بِالْحِذَاءِ وَجَوَازِهَا بِالْخُفِّ

§ الباب - ۲۳

۱۹۷۱- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۵۴. § فقه الرضا، ع: وَ لَا يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ بِنَعْلِ حَذْوٍ

۲۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَقُوفِ الْإِمَامِ عِنْدَ وَسْطِ الرَّجْلِ أَوْ صَدْرِهِ وَ عِنْدَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ رَأْسِهَا

§ الباب - ۲۴

۱۹۷۲- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۵۲ ح ۲۳. § فقه الرضا، ع: فَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جِنَازَةٍ مُؤْمِنٍ
فَقِفْ عِنْدَ صَدْرِهِ أَوْ عِنْدَ وَسْطِهِ

۱۹۷۳- § الجعفریات ص ۲۱۰. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ إِنْ كَانَ رَجُلًا قَامَ عِنْدَ صَدْرِهِ وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً قَامَ عِنْدَ رَأْسِهَا

§١٩٧٤- الخصال ص ٥٨٨ ح ١٢. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ

↑

ص: ٢٨٢

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسِيكَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبُصَيْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ يَقُولُ: وَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَقَفَّ الْمَصَلِّيُّ عَلَيْهَا عِنْدَ صَدْرِهَا وَمِنْ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ رَأْسِهِ

§١٩٧٥- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى جِنَازَةِ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَامَ بِجَدَائِ صَدْرِهِ فَإِذَا كَانَتْ امْرَأَةً قَامَ بِجَدَائِ رَأْسِهَا

٢٥ بَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكُفَايَةِ وَاجْزَاءِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ اثْنَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا بِجَنْبِهِ

§الباب- ٢٥

§١٩٧٦- §المقنع ص ٢١. §الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَمَّا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَحَيْدَكَ عَلَى الْجِنَازَةِ وَإِذَا صَلَّى رَجُلَانِ عَلَى الْجِنَازَةِ قَامَ أَحَدُهُمَا خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَمْ يَقُمْ بِجَنْبِهِ

§١٩٧٧- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٤ ح ٢٣. §فَقْهُ الرِّضَا، ع: وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلَانِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَقَفَّ أَحَدُهُمَا خَلْفَ الْآخَرِ وَ لَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ

↑

ص: ٢٨٣

٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ فِي الصَّفِّ الْآخِرِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

§الباب- ٢٦

§١٩٧٨- §الجعفریات ص ٣٣. §الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَيْرُ صُفُوفِ الصَّلَاةِ الْمُقَدَّمُ وَ خَيْرُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهُ سُرَّتْهُ النِّسَاءُ:

١٤ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٤. §عَنْهُ ص: مِثْلُهُ وَ فِيهِ وَ خَيْرُ صُفُوفِ الْجِنَازَةِ .. إلخ

٢٧ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَ التَّأخِيرِ مَا لَمْ يَنْصَبْ وَقْتُ إِحْدَاهُمَا

§الباب- ٢٧

§١٩٧٩- §كتاب علي بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٨١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٨٦ ح ٤٩. §كِتَابُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ الْكَاطِمِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَمْ تَصَلُّحُ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا وَقْتُ صَلَاةٍ فَإِذَا وَجِبَتْ الشَّمْسُ وَجِبَتْ وَ جَوَابًا وَ جَوَابًا غَابَتْ، وَ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: لَوْ لَا أَصْوَاتُ السَّافِرَةِ لَسَمِعْتُمْ وَجْهَ الشَّمْسِ أَيْ سَقُوطَهَا مَعَ الْمَغِيبِ (لسان العرب- وجب- ج ١ ص ٧٩٤). §الشَّمْسُ فَصَلَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ

صَلَّ عَلَى الْجِنَازَةِ

قُلْتُ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ § قُرْبِ الْإِسْنَادِ § قُرْبِ الْإِسْنَادِ ص ٩٩، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ٣٨٦ ح ٤٩. هَكَذَا وَ أَمَّا فِي التَّهْذِيبِ § التَّهْذِيبِ ج ٣ ص ٣٢٠ ح ٩٩٦. فَتَقْلَهُ هَكَذَا أَوْ لَا قَالَ لَا صَلَاةَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ إِذَا وَجِبَتْ الشَّمْسُ .. إلخ. وَ الشَّيْخُ § الْحَزْرَ الْعَامِلِي فِي الْوَسَائِلِ ج ٢ ص ٨٠٨ ح ٣ عَنْ التَّهْذِيبِ. § لَمْ يَتَفَطَّنْ لِهَذَا الْإِخْتِلَافِ فَقَالَ بَعِيدَ نَقْلِ مَا عَنِ التَّهْذِيبِ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ .. إلخ. قَالَ فِي الْبَحَارِ § الْبَحَارِ ج ٨١ ص ٣٨٦. § وَ لَعَلَّهُ سَيَقَطُّ الْإِسْنَادَ مِنَ الشَّيْخِ أَوْ مِنَ النَّسَاجِ وَ عَلَى تَقْدِيرِهِ فَلَعَلَّ الْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ إِنَّمَا تُكْرَهُ إِذَا كَانَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ عِنْدَ احْمِرَارِ الشَّمْسِ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الصَّلَاةِ بَعِيدًا فَلَا بَأْسَ فِيهَا وَ يَكُونُ قَوْلُهُ إِذَا وَجِبَتْ الشَّمْسُ بَيَانًا لِحُكْمِ آخَرَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ قُرْبَ وَفْتِهَا فَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى التَّقْيِيهِ أَيْضًا أَنْتَهَى

٢٨ بَابُ أَنَّهُ تُجْزَى صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى جِنَائِزٍ مُتَعَدِّدَةٍ جَمَلَةً وَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَرْبِيهِمْ فِي الْوَضْعِ

§ الباب - ٢٨

١٩٨٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ٣٥٣ ح ٢٣. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا اجْتَمَعَتْ جِنَازَةُ رَجُلٍ

وَ امْرَأَةٍ وَ غُلَامٍ وَ مَمْلُوكٍ فَتَقْدِمُ الْمَرْأَةُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ اجْعَلِ الْمَمْلُوكَ بَعِيدَهَا وَ اجْعَلِ الْغُلَامَ بَعِيدَ الْمَمْلُوكِ وَ الرَّجُلَ بَعِيدَ الْغُلَامِ مِمَّا يَلِي الْأَمَامَ وَ يَقِفُ الْأَمَامُ خَلْفَ الرَّجُلِ فِي وَسْطِهِ وَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ جَمِيعًا صَلَاةً وَاحِدَةً

١٩٨١- § المقنع ص ٢١، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ٣٨٤ ح ٤٥. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ: مِثْلُهُ قَالِ وَ رَوَى إِذَا اجْتَمَعَ مَيِّتَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ مَوْتَى أَوْ عَشْرَةَ فَصَلِّ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا صَلَاةً وَاحِدَةً تَضَعُ مَيِّتًا وَاحِدًا ثُمَّ تَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى أَلْيَةِ الرَّجُلِ § الأول- ظ، مِنْهُ «قَدَهُ». § ثُمَّ تَجْعَلُ الثَّلَاثَ § فِي الْمَصْدَرِ: رَأْسُ الثَّلَاثِ. § إِلَى أَلْيَةِ الثَّانِي شِبْهَ الْمُدْرَجِ تَجْعَلُهُمْ عَلَى هَذَا مَا بَلَّغُوا مِنَ الْمَوْتَى وَ قُمْ فِي الْوَسْطِ وَ كَبِّرْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ تَفْعَلُ كَمَا تَفْعَلُ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى وَاحِدَةٍ

١٩٨٢- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٣٥، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ٣٧٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْجِنَازَةُ صَلَّيْتُ عَلَيْهَا مَعَ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَ يُجْعَلُ الرَّجَالُ مِمَّا يَلِيهِ وَ النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ

٢٩ بَابُ حُكْمِ حُضُورِ جِنَازَةٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةٍ أُخْرَى

§ الباب - ٢٩

١٩٨٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ٣٥٣ ح ٢٣. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَإِنْ كُنْتَ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ وَ جَاءَتِ الْأُخْرَى فَصَلِّ عَلَيْهِمَا صَلَاةً وَاحِدَةً بِخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ اسْتَأْنِفْ عَلَى الثَّانِيَةِ

٣٠ بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ وَإِنْ كَانَ شَارِبَ خَمْرٍ أَوْ زَانِيًا أَوْ سَارِقًا أَوْ قَاتِلًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ شَهِيدًا أَوْ مُخَالِفًا أَوْ مُنَافِقًا

§٣٠ - الباب

١٩٨٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا مِنَ الزَّانَا وَ عَلَى وَلَدِهَا وَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
١٩٨٥- § عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٢٩. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنْ فَخْرِ الْمُحَقِّقِينَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: فَرَضَ عَلَى أُمَّتِي غُسْلُ مَوْتَاهَا وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا § في المصدر زيادة: و دفنها. §

١٩٨٦- § الهدايه ص ٢٨، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨١. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَ سَيِّئَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَى عَشْرَةٍ أَوْجِهٍ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ
١٩٨٧- § البحار ج ٨٢ ص ١٢ ح ١٠. § الْبَحَارُ، عَنْ كِتَابِ مَقْصِدِ الرَّاعِبِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فِي قَتْلَى صِنْفِينَ وَ الْجَمَلِ وَ النَّهْرَوَانَ مِنْ أَصِحَابِهِ أَنْ يُنْظَرَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ فَمَنْ كَانَتْ جِرَاحَتُهُ مِنْ خَلْفِهِ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ قَالَ فَهُوَ الْفَارُّ مِنَ الرَّحْفِ وَ مَنْ كَانَتْ جِرَاحَتُهُ مِنْ قُدَامِهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ

↓

ص: ٢٨٧

قَالَ الْمَجْلِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَعَلَّ ع عَلِمَ أَنَّ الْفَارِينَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ فَلِذَا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ
وَ تَقَدَّمَ عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ، § تقدم في باب- ١- من أبواب الاحتضار ح ٣٤. §: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ص عِيَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ ص الْحُمَّى طَهُورٌ مِنْ رَبِّ غُفُورٍ فَقَالَ الْمَرِيضُ الْحُمَّى تَقُومُ بِالشَّيْخِ حَتَّى يُزِيرَهُ الْقُبُورَ فَقَالَ ص فَلْيُكُنْ ذَا قَالَ فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ وَ لَمْ يُصَلَّ ص عَلَيْهِ

قُلْتُ إِنَّ صَدَرَ الْكَلَامِ عَنِ الشَّيْخِ مُسْتَهْزَأًا فَعَدِمَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِازْتِدَادِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ نَوْعٌ جَسَارَةٌ تُوجِبُ الْحِرْمَانَ عَنْ إِذْرَاكِ فَيْضِ صَلَاتِهِ وَ لِنَلَا يَجْسِرَ أَحَدٌ عَلَيْهِ بَعْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّمُ فَوْقَ كَلَامِهِ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَى مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دِرْهَمَانِ حَتَّى ضَمِنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِنَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ جُزْأَةٌ فِي الدَّيْنِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِدْمُ صِلَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ لِذَلِكَ بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْهُ لَا مَا اخْتَمَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

٣١ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَجِدَ بَعْضُ الْمَيِّتِ

§٣١ - الباب

١٩٨٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩ ح ٨. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَكَلَهُ السَّبِيْعُ فَاعْسَلْ مَا بَقِيَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا عِظَامٌ جَمَعَتْهَا § في المصدر: عظاما جمعته. § وَ عَسَلَتْهَا وَ صَلَّيْتَ عَلَيْهَا وَ دَفَنْتَهَا

↓

ص: ٢٨٨

١٩٨٩- § الجعفریات ص ٢٠٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: وَ § في هامش المخطوط: وجد، ظاهرا. § مَيِّتًا مُقَطَّعَةً أَعْضَاؤُهُ فَجَمَعَهَا وَ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ

١٩٩٠- § المصدر السابق ص ٢٠٩، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا وَجَدَ الْيَدَ أَوْ الرَّجُلَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا وَ يَقُولُ لَعَلَّ صَاحِبَهَا حَيٌّ

٣٢ بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ مَعَ عَدَمِ الْمَفْسَدَةِ

§ الباب - ٣٢

١٩٩١- § الخرائج ص ٢٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٩٢ ح ٥٧. § الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَاعِدًا فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقُمَّيِّينَ أَوْ تَصِيَّ لِي النِّسَاءَ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ ع وَ ذَكَرَ كَيْفِيَّتَهُ وَفَاهُ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ ضَرْبِ فُلَانٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَخَرَجْتُ فَاطِمَةُ ع فِي نِسَائِهَا فَصَلَّتْ عَلَى أُخْتِهَا

↓

ص: ٢٨٩

٣٣ بَابُ تَشْيِيعِ الْجَنَائِزِ الَّتِي تَخْرُجُ مَعَهَا النِّسَاءُ الصَّوَارِخَ وَ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا

§ الباب - ٣٣

١٩٩٢- § دعوات الراوندي ص ١٢٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٠ ح ٣٨. § الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ جَنَائِزَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ وَ كَانَ عَطَاءٌ فِيهَا فَصَيَّرَتْ صَارِحَةً فَقَالَ عَطَاءٌ لَتَشِيَّ كُنْتُ أَوْ لَتَزَجِعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَشِيَّ كُنْتُ فَزَجِعَ عَطَاءٌ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ كَانَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ امْضِ بِنَا فَلَوْ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئًا مِنَ الْبَاطِلِ تَرَكْنَا الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمِ الْخَبَرِ

٣٤ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ

§ الباب - ٣٤

١٩٩٣- § أمالي الصدوق ص ٥٢٣ ح ٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٨٧ ح ٥١. § الصَّدُوقُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْتَبِ § فِي الْمَصْدَرِ: الْمُؤَدَّبُ، وَ قَالَ السَّيِّدُ الْخُوئي (دام ظله) فِي رِجَالِهِ ج ٥ ص ١٧٣ بَعْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ: هُوَ مُتَّحِدٌ مَعَ الْمُؤَدَّبِ وَ الْكَاتِبِ. § عَنِ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ الْفَزَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: سِئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَنْ عَلِيٍّ دَفِنَهُ لِفَاطِمَةَ عَ - بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَيْلًا فَقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ سَاخِطَةً عَلَى قَوْمٍ

↓

ص: ٢٩٠

كَرِهَتْ حُضُورَهُمْ جِنَازَتِهَا وَ حَرَامٌ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّاهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ وُلْدِهَا

١٩٩٤- § البحار ج ٨١ ص ٣٩٠ ح ٥٦ عن مصباح الأنوار ص ٢٤٣. § الْبَحَّارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ عَ إِنِّي أَوْصِيكَ فِي نَفْسِي وَ هِيَ أَحَبُّ الْأَنْفُسِ إِلَيَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِيَدِكَ وَ حَنِّطْنِي وَ كَفِّنِي وَ اذْفِنِي لَيْلًا وَ لَا يَشْهَدْنِي فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ اسْتَوْدِعْكَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى أَلْقَاكَ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فِي دَارِهِ وَ قُرْبِ جِوَارِهِ

١٩٩٥- § البحار ج ٨١ ص ٣٩١ عن مصباح الأنوار ص ٢٦٢، §. و عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ فَاطِمَةُ ع الْوَفَاةُ § اثبتناه من البحار. § بَكَتْ فَقَالَ لَهَا لَمَّا تَبَكَّى فَوَاللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَصِغِيرٌ عِنْدِي فِي ذَاتِ اللَّهِ قَالَ وَ أَوْصِيَتْهُ أَنْ لَا يُؤْذَنَ بِهَا الشَّيْخَيْنِ فَفَعَلَ

١٩٩٦- § البحار ج ٨١ ص ٣٩١ عن مصباح الأنوار ص ٢٥٩، §. وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ ع إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ تَقْضِي يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ أَنْشَدْتُكَ بِاللَّهِ وَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ فَلَانٌ وَ فَلَانٌ قَالَ الْمَجْلِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنَعَ حُضُورِ الْكُفَّارِ وَ الْمُنَافِقِينَ بِلِ الْفَسَاقِ فِي الْجِنَازَةِ وَ عِنْدَ الصَّلَاةِ مَطْلُوبٌ

١٩٩٧- § الجعفریات ص ٢٠١، § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

↑

ص: ٢٩١

قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَطُوفُ الْجَبَانَ فَإِذَا جِنَازَةٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فَقِيلَ لَهُ صِيَّيْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ ع إِنَّا فَاعِلُونَ وَ إِنَّمَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع: مِثْلُهُ § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤. §

١٩٩٨- § الجعفریات ص ٢٠٩، §. وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى جِنَازَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَصَلَّى عَلَيْهَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالَفًا طَرَفِهَا

١٩٩٩- § الخرائج ص ١٢٠، عنه في البحار ج ٥٠ ص ٢٧٤ ح ٤٦. § الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُهُ عَمَّنْ وَ قَفَّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَتَوَلَّاهُمْ أَمْ أَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ فَكَتَبَ ع أَتَتَرَحَّمُ عَلَيَّ عَمَّكَ لَمَّا رَحِمَ اللَّهُ عَمَّكَ وَ تَبَرَّأُ مِنْهُ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ فَلَمَّا تَوَلَّاهُمْ وَ لَا تَعْبُدْ مَرْضَاهُمْ وَ لَا تَشْهَدْ جِنَازَتَهُمْ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا سِوَاءَ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ أَوْ زَادَ إِمَامًا لَيْسَتْ إِمَامَتُهُ مِنَ اللَّهِ وَ جَحَدَ أَوْ قَالَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةِ الْخَبَرِ

٢٠٠٠- § الكافي ج ١ ص ٢٤٠ ح ٣، عنه في البحار ج ٤٤ ص ١٤٢ ح ٩. §، ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

عَنْ

↑

ص: ٢٩٢

سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: لَمَّا اخْتَضَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ ع قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ ع يَا أَخِي إِلَى أَنْ قَالَ ع فَلَمَّا قُبِضَ الْحَسَنُ ع وَ وُضِعَ عَلَى سِرِيرِهِ وَ انْطَلَقَ § فِي الْمَصْدَرِ: فَانْطَلَقُوا. § بِهِ إِلَى مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ عَلَى الْجِنَازِئِ فَصَلَّى عَلَى الْحَسَنِ ع الْخَبَرِ

٢٠٠١- § لب اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ: رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي جِنَازَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ هَذِهِ جِنَازَةُ صَالِحٍ فَقَالَ آخَرٌ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَهُ الثَّلَاثُ فَقَالَ وَجِبَتْ أَيِ الْجَنَّةِ وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ شُهَدَاءُ اللَّهِ وَ اللَّهُ لَا يَرُدُّ شَهَادَتَهُمْ

٢٠٠٢- § التعازي ص ٢٧ ح ٥٩. § الشَّرِيفُ الرَّاهِدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ التَّعَاذِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ هَمَالٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَيَشْفَعُونَ فِيهِ إِلَّا عَفَرَ اللَّهُ لَهُ

٢٠٠٣- § المصدر السابق ص ٢٧ ح ٦١، §. وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ وَ كَانَتْ لَهُ صِيحْبَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

أَبْوَابُ الدَّفْنِ وَ مَا يَنَابُهُ

١ بَابُ وَجُوبِهِ

§ الباب - ١

٢٠٠٤- عوالى اللآلى ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٢٩. § عوالى اللآلى، عَن فخرِ الْمُحَقِّقِينَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: فَرَضَ عَلَيَّ أُمَّتِي غُسْلَ مَوْتَاهَا وَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا وَ دَفْنَهَا

٢٠٠٥- § الاحتجاج ص ٣٤٦ الطبرسى فى الإحتجاج، فى أسئله الرنديق عَنِ الصَّادِقِ ع إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْمَجُوسِ كَمَا نُوا أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ فِي دَهْرِهِمْ أَمِ الْعَرَبُ قَالَ ع الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ مِنَ الْمَجُوسِ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ كَانَتْ الْمَجُوسُ تَزِمِي الْمَوْتَى فِي الصَّحَارِي وَ النَّوَابِيسِ § الناووس: مقبره النصارى. (لسان العرب- نوس- ج ٦ ص ٢٤٥، مجمع البحرين ج ٤ ص ١٢٠). § وَ الْعَرَبُ تُوَارِيهَا فِي قُبُورِهَا وَ تَلْحَدُ لَهَا § فى المصدر: تلحدها. § وَ كَذَلِكَ السُّنَّةُ عَلَى الرُّسُلِ إِنْ أَوَّلَ مَنْ حُفِرَ لَهُ قَبْرٌ آدَمُ ع أَبُو الْبَشَرِ وَ أُلْحِدَ لَهُ لِحْدٌ

٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ وَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

§ الباب - ٢

٢٠٠٦- § الهدايه ص ٢٥. § الصَّدُوقُ فى الْهَدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حُطَّ عَنْهُ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ كَبِيرَةً فَإِنْ رَبَّعَهَا خَرَجَ مِنَ الدُّنُوبِ

وَ رَوَى: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنَادَى أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَائِكَ الْجَنَّةُ- وَ أَوَّلَ حِبَاءٍ مَنْ تَبِعَكَ الْجَنَّةُ § فى المصدر: المغفرة. §

٢٠٠٧- § المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٣٤١. § ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فى الْمَنَاقِبِ، عَنِ مُوسَى بْنِ سَيَّارٍ عَنِ الرَّضَاعِ فى حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا مُوسَى بْنُ سَيَّارٍ مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً وَلِيٌّ مِنْ أَوْلِيَانِنَا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ الْخَبَرَ

٢٠٠٨- § أمالى الطوسى ج ١ ص ١٣٥، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٢٥٩ ح ٨. § ابْنُ الشَّيْخِ فى أَمَالِيهِ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى § فى المصدر: عن أحمد بن إسحاق. § عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِحَيْثُمَا يَا حَيْثُمَا أَقْرَأَ مَوَالِينَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَنْ يَشْهَدَ أَحْيَاؤُهُمْ جَنَائِزَ مَوْتَاهُمْ الْخَبَرَ

٢٠٠٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨. § فِقْهُ الرِّضَا، ع رَوَى أَبِي عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع: أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُذْخِلَ قَبْرُهُ يُنَادَى أَلْمَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَائِكَ الْجَنَّةُ وَ أَوَّلَ حِبَاءٍ مِنْ تَبَعِكَ الْمَغْفِرَةُ: وَقَالَ ع: لَا تَتْرُكُ تَشْيِيعَ جَنَازَةِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا كَثِيرًا

٢٠١٠- § الجعفریات ص ١٨٦. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: سِرٌّ سَتَتَيْنِ بَرٌّ وَالِدَيْكَ سِرٌّ سَنَّهُ صَلِّ رَحِمَكَ سِرٌّ مِيلًا عُدَّ مَرِيضًا سِرٌّ مِيلَيْنِ شَيِّعَ جَنَازَةً

٢٠١١- § نوادر الراوندي ص ٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٥ ح ٢٢. § السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبُكَيْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ § ليس في المصدر. § الْأَشْعَثُ: مِثْلُهُ

٢٠١٢- § دعوات الراوندي ص ١٠٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٦، ٢٦٨ ح ٢٤، ٢٦. § الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: عُوذُوا الْمَرْضَى وَ اتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ يُدَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: § نفس المصدر ص ١٢٠. § مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ كُتِبَ لَهُ أَرْبَعَةٌ قَرَارِيطَ قِيرَاطٍ بِاتِّبَاعِهِ إِيَّاهَا وَ قِيرَاطٌ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ قِيرَاطٌ بِالِانْتِظَارِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قِيرَاطٌ لِلتَّعْزِيَةِ

↓

ص: ٢٩٦

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ

٢٠١٣- § الأربعون للشهيد ص ٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٧٥ ح ٣٤. § الشَّهِيدُ فِي الْأَرْبَعِينَ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْخَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَهُمْ بِسَبْعِ بَعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ الْخَبَرِ

٢٠١٤- § المؤمن ص ٦٥ ح ١٦٨. § الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْمَاهُوزِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا يُتَحَفُّ بِهِ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَنْ يُغْفَرَ لِمَنْ تَبَعَ جَنَازَتَهُ: وَ فِيهِ، عَنْهُ ع قَالَ § المؤمن ص ٤٥ ح ١٠٥: §: إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يُسَيِّئُهُ إِذَا مَاتَ

٢٠١٥- § فلاح السائل ص ٨٤، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥١ ح ٤١. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّ أَوَّلَ مَا يُبَشِّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ قَدِمْتَ خَيْرَ مَقْدَمٍ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِمَنْ شَيَّعَكَ وَ اسْتَجَابَ لِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَكَ وَ قَبْلَ مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ

٢٠١٦- § التعازي ص ٢٨ ح ٦٦. § الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ فِي كِتَابِ التَّعَازِي، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُصَيْنِ عَنِ عَطَاءٍ عَنِ أَبِي فَرِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ شَيَّعَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْوَيْتِهَا إِلَى الْمَوْقِفِ

↓

ص: ٢٩٧

٢٠١٧- § المصدر السابق ص ٢٨ ح ٦٧، §، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ فَصَّالَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ فَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنْ أَهْوَنَ مَا يَجِيءُ بِهِ الْمَيِّتُ أَنْ يُغْفَرَ لِمَنْ تَبِعَهُ

٣ باب استنجاب ترك الرجوع عن الجنزة إلى أن يصلى عليها و تدفن و يعزى أهلها و إن أذن له و ليها في الرجوع و أنه لا حاجة إلى إذنيه في التشيع

٢٠١٨- دعوات الراوندي ص ١٢٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٠ ح ٣٨. § القُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ وَ كَانَ عَطَاءٌ فِيهَا فَصِرَ رَحَتْ صَارِحَةً فَقَالَ عَطَاءٌ لَتَشِيكْتِينَ § فِي نَسَخَتِهِ: لَتَسَكْتَنَ، مِنْهُ «قَدَهُ». § أَوْ لَتَزَجَعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَشِيكْتُ فَزَجَعَ عَطَاءٌ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنْ عَطَاءٌ قَدْ رَجَعَ قَالَ وَ لِمَ قُلْتَ كَانَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ امْضِ بِنَا فَلَوْ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئًا مِنَ الْبَاطِلِ تَرَكْنَا الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ فَلَمَّا صَلَّى عَلَيَّ الْجِنَازَةَ قَالَ وَ لِيهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ أَنْصَرِفْ مَا جُورًا رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَيَّ الْمَشِي فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ قَالَ فَقُلْتُ قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرَّجُوعِ وَ لِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ امْضِ فَلَيْسَ بِأَذِنِهِ جِنًا وَ لَا بِأَذِنِهِ نَزَجٌ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ طَلَبْنَاهُ فَيَقْدِرُ مَا يَتَّبِعُ الرَّجُلُ يُوجِرُ عَلَيَّ ذَلِكَ

٢٠١٩- §التعازي ص ٢١ ح ٤١. § الشَّرِيفُ الرَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ التَّعَاذِي،

↓

ص: ٢٩٨

بِإِشْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ شَهِدَ جِنَازَةً كُتِبَ لَهُ أَرْبَعَةٌ قَرَارِيضَ قَيْرَاطٍ لِانْتِظَارِهِ إِيَّاهُ وَ قَيْرَاطٌ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ قَيْرَاطٌ لِانْتِظَارِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قَيْرَاطٌ لِتَغْزِيَةِ أَوْلِيَائِهَا

٢٠٢٠- §المصدر السابق ص ٢٧ ح ٦٠. §، وَ بِإِشْنَادِهِ عَنِ ابْنِ هَلَمَالٍ الْمِدَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ شَهِدَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ قَيْرَاطٌ وَ مَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قَيْرَاطَانِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْقَيْرَاطُ قَالَ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِذَلِكَ الْقَيْرَاطُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ أَحَدٍ

٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجِنَازَةِ أَوْ مَعَ أَحَدِ جَانِبَيْهَا

٢٠٢١- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٢ ح ١٤. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا حَضَرْتَ جِنَازَةً فَامْشِ خَلْفَهَا وَ لَا تَمْشِ أَمَامَهَا وَ إِنَّمَا يُوجِرُ مَنْ تَبِعَهَا لَا مَنْ تَبِعْتَهُ: وَ قَالَ ع: اتَّبِعُوا الْجِنَازَةَ وَ لَا تَتَّبِعُكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْمَجُوسِ وَ أَفْضَلُ الْمَشِيِّ فِي اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ مَا بَيْنَ جَنْبَيْ الْجِنَازَةِ وَ هُوَ مَشْيُ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ

٢٠٢٢- §دعوات الراوندي ص ١٠٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٦ ح ٢٤. § القُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: عُوِدُوا الْمَرَضَى وَ اتَّبِعُوا الْجِنَازَةَ

٢٠٢٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ قَالَ

↓

ص: ٢٩٩

رَسُولُ اللَّهِ ص: اتَّبِعُوا الْجِنَازَةَ وَ لَمَّا تَتَّبِعُكُمْ خَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَ إِنْ رَجُلًا قَالَ لَهُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ § فِي الْمَصْدَرِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. § قَالَ خَيْرٌ § وَ فِيهِ: خَيْرًا. § مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَمْشِ وَرَاءَ جِنَازَةٍ وَ لَمْ يُعَدِّ مَرِيضًا

٢٠٢٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٤. §، وَ عَنْهُ ع: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ سَأَلَهُ عَنِ الْمَشِيِّ مَعَ الْجِنَازَةِ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا فَقَالَ لَهُ ع مِثْلَكَ يَسْأَلُ عَنْ هَذَا قَالَ إِي وَ اللَّهُ لَمَنْ لِي يَسْأَلُ عَنْهُ § فِي الْمَصْدَرِ: عَنْ هَذَا. § قَالَ عَلِيُّ ع إِنَّ فَضْلَ الْمَشِيِّ خَلْفَهَا عَلَيَّ الْمَشِيِّ أَمَامَهَا كَفَضْلِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيَّ التَّطَوُّعِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَعَنْ § وَ فِيهِ: عَنْ §

نَفْسِكَ تَقُولُ هَذَا أَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ § وفيه: ام شيء سمعته عن § رَسُولِ اللَّهِ ص يَقُولُهُ § يقوله: ليس في المصدر. § قَالَ § وفيه: قَالَ له على. § بَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُهُ

§ ٢٠٢٥ - § الجعفریات ص ٢٠٨. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

↑

ص: ٣٠٠

ص: أَتَبِعُوا الْجَنَازَةَ وَ لَا تَتَّبِعُكُمْ خَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ

٥ باب جَوَازِ الْمَشِيِّ فُدَامِ الْجَنَازَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ عَدَمِ التَّقِيَّةِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي جَنَازَةِ الْمُخَالِفِ

§ الباب - ٥٥

§ ٢٠٢٦ - § المسلسلات ص ١٠٩. § الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْمُسْلِمَاتِ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبَّاسِ الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنِيهِ وَ مَعْمَرًا بَتْنِيهِ أَخَذْتَهُ مِنْ فُلْقٍ فِيهِ يُعِيدُهُ وَ يُبَدِّدُهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص وَ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ السَّرِيرِ

٦ باب اسْتِحْبَابِ الْمَشِيِّ مَعَ الْجَنَازَةِ وَ كَرَاهَةِ الرُّكُوبِ إِلَّا لِغَدْرٍ وَ جَوَازِهِ فِي الرُّجُوعِ

§ الباب - ٥٦

§ ٢٠٢٧ - § دعوات الراوندي ص ١٢٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٠ ح ٣٧. § الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ص فِي جَنَازَةٍ مَا شِئًا قِيلَ أَلَا تَرْكَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ وَ الْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ § ٢٠٢٨ - § عوالي اللآلي: لم نجده. § عوالي اللآلي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ ص مَا رَكِبَ فِي عِيدٍ وَ لَا جَنَازَةٍ قَطُّ

↑

ص: ٣٠١

٧ باب اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْجَنَازَةِ عَيْنًا وَ تَرْبِيعِهَا

§ الباب - ٥٧

§ ٢٠٢٩ - § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٣، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٣ ح ٤٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَوْ اجِبَ هُوَ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ مَنْ شَاءَ تَرَكَ § ٢٠٣٠ - § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٧٦ ح ٣٦. § فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ رَبِّعِ الْجَنَازَةَ فَإِنَّ مَنْ رَبَّعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حُطَّ عَنْهُ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ كَبِيرَةً

§ ٢٠٣١ - § الاختصاص ص ١٨٩. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي كِتَابِ الْإِخْتِصَاصِ، قَالَ قَالَ ع إِذَا حَمَلْتَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ § في المصدر: سرير

الميت. § خَرَجَتْ مِنَ الذَّنُوبِ كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ

٢٠٣٢- §التعازى ص ٢٩ ح ٧٠. § الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ فِي كِتَابِ التَّعَاذِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَلَاحِ بْنِ وَصِيفٍ يَرْفَعُ بِهِ إِلَى ثَابِتِ الْبُنَيَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَفَعَ قَوَائِمَ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً

٢٠٣٣- §التعازى ص ٢٨ ح ٦٨. §، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَحْيَا اللَّهُ أَنْ يُعَذَّبَ مِنْ حَمَلِهِ وَ مَنْ اتَّبَعَهُ وَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ

↓

ص: ٣٠٢

قَالَ جَابِرٌ مَا تَرَكْتُ حَمَلًا مَيِّتًا مَدَّ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

١٤ وَ قَالَ ص مَنْ تَبَعَ السَّرِيرَ فَحَمَلَ بِجَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً

٢٠٣٤- §معالم العلماء ص ١٥٢. § ابنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي مَعَالِمِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ لَمَّا مَاتَ كَثِيرٌ رَفَعَ جَنَازَتَهُ الْبَاقِرُ ع وَ عَرَفُهُ يَجْرِي

٢٠٣٥ §الدرجات الرفيعة ص ٥٩٠. § السَّيِّدُ عَلِيخَانُ الْمِدَنِيُّ فِي الدَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ غَلَبَ النِّسَاءُ عَلَى جَنَازَةِ كَثِيرٍ يَبْكِيْنُهُ وَ يَذْكُرُونَ عِزَّهُ فِي نُدْبَتَيْهِنَّ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع أَفْرَجُوا لِي عَنْ جَنَازَةِ الْمُوَالِي عَنْ جَنَازَةِ § ليس في المصدر. § كَثِيرٍ لِأَرْفَعَهَا قَالَ فَجَعَلْنَا نُدْفَعُ عَنْهَا النِّسَاءَ وَ جَعَلْ يَضْرِبُهُنَّ مُحَمَّدٌ ع بِكُمِهِ وَ يَقُولُ تَنَحَّيْنَ يَا صَوَاحِبَاتِ يُوسُفَ الْخَبَرَ

٨ بَابُ كَيْفِيَّةِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّرْبِيحِ

§الباب - ٨

٢٠٣٦- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٧٦ ح ٣٦. § فَقَهُ الرِّضَا، ع فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُرَبِّعَهَا فَابْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَخُذْهُ بِيَمِينِكَ ثُمَّ تَدَوِّرُ إِلَى الْمُؤَخَّرِ فَتَأْخُذْهُ بِيَمِينِكَ § ما بين القوسين ليس في المصدر. § ثُمَّ تَدَوِّرُ إِلَى الْمُؤَخَّرِ الثَّانِي فَتَأْخُذْهُ بِيَسَارِكَ ثُمَّ تَدَوِّرُ إِلَى

↓

ص: ٣٠٣

الْمُقَدَّمِ الْأَيْسَرِ فَتَأْخُذْهُ بِيَسَارِكَ ثُمَّ تَدَوِّرُ عَلَى الْجَنَازَةِ كَدَوْرِ كَفِّي الرَّحَى

٢٠٣٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٣، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٣ ح ٤٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ بَدَأَ أَنْ يُعِينَ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَاسِرَةِ § في نسخة: مياسر، منه «قده»، و في المصدر: بمياسرة. § السَّرِيرِ فَيَأْخُذْهَا مِمَّنْ هِيَ فِي يَدَيْهِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَدَوِّرُ بِالْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَةَ

٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ وَ حَمَلِهَا

§الباب - ٩

٢٠٣٨- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ١٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٣ ح ١٤. § فَقَهُ الرِّضَا، ع إِذَا رَأَيْتَ الْجَنَازَةَ فَقُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُوْلُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُوْلُهُ §الأحزاب ٣٣: ٢٢. § كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ §العنكبوت ٢٩: ٥٧. §

هَذَا سَبِيلٌ لَّا بُدَّ مِنْهُ - إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ تَسْلِيمًا لِأَمْرِهِ وَرِضًا بِقَضَائِهِ وَاحْتِسَابًا بِالْحِكْمَةِ وَصَبْرًا لِمَا قَدْ جَرَى عَلَيْنَا مِنْ حُكْمِهِ
اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا خَيْرَ غَائِبٍ نَنْتَظِرُهُ

٢٠٣٩- دعوات الراوندي ص ١١٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٦ ح ٢٤. § القُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، وَكَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ
ع إِذَا رَأَى جَنَازَةً يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ § المخترم: الهالك، ومنه الدعاء: الحمد لله الذي لم
يجعلني من السواد المخترم، أي لم يجعلني هالكا (مجمع البحرين - خرم - ج ٦ ص ٥٦). §

↓

ص: ٣٠٤

١٠ بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ تُتَّبَعَ الْجَنَازَةُ بِالنَّارِ وَالْمِجْمَرَةِ إِلَّا أَنْ تُخْرَجَ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ بِالْمُضْبَاحِ وَجَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

§ الباب - ١٠

٢٠٤٠- § الجعفریات ص ٢٠٥. § الجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَمَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَمَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع
قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُتَّبَعَ الْجَنَازَةُ بِمِجْمَرٍ

٢٠٤١- § البحار ج ٨١ ص ٢٥٤ ح ١٣ عن مصباح الأنوار ص ٢٥٤. § البَحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي
المصدر زيادة: عن آبائه. § قَالَ مَكْنُثُ فَاطِمَةَ ع بَعْدَ النَّبِيِّ ص خَمْسَةً وَسَبْعِينَ يَوْمًا ثُمَّ مَرِضَتْ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ مَاتَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا
فَدَفَنَهَا قَبْلَ الصَّبَاحِ

٢٠٤٢- § المصدر السابق ج ٨١ ص ٢٥٥ ح ١٦ عن مصباح الأنوار ص ٢٥٨. § وَ فِيهِ، عَنْهُ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ أَوْصَتْ فَاطِمَةَ ع أَنْ
لَمَّا يُصَلِّي عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَ لَمَّا عَمَّرَ فَلَمَّا تُوفِّيتُ أَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ مَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ قَالَ ع أَخْرَجَهَا لَيْلًا قَالَ فَذَكَرَ كَلِمَةً خَوْفَهُ بِهَا
الْعَبَّاسُ مِنْهُمَا § ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر. § قَالَ فَأَخْرَجَهَا لَيْلًا وَ دَفَنَهَا وَ رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهَا

↓

ص: ٣٠٥

٢٠٤٣- § البحار ج ٨١ ص ٣٩٠ ح ٥٦. §، وَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فِي الْمَصْدَرِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام). § قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ ذَكَرَ وَصِيَّتَهُ فَاطِمَةَ ع إِلَى أَنْ قَالَ قَالَتْ ثُمَّ إِنِّي أُوصِيكَ فِي نَفْسِي وَ هِيَ أَحَبُّ الْأَنْفُسِ إِلَيَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص
إِذَا مَاتَتْ فَغَسِّلْنِي بِيَدِكَ وَ حَنِّطْنِي وَ كَفِّنِّي وَ اذْفِنِّي لَيْلًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَتَبَ ذَلِكَ عَلَيَّ بِيَدِهِ § ما بين القوسين: ليس في
المصدر. §

٢٠٤٤- § فرحه الغرى ص ٤٩. § السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرْحِهِ الْغَرِيِّ، عَنْ وَالِدِهِ عَنِ ابْنِ نَمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ
عَرَبِيِّ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ إِيَّاسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ الطُّوسِيِّ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ سَعِيدِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ سَأَلْتُ
أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدْفُونَ فِي قَبْرِ نُوحٍ ع إِلَى أَنْ ذَكَرَ وَصِيَّتَهُ ع وَ فِيهَا إِذَا مِتُّ فَغَسِّلَانِي وَ
حَنِّطَانِي وَ اِحْمِلَانِي بِاللَّيْلِ سِرًّا إِلَى أَنْ قَالَ وَ اذْفِنَانِي مَعَ مَنْ يُعِينُكَمَا عَلَى دَفْنِي بِاللَّيْلِ وَ سَوِيًّا § في المصدر: في الليل و سويًا. §

٢٠٤٥- § فرحه الغرى ص ٥١. §، وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَمْ كَانَ سِنُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

قَتِلَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ أَيْنَ دُفِنَ قَالَ بِالْكُوفَةِ لَيْلًا

§٢٠٤٦- أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٧٢، عنه في البحار ج ٢٢ ص ٥٠٦ ح ٧. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ وَالْبَحَارِ. § عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ § فِي الْمَصْدَرِ: ابْنُ إِسْحَاقَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى مِنَ الْمَصْدَرِ «أَبِي إِسْحَاقَ» وَ«مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ» بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ. § عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ وَ دُفِنَ فِي لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ

§٢٠٤٧- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٢٤١ ح ١. § الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ فِي حَدِيثٍ فِي وَفَاةِ الرَّضَا ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع اسْتَأْمَنَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ جَاءَ إِلَى خُرَاسَانَ وَ كَانَ عَمَّ أَبِي الْحَسَنِ ع - فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ - يَا أَبَا جَعْفَرٍ أَخْرِجْ إِلَى النَّاسِ وَ أَعْلِمُهُمْ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع لَا يُخْرَجُ الْيَوْمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ غُسِّلَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي اللَّيْلِ وَ دُفِنَ الْخَبَرِ

١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَبَاشَرَةِ حَفْرِ الْقَبْرِ عَيْنًا

§الباب - ١١

§٢٠٤٨- مسكن الفوائد ص ١١٥. § الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُسَكِّنِ الْفَوَائِدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ مَنْ حَفَرَ قَبْرًا لِلْمُسْلِمِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ

١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ بَدْلِ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ لِيُدْفَنَ فِيهَا الْمُؤْمِنُ

§الباب - ١٢

§٢٠٤٩- علل الشرائع ص ٥٨٥ ح ٣٠. § الصَّدُوقُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مِاجِيلَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي الْجَارُودِ رَفَعَهُ فِيمَا يُرْوَى إِلَى عَلِيِّ ع قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع مَرَّ بِبَانِقِيَا § بَانِقِيَا: قَرْيَةٌ بِالْكُوفَةِ، وَ هِيَ الْقَادِسيَّةُ وَ مَا وَالِاهَا، وَ قِيلَ فِي أَصْلِ التَّسْمِيَةِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) اشْتَرَاهَا بِمِائَةِ نَعْجَةٍ، لِأَنَّ «بَا»:

مِائَةٌ، وَ «نِقِيَا»: شَاةٌ، بَلَّغَهُ النَّبِطُ (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ - بَنُو - ج ٥ ص ١٤١). § فَكَانَ يُزَلُّ بِهَا فَأُصْبِحَ § فِي الْمَصْدَرِ: فَبَاتَ بِهَا فَأُصْبِحَ § الْقَوْمُ وَ لَمْ يُزَلُّ بِهِمْ فَقَالُوا مَا هَذَا وَ لَيْسَ حَدِيثٌ قَالُوا هُنَا § وَ فِيهِ: نَزَلَ هَاهُنَا § شَيْخٌ وَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ قَالَ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا لَهُ يَا هَذَا إِنَّهُ كَانَ يُزَلُّ بِنَا كُلِّ لَيْلَةٍ وَ لَمْ يُزَلُّ بِنَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَبِتْ عِنْدَنَا فَبَاتَ فَلَمْ يُزَلُّ بِهِمْ فَقَالُوا أَفَمِ عِنْدَنَا وَ نَحْنُ نُجْرِي عَلَيْكَ مَا أَحْبَبْتَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ تَبِعُونِي هَذَا الظُّهْرُ وَ لَا يُزَلُّ

ص: ٣٠٨

بِكُمْ فَقَالُوا فَهُوَ لَكَ قَالَ لَمَا أَخَذَهُ إِلَّا بِالشَّرَاءِ قَالُوا فَخُذْهُ بِمَا شِئْتِ فَاشْتَرَاهُ بِسَبْعِ نَعَاجٍ وَأَرْبَعِيهِ أَحْمَرَهُ § احمره: جمع حمار. §
فَلذَلِكَ يُسَمَّى بَانِقِيَا لِأَنَّ النَّعَاجَ بِالتَّبْطِئَةِ نَقِيًا قَالَ فَقَالَ لَهُ غَلَامُهُ يَا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ مَا تَصْنَعُ بِهَذَا الظَّهْرِ لَيْسَ فِيهِ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ فَقَالَ
لَهُ اسْكُتْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْشُرُ مِنْ هَذَا الظَّهْرِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ يُشْفَعُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَكَذَا وَكَذَا
قُلْتُ وَ فِي السَّرَائِرِ § السرائر ص ١١١. § وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَانِقِيَا لِأَنَّ إِبرَاهِيمَ اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ نَعَجَةٍ مِنْ عَنَمِهِ لِأَنَّ بَا مِائَةٌ وَ نَقِيًا شَاءَ بِلُغَةِ التَّبْطِئَةِ
انْتَهَى وَ هِيَ القَادِسِيَّةُ وَاقِعَةٌ فِي عَرَبِي النَّجَفِ وَ هِيَ آخِرُ أَرْضِ الْعَرَبِ وَ أَوَّلُ حُدُودِ سَوَادِ الْعِرَاقِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا اشْتَرَاهُ عَ هُوَ بِعَيْنِهِ
مَا اشْتَرَاهُ عَلِيُّ عَ كَمَا لَا يَخْفَى

١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدَّفْنِ فِي الْحَرَمِ وَ حُكْمِ نَقْلِ النَّمِيَّتِ إِلَيْهِ وَ إِلَى الْمَشَاهِدِ الْمَشْرُفَةِ لِيُدْفَنَ بِهَا وَ الزِّيَارَةُ بِالنَّمِيَّتِ

§ الباب - ١٣

٢٠٥٠- § تفسير ابى الفتوح الرازى ج ١ ص ٦٠٩. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص
أَنَّهُ قَالَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْحَرَمَيْنِ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ ص بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَمِينِ
٢٠٥١- § تفسير ابى الفتوح الرازى ج ١ ص ٦٠٩، وَ عَنْهُ ص إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ



ص: ٣٠٩

أَنْ يَأْخُذُوا بِأَطْرَافِ الْحُجُونِ وَ الْبُقْعِ وَ هُمَا مَقْبَرَتَانِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ فَيَطْرَحَانِ فِي الْجَنَّةِ
٢٠٥٢- § تفسير ابى الفتوح الرازى ج ١ ص ٦٠٩، - وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ كَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي جَانِبِ أَرْضِ
بِمَكَّةَ هِيَ الْيَوْمَ مَقْبَرَةٌ وَ لَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَقْبَرَةً فَقَالَ يُبْعَثُ مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ وَ مِنْ هَذَا الْحَرَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ
بِغَيْرِ حِسَابٍ يُشْفَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ
٢٠٥٣- § تفسير ابى الفتوح الرازى ج ١ ص ٦٠٩، وَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُبَيَّهٍ أَنَّهُ قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبْعَثُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ سَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ مَلَكٍ مَعَهُمْ سِلَاسِلُ الذَّهَبِ فَيَأْتُونَ بِالْكَعْبَةِ إِلَى عَرْصَةِ الْقِيَامَةِ فَيَأْتُونَ بِهَا بِسِلَاسِلِ الذَّهَبِ إِلَى مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ
فَيَقُولُ لَهَا مَلِكُ يَا كَعْبِيَّةُ اللَّهُ سِيرِي فَتَقُولُ لَا أَذْهَبُ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتِي فَيَقُولُ مَا حَاجَتُكَ فَتَقُولُ تُقْبَلُ شَفَاعَتِي فِي الَّذِينَ دُفِنُوا
فِي أَطْرَافِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى قُضِيَ حَاجَتُكَ فَيُبْعَثُ الْمَأْمُوتُ مِنْ قُبُورِهِمْ وَجُوهُهُمْ بِيضٌ وَ عَلَيْهِمُ الْإِحْرَامُ فَيَحْتَوِشُونَ الْكَعْبِيَّةَ وَ
يُنَادُونَ لَبَيْكَ الْخَبْرَ

٢٠٥٤- § كامل الزيارة ص ٣٨، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٦٦. § الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ قَوْلُوَيْهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَةِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ
عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الْجَمَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى نُوحِ ع وَ هُوَ فِي السَّفِينَةِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا
فَطَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا § بالبيت اسبوعا: ليس فى المصدر. § كَمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَزَلَ فِي الْمَاءِ



ص: ٣١٠

إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَاسْتَخْرَجَ تَابُوتًا فِيهِ عِظَامُ آدَمَ ع فَحَمَلَهَا التَّابُوتُ فِي جَوْفِ السَّفِينَةِ حَتَّى طَافَ بِالْبَيْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَطُوفَ ثُمَّ وَرَدَ

إِلَى بَابِ الْكُوفَةِ فِي وَسْطِ مَسْجِدِهَا فَيُفِيهَا قَالَ اللَّهُ لِلْأَرْضِ اإْبْلَعِي مَاءَكُمْ § هود ١١: ٤٤. فَبَلَعَتْ مَاءَهَا مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ كَمَا بَدَأَ الْمَاءُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَتَفَرَّقَ الْجَمْعُ الَّذِي كَانَ مَعَ نُوحٍ فِي السَّفِينَةِ فَأَخَذَ نُوحٌ التَّابُوتَ فَدَفَنَهُ فِي الْغُرَى

٢٠٥٥- § قصص الأنبياء ص ١٢٦، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ٦٧. § القُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِأَسَانِيدِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا مَاتَ يَعْقُوبُ حَمَلَهُ يُوسُفُ ع فِي تَابُوتٍ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ فَدَفَنَهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٢٠٥٦- § إرشاد القلوب ص ٤٤٠، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ٦٨ ح ٥. § الدَّيْلَمِيُّ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، رُويَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخُلُوعَ بِنَفْسِهِ أَتَى § فِي الْمَصْدَرِ: أَتَى إِلَى § طَرَفَ الْغُرَى فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ هُنَاكَ مُشْرِفٌ عَلَى النَّجْفِ - فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ أَقْبَلَ مِنَ الْبَرِّيَّةِ زَاكِبًا عَلَى نَاقِهِ وَقُدَامَهُ جِنَازَةٌ فَحِينَ رَأَى عَلِيًّا ع قَصَدَهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَيْهِ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ مِنْ أَيَّنَ قَالَ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ وَمَا هَذِهِ الْجِنَازَةُ الَّتِي مَعَكَ قَالَ جِنَازَةُ أَبِي لِادْفِنُهُ § فِي الْمَصْدَرِ: أَتَيْتَ لِادْفِنِهَا. § فِي هَذِهِ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ

↑

ص: ٣١١

ع لِمَ لَا دَفَنْتَهُ فِي أَرْضِكُمْ قَالَ أَوْصِي § فِي الْمَصْدَرِ: أَوْصَى إِلَى § بِدَلِّكَ وَ قَالَ إِنَّهُ يُدْفَنُ هُنَاكَ رَجُلٌ يُدْعَى § فِي الْمَصْدَرِ: يَدْخُلُ § فِي شَفَاعَتِهِ مِثْلَ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ فَقَالَ ع لَهُ أَ تَعْرِفُ ذَلِكَ الرَّجُلَ قَالَ لَا قَالَ أَنَا وَ اللَّهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ ثَلَاثًا § فِي الْمَصْدَرِ: مَرَّتَيْنِ. § فَادْفِنْ فَقَامَ وَ دَفَنَهُ § فِي الْمَصْدَرِ: قَم فادفن أباك، فقام فدفن أباه. §

٢٠٥٧- § قُرب الإسناد ص ١٦٥. § الْحَمِيرِيُّ فِي قُربِ الْإِسْنَادِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ مَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ أَدْخَلَهُمْ مِصْرَ وَ لَا رَضِيَ عَنْهُمْ إِلاَّ أَخْرَجَهُمْ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا وَ لَقَدْ أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى مُوسَى ع أَنْ يُخْرِجَ عِظَامَ يُوسُفَ مِنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ ع فَأَخْرَجَهُ § فِي الْمَصْدَرِ: فَاخْرَجَ. § مِنَ النَّبْلِ فِي سَفَطِ § السَّفَطِ: وَعَاءٌ كَبِيرٌ. كَالخُرْجِ، وَ الْجَمْعُ أَسْفَاطٌ (لسان العرب ج ٧ ص ٣١٥). § مَزَمَرٌ فَحَمَلَهُ مُوسَى ع الْخَبَرَ

٢٠٥٨- § الْمَصْدَرِ السَّابِقِ ص ٢٨. §، وَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى مُوسَى أَنْ يَحْمِلَ عِظَامَ يُوسُفَ فَسَأَلَ عَنْ قَبْرِ الْخَبَرَ

↑

ص: ٣١٢

٢٠٥٩- § تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ ج ١ ص ٣٠٤ ح ٧٣. §، الْعِيَّاشِيُّ عَنِ ابْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَهْلَ مِصْرَ يَزْعُمُونَ أَنَّ بِلَادَهُمْ مُقَدَّسَةٌ قَالَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحْشَرُ مِنْ ظَهْرِهِمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَقَالَ لَا لِعَمْرِي مَا ذَاكَ كَذَلِكَ وَ مَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ .. وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٠٦٠- § دَعَوَاتِ الرَّاُونْدِيِّ ص ١٠، عَنِ فِي الْبِحَارِ ج ١٣ ص ١٣٠ ح ٣٣. § الْقُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مُوسَى لَمَّا أَمَرَ أَنْ يَقْطَعَ الْبَحْرَ فَانْتَهَى إِلَيْهِ ضَرْبَتْ وَجُوهُ الدَّوَابِّ وَ رَجَعَتْ فَقَالَ مُوسَى يَا رَبِّ مَا لِي قَالَ يَا مُوسَى إِنَّكَ عِنْدَ قَبْرِ يُوسُفَ ع فَاحْمِلْ عِظَامَهُ وَ قَدْ اسْتَوَى الْقَبْرُ بِالْأَرْضِ الْخَبَرَ

٢٠٦١- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٢٠٦. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع

أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بِالرُّسْتِاقِ §الرستاق: القرى و الارياف، فارسي معرب (لسان العرب ج ١٠ ص ١٩٦- رستق). § عَلَى رَأْسِ فَرْسَخٍ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَمَلُوهُ إِلَى الْكُوفَةِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَأَنَّهُكَهُمْ عُقُوبَةً ثُمَّ قَالَ اذْفُنُوا الْأَجْسَادَ فِي مَصَارِعِهِمْ وَلَا تَفْعَلُوا كَفِعْلِ الْيَهُودِ فَإِنَّ الْيَهُودَ تَنْقُلُ مَوْتَاهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ

↓

ص: ٣١٣

٢٠٦٢- §الجعفریات ص ٢٠٦، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَمَلِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نَيْبِجِ الْعَيْدِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِقَتْلِ أُحَدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ

٢٠٦٣- §الجعفریات ص ٢٠٦، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسِيكِينَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ بَيْتِجِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَمَرَ بِقَتْلِ أُحَدٍ بَعْدَ مَا نُقِلُوا أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ

٢٠٦٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٦٦ ح ٣. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بِالرُّسْتِاقِ §فِي الْمَصْدَرِ: بِالرُّسْتِاقِ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخٍ مِنَ الْكُوفَةِ. §فَحَمَلُوهُ إِلَى الْكُوفَةِ فَأَنَّهُكَهُمْ عُقُوبَةً وَقَالَ اذْفُنُوا الْأَجْسَادَ فِي مَصَارِعِهَا وَلَا تَفْعَلُوا كَفِعْلِ الْيَهُودِ يَنْقُلُونَ مَوْتَاهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَقَالَ إِنَّهُ §(انه) لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. §لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحَدٍ أَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ لِتَحْمِلِ قَتْلَاهَا إِلَى دُورِهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِيًا فَنادَى اذْفُنُوا الْأَجْسَادَ فِي مَصَارِعِهَا

قُلْتُ مَا تَضَمَّنَ صِدْرُ الْخَبَرِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ §تقدم في الحديث ١٢ من هذا الباب. §مَحْمُولٌ عَلَى قَضِيهِ الدَّفْنِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْكُوفَةِ لِمَجَرَّدِ كَوْنِهَا مِنَ الْبِلَادِ الْعَظِيمَةِ وَ أَنَّهَا قَاعِدَةٌ بِلَادِ الْعِرَاقِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْرَاضِ الْفَاسِدَةِ

↓

ص: ٣١٤

٢٠٦٥- §الخرائج ص ٦٤. §الْقَطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع الْوَفَاةُ قَالَ يَا أَحِي اِحْمَلْنِي عَلَى سَرِيرِي إِلَى قَبْرِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص لِأَجِدَّ بِهِ عَهْدِي ثُمَّ رُدَّنِي إِلَى قَبْرِ جَدَّتِي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ فَادْفِنِي الْخَبَرَ

٢٠٦٦- §لب اللباب: مخطوط. §وَ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، رُوِيَ أَنَّ يَوْسُفَ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ صِدْنُوقٌ مِنْ رُخَامٍ وَ هَيَأُ لِمَوْتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقبَضَ ثُمَّ دُفِنَ فِي النَّبْلِ وَ أَوْصَى أَنْ يُذَهَبَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ مُوسَى ع إِلَيْهَا

٢٠٦٧- §اثبات الوصية ص ١٤. §عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْجُودِيُّ فِي إِبْطَاتِ الْوَصِيَّةِ، مُرْسِيًا فِي سِيَاقِ قِصَّةِ آدَمَ ع وَ دُفْنِ بِمَكَّةَ فِي جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ ثُمَّ إِنَّ نُوحًا حَمَلَ بَعِيدَ الطُّوفَانِ عِظَامَهُ فِي تَابُوتٍ فَدَفَنَهُ فِي ظَاهِرِ الْكُوفَةِ فَقَبْرُهُ هُنَاكَ مَعَ قَبْرِ نُوحٍ فِي الْغُرِيِّ وَ تَابُوتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَوْقَ تَابُوتِهِ §فِي الْمَصْدَرِ: تَابُوتُهُمَا (صلى الله عليهم). §فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ

١٤ بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللَّحْدِ

§الباب- ١٤

٢٠٦٨- §الجعفریات ص ٢٠١. §الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّهِ

↓

ص: ٣١٥

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ

٢٠٦٩- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٣٩، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢ ح ٥.٥ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ص أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ

١٥ بَابُ جَوَازِ الشَّقِّ وَاللَّحْدِ وَاسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ اللَّحْدِ

§ الباب - ١٥

٢٠٧٠- § الجعفریات ص ٢٠١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّحْدُ وَاللَّحْدُ: الشَّقُّ الَّذِي يَكُونُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ مَوْضِعَ الْمَيْتِ لِأَنَّهُ قَدْ امِيلَ عَنْ وَسْطِهِ إِلَى جَانِبِهِ، وَقِيلَ: الَّذِي يَحْفَرُ فِي عَرْضِهِ. (لسان العرب):

لحد ج ٣ ص ٣٨٨، و انظر مادة: (ضرح). § لِأُمَّتِي وَ الصَّرِيحُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ

٢٠٧١- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٣٧، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠ ح ٥.٥ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ص أَنَّهُ أَلْحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص

وَ اللَّحْدُ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ اللَّحْدُ هُوَ. § أَنْ يُشَقَّ لِلْمَيْتِ فِي الْقَبْرِ مَكَانُهُ الَّذِي يُضَجَّعُ فِيهِ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ مَعَ حَائِطِ الْقَبْرِ وَ الصَّرِيحُ أَنْ يُشَقَّ لَهُ وَسْطُ الْقَبْرِ

↓

ص: ٣١٦

٢٠٧٢- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٣٧، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠ ح ٥.٥، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ ضَرَحَ لِأَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع اِحْتِاجًا إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ جَسِيمًا § فِي الْمَصْدَرِ: بَادِنًا. §

٢٠٧٣- § الْبَحَارُ ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣ عَنِ مَصْبَاحِ الْأَنْوَارِ ص ٢٥٧. § الْبَحَارُ، عَنْ مَصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ ع لَمَّا اخْتَضِرَتْ أَوْصَتْ عَلِيًّا ع فَقَالَتْ إِذَا أَنَا مِتُّ فَتَوَلَّى أَنْتَ غُسْلِي وَ جَهْزَنِي وَ صَلِّ عَلَيَّ وَ أَنْزِلْنِي قَبْرِي وَ أَلْحِدْنِي الْخَبَرَ

٢٠٧٤- § فَهْمُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ص ٢٠، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٢ ص ٤٠ ح ٣٠. § فَهْمُ الرِّضَا، ع قَالَ الْعَالِمُ ع كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ شَقَّقْنَا لَهُ الْقَبْرَ شَقًّا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا بَدِينًا

١، ١٤ وَ قَالَ ع رَوَى أَنَّ عَلِيًّا ع غَسَلَ النَّبِيَّ ص فِي قَمِيصٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَحِدَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ ثُمَّ خَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ وَ دَخَلَ عَلِيٌّ ع الْقَبْرَ فَبَسَطَ يَدَهُ فَوَضَعَ النَّبِيَّ ص فَأَدْخَلَهُ اللَّحْدَ

٢٠٧٥- § فَرَحَةُ الْغُرَى ص ٣٠. § السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرَحَةِ الْغُرَى، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ بُرْزَجِ الْحَافِظِ عَنِ سَعِيدِ

الْإِسْكَافِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

↓

ص: ٣١٧

قَالَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَ غَسَلَانِي وَ كَفَّنَانِي وَ حَنَطَانِي وَ اِحْمَلَانِي عَلَي سِرِيرِي وَ اِحْمَلَا مُؤَخَّرَهُ تَكْفِيَانِ مُقَدَّمَهُ فَإِنكَمَا تَنْتَهِيَانِ إِلَى قَبْرِ مَحْفُورٍ وَ لَحِيدٍ مَلْحُودٍ وَ لَبِنٍ مَحْفُوظٍ فَأَلْحِدَانِي وَ اَشْرُجَا § شرح اللين: نضد بعضه الى بعض (لسان العرب- شرح- ج ٢ ص ٣٠٥). § عَلَيَّ اللَّيْنُ الْخَبَرُ

٢٠٧٦- § فرحه الغرى ص ٣٢٢ § وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُبَشَّرٍ فِي كِتَابِهِ، عَنِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي بَكْرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ عَلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فِي الْحَجْرِيَّةِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَاوِيِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ فِي حَدِيثٍ وَ أَنَّهُ حَضَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ يُوصِي الْحَسَنَ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا صَلَّيْتَ فَخُطِّ حَوْلَ سِرِيرِي ثُمَّ احْفَرِي لِي قَبْرًا فِي مَوْضِعِهِ إِلَى مُنْتَهَى كَذَا وَ كَذَا ثُمَّ شَقِّ لِي لِحْدًا الْخَبَرُ

١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْمَيِّتِ دُونَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ نَقْلِهِ مَرَّتَيْنِ وَ دَفْنِهِ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الثَّانِيَةِ

§ الباب - ١٦

٢٠٧٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٩ ح ٣٠ § فقه الرضا، ع وَ إِذَا حَمَلْتَهُ إِلَى قَبْرِهِ فَلَا تُفَاجِئْ بِهِ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالَ عَظِيمَةً وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ لَكِنْ ضَعُهُ

↓

ص: ٣١٨

دُونَ شَفِيرِ الْقَبْرِ وَ اضْبِرْ عَلَيْهِ هُنَيْهَةً § هُنَيْهَةٌ: أَى قَلِيلٌ مِنَ الزَّمَانِ، وَ هُوَ تَصْغِيرٌ هُنَهُ (لسان العرب- هنا- ج ١٥ ص ٣٦٦). § ثُمَّ قَدَّمَهُ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ

١٧ بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جِنَازَةً يَهُودِيَّةً

§ الباب - ١٧

٢٠٧٨- ١ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى قَوْمٍ مَرَّتْ بِهِمْ جِنَازَةٌ فَقَامُوا قِيَامًا عَلَيَّ أَقْدَامِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ٢٠٧٩- § دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٣٣، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٣ ح ٤٠ §، وَ عَنِ الْحَسَنِ § فِي الْمَصْدَرِ: الْحَسَنِ § بِنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ مَشَى مَعَ جِنَازَةٍ فَمَرَّ عَلَيَّ قَوْمٌ § فِي الْمَصْدَرِ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَيَّ قَوْمٌ بِجِنَازَةٍ § فَذَهَبُوا لِيَقُومُوا فَتَهَاؤُمُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ وَقَفَ يَتَحَدَّثُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ ابْنِ الزُّبَيْرِ حَتَّى وَضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَلَمَّا وَضِعَتْ جَلَسَ وَ جَلَسُوا

١٨ بَابُ أَنَّهُ يُسَبَّحُ لِمَنْ أَدَخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ أَنْ يَحُلَّ أَرْزَارُهُ وَ يَخْلَعَ الثَّغْلَيْنِ وَ الْعِمَامَةَ وَ الرِّدَاءَ وَ الْقَلَنْسُوَةَ وَ الطَّلِيسَانَ وَ الْخُفَّ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ أَوْ النَّبِيَّةِ

§ الباب - ١٨

٢٠٨٠- § دعوات الراوندي ص ١٢١، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٢ ح ٤٢ § الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

↓

ص لِكُلِّ شَيْءٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَصْدَرِ وَ الْبَحَارِ: رَجُلِي. § الْمَيِّتِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزَلَ الْقَبْرَ حَافِيًا مَكْشُوفَ الرَّأْسِ

١٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَلِّ عَقْدِ الْكَفَنِ وَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ وَسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ وَ يُجْعَلَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدْرَةٌ وَ كَشْفِ وَجْهِهِ وَ إِصْاقِ خَدِّهِ بِالْأَرْضِ

§ الباب - ١٩

٢٠٨١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٩ ح ٣٠. § فقه الرضا، ع ثُمَّ ضَعَهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَ حُلَّ عَقْدَ كَفَنِهِ وَ ضَعَّ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ

٢٠٨٢ § الهداية ص ٢٧، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٧ ح ٤٦. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ فَضَعَهُ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٠٨٣- § الإرشاد ص ١٠١. § الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ، فِي سِيَاقِ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ نَزَلَ عَلَيَّ ع الْقَبْرَ فَكَشَفَ عَن وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى الْأَرْضِ مُتَوَجِّهًا § فِي الْمَصْدَرِ: مَوْجَّهًا. § إِلَى الْقَبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ

٢٠٨٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١ ح ٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَن عَلِيٍّ ع أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ



ص جِنَازَةً § فِي الْمَصْدَرِ: حَضَرَ جِنَازَةً. § رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمَّا أَنْزَلُوهُ فِي قَبْرِهِ قَالَ أَضْجِعُوهُ § وَ فِيهِ: ضَعُوهُ. § فِي لَحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَ لَا تَكْتُبُوهُ لَوْجِهِهِ وَ لَا تَلْقُوهُ لِظَهْرِهِ § وَ فِيهِ: لَفَّاهُ. § ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي وَلِيَهُ ضَعَّ يَدَكَ عَلَى أَنْفِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ اسْتِقْبَالُ § وَ فِيهِ: اسْتِقْبَالَهُ. § الْقَبْلَةَ الْخَبَرَ

٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَ تَلْقِينِهِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارِ بِالْإِنَّمَاءِ ع بِأَسْمَائِهِمْ حَتَّى إِمَامِ زَمَانِهِ

§ الباب - ٢٠

٢٠٨٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٩ ح ٣٠. § فقه الرضا، ع فَإِذَا دَخَلْتَ الْقَبْرَ فَاقْرَأْ أُمَّ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ - فَإِذَا تَوَسَّطْتَ الْمَقْبَرَةَ فَاقْرَأْ الْهَيَاكُمُ التَّكَاثُرُ § أَي قِرَاءَةَ تَمَامِ السُّورَةِ. § وَ اقْرَأْ مِنْهَا خَلْقَنَاكُمْ وَ فِيهَا نُعِيدُكُمْ وَ مِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى § طه ٢٠: ٥٥. § إِلَى أَنْ قَالَ ع ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى تَحْتَ مَنْكِبِهِ § الْمَنْكَبُ، مِنَ الْإِنْسَانِ وَ غَيْرِهِ: مَجْتَمِعُ رَأْسِ الْكَتِفِ وَ الْعَضُدِ (لِسَانُ الْعَرَبِ - نَكَب - ج ١ ص ٧٧). § الْأَيْمَنِ وَ تَضَعُ § فِي الْمَصْدَرِ: ضَعَّ. § يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ تُحَرِّكُهُ تَحْرِيكًا شَدِيدًا وَ تَقُولُ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ عَلِيُّ وَ وَثِيكَ وَ إِمَامُكَ وَ تُسَمِّي الْأَيْمَةَ وَاحِدًا وَاحِدًا



إِلَى آخِرِهِمْ ع ثُمَّ تُعِيدُ عَلَيْهِ التَّلْقِينَ مَرَّةً أُخْرَى

٢٠٨٦- § دعوات الراوندي ص ١٢١، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٣ ح ٤٣. § الْقَطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع فِي

حَدِيثٍ يَأْتِي § يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٧ مِنَ الْبَابِ التَّالِي. § أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَاقْرَأِ الْحَمِيدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ الْخَبْرِ

٢٠٨٧- § الهداية ص ٢٧، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٧ ح ٤٦. § الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع يَقُولُ مَنْ يَضَعُ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ § فِي الْمَصْدَرِ: لِحَدِهِ. § اللَّهُمَّ حِافِ الْمَأْرُضِ عَنِ جَنْبِيهِ وَ صَيِّدِ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ يُحَرِّكُهُ تَحْرِيكًا شَدِيدًا وَ يَقُولُ يَا فُلَانُ بِنَ فُلَانٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَ الْكَعْبَةُ قِبْلَتُكَ وَ عَلِيٌّ وَ لِيْكَ وَ إِمَامُكَ وَ يَسْمِي الْأَيْمَةَ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى آخِرِهِمْ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْقَائِمِ ع أَتَمَّتْكَ أَيْمَةٌ هَدَى أَبْرَارًا § فِي الْمَصْدَرِ: الْهَدَى الْأَبْرَارِ. § ثُمَّ يُعِيدُ عَلَيْهِ التَّلْقِينَ مَرَّةً أُخْرَى

٢٠٨٨- § الجعفریات ص ٢٠٣. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ يَا فُلَانُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ أَتَاكَ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ - اللَّهُمَّ لَقْنَهُ حُجَّتَهُ

↑

ص: ٣٢٢

٢٠٨٩- § فضائل ابن شاذان ص ١٠٧ و الروضة ص ١٢٢. § الشَّيْخُ شَاذَانَ بْنُ جَبْرِئِيلَ الْقُمِّيَّ فِي كِتَابِ الرُّوضَةِ، وَ الْفَضَائِلِ، فِي حَدِيثٍ وَفَاهٍ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ لَحَدَّهَا فِي قَبْرِهَا بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ بَعْدَ أَنْ نَامَ فِي قَبْرِهَا وَ لَقَّنَهَا الشَّهَادَةَ § فِي الرُّوضَةِ: الشَّهَادَتَيْنِ. §

٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

§ الباب - ٢١

٢٠٩٠- § الجعفریات ص ٢٠٢. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ افْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ نَوْرَهُ لَهُ وَ الْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ وَ أَنْتَ عَنْهُ رَاضٍ غَيْرُ غَضَبَانَ

٢٠٩١- § المصدر السابق ص ٢٠٣، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَضَعْتُمُ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ جَافِ § تَجَافَوْا عَنِ الدُّنْيَا: أَي تَبَاعَدُوا عَنْهَا، وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يَجَافِي عَضْدِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ فِي السُّجُودِ، أَي يَبَاعِدُهُمَا (لسان العرب - جفا - ج ١٤ ص ١٤٨). § الْأَرْضَ

↑

ص: ٣٢٣

عَنْ جَنْبِيهِ وَ افْتَحَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِزَوْجِهِ وَ تَبَّتْ عِنْدَ الْمُسَاءِ لَهُ مَنْطِقُهُ وَ تَقَبَّلَهُ بِقَبُولٍ حَسَنٍ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا

٢٠٩٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١ ح ٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ص قَالَ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَنَازَةً فَأَمَرَهُمْ فَوَضَعُوا الْمَيِّتَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ وَ أَمَرَهُمْ فَنَزَلُوا وَ اسْتَقْبَلُوهُ اسْتِقْبَالًا وَ أَنْزَلُوهُ فِي لَحْدِهِ وَ قَالَ لَهُمْ قُولُوا عَلَى مِلَّةِ اللَّهِ وَ مِلَّةِ رَسُولِهِ ص

٢٠٩٣- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١ ح ٥.٥، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص جِنَازَةَ § فِي الْمَصْدَرِ: حَضَرَ جِنَازَةَ. § رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمَّا أَنْزَلُوهُ فِي قَبْرِهِ قَالَ أَضَجُّوهُ § وَ فِيهِ: ضَعُوهُ. § فِي لَحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ قُولُوا لِلَّهِمْ لَقْنَهُ حُجَّتَهُ وَ صَعَّدَ رُوحَهُ وَ لَقَّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا

٢٠٩٤- § البحار ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣ عن مصباح الأنوار ص ٢٦٠. § البحار، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا وَضَعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْقَبْرِ قَالِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ص - سَلِمَتْكَ أَيُّهَا الصَّدِيقَةُ إِلَى مَنْ هُوَ أَوْلَى بِكَ مِنِّي وَ رَضِيَتْ لَكَ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ ثُمَّ قَرَأَ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَ فِيهَا

↑

ص: ٣٢٤

نُعِيدُكُمْ وَ مِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى § طه ٢٠: ٥٥. § الْخَبَرِ

٢٠٩٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، ٢٠، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٩، ٤١ ح ٣٠. § فِيقَهُ الرِّضَا، ع وَ قُلَّ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْقَبْرِ - اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ لَا تَجْعَلْهَا حُفْرَةً مِنْ حُفْرِ النَّيِّرَانِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا تَنَاوَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ ضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ حُلَّ عَقْدَهُ كَفَنِهِ وَ ضَعَّ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ وَ قُلَّ اللَّهُمَّ خِيفِ الْمَارِضَ عَنْ جَنَّتِيهِ وَ صِدِّعْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَ لَقَّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّبْنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ آتِنْسِ وَ حَشَتَهُ وَ صِدِّ لْ وَ حُدَّتَهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَزَلْ بِسَاحَتِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اغْفِرْ لَهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَ أَنْتَ تَنْفُضُ يَدَيْكَ مِنَ التُّرَابِ - إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ إِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ - وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِبَنِيهِ ص وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ

٢٠٩٦- § دعوات الراوندي ص ١٢١، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٣ ح ٤٣. § الْقَطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْقَبْرِ فَقُلِ - اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَوْضَةً مِنْ

↑

ص: ٣٢٥

رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ لَا تَجْعَلْهَا حُفْرَةً مِنْ حُفْرِ النَّيِّرَانِ وَ قَالَ ع إِذَا تَنَاوَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا عَيْدَابُكَ § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § ثُمَّ تَسَلُّ الْمَيِّتَ سَلْمًا فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي قَبْرِهِ فَضَعُهُ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ حُلَّ عَقْدَهُ كَفَنِهِ وَ ضَعَّ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ وَ قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ عَبْدِكَ وَ ابْنِ عَبْدِكَ نَزَلْ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ أَلْحِقْهُ بِبَنِيهِ مُحَمَّدٍ ص وَ صَالِحِ شَيْعَتِهِ وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ اللَّهُمَّ عَفِّوْكَ عَفِّوْكَ ثُمَّ تَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى عَضُدِهِ الْأَيْمَنِ وَ تُحَرِّكُهُ تَحْرِيكًا شَدِيدًا ثُمَّ تُدْنِي فَمَكَ إِلَى أُذُنِهِ وَ تَقُولُ يَا فَلَانُ إِذَا سُئِلْتَ فَقُلِ اللَّهُ رَبِّي وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّي وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي وَ عَلِيُّ إِمَامِي حَتَّى تَسُوقَ الْأَيْمَةَ ثُمَّ تُعِيدُ الْقَوْلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَقُولُ أَفْهِمْتَ يَا فَلَانُ وَ قَالَ ع فَإِنَّهُ يُجِيبُ وَ يَقُولُ نَعَمْ ثُمَّ تَقُولُ جَبَّتِكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَ هَذَا كَ اللَّهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ عَرَّفَ اللَّهُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَوْلِيَائِكَ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ ثُمَّ

تَقُولُ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَنِ جَنَّتِيهِ وَ اضْعُدْ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ وَ لَقِّنْهُ مِنْكَ بُرْهَانًا لِلَّهِمْ عَفْوِكَ عَفْوِكَ

↑

ص: ٣٢٦

ثُمَّ تَضَعُ الطَّيْنَ وَ اللَّبْنَ وَ إِذَا وَضَعْتَ الطَّيْنَ وَ اللَّبْنَ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ وَ خِدِّتْهُ وَ آنَسْ وَ حَشِدْتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَسِيكُنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ بِهَا عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ فَإِنَّمَا رَحْمَتُكَ لِلطَّالِبِينَ § في البحار: للظالمين. § ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ ارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَيَّ عَقِيهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ الْخَبَرِ ٢٠٩٧- § دعوات الراوندي ص ١٢٣. § وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع نَزَلَ فِي قَبْرِ ابْنِ الْمُكَفَّفِ فَلَمَّا وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ قَالَ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ وَلَدُ عَبْدِكَ اللَّهُمَّ وَسِّعْ عَلَيْهِ مَدَاحِلَهُ وَ اغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ

٢٠٩٨- § الهداية ص ٢٦، ٢٧، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٧ ح ٤٦. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، § في المصدر: قال الصادق (عليه السلام). § إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْقَبْرِ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا § في المصدر: اجعله. § رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ لَا تَجْعَلْهَا حُفْرَةً مِنْ حُفْرِ النَّيرانِ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا وَضَعْتَ اللَّبْنَ عَلَى اللَّخِيْدِ فَقُلِ اللَّهُمَّ آنَسْ وَ حَشِدْتَهُ وَ صَلِّ وَ خِدِّتْهُ وَ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَسِيكُنْ إِلَيْهِ § في المصدر زيادة: من رحمتك. § رَحْمِيَّةٌ وَاسِعَةٌ يَسْتِغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمِيَّةِ مَنْ سِوَاكَ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ وَ تَقُولُ مَتَى زُرْتَهُ § في المصدر: زرت قبره. § هَذَا الْقَوْلُ

وَ قَالَ ع إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَ أَنْتَ تَنْفُضُ يَدَيْكَ مِنَ التُّرَابِ - إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

↑

ص: ٣٢٧

قُلْتُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ بَعْضُ مَا يَنَاسِبُ هَذَا الْبَابَ

٢٢ بَابُ اسْتِخْبَابِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الرَّجُلَيْنِ إِدْخَالًا رَافِعًا سَابِقًا بِرَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَ الْمَرْأَةُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ

§ الباب - ٢٢

٢٠٩٩- § الجعفریات ص ٢٠٢. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ بَيْتٍ بَابٌ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ بَابُ الْقَبْرِ أَنْ تَدْخُلَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ

٢١٠٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠ ح ٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ بَيْتٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي رِجْلِي الْمَيِّتِ فَمَنْهُ يَجِبُ أَنْ يُنْزَلَ § في المصدر زيادة: إليه. § وَ يُصْعَدُ مِنْهُ

٢١٠١- § كتاب عباد العصفري ص ١٩، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢ ح ٧. § كِتَابُ عِبَادِ الْعُصْفَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَابًا وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ

↑

ص: ٣٢٨

٢١٠٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، ٢٠، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٩ ح ١. § فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِذَا أَتَيْتَ بِهِ الْقَبْرَ فَسَلِّ لَهُ مِنْ

قِبَلِ رَأْسِهِ

وَقَالَ ع وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَخُذَهَا بِالْعَرَضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ تَأْخُذُ الرَّجُلَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَسَلِّهُ سَلًّا فَإِذَا أُدْخِلَتْ الْمَرْأَةُ § فى المصدر زيادة: القبر. § وَقَفَ زَوْجُهَا مِنْ مَوْضِعٍ يَنَالُ § فى المصدر: تناول. § وَرِكَهَا

٢١٠٣- § دعوات الراوندى ص ١٢١، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٥٢ ح ٤٢. § الْقُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فى دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِكُلِّ شَيْءٍ بَابٌ وَبَابُ الْقَبْرِ عِنْدَ رِجْلَيْ الْمَيِّتِ

٢١٠٤- § الْهَدَايَةُ ص ٢٦، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٥٧ ح ٤٦. § الصَّدُوقُ فى الْهَدَايَةِ، مِثْلُهُ وَزَادَ وَالْمَرْأَةُ تُؤْخَذُ بِالْعَرَضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ وَالرَّجُلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ يُسَلُّ سَلًّا

٢٣ بَابُ اسْتِخْبَابِ خُرُوجِ مَنْ نَزَلَ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الرَّجْلَيْنِ وَجَوَازِ نُزُولِهِ مِنْ أَى نَاحِيَةٍ شَاءَ

§ الباب - ٢٣

٢١٠٥- § الْجَعْفَرِيَّاتُ ص ٢٠٢. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↓

ص: ٣٢٩

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرَّجْلَيْنِ وَتَقَدَّمَ مِثْلُهُ فى خَبَرِ الدَّعَائِمِ § تقدم فى الحديث ٢ من الباب السابق. §

٢٤ بَابُ أَنْ دُخُولَ الْقَبْرِ إِلَى الْوَلِيِّ وَجَوَازِ تَعَدُّهِ الدَّخِيلِ

§ الباب - ٢٤

٢١٠٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٣٩ ح ١. § فِقه الرِّضَا، ع وَ يُدْخِلُهُ الْقَبْرَ مَنْ يَأْمُرُهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ إِنْ شَاءَ شَفَعًا وَإِنْ شَاءَ وَتَرًا

٢١٠٧- § البحار ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣ عن مصباح الأنوار ص ٢٥٨. § الْبَحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الشَّفْعُ يَدْخُلُ الْقَبْرَ أَوْ الْوَتْرُ فَقَالَ سِوَاءَ عَلَيْكَ أَدْخَلَ فَاطِمَةَ ص الْقَبْرَ أَرْبَعَةً

٢١٠٨- § إعلام الورى ص ١٣٧. § الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فى إِعْلَامِ الْوَرَى، نَقَلًا عَنْ كِتَابِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْبَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فى حَدِيثٍ وَفَاهٍ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَحَفَرَ لَهُ لِحْدًا وَدَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ ع وَالْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ لِيَتَوَلَّوْا دَفْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَنَادَتْ الْأَنْصَارُ مِنْ وَرَاءِ الْبَيْتِ يَا عَلِيُّ إِنَّا نَذْكُرُكَ اللَّهُ وَحَقَّقْنَا الْيَوْمَ مِنْ

↓

ص: ٣٣٠

رَسُولِ اللَّهِ ص أَنْ يَذْهَبَ أَدْخِلْ مِنَّا رَجُلًا يَكُونُ لَنَا بِهِ حِطٌّ مِنْ مُوَارَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ع لِيَدْخُلَ أَوْسُ بْنُ حَوْلِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَكَانَ يَدْرِيًّا فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع انزِلِ الْقَبْرَ فَتَزَلْ وَوَضَعَ عَلِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ع لِيَدِيهِ ثُمَّ دَلَّاهُ فى حُفْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اخْرُجْ فَخَرَجَ وَنَزَلَ عَلِيُّ ع فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَى الْأَرْضِ مُوجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ وَضَعَ عَلَيْهِ اللَّبَنَ وَ أَهَالَ عَلَيْهِ التُّرَابَ

٢٥ بَابُ كَرَاهَةِ النَّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَالِدِ خَاصَّةً وَ عَدَمِ نَحْرِيْمِهِ وَ جَوَازِ النَّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَالِدِ

§الباب- ٢٥

٢١٠٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠ ح ٥.٥ §دعائم الإسلام، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ وَ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وُلْدِهِ §في المصدر: ينزل ولده في القبر. §خَوْفًا مِنْ رِقَّةِ قَلْبِهِ عَلَيْهِ

٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ نَزُولِ الزَّوْجِ فِي قَبْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا وَ نَزُولِ الْوَالِي أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ مُطْلَقًا

§الباب- ٢٦

٢١١٠- §الجعفریات ص ٢٠٣. §الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ

↓

ص: ٣٣١

أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَتْ أَنْ لَمَّا يُدْخِلُهَا الْقَبْرَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا

٢١١١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠ ح ٥.٥ §دعائم الإسلام، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ لَا يَنْزِلُ الْمَرْأَةَ فِي قَبْرِهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا وَ يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا يَلِي مُؤَخَّرَهَا وَ أَوْلَى النَّاسِ بِالرِّجَالِ §في المصدر: بالرجل. §يَلِي مُقَدَّمُهُ

٢٧ بَابُ جَوَازِ فَرَشِ الْقَبْرِ عِنْدَ الْإِخْتِاجِ بِالتُّوبِ وَ بِالسَّاجِ وَ أَنْ يُطْبَقَ عَلَيْهِ السَّاجُ

§الباب- ٢٧

٢١١٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠ ح ٥.٥ §دعائم الإسلام، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ فَرَشَ لِحْدِهِ §في المصدر: انه قال: فرش في قبر.. §رَسُولِ اللَّهِ ص قَطِيفَةً §القَطِيفَةُ: فرش أو دثار مخمل (لسان العرب- قطف- ج ٩ ص ٢٨٦). §لِأَنَّ الْمَوْضِعَ كَانَ نَدِيًّا سَبِيحًا §في المصدر: متسبخا. §

٢١١٣- §فرحه الغرى ص ٣٣. §السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرْحِهِ الْغَرِيِّ، عَنِ الْمَيْدَانِيِّ عَنِ أَبِي زَكَرِيَّا عَنِ أَبِي بَكْرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَافَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

↓

ص: ٣٣٢

ع فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ ع لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ثُمَّ اخْفَرَ لِي قَبْرًا فِي مَوْضِعٍ إِلَيَّ مُنْتَهَى كَذَا وَ كَذَا ثُمَّ شَقَّ لِحْدًا فَإِنَّكَ تَقَعُ عَلَى سَاجِيهِ §السَّاجُ: خشب يجلب من بلاد الهند واحده ساجه (لسان العرب- سوج- ج ٢ ص ٣٠٣). §مَنْقُورَةٌ ادَّخَرَهَا لِي

أَبِي نُوحٍ ع وَضَعْنِي فِي السَّاجِدِ ثُمَّ ضَعَّ عَلَيَّ سَبْعَ لَبِنٍ § فِي الْمَصْدَرِ: لِبْنَات. § كِبَارٌ ثُمَّ ارْتَقَبَ هُنَيْئَةً ثُمَّ انْظُرْ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَانِي فِي لَحْدِي

٢١١٤- § الإرشاد ص ١٩. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّوَاجِيَّ عَنْ حَنَانَ § فِي الْمَصْدَرِ: حَيَانَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ «رَاجِعَ مَعْجَمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ٦ ص ٣٠٨». § بِنِ عَلِيٍّ الْعَنْزِيِّ عَنْ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع الْوَفَاةُ قَالَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ع إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْمِلَانِي إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنَّكُمَا سَيَتَّجِدَانِ § وَفِيهِ: تَجْدَانِ § فِيهَا سِيَاجَةٌ فَادْفُنُونِي § وَفِيهِ: فَادْفَنَانِي. § فِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَاحْتَمَرْنَا فَإِذَا سَاجِدُهُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا هَذَا مَا أَدَّخَرَ § وَفِيهِ: مِمَّا أَدَّخَرَهَا. § نُوحٍ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- فَدَفَّنَاهُ فِيهَا الْخَبْرَ

٢١١٥- § غِيْبَةُ الطُّوسِيِّ ص ٢٢٢ وَفَلَاحِ السَّائِلِ ص ٧٤، عَنْهُمَا فِي الْبَحَارِ ج ٨٢ ص ٥٠ ح ٤٠. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْغَيْبَةِ، عَنْ ابْنِ نُوحٍ عَنِ هَبِيَّةِ اللَّهِ بْنِ

↓

ص: ٣٣٣

مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَبْدَةَ الْقُمِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّلَّالِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ يَعْنِي وَكَيْلَ مَوْلَانَا الْمَهْدِيِّ ص - يَوْمًا لَأَسْأَلَهُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ § فِي الْمَصْدَرِ: فَوَجَدْتَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ. § سَاجِدَةٌ وَنَقَّاشٌ يَنْقُشُ عَلَيْهَا وَيَكْتُبُ عَلَيْهَا آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَاسْمَاءَ الْأَنْمَةِ ع عَلَى جَوَانِبِهَا § فِي الْمَصْدَرِ: حَوَاشِيهَا. § فَقُلْتُ لَهُ يَا سَيِّدِي مَا هَذِهِ السَّاجِدَةُ فَقَالَ لِي هَذِهِ لِقَبْرِي تَكُونُ فِيهِ أَوْضَعٌ عَلَيْهَا أَوْ قَالَ أُسْنِدٌ إِلَيْهَا وَقَدْ فَرَعْتُ مِنْهُ وَأَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْزَلُ إِلَيْهِ § فِي الْمَصْدَرِ: أَنْزَلَ فِيهِ. § وَأَقْرَأُ أَجْزَاءَ § وَفِيهِ: جِزَاءَ. § مِنَ الْقُرْآنِ فِيهِ وَأَضْعَدُ وَأُظْنُهُ قَالَ وَأَخَذَ بِيَدِي وَأَرَانِيهِ فَإِذَا كَانَ مِنْ يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا § وَفِيهِ: مِنْ شَهْرٍ كَذَا أَوْ كَذَا. § مِنْ سَنَةٍ كَذَا صِرْتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَدُفِنْتُ فِيهِ وَهَذِهِ السَّاجِدَةُ مَعِيَ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ أَثْبَتُ مَا ذَكَرَهُ وَ لَمْ أَزَلْ مُتَرَقِّبًا ذَلِكَ فَمَا تَأَخَّرَ الْأَمْرُ حَتَّى اغْتَلَّ أَبُو جَعْفَرٍ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي ذَكَرَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي قَالَهُ مِنَ السَّنَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَدُفِنَ

٢٨ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْتَمَى التُّرَابَ بِالْيَدِ وَظَهْرِ الْكَفِّ وَ يُدْعَى بِالْمَأْنُورِ

§ الباب - ٢٨

٢١١٦- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٢٠٢. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

↓

ص: ٣٣٤

مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَحْتُمُو ثَلَاثَ حَثَايَاتٍ § أَي ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، وَاحِدَتُهَا حَثِيَّةٌ (لِسَانَ الْعَرَبِ- حثا- ج ١٤ ص ١٦٤ وَ مَعْجَمُ الْبَحْرَيْنِ ج ١ ص ٩٥). § مِنْ تُرَابِ عَلِيِّ الْقَبْرِ

٢١١٧- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٢٠٢، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَثَا عَلَى الْمِيْتِ التُّرَابَ قَالَ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَ تَصَدِيقًا بِوَعْدِكَ وَ يَقِينًا بِبِعْنِكَ هَذَا مَا وَعَدْنَا § فِي الْمَصْدَرِ: مَا وَعَدَ. § اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ

ثُمَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ حَثَا عَلَى الْمِيْتِ ثُمَّ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَثِيَّةٍ مِنَ التُّرَابِ حَسَنَةٌ

٢١١٨- § الْهِدَايَةِ ص ٢٧، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٢ ص ٥٨ ح ٤٦. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَ

أَنْتَ تَنْفُضُ يَدَيْكَ مِنَ التُّرَابِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ثُمَّ اخْتُ التُّرَابَ عَلَيْهِ بِظَهْرِ كَفِّكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً

٨ فِقْهُ الرُّضَا، ع مِثْلُهُ § فِقْهُ الرُّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ١٨، وَ عَنهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٢ ص ٤٠ ح ٣٠. §

↓

ص: ٣٣٥

٢١١٩- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٣٨، وَ عَنهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٢ ص ٢١ ح ٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَن عَلِيِّ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا حَضَرَ دَفَنَ جِنَازَةٍ حَتَّى فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ

٢١٢٠- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٣٨، وَ عَنهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٢ ص ٢١ ح ٥. §، وَ عَنهُ ص أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَتَّى فِي الْقَبْرِ قَالَ إِيْمَانًا بِكَ وَ تَصْدِيقًا لِرَسُولِكَ وَ إِيْقَانًا بِعَيْتِكَ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ لَهُ بِمِثْلِ § بِمِثْلِ: لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § كُلُّ ذَرَّةٍ مِنَ التُّرَابِ حَسَنَةٌ

٢٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَفْعِهِ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَى شِبْرِ

§ الباب - ٢٩

٢١٢١- § فِقْهُ الرُّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ١٩-٢٠، وَ عَنهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٢ ص ٤٠ ح ٣٠. § فِقْهُ الرُّضَا، ع قَالَ الْعَالِمُ ع كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنَّ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَجْعَلَ ارْتِفَاعَ قَبْرِهِ أَرْبَعَةَ أَصَابِعٍ مُفْرَجَاتٍ وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ الشُّنَّةُ أَنَّ الْقَبْرَ يُرْفَعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مُفْرَجَةً مِنَ الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَلَا بَأْسَ

↓

ص: ٣٣٦

٢١٢٢- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٣٨، وَ عَنهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٢ ص ٢٢ ح ٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَن عَلِيِّ ع أَنَّهُ لَمَّا دَفَنَ رَسُولَ اللَّهِ ص رُبَعَ قَبْرَهُ

٢١٢٣- § مَدِينَةُ الْمَعَاجِزِ ص ٤٦٩. § السَّيِّدُ هَاشِمٌ فِي مَدِينَةِ الْمَعَاجِزِ، نَقَلًا عَن أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَالِكِ الْفَزَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَنِيُّ عَن أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ النَّانِي ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي وَفَاةِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع إِلَى أَنْ قَالَ ع قَالَ ع إِذَا حُمِلَتْ نَفْسِي إِلَى الْمَقْبَرَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِمَقَابِرِ قُرَيْشٍ فَالْحَدُونِي بِهَا وَ لَا تُعْلُوا عَلَيَّ قَبْرِي عُلوًّا وَاحِدًا الْخَبْرَ

وَ رَوَاهُ الْخُضَيْئِيُّ فِي هِدَايَتِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ع مِثْلُهُ § الْهَدَايَةُ ص ٥٥. §

٣٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ مُسْتَقْبِلًا مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ دَوْرًا ثُمَّ عَلَى وَسَطِهِ وَ تَكَرَّرِ الرَّشِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

§ الباب - ٣٠

٢١٢٤- § الْهَدَايَةُ ص ٢٨، وَ عَنهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٢ ص ٥٨ ح ٤٦. § الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع وَ الرَّشُّ بِالْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ

حَسَنٌ

يَعْنِي فِي كُلِّ وَقْتٍ

§٢١٢٥- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ٤٠ ح ٣٠. فقه الرضا، ع فَإِذَا اسْتَوَى قَبْرُهُ فَصَبَّ عَلَيْهِ

↓

ص: ٣٣٧

مَاءً وَ تَجْعَلُ الْقَبْرَ أَمَامَكَ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ وَ تَبْدَأُ بِصَبِّ الْمَاءِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَ تَدْوُرُ بِهِ عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ مِنْ أَرْبَعِ §فِي الْمَصْدَرِ:
ارفع، و الظاهر أنه تصحيف. §جَوَابِ الْقَبْرِ حَتَّى تَرْجِعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقَطَعَ الْمَاءَ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَصَبَّهُ عَلَى وَسْطِ الْقَبْرِ
§٢١٢٦- الجعفریات ص ٢٠٣. §الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ لَمَّا
مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ قَبْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا دَفَنَهُ رَشَّ عَلَى تَرَابِ الْقَبْرِ الْمَاءَ الْخَبِرَ

§٢١٢٧- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢ ح ١٣. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَشَّ

قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِالْمَاءِ بَعْدَ أَنْ سَوَى عَلَيْهِ التُّرَابَ

§٢١٢٨- البحار ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣ عن مصباح الأنوار ص ٢٦٠. §الْبَحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا وَضَعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فِي الْقَبْرِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا سَوَى عَلَيْهَا التُّرَابَ أَمَرَ بِقَبْرِهَا فَرَشَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ

↓

ص: ٣٣٨

**٣١ بَابُ اشْتِخَابِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ النَّضْحِ عِنْدَ الرَّأْسِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ وَ غَمْرِ الْكَفِّ عَلَيْهِ وَ تَأْكُذِ الْإِسْتِخْبَابِ لِمَنْ لَمْ
يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ**

§الباب - ٣١

§٢١٢٩- دعوات الراوندي ص ١٢٤، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٤ ح ٤٣. §الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ
فِي حَدِيثٍ فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ تَضَعُ كَفَّكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ وَ اغْمِزْ §الْغَمِزُ: الْكَبْسُ بِالْيَدِ (لسان العرب- غمز- ج

٥ ص ٣٨٩ و مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٩). §كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَنْضِحُ بِالْمَاءِ
قَالَ رَوَى أَنَّهُ يُتَّبَعِي أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ تُفْرِجُ أَصَابِعَكَ عَلَيْهِ بَعِيدَ مَا تَنْضِحُ عَلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ خَتَمْتُ عَلَيْكَ مِنَ
الشَّيْطَانِ أَنْ يَدْخُلَكَ وَ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يَمَسَّكَ ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ

§٢١٣٠- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٤٠ ح ٣٠. فقه الرضا، ع فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَصَبَّهُ
عَلَى وَسْطِ الْقَبْرِ ثُمَّ ضَعَّ يَدَكَ عَلَى الْقَبْرِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ فَقُلِ الدُّعَاءَ وَ يَأْتِي

§٢١٣١- البحار ج ٨٢ ص ٢٢ ح ٦. §الْبَحَارُ، عَنِ الْعِلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

بَيْتِهِ يَرُشُّ قَبْرَهُ

↓

ص: ٣٣٩

وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى قَبْرِهِ لِيَعْرِفَ أَنَّهُ قَبْرُ الْعَلَوِيَّةِ وَ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع فَصَارَتْ بِدَعَايِهِ فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ

٢١٣٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٤. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ § فِي الْمَصْدَرِ: قَالَ. § لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمَرَنِي § وَفِيهِ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ). § فَغَسَلْتُهُ وَكَفَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَيَّ أَنْ قَالَ ثُمَّ سَوَى قَبْرَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَغَمَزَهَا § وَفِيهِ: وَغَمَرَهَا. § حَتَّى بَلَغَتِ الْكُوعَ § الْكُوعُ: طَرَفُ الزَّنْدِ مِمَّا يَلِي أَصْلَ الْإِبْهَامِ. وَقِيلَ: هُوَ مِنْ أَصْلِ الْإِبْهَامِ إِلَى الزَّنْدِ فِي الذَّرَاعِ (لِسَانَ الْعَرَبِ - كُوعٌ - ج ٨ ص ٣١٦). § وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ خَتَمْتُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنْ يَدْخُلَكَ

٣٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْتُورِ وَقِرَاءَةِ الْقَدْرِ سَبْعًا وَقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَإِهْدَاءِ ثَوْبَيْهَا إِلَى السَّمَوَاتِ

§ الباب - ٣٢

٢١٣٣- § البحار ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣ عن مصباح الأنوار ص ٢٥٧. البحار ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣ عن مصباح الأنوار ص ٢٥٧. § الْبَحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْمَأْتُورِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آيَاتِهِ ع أَنَّ فَاطِمَةَ ع لَمَّا اخْتَضِرَتْ أَوْصَتْ عَلِيًّا فَقَالَتْ إِذَا أَنَا مِتُّ فَتَوَلَّ أَنْتَ عُشْرِي وَجَهْرِي وَصَلِّ عَلَيَّ وَانزِلْنِي قَبْرِي وَالْحَدْنِي وَسَوِّ الثَّرَابَ عَلَيَّ وَاجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِي قُبَالَهُ وَجْهِي فَأَكْثِرْ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالدُّعَاءِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ يَحْتَاجُ الْمَيِّتُ فِيهَا إِلَى أَنْسِ الْأَحْيَاءِ

↓

ص: ٣٤٠

٢١٣٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠. § فَفَقَهُ الرَّضَا، ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَامَ عَلَيَّ قَبْرِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّتِيهِ وَصَعِدْ عَمَلَهُ وَلَقَّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا

٢١٣٥- § كامل الزيارات ص ٣٢١ ح ١٠. § جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ قَوْلَوَيْهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَةِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالِ مَرَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع بِالْبُقْعِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشَّيْعَةِ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا قَبْرُ رَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ عُزْبَتَهُ وَصِلْ وَحَدَتَهُ وَآنِسْ وَحَشَتَهُ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَامِنْ رُوعَتِهِ. § وَاسْكُنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ وَالْحَقُّ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ

٢١٣٦- § كامل الزيارات ص ٣٢٢ ح ١٤. § وَفِيهِ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ قَالَ قَامَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ صِلْ وَحَدَتَهُ وَآنِسْ وَحَشَتَهُ وَاسْكُنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ § «وَأَفْتِكَ» لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § مَا يَسْتَعْنِي عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ

٢١٣٧- § البحار ج ١٠٢ ص ٣٠٠ ح ٣٠. § الْبَحَارُ، وَجَدْتُ فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا نَاقِلًا عَنِ الْمُفِيدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَرَأَ الْمُؤْمِنُ آيَةَ

↓

ص: ٣٤١

الْكُرْسِيِّ - وَجَعَلَ ثَوْبَ قِرَاءَتِهِ لِأَهْلِ الْقُبُورِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْرَ كُلِّ مَيِّتٍ وَيَرْفَعُ اللَّهُ لِلْقَارِي دَرَجَةً سَبْعِينَ نَبِيًّا وَخَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ حَرْفٍ مَلَكًا يَسْبُحُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢١٣٨- § الخصال ص ٥٨٨. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسِيكَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبُصَيْرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيْرَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَبِيبِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْيَاقَرَعِ يَقُولُ لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ ع قَامَ عَلَيْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي رَاضٍ عَنِ ابْنِهِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ أُوحِشَتْ

فَأَنسَهَا اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ هَجَرَتْ فَصَلِّهَا اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ ظَلَمَتْ فَأَحْكَمْ لَهَا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ
 §-٢١٣٩- لب اللباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ فِي فَضْلِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ قَالَ ص وَ مَنْ
 قَرَأَهَا وَ جَعَلَ ثَوَابَهَا لِأَهْلِ الْقُبُورِ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَشَارًا

٣٣ بَابُ اسْتِخْبَابِ تَلْقِينِ وَلِيِّ الْمَيِّتِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِفْرَارِ بِالْأَيْمَةِ عِ بَأَسْمَائِهِمْ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ

§الباب- ٣٣٣

§-٢١٤٠- فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٤٠ ح ٣٠. § فقهُ الرضا، ع وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ

↓

ص: ٣٤٢

رَأْسِهِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ وَ يَتَّبِعُ عَلَى التُّرَابِ بِكَمْفِيهِ وَ يَلْقَنُهُ بِرَفِيعِ صَوْتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُفِيَ الْمَسْأَلَةُ فِي
 قَبْرِهِ

§-٢١٤١- §الروضة ص ١٢٢ و الفضائل ص ١٠٧، §، الشَّيْخُ شَادَانُ بْنُ جَبْرَائِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الرُّوضَةِ، وَ الْفَضَائِلِ، فِي حَدِيثٍ
 وَفَاهٍ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسِيدٍ أَنَّهُ لَمَّا أُهِيلَ عَلَيْهَا التُّرَابُ وَ أَرَادَ النَّاسُ الْانْصِرَافَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَهَا ابْنُكَ ابْنُكَ لَا جَعْفَرُ وَ لَا
 عَقِيلُ ابْنُكَ ابْنُكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع إِلَى أَنْ قَالِ ص وَ أَمَّا قَوْلِي لَهَا ابْنُكَ ابْنُكَ لَمَّا جَعْفَرُ وَ لَمَّا عَقِيلُ فَإِنَّهَا لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهَا
 الْمَلَكَانِ وَ سَأَلَاهَا عَنْ رَبِّهَا فَقَالَتْ اللَّهُ رَبِّي وَ قَالَا مَنْ نَبِيِّكَ قَالَتْ مُحَمَّدٌ نَبِيِّ فَقَالَا مَنْ وَلِيِّكَ وَ إِمَامُكَ فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَقُولَ وَلَدِي
 فَقُلْتُ لَهَا قَوْلِي ابْنُكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَأَقَرَّ اللَّهُ بِذَلِكَ عَيْنَهَا

§-٢١٤٢- §دعوات الراوندي ص ١٢٢. § القُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَّبِعِي لِأَخِيكُمْ إِذَا
 دَفَنَ مَيِّتَهُ وَ سَوَى عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ قَبْرِهِ ثُمَّ يَقُولُ يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدْنَاكَ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ
 أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِمَامِيكَ إِلَى آخِرِ الْأَيَّامِ ع فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ أَخِي الْمَلَكَانِ لِصَاحِبِهِ قَدْ كُفِينَا
 الدُّخُولَ إِلَيْهِ وَ مَسْأَلَتَنَا إِيَّاهُ فَإِنَّهُ يَلْقَنُ فَيَنْصَرِفَانِ عَنْهُ وَ لَا يَدْخُلَانِ إِلَيْهِ

§-٢١٤٣- §البحار ج ٨٢ ص ٥٤ ح ٤٣. § وَ فِي الْبَحَارِ، نَقْلًا عَنِ الدَّعَوَاتِ عَنِ الصَّادِقِ

↓

ص: ٣٤٣

ع فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ § تقدم في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. § قَالَ فَإِذَا انْصَرَفُوا فَضَعِ الْفَمَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تُنَادِيهِ بِأَعْلَى
 صَوْتٍ يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرُ
 الْمُؤْمِنِينَ ع إِمَامُكَ وَ فُلَانًا وَ فُلَانًا حَتَّى تَأْتِيَ إِلَى آخِرِهِمْ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ أَخِي الْمَلَكَانِ لِصَاحِبِهِ قَدْ كُفِينَا الدُّخُولَ إِلَيْهِ فِي
 مَسْأَلَتِنَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَلْقَنُ فَيَنْصَرِفَانِ عَنْهُ وَ لَا يَدْخُلَانِ إِلَيْهِ
 وَ لَمْ أَجِدْهُ فِي نُسخَتِي

٣٤ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تَرَابِهِ

§الباب- ٣٣٤

٢١٤٤- § الجعفریات ص ٢٠٢. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ

٢١٤٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ تُرَابٌ غَيْرُ مَا خَرَجَ مِنْهُ

↑

ص: ٣٤٤

٣٥ بَابُ جَوَازِ وَضْعِ الْحَصْبَاءِ وَاللُّوحِ عَلَى الْقَبْرِ وَ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ

§ الباب - ٣٥

٢١٤٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ دَعَا بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ وَقَالَ يَكُونُ عَلِمًا § العلم: العلامة (لسان العرب - علم - ج ١٢ ص ٤٢٠). § لِيُدْفَنَ § في المصدر: لا دفن. § إِلَيْهِ قَرَابَتِي

٢١٤٧- § الذكرى ص ٦٧. § الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى، وَ يُشَدِّتُ أَنْ يُوضَعَ عِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ حَشَبَةٌ عَلَامَةٌ لِيُرَارَ وَ يُتَرَحَّمَ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص حَيْثُ أَمَرَ رَجُلًا يَحْمِلُ صَخْرَةً لِيُعْلِمَ بِهَا قَبْرَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ فَعَجَزَ الرَّجُلُ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ أَعْلِمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَ أَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ

٣٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ الْمَرْأَةِ فِي الْقَبْرِ عَرْضًا وَ كَوْنِ وَلِيِّهَا فِي مُؤَخَّرِهَا

§ الباب - ٣٦

٢١٤٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٩ ح ٣٠. § فَفَقَهُ الرَّضَا، ع فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَخُذْهَا بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ

↑

ص: ٣٤٥

١٤ الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ § الهداية ص ٢٦، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٧ ح ٤٦. § ٢١٤٩- § الْخِصَالِ ج ٢ ص ٥٨٨. § وَ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسِيكَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبُصَيْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ فَإِذَا أُدْخِلَتِ الْمَرْأَةُ الْقَبْرَ وَقَفَّ زَوْجُهَا فِي مَوْضِعٍ يَتَنَاوَلُ وَرِكَهَا

٢١٥٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١ ح ٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع فِي خَبَرٍ تَقَدَّمَ § تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. § وَ أَوْلَى § في المصدر: و يكون أولى. § النَّاسِ بِهَا يَلِي مُؤَخَّرَهَا

٣٧ بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ وَ لَمْ يُمْكِنَ دَفْنُهُ فِي الْأَرْضِ وَجِبَ وَضَعُهُ فِي إِنَاءٍ وَ سَدُّ رَأْسِهِ أَوْ تَنْقِيلُهُ وَ إِزْسَالُهُ فِي الْمَاءِ

§الباب - ٣٧

§٢١٥١- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩ ح ٨. § فقه الرضا، ع فَإِنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ فَأَغْسِلْهُ وَ كَفِّنْهُ وَ ثَقِّلْ رِجْلَيْهِ وَ أَلْقِهِ فِي الْبَحْرِ

↑

ص: ٣٤٦

٣٨ بَابُ بَدَمِ جَوَازِ تَبَشِ الْقُبُورِ وَ لَا تَسْنِمِهَا وَ حُكْمِ دَفْنِ مَيِّتَيْنِ فِي قَبْرِ

§الباب - ٣٨

§٢١٥٢- أمالي الصدوق ص ٤٥ ح ٣، (و الآية في سورة آل عمران ٣: ١٣٥). § الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَن أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ التَّمِيمِيِّ عَن مُوسَى بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامِ عَنِ ابْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبُضَيْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمِ الدُّوسَيْبِيِّ قَالَ دَخَلَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بَاكِئاً فَسَلَّمَ فَوَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ دُخُولَ الشَّابِّ النَّبَّاشِ الرَّانِي عَلَيْهِ ص وَ إِخْرَاجَهُ عَن مَحْضَرِهِ وَ خُرُوجَهُ إِلَى بَعْضِ الْجِبَالِ وَ إِنَابَتَهُ وَ تَوْبَتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ص وَ الَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً يَعْنِي الزَّانَا أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ يَعْنِي بَارَتَكَابِ ذَنْبِ أَعْظَمَ مِنَ الزَّانَا وَ تَبَشِ الْقُبُورِ وَ أَخَذِ الْأَكْفَانَ ذَكَرُوا اللَّهُ فَاسْتَتَفَعُوا لِدُنُوبِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُقِيمُوا عَلَى الزَّانَا وَ تَبَشِ الْقُبُورِ وَ أَخَذِ الْأَكْفَانَ الْحَبْرَ

§٢١٥٣- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٤٠. § فقه الرضا، ع وَ السُّنَّةُ أَنَّ الْقَبْرَ يُرْفَعُ أَرْبَعُ أَصَابِعَ إِلَى أَنْ قَامَ وَ يَكُونُ مُسَطَّحاً وَ لَا § فِي الْمَصْدَرِ: وَ أَلَّا § يَكُونُ مُسَنَّمًا § أَي مرفوعاً عن الأرض، و تسنيم القبر خلاف تسطيحه، (لسان العرب- سنم- ج ١٢ ص ٣٠٧). §

↑

ص: ٣٤٧

§٢١٥٤- § الهداية ص ٦٩، و أورد صدره عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٩٧. § الْحَسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي هِدَايَتِهِ، عَن تَيْفٍ وَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ عَسِيكَرٌ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ الرَّيَّانُ مَوْلَى الرَّضَاعِ عَنِ الْعَسِيكَرِيِّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالُوا فَقَالَ قَائِلٌ مَنَا يَا سَيِّدَنَا فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُكَبِّرَ أَرْبَعًا تَفِيئَةً قَالَ ع هِيَ خَمْسَةٌ لَا تَفِيئَةً فِيهَا التَّكْبِيرُ خَمْسًا عَلَى الْمَيِّتِ وَ التَّغْفِيرُ فِي ذُبْرِ كُلِّ صِلْمَاءٍ وَ تَرْبِيعُ الْقُبُورِ وَ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَ شُرْبُ الْمُسْكَرِ

٣٩ بَابُ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ فِي غَيْرِ النَّبِيِّ وَ الْأَنْبِيَاءِ ع وَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَ تَجْصِيصِهِ وَ تَطْيِينِهِ

§الباب - ٣٩

§٢١٥٥- دعوات الراوندي ص ١٢٧. § الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ص لَا يَزَالُ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ الْأَذَانَ مَا لَمْ يُطَيَّنْ قَبْرُهُ

§٢١٥٦- كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٦. § كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ سَبْعَةُ الرُّشُوءِ فِي الْحُكْمِ وَ مَهْرُ الْبُعْثِيِّ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَ الَّذِينَ يَنْبُونُ الْبُنْيَانَ عَلَى الْقُبُورِ الْحَبْرَ

§٢١٥٧- § النهاية ص ١٥٨. § الْعَلَمَةُ الْحِلِّيُّ فِي كِتَابِ النَّهَائِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ

وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ § أثبتناه من المصدر. § أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا فَلَا حَاجَةَ بِالْمَيِّتِ إِلَيْهِ

٤٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّغْزِيَةِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَا سِيَّمَا التَّكْلِى

§ الباب - ٤٠

٢١٥٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٧٩ ح ١٦. § ففقه الرضا، ع بَعِيدَ ذِكْرِ سَيِّئِ الدَّفْنِ وَعَزَّ وَلِيَّهُ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كُوسَى فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً

٢١٥٩- § مسكن الفؤاد ص ١١٥، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٦. § الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُسْكَنِ الْفُؤَادِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص مَنْ عَزَّى مُصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَهُ اللَّهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا

٢١٦٠- § مسكن الفؤاد ص ١١٥، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٦. §، وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا رَفَعَهُ مَنْ عَزَّى حَزِينًا أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ لِبَاسِ التَّقْوَى وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِهِ فِي الْأَرْوَاحِ

٢١٦١- § مسكن الفؤاد ص ١١٥، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٦. §، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنِ التَّصَافِحِ فِي التَّغْزِيَةِ فَقَالَ هُوَ سَكَنٌ لِلْمُؤْمِنِ وَمَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ

٢١٦٢- § مسكن الفؤاد ص ١١٥، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٦. §، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِيرَةَ § فِي الْمَصْدَرِ: عُمَرُ. § بِنِ حَزْمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

ص وَهُوَ يَقُولُ مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبِهِ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامِ § فِي الْمَصْدَرِ: الْكِرَامَةُ. § يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢١٦٣- § المصدر السابق ص ١١٦، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٦. §، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ § فِي الْمَصْدَرِ: بَرْدَةٌ. § قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى تَكْلَى كُوسَى بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ

٢١٦٤- § المصدر السابق ص ١١٦، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٦. §، وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبِهِ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حُلَّةً خَضْرَاءَ يُحَبَّرُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُحَبَّرُ بِهَا § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ. § قَالَ يُعْبَطُ بِهَا

٢١٦٥- § المصدر السابق ص ١١٦، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٥ ح ٤٦. §، وَرُوِيَ أَنَّ دَاوُدَ ع قَالَ إلهي مَا جَزَاءُ مَنْ يُعَزِّي الْحَزِينَ عَلَى الْمَصِيبِ § فِي الْمَصْدَرِ: «والمصائب» بدلا عن «على المصائب». § ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ قَالَ جَزَاؤُهُ أَنْ أَكْسُوهُ رِدَاءً مِنْ أَرْضِيئِهِ الْإِيمَانِ أَشْتَرُهُ بِهِ § «به» ليس في المصدر. § مِنَ النَّارِ

٢١٦٦- § مسكن الفؤاد ص ١١٦ باختلاف يسير، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٥ ح ٤٦. §، وَرُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ع سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ أَيْ رَبِّ مَا جَزَاءُ مَنْ بَلَ الدَّمْعَ وَجْهَهُ مِنْ خَشْيَتِكَ قَالَ صِلَوَاتِي وَرِضْوَانِي قَالَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يُصَبِّرُ الْحَزِينَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ قَالَ أَكْسُوهُ ثِيَابًا مِنَ الْإِيمَانِ يَتَّبُوا بِهَا الْجَنَّةَ وَيَتَّقِي بِهَا النَّارَ

ص: ٣٥٠

٢١٦٧- § المصدر السابق ص ١١٤، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٦، §، وَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ص قَالَ أَتَدْرُونَ حَقَّ § فِي الْمَصْدَرِ: مَا حَقَّ. § الْجَارِ قَالُوا لَا قَالَ إِنَّ اسْمِي تَغَاثُكُ أَغْتَتُهُ § فِي الْمَصْدَرِ: أَغْتَتُهُ. § إِلَى أَنْ قَالَ ص وَإِنْ
أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتُهُ الْخَيْرَ

٢١٦٨- § الهداية ص ٢٨، ثواب الأعمال ص ٢٣٥ ح ١ بسنده عن السكوني عن الصادق (عليه السلام)، عنهما في البحار ج ٨٢
ص ١١٠ ح ٥٥. § الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ص التَّعْزِيَةُ تُورِثُ الْجَنَّةَ
دَعَوَاتُ الرَّاَوْنِدِيِّ، عَنْهُ مِثْلُهُ § دَعَوَاتُ الرَّاَوْنِدِيِّ لَمْ نَجِدْهُ، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٢ ص ٨٨ ح ٤٠. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ
عَلِيِّ ع مِثْلُهُ § لِإِخْتِصَاصِ ص ١٨٩.

٢١٦٩- § الهداية ص ٢٨، المقنع ص ٢٢ مرسلا مثله وفيه: «مؤمننا» بدلا من «حزينا»، ثواب الأعمال ص ٢٣٥ ح ٢، بسنده عن
السكوني عن الصادق (عليه السلام)، الكافي ج ٣ ص ٢٠٥ ح ١ بإسناده عن السكوني عن الصادق (عليه السلام) أيضا، وفي ص
٢٢٦ ح ٢ بإسناده عن إسماعيل الجوزي عن الصادق (عليه السلام)، عنها في البحار ج ٨٢ ص ١١٠ ح ٥٥، §، وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَنْ
عَزَى حَزِينًا كَسَى فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا
٢١٧٠- § التعازي ص ٢١ ح ٤٢. § الشَّرِيفُ الرَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ التَّعَاذِي،

↑

ص: ٣٥١

بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ مَنْ عَزَى الثُّكْلَى أَظَلَّهُ اللَّهُ بِظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ
قَالَ عِيسَى وَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ إِبرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ يَا رَبِّ مَنْ أَهْلَكَ قَالَ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ الْجَنَائِزَ وَ يُعْزُونَ الثُّكْلَى وَ يُصَلُّونَ
بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامَ

٢١٧١- § المصدر السابق ص ٢١ ح ٤٣، §، وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعْزِي أَخَاهُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ
حُلَلِ الْكِرَامَةِ

٤١ بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّعْزِيَةِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ

§ الباب - ٤١

٢١٧٢- § فلاح السائل ص ٨٢، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٨٨ ح ٨٨. § عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، رَوَى غِيَاثُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَوْلَانَا عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ التَّعْزِيَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ وَ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

٤٢ بَابُ كَيْفِيَةِ التَّعْزِيَةِ وَ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بِالْخَلْفِ وَ التَّسْلِيَةِ

§ الباب - ٤٢

٢١٧٣- § الجعفریات ص ٢٠٧. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ

↑

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ تَبْكِي عَلَى وَلَدِهَا فَقَالَ اضْرِبِي أَيْتَهَا الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ أَذْهَبُ إِلَى عَمَلِكَ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فَقِيلَ لَهَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاتَّبَعْتُهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَعْرِفْكَ فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي مُصِيبَتِي فَقَالَ لَهَا الْأَجْرُ مَعَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وَ رَوَاهُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ص مِثْلُهُ §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٢، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٤ ح ٢٩. § وَ فِيهِ أَذْهَبُ إِلَى عَمَلِكَ فَإِنَّهُ وَلَدِي وَ قُوَّةُ عَيْنِي وَ فِيهِ فَقَامَتْ تَشْتَدُّ حَتَّى لِحِقَّتُهُ فَقَالَتْ .. إلخ

٢١٧٤- §البحار ج ٨٢ ص ٨٨ ح ٣٧ عن اعلام الدين ص ٩٥. §البحار، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُعْزَى قَوْمًا عَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ فَإِنَّ بِهِ يَأْخُذُ الْحَازِمُ وَ إِلَيْهِ يَرْجِعُ الْجَارِعُ

٢١٧٥- §البحار ج ٨٢ ص ٨٨ ح ٣٧ عن اعلام الدين ص ٩٨. §، وَ عَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ وَ قَدْ عَزَّاهُ بِمَوْتِ وَلَدِهِ التَّهْنِئَةُ بِأَجْلِ الثَّوَابِ أُولَى مِنَ التَّغْزِيَةِ بِعَاجِلٍ §فى المصدر: على عاجل. §المُصِيبَةُ

٢١٧٦- §دعوات القطب الراوندى: عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٨٨ ح ٤٠. §القطب الراوندى فى دَعَوَاتِهِ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ ع مَا لِي أَرَاكَ حَزِينًا فَقَالَ كَانَ لِي ابْنٌ قُوَّةُ عَيْنٍ فَمَاتَ فَتَمَثَّلَ ع

↓

عَطِيَّتُهُ إِذَا أُعْطِيَ سُورًا وَ إِنْ أَخَذَ الَّذِي أُعْطِيَ أَثَابًا

فَأَيُّ النِّعَمَتَيْنِ أَعْمُ شُكْرًا وَ أَجْزَلُ فِي عَوَاقِبِهَا إِيَابًا

أَنْعَمَتُهُ الَّتِي أَبَدَتْ سُورًا وَ الْأُخْرَى الَّتِي ادَّخَرَتْ ثَوَابًا

وَ قَالَ ع إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِكَ فَإِنَّهَا تُسَكِّنُ

٢١٧٧- §مسكن الفؤاد ص ١١٧، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٩٥ ح ٤٦. §الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مَسِئَةِ الْفُؤَادِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَزَى قَالَ آجَرَكَمُ اللَّهُ وَ رَحِمَكُمُ اللَّهُ وَ إِذَا هُنَا قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَ بَارَكَ عَلَيْكُمْ

١٤ وَ رَوَى أَنَّهُ تُوْفِيَ لِمُعَاذٍ وَ لَمَّا فَاشْتَدَّ وَجِدُهُ عَلَيْهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُعَاذٍ سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ §إليك: ليس فى المصدر. §اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَمَّا بَعْدُ §أثبتناه من المصدر. §أَعْظَمُ

§فى نسخة: فعظم، منه «قدّه». §اللَّهُ جِزْلٌ اسْمُهُ لِمَكَ الْأَجْرُ وَ أَلْهَمَكَ الصَّبْرَ وَ رَزَقَنَا وَ إِيَّاكَ الشُّكْرَ إِنَّ أَنْفُسَنَا وَ أَهْلَانَا وَ أَمْوَالَنَا §فى المصدر: و موالينا. §وَ أَوْلَادَنَا مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الْهَنِيئَةِ وَ عَوَارِيهَا الْمُسْتَوْدَعَةَ §فى نسخة: المسترذة، منه «قدّه». §يُمْتَعُ §فى

المصدر: نمتع. §بِهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ §فى نسخة: محدود، منه «قدّه». §وَ يَقْبِضُهَا لَوْقَتٍ مَعْدُودٍ §فى نسخة: محدود، منه «قدّه». §ثُمَّ افْتَرَضَ §فى نسخة: و قد جعل الله تعالى، منه «قدّه». §عَلَيْنَا الشُّكْرَ إِذَا

↓

أَعْطَانَا §فى نسخة: أعطى، منه «قدّه». §وَ الصَّبْرُ إِذَا ابْتُلِيَ §فى نسخة: ابتلانا، منه «قدّه». §وَ قَدْ §و قد: ليس فى المصدر. §كَانَ ابْنُكَ مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الْهَنِيئَةِ وَ عَوَارِيهِ الْمُسْتَوْدَعَةَ مَتَّعِكَ اللَّهُ بِهِ فِي غِنَاةٍ وَ سُورٍ وَ قَبْضُهُ مِنْكَ بِأَجْرِ كَثِيرِ الصَّلَاةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ

الْهُدَى إِنْ صَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ فَلَمَّا تَجَمَّعَنَّ عَلَيْكَ مُصِيبَتَيْنِ فَيَحْبِطُ اللَّهُ §فى المصدر: لك. §أَجْرَكَ وَ تَنْدَمَ عَلَى مَا فَاتَكَ فَلَوْ قَدِمْتَ عَلَى ثَوَابِ مُصِيبَتِكَ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُصِيبَةَ قَدْ قَصَّرْتَ فِي جَنْبِ اللَّهِ عَنِ الثَّوَابِ فَتَنْجِزُ مِنَ اللَّهِ مَوْعُودَهُ وَ لِيَذْهَبَ أَسْفُكَ عَلَى

مَا هُوَ نَازِلٌ بِكَ مَكَانَ قَدْرِ § فى المصدر: فكان قدر قد نزل عليك و السلام. §

١٦- وَ رَوَاهُ الشَّرِيفُ فِي كِتَابِ التَّعَاذِي § التَّعَاذِي ص ١٢ ح ١٤. §، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مِثْلَهُ
٢١٧٨- § البحار ج ٨٢ ص ٩٦ فى ضمن «بيان» عن اعلام الدين ص ٩٤. § البحار، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا تَجْمَعَنَّ أَنْ
يُحِبَّ جَزَعُكَ أَجْرَكَ وَ أَنْ تَنْدَمَ غَدًا عَلَى ثَوَابِ مُصِيبَتِكَ فَإِنَّكَ لَوْ قَدِمْتَ عَلَى ثَوَابِهَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُصِيبَةَ قَدْ قَصُرَتْ عَنْهَا وَ أَعْلَمَ
أَنَّ الْجَزَعَ لَا يَرُدُّ فَائِنًا وَ لَا يَدْفَعُ حُزْنَ قَضَاءٍ فَلْيَذْهَبِ أَسْفُكَ عَلَى مَا هُوَ نَازِلٌ بِكَ مَكَانَ ائِنَّكَ وَ السَّلَامِ
١٦ وَ رَوَاهُ فِي تُحْفِ الْعُقُولِ، عَنْهُ مِثْلَهُ § تحف العقول ص ٤١ نحوه. §

↑

ص: ٣٥٥

٢١٧٩- § كمال الدين ص ٣٩١ ح ٥، عنه فى البحار ج ٢٢ ص ٥١٥ ح ١٨. § الصَّدُوقُ فِي كَمَالِ الدِّينِ، عَنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ عَنِ
ابْنِ الْعِيَّاشِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَجَاءِ الْخَضِرِ رُحِ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ
الْبَيْتِ وَ فِيهِ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ سَجَّ بِثَوْبٍ § فى المصدر: بثوبه. § فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا
أَهْلَ الْبَيْتِ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمَا تُوفُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ § آل عمران ٣: ١٨٥. § إِنَّ فِي اللَّهِ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ
عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَ دَرَكًا § الدرر: إدراك الحاجة و الطلبة (لسان العرب ج ١٠ ص ٤١٩). § مِنْ كُلِّ فَائِتٍ فَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ وَ
ثِقُوا بِهِ وَ اسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ لِي وَ لَكُمْ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَذَا أَحْيَى الْخَضِرُ جَاءَ يُعْزِبُكُمْ بِنَبِيِّكُمْ

وَ رَوَاهُ فِيهِ وَ فِي غَيْرِهِ وَ الْعِيَّاشِيُّ § تفسير العياشى ج ١ ص ٢٠٩ ح ١٦٧، عنه فى البرهان ج ١ ص ٣٢٩ ح ٣، وَ عنه فى البحار ج
٢٢ ص ٥٢٥ ح ٣٠ وَ فِيهِمْ: جبرئيل بدل الخضر (عليهما السلام) و الكافى ج ٣ ص ٢٢١ ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨. § وَ الشَّيْخُ فِي الْأَمَالِي
§ أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٦١، عنه فى البحار ج ٢٢ ص ٥٤٣ ح ٥٧. § وَ غَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدٍ وَ أَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ

٢١٨٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٢، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٩٩ ح ٤٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ
لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَاهُمْ آتٍ

↑

ص: ٣٥٦

يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَ لَمَّا يَرُونَ شَخْصَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمَا تُوفُونَ
أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُزُورِ § آل عمران ٣: ١٨٥. § إِنَّ فِي
اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ فَاللَّهُ فَارُجُوا وَ إِيَّاهُ فَاعْبُدُوا وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْمُصَابَ مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ وَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَ
رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ فَقِيلَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مَنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ الْمُتَكَلِّمَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ كُنَّا نَرَاهُ جَبْرَائِيلَ

١٤- ٢١٨١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٤، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ١٠٠ ح ٤٨. §، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَمَّا هَلَكَ
أَبُو سَلَمَةَ جَزَعَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ص قُولِي يَا أُمَّ سَلَمَةَ- اللَّهُمَّ أَعْظِمِ أُجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَ عَوِّضْنِي خَيْرًا مِنْهُ § فى
المصدر: منها. § قَالَتْ وَ أَيْنَ لِي مِثْلُ أَبِي سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعَادَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا الْأَوَّلِ فَرَدَّ § و فيه: فأعاد. § عَلَيْهَا رَسُولُ
اللَّهِ ص فَقَالَتْ فِي نَفْسِهَا أَرُدُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَتْ فَأَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْهَا خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ- رَسُولَ اللَّهِ ص

٢١٨٢- § المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٤، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ١٠٠ ح ٤٨. §، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تَغْزِيَةُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ
الَّذِي يُعْزِيهِ § فى المصدر: بقرينه الدمى، بدل: الذى يعزیه. § اسْتِزْجَاعٌ عِنْدَهُ وَ تَذْكَرَةُ لِلْمَوْتِ وَ مَا بَعْدَهُ وَ نَحْوُ هَذَا

↑

مِنَ الْكَلَامِ قَالَ وَكَذَلِكَ الذَّمُّ إِذَا كَانَ لَكَ جَارًا فَأَصِيبَ بِمُصِيبِهِ تَقُولُ لَهُ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ وَإِنْ عَزَاكَ عَنْ مَيِّتٍ فَقُلْ هَذَاكَ اللَّهُ

٢١٨٣- § مشكاة الأنوار ص ٢٠، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٣ ح ٥١ § سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار، عن الرضا عن أبيه ع قال أمرني أبي يعنى أبا عبد الله ع أن آتني المفضل بن عمر فأعزبه بإسماعيل وقال أقرئ المفضل السلام وقل له أوصينا § في المصدر: إنا اصبنا. § بإسماعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا إذا أردنا أمراً وأراد الله أمراً سلمنا § وفيه: سلمناه. § لأمر الله

٢١٨٤- § نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢٤ ح ٢٩١ § نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين ع وقد عزى الأشعث بن قيس عن ابن له يا أشعث إن تحزن على ابنك فقد استحققت ذلك منك الرجم وإن تصبر ففى الله من كل مصيبه خلف يا أشعث إن صبرت جرى عليك القدر و أنت مأجور وإن جرت جرى عليك القدر و أنت مأزور § الوزر: الذنب لثقله، رجل موزور: غير مأجور، وقد قيل: مأزور (لسان العرب - وزر - ج ٥ ص ٢٣٨). § سرك و هو بلاء و فتنه و حزنك و هو ثواب و رحمه

٢١٨٥- § نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٧ ح ٣٥٧، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٥ ح ١٩ § وفيه، وعزى ع قوماً عن ميث ميات لهم فقال إن هذا الأمر ليس بكم بدأ ولا إليكم انتهى وقد كان

↑

صاحبكم هذا يسافر فعدوه في بعض سفراته فإن قدم عليكم وإلا قدمتم عليه
و في خبر آخر أنه قال للأشعث بن قيس معزياً إن صبرت صبر الأكارم وإلا سلوت سلو البهائم
٢١٨٦- § الدرجات الرفيعة ص ٧٦ § السيد عليخان شارح الصحيفه في الطبقات، عن يحيى بن أبي يعلى قال سمعت عبد الله بن جعفر والشهيد في مسكن الفؤاد § مسكن الفؤاد ص ١٠٦، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٢ ح ٤٤ § عنه و اللفظ للأول يقول أنا أحفظ حين دخل النبي ص على أمي فنعى إليها أبي فأنظر إليه وهو يمسح على رأسي ورأس أخي وعيناه تهرقان بالدمع حتى قطرت لحيته ثم قال اللهم إن جعفرًا قدم إلى أحسن الثواب فأخلفه في ذريته بأحسن ما خلفت أحداً من عبادك في ذريته الخبر

٤٣ باب استجاب اتخاذ النعش لحمل الميت و يتأكد في المرأة

§ الباب - ٤٣

٢١٨٧- § الجعفريات ص ٢٠٥ § الجعفريات، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان قال أخبرنا محمد بن محمد الأشعث قال حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع أن فاطمة بنت رسول الله ص لما

↑

قبض النبي ص اشتكت و أخذها السبل § ريح السبل: داء يصيب العين. الجوهرى: السبل: داء في العين شبه غشاوة كأنها نسج العنكبوت بعروق الحمر (لسان العرب - سبل - ج ١١ ص ٣٢٢). § كمداً على رسول الله ص فعاشت بعده سبعين يوماً وقد كان رسول الله ص قال أول من يلحق بي من أهلي أنت يا فاطمة - فقالت فاطمة ع لاسماء بنت عميس كيف أصنع وقد صرت عظماً

قَدْ يُبَسِّ الْجِلْدُ عَلَى الْعُظْمِ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ فَدَيْتُكَ أَنَا أَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا لَا .. § كان يباض في المخطوط و الطبعه الحجريه و المصدر،
و الظاهر أنه:

«يرى» و قد استظهر المؤلف «قده» في هامش المخطوط: «يراك». § الرَّحِيلُ شَيْئًا إِذَا حُمِلَتْ عَلَى نَعْشِكَ .. § و كان هنا أيضا
بياض فيها، و الظاهر أنه: «كما رأيت يصنع». و يؤيد الاستظهارين ما ورد في كشف الغمّه ج ١ ص ٥٠٣، عنه في البحار ج ٨١
ص ٢٥٠ ح ٩، ١٠. § بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يَجْعَلُونَ لِنَعْشِ الْمَرْأَةِ قَالَتْ فَأَحْبُّ أَنْ تَجْعَلِينَ ذَلِكَ فَجَعَلَتِ النَّعْشَ فَهُوَ أَوَّلُ نَعْشٍ كَانَ فِي
الْإِسْلَامِ نَعْشِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص

٢١٨٨- § البحار ج ٨١ ص ٢٥٥ ح ١٤. عن مصباح الأنوار ص ٢٥٦. § الْبِحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ
لَمَّا حَضَرَتْ فَاطِمَةَ ع الْوَفَاةُ كَانَتْ قَدْ ذَابَتْ مِنَ الْحُزْنِ وَ ذَهَبَ لَحْمُهَا فَدَعَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ
وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّهَا دَعَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَقَالَتْ يَا أُمَّ أَيْمَنَ اصْنَعِي لِي نَعْشًا يُوَارِي جَسَدِي فَإِنِّي قَدْ ذَهَبَ
لَحْمِي فَقَالَتْ لَهَا يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ أَلَا أُرِيكَ شَيْئًا

↑

ص: ٣٦٠

يُصْنَعُ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ - قَالَتْ فَاطِمَةُ ع بَلَى فَصَيَّرَتْ لَهَا مِقْدَارَ ذِرَاعٍ مِنْ جِرَائِدِ النَّخْلِ وَ طَرَحَتْ فَوْقَ النَّعْشِ ثَوْبًا فَعَطَّاهَا فَقَالَتْ
فَاطِمَةُ ع سَتَرْتَنِي سَتَرَكَ اللَّهُ مِنَ النَّارِ

قَالَ الْفَرَاتُ بْنُ أَحْنَفٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ذَلِكَ النَّعْشُ أَوَّلُ نَعْشٍ عُمِلَ عَلَى جِنَازَةِ امْرَأَةٍ فِي الْإِسْلَامِ
٢١٨٩- § البحار ج ٨١ ص ٢٥٦ ح ١٧ عن مصباح الأنوار ص ٢٥٨. §، وَ عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّ فَاطِمَةَ ص قَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتَ
عُمَيْسٍ يَا أُمَّ إِنِّي أَرَى النِّسَاءَ عَلَى جِنَائِزِهِنَّ إِذَا حُمِلْنَ عَلَيْهَا تَشْفُ أَكْفَانَهَا § فِي الْمَصْدَرِ: تَشْفُ أَكْفَانَهُنَّ. § وَ إِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ
فَدَكَرْتُ لَهَا أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ النَّعْشَ فَقَالَتْ اصْنَعِيهِ عَلَى جِنَازَتِي فَفَعَلْتُ ذَلِكَ

٢١٩٠- § سليم بن قيس الهلالي ص ٢٥٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٥٦ ح ١٨. § سَلِيمُ بْنُ قَيْسٍ الْهَلَالِيُّ فِي كِتَابِهِ، عَنْ سَلْمَانَ وَ
ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَا فَبَقِيَتْ فَاطِمَةُ ع بَعْدَ § فِي الْمَصْدَرِ: بَعْدَ وَفَاةِ § أَبِيهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا اشْتَدَّ بِهَا الْأَمْرُ دَعَتْ عَلِيًّا ع وَ
قَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ مَا أَرَانِي إِلَّا لِمَا بِي وَ أَنَا أَوْصِيكَ بِأَنْ تَتَزَوَّجَ بِأَمَامِيَّةَ § بِأَمَامِيَّةَ: لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § بِنْتُ أُخْتِي زَيْنَبُ تَكُونُ لَوْلَدِي
مِثْلِي وَ أَنْ تَتَّخِذَ § وَ فِيهِ: وَ اتَّخِذْ. § لِي نَعْشًا فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ يَصِفُونَهُ لِي وَ أَنْ لَا يَشْهَدَ أَحَدٌ مِنْ أَعْدَائِ اللَّهِ جِنَازَتِي وَ لَا دَفْنِي
وَ لَا الصَّلَاةَ عَلَيَّ الْخَبَرَ

↑

ص: ٣٦١

٢١٩١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٢ باختلاف. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّبْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَسْرَرَ إِلَيَّ
فَاطِمَةَ ع - أَنَّهَا أَوَّلُ مَنْ يَلْحَقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَلَمَّا قُبِضَ ص وَ نَالَهَا مِنَ الْقَوْمِ مَا نَالَهَا لَزِمَتْ الْفِرَاشَ وَ نَحَلَ جِسْمُهَا وَ ذَابَ لَحْمُهَا وَ
صَارَتْ كَالْحَيَالِ § كَالْخِلَالِ، هَامِشُ الْمَخْطُوطِ. § وَ عَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص سَبْعِينَ يَوْمًا فَلَمَّا اخْتَضَتْ رَتْ قَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتَ
عُمَيْسٍ كَيْفَ أُحْمَلُ وَ قَدْ صَارَتْ كَالْحَيَالِ § كَالْخِلَالِ، هَامِشُ الْمَخْطُوطِ. § وَ جَفَّ جِلْدِي عَلَى عَظْمِي قَالَتْ أَسْمَاءُ يَا بِنْتَ رَسُولِ
اللَّهِ إِنْ قَضَى اللَّهُ إِلَيْكَ بِأَمْرِ فَسَوْفَ أَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا رَأَيْتُهُ فِي بَلَدِ الْحَبَشَةِ قَالَتْ وَ مَا هُوَ قَالَتْ النَّعْشُ يَجْعَلُونَهُ مِنْ فَوْقِ السَّرِيرِ عَلَى
الْمَيْتِ يَسْتُرُهُ قَالَتْ لَهَا أَفْعَلِي فَلَمَّا قُبِضَتْ ع صَنَعَتْهُ لَهَا أَسْمَاءُ فَكَانَ أَوَّلُ نَعْشٍ عُمِلَ لِلنِّسَاءِ فِي الْإِسْلَامِ

§الباب- ٤٤

٢١٩٢- §فقهُ الرضا (عليه السلام) ص ٢٠، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٤١ ح ٣٠. §فقهُ الرضا، ع تَوَضُّأً إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَبْرَ الْمَيِّتَ

↓

ص: ٣٦٢

٤٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ طَلَبِ الْخَوَائِجِ عِنْدَ قَبْرِ الْأَبَوَيْنِ

§الباب- ٤٥

٢١٩٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٩ ح ٣. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَقَالَ تَذَكَّرْكُمْ الْآخِرَةَ

٢١٩٤- §فلاح السائل ص ٨٥. §السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنْ كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ لِلصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالِ الْعَدَوِيِّ §في المصدر: العبرى. §عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَزُورُ الْمَوْتَى فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَسْمَعُونَ §استظهر المصنف قده: فيعلمون، بدل فيسمعون. §بِنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ قَالَ إِي وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ بِكُمْ وَيَفْرَحُونَ بِكُمْ وَيَسْتَأْنِسُونَ إِلَيْكُمْ

٢١٩٥- §فلاح السائل ص ٨٦. §وَفِيهِ، عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى فِي جُمْلَةِ حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَغْنَى لِأَبِي الْحَسَنِ ع هَلْ يَسْمَعُ الْمَيِّتُ تَسْلِيمَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَسْمَعُ أَوْلِيكَ وَ هُمْ كَفَّارٌ وَ لَا يَسْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ

↓

ص: ٣٦٣

٢١٩٦- §دعوات الراوندي ص ١٢٨. §الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَبَا ذَرٍّ أَوْصِيكَ فَاحْفَظْ لَعَلَّ اللَّهَ يَنْفَعَكَ بِهِ جَاوِرِ الْقُبُورِ تَذَكَّرْ بِهَا الْآخِرَةَ وَ زُرْهَا أحياناً بِالنَّهَارِ وَ لَا تَزُرْهَا بِاللَّيْلِ الْحَدِيثَ

٢١٩٧- §دعوات الراوندي ص ١٢٥. §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمَوَدَّةُ لَهُ فِي صِدْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا مَاتَ فَالزِّيَارَةُ لَهُ إِلَى قَبْرِهِ

٢١٩٨- §المصدر السابق ص ١٢٧، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٦٤ ح ٨. §، وَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- يَقُومُ الرَّجُلُ عَلَى §في البحار و المصدر: عند. §قَبْرِ أَبِيهِ وَ §ليس في المصدر: البحار. §قَرِيْبِهِ وَ غَيْرِ قَرِيْبِهِ هَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ كَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدِكُمْ الْهَدِيَّةُ يَفْرَحُ بِهَا

٢١٩٩- §المصدر السابق ص ١٢٧، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٧٣. §، وَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا شَأْنُكَ جَاوَزْتَ الْمَقْبِرَةَ فَقَالَ إِنِّي أَجِدُهُمْ جِيرَانَ صِدْقٍ يَكْفُونَ السَّيِّئَةَ وَ يَذْكُرُونَ الْآخِرَةَ

٢٢٠٠- §أمالى الطوسي ج ٢ ص ٣٠٠، عنه في البحار ج ٦ ص ٢٥٦ ح ٨٨ و ج ٨٩ ص ٣٥٢ ح ٣٠. §الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَادَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَطَّهَ

↓

ص: ٣٦٤

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسْلِمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْبِقْرِعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَزَهُمْ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي ضَيْقٍ وَسَعٍ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ يَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ كَانُوا سِيدِي قُلْتُ فَ فِي مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ اثْنَتَا عَشْرَةَ مِنَ الْبِحَارِ. § يَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: «قال: ...». § فَيَفْرَحُونَ بِهِ قَالِ نَعَمْ وَ يَسْتَوْحِشُونَ لَهُ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُمْ

§ ٢٢٠١- مصباح الزائر ص ١٩١ ب. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَضِيحِ الزَّائِرِ، وَ رُوِيَ أَنَّ زِيَارَتَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ تَوْمِنٌ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ

§ ٢٢٠٢- عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٥ ح ٦٢. § عَوَالِي اللَّالِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ قَالَ بَعِيدٌ ذَلِكَ إِنَّ النَّاسَ يُتَحَفُونَ ضَيْفَهُمْ وَ يَحْبُونَ § فِي نَسَخَةٍ: وَ يَخُونُ، مِنْهُ قَدَّهُ. § لِغَائِبِهِمْ فَكُلُوا وَ أَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ وَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُورُهَا وَ لَا تَقُولُوا هُجْرًا فَإِنَّهُ بَدَأَ لِي أَنْ يُرِقَ § اسْتَظْهَرَ الْمَصْنَفُ قَدَّهُ: إِنَّهَا تَرِقُ § الْقَلْبِ

↑

ص: ٣٦٥

٤٦ بَابُ تَأْكُدِ اسْتِخَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ وَ السَّبْتِ وَ الْجُمُعَةِ

§ الباب - ٤٦

§ ٢٢٠٣- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٣٩، عَنْهُ فِي الْبِحَارِ ج ٨٢ ص ١٦٩ ح ٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَتْ فَاطِمَةُ ص تَزُورُ قَبْرَ حَمْرَةَ وَ تَقُومُ عَلَيْهِ وَ كَانَتْ فِي كُلِّ سَبْتٍ § فِي الْمَصْدَرِ: سَنَهُ. § تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ مَعَ نِسْوَةٍ مَعَهَا فَيَدْعُونَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ

§ ٢٢٠٤- عَنْهُ فِي الْبِحَارِ ج ٨٩ ص ٣٥٩. § الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَ كُتِبَ بَرًّا وَ قَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ إِنَّ الْمَوْتَى يَعْلَمُونَ زُورَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمًا قَبْلَهُ وَ يَوْمًا بَعْدَهُ

٤٧ بَابُ اسْتِخَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ وَ التَّرْحِمِ عَلَيْهِمْ

§ الباب - ٤٧

§ ٢٢٠٥- كَامِلُ الزِّيَارَاتِ ص ٣٢١ ح ٩. § الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَةِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ

↑

ص: ٣٦٦

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ قَالَ نَعَمْ تَقُولُ السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ نَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحْقُونَ

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيَانَ عَنْ ابْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ

٢٢٠٦- § المصدر المتقدم ص ٣٢١ ح ١١. §، وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ قَالَ تَقُولُ السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ

٢٢٠٧- § كامل الزيارات ص ٣٢٢ ح ١٣. §، وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ § ليس في المصدر. § عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَرَّ بِالْقُبُورِ § فِي الْمَصْدَرِ: بِقُبُورِ قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. § قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ٢٢٠٨- § المصدر السابق ص ٣٢٢ ح ١٥. §، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْوَشَاءِ

↓

ص: ٣٦٧

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ أَسَلَّمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ قَالَ § فِي الْمَصْدَرِ: قَالَ نَعَمْ. § تَقُولُ السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمَاتِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ٢٢٠٩- § المصدر السابق ص ٣٢٣ ح ١٦. §، وَعَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَغَيْرِهِمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَيَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ § فِي الْمَصْدَرِ: سَعِدٌ. § بِنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَى الْقُبُورِ فَأَخَذَ فِي الْحَيَاةِ ثُمَّ قَالَ عَنِ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ مِنْ أَهْلِ الْقُصُورِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبِعٌ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ثُمَّ التَفَّتْ عَنْ يَسَارِهِ وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

٢٢١٠- § كامل الزيارات ص ٣٢٣ ح ١٧. §، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ إِلَى الْقُبُورِ فَيَسَلُّمْ فَيَقُولُ السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ السَّلَامَ عَلَى مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَأَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبِعٌ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ بَعِيدَ سِيكِنِي الْقُصُورِ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ بَعْدَ النِّعْمَةِ وَالسُّرُورِ صِرْتُمْ إِلَى الْقُبُورِ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ كَيْفَ وَجَدْتُمْ طَعْمَ الْمَوْتِ ثُمَّ يَقُولُ وَيْلٌ لِمَنْ صَارَ إِلَى النَّارِ فَيَهْرِيقُ § فِي الْمَصْدَرِ: ثُمَّ يَهْرِيقُ. § دَمْعَتَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ

↓

ص: ٣٦٨

٢٢١١- § المصدر السابق ص ٣٢٣ ح ١٨. §، وَعَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ الْقَضْبَانِيِّ عَنِ يَفْطِينِ عَنِ الْمُسْلِمِيِّ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْجَبَانَةَ السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٢١٢- § كتاب وقعة صفين ص ٥٢٨- ٥٣٠، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٧٩ ح ٢٤. § نَضِيرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي كِتَابِ صَفِينِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ لَمَّا رَجَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مِنْ صَفِينِ - وَحِيَازَ دُورَ بَنِي عَوْفٍ وَكُنَّا مَعَهُ إِذَا نَحْنُ عَنْ أَيْمَانِنَا بِقُبُورِ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَا هَذِهِ الْقُبُورُ فَقَالَ لَهُ قَدَامَةُ بْنُ عَجَلَانَ الْأَزْدِيُّ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ حَبَابَ بَنِ الْأَرْتِ تُوْفِي بَعِيدَ مَحْرَجِكَ فَأَوْصِي أَنْ يُدْفَنَ فِي الظَّهِرِ § الظَّهِرُ مِنَ الْأَرْضِ: مَا غَلِظَ وَارْتَفَعَ (لسان العرب ج ٤ ص ٥٢٣)، وَظَهَرَ الْكُوفَةَ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ إِلَى النَّجْفِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الظَّهِرِ فَوْقَ بَوَادِي السَّلَامِ، قِيلَ: وَابْنُ وَادِي السَّلَامِ؟ قَالَ: ظَهَرَ الْكُوفَةَ» (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٩٠) وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ. § وَكَانَ النَّاسُ يُدْفَنُونَ فِي دُورِهِمْ وَأَفْتِيَتِهِمْ فَدُفِنَ

النَّاسُ إِلَىٰ جَنبِهِ فَقَالَ عَ رَحِمَ اللَّهُ خَبَابًا فَقَدْ أَسْلِمَ رَاغِبًا وَ هَاجَرَ طَائِعًا وَ عَاشَ مُجَاهِدًا وَ ابْتَلَىٰ فِي جِسْمِهِ § فِي الْمَصْدَرِ: جَسَدُهُ. §
أَحْوَالًا وَ لَنْ يُضَيِّعَ اللَّهُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا فَجَاءَ حَتَّىٰ وَفَّ عَالِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ § فِي الْبَحَارِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. § يَا أَهْلَ
الدِّيَارِ الْمُوحِشَةِ وَ الْمَحَالِّ الْمُقْفِرَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ أَنْتُمْ لَنَا سَلْفٌ وَ فَرَطٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ

↓

ص: ٣٦٩

تَبِعَ وَ بِكُمْ § اثْبَتَانَهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § عَمَّا قَلِيلٍ لِمَا حَقُّونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ لِهَمَّ وَ تَحَاوَزْنَا وَ عَنْنَا وَ عَنْهُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ
الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَ أَمْوَاتًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنْهَا § وَ فِيهِ: جَعَلَ مِنْهَا. § خَلَقْنَا وَ فِيهَا يُعِيدُنَا وَ عَلَيْهَا يُحْشِرُنَا طُوبَىٰ لِمَنْ ذَكَرَ الْمَعَادَ
وَ عَمِلَ لِلْحِسَابِ وَ قَنَعَ بِالْكَفَافِ وَ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ بِذَلِكَ

٢٢١٣- § كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ فَقُلْتُ الرَّجُلُ يَزُورُ الْقَبْرَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَىٰ صَاحِبِ الْقَبْرِ قَالَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص وَ عَلَىٰ صَاحِبِ الْقَبْرِ وَ لَيْسَ
فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ

٢٢١٤- § لِبَابِ: مَخْطُوطِ. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي لُبِّ الدِّيَابِ، رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا عَ مَرَّ بِمَقْبَرِهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَا أَهْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَيْفَ وَ حَيَّدْتُمْ كَلِمَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَتَفَ هَاتِفٌ وَ حَيَّدَنَا الْمُنْجِيَةَ مِنْ كُلِّ
هَلَكَةٍ

٢٢١٥- § الْبَحَارِ ج ١٠٢ ص ٣٠١. § الْبَحَارُ، عَنْ بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا نَاقِلًا عَنِ الْمُفِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ دُعَاءَ عَلِيِّ عَ لِأَهْلِ الْقُبُورِ بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَا أَهْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَيْفَ وَ حَيَّدْتُمْ قَوْلَ
لَا

↓

ص: ٣٧٠

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اغْفِرْ لِمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ احْشُرْنَا فِي زُمْرِهِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيُّ وَ لِيُّ اللَّهِ فَقَالَ عَلِيُّ عَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ قَرَأَ هَذَا الدُّعَاءَ أَعْطَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَىٰ ثَوَابَ
خَمْسِينَ سَنَةً وَ كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِ خَمْسِينَ سَنَةً وَ لِأَبَوَيْهِ أَيْضًا

٢٢١٦- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٣٩، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٢ ص ١٦٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِالْقُبُورِ قَالَ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ وَ إِنَّا بِكُمْ § فِي الْمَصْدَرِ: يَا أَهْلَ الدَّارِ فَإِنَّا بِكُمْ. § لِأَحْقُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٤٨ بَابُ اسْتِجَابِ وَضْعِ الزَّائِرِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ سُبْعًا

§ الْبَاب - ٤٨

٢٢١٧- § كَامِلُ الزِّيَارَاتِ ص ٣٢٠ ح ٥. § الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَتِّ
الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ أَضَعُ يَدِي عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ § فِي الْمَصْدَرِ: الْمُؤْمِنِينَ. § فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَ هُوَ مُقَابِلُ
الْقِبْلَةِ



ص: ٣٧١

أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ قَالَ كُنْتُ بِفَيْدٍ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بِلَالٍ مَرَّ بِنَا إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ فَدَهَبْنَا إِلَى عِنْدِ قَبْرِهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ وَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَرْعِ الْمَآكِبِ § (يَحْتَمِلُ عَوْدَ الْأَمَانِ إِلَى الزَّائِرِ وَالِى الْمَزُورِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِمَا مَعًا، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ، لِنِعْمِ فَائِدَةِ الزِّيَارَةِ وَثَمَرَتِهَا، صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي جَمْهُورٍ فِي دَرَرِ اللَّالِكِيِّ وَغَيْرِهِ) مِنْهُ (ر.ه). §

٢٢١٩-§ كامل الزيارات ص ٣٢٢ ح ١٢.٤، وَحَدَّثْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عِنْدَ قَبْرِ مُؤْمِنٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يُعْبِدُ اللَّهَ عِنْدَ قَبْرِهِ وَيُكْتُبُ لِلْمُؤْمِنِ § فِي الْمَصْدَرِ: لَهُ وَ لِلْمَيْتِ. § ثَوَابٌ مِمَّا يَعْمَلُ ذَلِكَ الْمَلَكُ فَإِذَا بَعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ لَمْ § فِي نَسْخَةِ: فَلَا يَمُرُّ، مِنْهُ (ق.ه). § يَمُرُّ عَلَى هَوْلِ إِلَّا صَرَفَهُ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَيَقْرَأُ مَعَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ سُورَةَ الْحَمْدِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ - وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ سُورَةٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ § (مَا فِي الْمَتْنِ مُطَابِقٌ لِنَسْخَةِ الْمَجْلِسِيِّ، وَ فِي نَسْخَتِي مِنَ الْكَامِلِ: وَ تَقْرَأُ بَعْدَ الْحَمْدِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ سَبْعًا وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) هَامِشُ الْمَخْطُوطِ - مِنْهُ (ر.ه). § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ مِثْلُهُ § مِصْبَاحِ الزَّائِرِ ص ١٩٢ أ. §



ص: ٣٧٢

٢٢٢٠-§ الهداية ص ٢٨، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٢ ص ١٦٩ ح ٤.٤ § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع § فِي الْمَصْدَرِ وَ الْبَحَارِ: قَالَ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ). § مَنْ زَارَ قَبْرَ الْمُؤْمِنِ فَقَرَأَ عِنْدَهُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ

٤٩ بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ بِالْقَبْرِ

§ الباب - ٤٩

٢٢٢١-§ دعوات الراوندي ص ١٢٤، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٢ ص ٥٤.٤ § الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ص مِمَّا مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ مَيِّتٍ إِذَا دُفِنَ § فِي الْبَحَارِ وَ الْمَصْدَرِ: بَعْدَ لَفْظَةِ دَفْنٍ زِيَادَةً: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. § اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَنْ لَا تُعَذِّبَ هَذَا الْمَيِّتَ إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَذَابَ إِلَى يَوْمٍ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ

٢٢٢٢-§ فلاح السائل ص ٨٥.٨ § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنْ كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ لِلصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَزُّورُ الْمَوْتَى فَقَالَ نَعَمْ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ نَقُولُ إِذَا زُرْتَهُمْ § فِي الْمَصْدَرِ: أَتَيْنَاهُمْ. § قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَنْ جُنُوبِهِمْ وَ صَاعِدِ إِلَيْكَ أَرْوَاحَهُمْ وَ لَقِّهِمْ مِنْكَ رِضْوَانًا وَ أَسْكِنِ



ص: ٣٧٣

إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصِلُ بِهِ وَخَدَّتْهُمْ وَتُونُسُ بِهِ وَخَشَتُهُمْ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

٢٢٢٣- § البحار ج ١٠٢ ص ٣٠٠ ح ٢٩. § البحار، عَنْ بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُفِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ وَرَوَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الْفَانِيَةِ وَالْأَجْسَادِ الْبَالِيَةِ وَالْعِظَامِ النَّخْرَةِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤَمَّنَةٌ أَذْخِلْ عَلَيْهِمْ رَوْحًا مِنْكَ وَسَلَامًا مِنِّي كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ الْخَلْقِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَسَنَاتٍ

٢٢٢٤- § البحار ج ١٠٢ ص ٣٠١ ح ٣٢. §، وَرَوَى أَنَّ أَحْسَنَ مَا يُقَالُ فِي الْمَقَابِرِ إِذَا مَرَرْتَ عَلَيْهِ أَنْ تَقِفَ عَلَيْهِ وَتَقُولَ اللَّهُمَّ وَلَهُمْ مَا تَوَلَّوْا وَاحْشُرْهُمْ مَعَ مَنْ أَحْبَبُوا

وَ تَقَدَّمَ عَنْ كَامِلِ الزِّيَارَةِ وَغَيْرِهَا أَدْعِيَةٌ أُخْرَى § تقدم في الباب ٤٧ ح ٨-١

٢٢٢٥- § لب اللباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، رَوَى مَنْ قَرَأَ عَلَى قَبْرِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مَلَأَ رَسُولِ اللَّهِ ص رَفَعَ اللَّهُ الْعَذَابَ عَنْ صَاحِبِ ذَلِكَ الْقَبْرِ أَرْبَعِينَ سَنَةً

٢٢٢٦- § مجموعة الشهيد: مخطوط، و رواه في البحار ج ٨٢ ص ٥٤ عن دعوات الراوندي. § مَجْمُوعَةُ الشَّيْخِ الشَّهِيدِ، رَحِمَهُ اللَّهُ نَقَلَهُ مِنْ خَطِّ بَعْضِ فُضَمَائِنَا عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ مَيِّتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَلَّا تُعَذِّبَ هَذَا الْمَيِّتَ إِلَّا دَفَعَهُ اللَّهُ عَنْهُ الْعَذَابَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

↑

ص: ٣٧٤

٥٠ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِعْتِبَارِ عِنْدَ حَمْلِ الْجِنَازَةِ وَ اسْتِنَافِ الْعَمَلِ وَ مَا يَنْبَغِي تَذَكُّرُهُ وَ اسْتِخْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ الظُّفْرِ وَ السِّنِّ وَ الدَّمِّ وَ الْمَسِيمَةِ وَ الْعَلَقَةِ

§ الباب - ٥٠

٢٢٢٧- § أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٦، مكارم الأخلاق ص ٤٦٥ و عنه في البحار ج ٧٧ ص ٨٢، مجموعة ورام ج ٢ ص ٥٩ مرسلًا. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُنَيْهِ الْهَنَائِيِّ § هذا هو الصحيح - و ما بين المعقوفين أثبتناه من البحار-، و كان في الأصل المخطوط: ... ابن أبي دبی، و فی الأمالی: ابن أبي داود الهنابي، و فی المكارم: وهب بن عبد الله الهناء، و هو تصحيف ظاهر. راجع تهذيب الكمال، تهذيب التهذيب، خلاصة الخرجي، و التقريب. § عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَبَا ذَرٍّ اخْفِضْ صَوْتَكَ عِنْدَ الْجَنَائِزِ وَ عِنْدَ الْقِتَالِ وَ عِنْدَ الْقُرْآنِ يَا أَيُّهَا ذَرٍّ إِذَا اتَّبَعْتَ جِنَازَةً فَلْيَكُنْ عَمَلُكَ فِيهَا التَّفَكُّرُ § فی المكارم و البحار: عقلك فيها مشغولا بالتفكير. § وَ الْخُشُوعَ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ لَأَحَقُّ بِهِ

٢٢٢٨- § دعوات الراوندي ص ١١٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٦ ح ٢٤. § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا تَبِعَ جِنَازَةً عَلَبْتُهُ كَاتِبُهُ وَ أَكْثَرَ حَدِيثِ النَّفْسِ وَ أَقَلَّ الْكَلَامِ

٢٢٢٩- § مشكاة الأنوار ص ٢٧٠، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٩ ح ٥. § سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاهِ الْأَنْوَارِ، قَالَ قَالَ الْبَاقِرُ

↑

ص: ٣٧٥

ع أَنزَلَ الدُّنْيَا عِنْدَكَ § فى المصدر: منك. § كَمَنْزِلٍ نَزَلَتْهُ ثُمَّ أَرَدَتْ التَّحَوُّلَ عَنْهُ مِنْ يَوْمِكَ أَوْ كَمَالٍ اِكْتَسَبَتْهُ فِي مَنَامِكَ وَ لَيْسَ
§ فى المصدر: فاستيقظت فليس. § فى يَدِكَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِذَا حَضَرَتْ فِي جِنَازَةٍ فَكُنْ كَأَنَّكَ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا وَ كَأَنَّكَ سَأَلْتَ
رَبَّكَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا فَوَدَّكَ فَاعْمَلْ عَمَلًا مَنْ قَدْ عَايَنَ

٢٢٣٠- § نهج البلاغه ج ٢ ص ١٥١ خطبه ١٨١. § نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، فِي كَلَامٍ لَهُ ع فَكَفَى وَاعْظًا بِمَوْتِي عَايَنْتُمُوهَا § فى المصدر:
عَايَنْتُمُوهُمْ. § حُمِلُوا إِلَى قُبُورِهِمْ غَيْرَ رَاكِبِينَ وَ أُنزِلُوا فِيهَا غَيْرَ نَازِلِينَ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا لِلدُّنْيَا عُمَّارًا وَ كَانَ الْأَخِرَةَ لَمْ تَزَلْ لَهُمْ دَارًا
الْوَصِيَّةَ

٥١ بَابُ وَجُوبِ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ وَجْهَهُ إِلَيْهَا

§ الباب - ٥١

٢٢٣١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٢٠ ح ٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ شَهِدَ § فى المصدر
زيادة: رسول الله (صلى الله عليه و آله) حضر. § جِنَازَةٌ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبِيدِ الْمُطَلَبِ فَلَمَّا أُنزِلُوهُ فِي قَبْرِهِ قَالِ أَضَجُّعُوهُ § فى
المصدر: ضعه. § فى لَحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ § فى المصدر زيادة: الايمن. § مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ وَ لَا تُكَبُّهُ لَوَجْهِهِ وَ لَا تُلقُوهُ لِظَهْرِهِ § فى
المصدر: لفضاه. § ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي وَلِيَهُ ضَعْ يَدَكَ عَلَى أَنْفِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ اسْتِقْبَالُ § فى المصدر: استقباله. § الْقِبْلَةَ

↓

ص: ٣٧٤

٢٢٣٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٣٩ ح ٣٠. § فَقْهُ الرِّضَا، ع ثُمَّ ضَعَهُ § فى المصدر زيادة: فى
لحده. § عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

٥٢ بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْقَبْرِ مُؤْمِنًا أَوْ مُنَافِقًا

§ الباب - ٥٢

٢٢٣٣- § النهاية ص ١٥٩ / أ، و عنه فى سفينة البحار ج ٢ ص ٣٩٦. § الْعَلَمَاءُ الْجَلِيَّةُ فِي النَّهَائِيَّةِ، عَنْ النَّبِيِّ ص قَالَ لَأَنْ أَطَأَ عَلَى
جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ § اثبتناه من المصدر. § أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ
٢٢٣٤- § البحار ج ٨٣ ص ٣٢٨. § الْبَحَارُ، عَنْ الْعَلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ وَطِئَ قَبْرًا فَكَأَنَّمَا وَطِئَ
جَمْرًا

قُلْتُ ظَاهِرُ الْفُقَهَاءِ كَرَاهِيَةُ الْإِتْكَاءِ وَ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ وَ نَسَبُهُ فِي الْمُعْتَبَرِ § المعبر ص ٨٢ § إِلَى الْعُلَمَاءِ وَ حَمَلَ فِي الذِّكْرَى
§ الذكرى ص ٦٩، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ١٩ ذيل الحديث ٤، و البحار ج ١٠٢ ص ٣٠٠ ح ٢٨. § الْكَاطِمِيُّ الْمَرْوِيُّ § رواه فى
الفقيه ج ١ ص ١١٥ ح ٣٨. § فى الْأَصْلِ عَلَى الْقَاصِدِ زِيَارَتَهُمْ بِحَيْثُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْقَبْرِ إِلَّا بِالْمَشْيِ عَلَى آخِرِ أَوْ يُقَالُ يَخْتَصُّ
الْكَرَاهِيَةَ بِالْقُعُودِ لِمَا فِيهِ مِنَ اللَّبَثِ الْمُنَافِي لِلتَّعْظِيمِ

↓

ص: ٣٧٧

٢٢٣٥- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٩ ذيل الحديث ٣. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَخْطَى الْقُبُورِ وَ الضُّحْكِ عِنْدَهَا

٢٢٣٦- §نهج البلاغه ج ٣ ص ١٧٩ ح ١٢٢، ١٢٣. §نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ تَبَعَ جَنَازَةً فَسَمِعَ رَجُلًا يَضْحَكُ فَقَالَ ع كَأَنَّ الْمَوْتَ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا كُتِبَ وَ كَأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا وَجَبَ وَ كَأَنَّ الَّذِي تَرَى مِنَ الْأَمْوَاتِ سَفْرٌ §فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا «أَنَا أَنْتُمْ فِيهَا سَفْرٌ حُلُولٌ» هُوَ مِنْ سَفَرِ الرَّجُلِ سَفَرًا مِنْ بَابِ طَلَبٍ: خَرَجَ لِلرَّحَالِ فَهُوَ مُسَافِرٌ وَ الْجَمْعُ سَفَرٌ كَرَاكِبٌ وَ رَكْبٌ، وَ السَّفَرُ وَ الْمَسَافِرُونَ بِمَعْنَى (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ - سَفَرٌ - ج ٣ ص ٣٣٢). §عَمَّا قَلِيلٍ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ نُبَوِّئُهُمْ أَجْدَانَهُمْ وَ نَأْكُلُ تَرَاتُهُمْ كَأَنَّا مُخَلَّدُونَ بَعْدَهُمْ قَدْ §فِي الْمَصْدَرِ: ثُمَّ قَدْ. §نَسِينَا كُلَّ وَاعِظٍ وَ وَاعِظَةٍ وَ رُمِينَا بِكُلِّ §فِي نَسَخَةٍ: وَ آمَنَّا بِكُلِّ، مِنْهُ قَدْ. §جَائِحُهُ طُوبَى لِمَنْ ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَ طَابَ كَسْبُهُ وَ صِلَحَتْ سِرِيرَتُهُ وَ حَسِنَتْ خَلِيقَتُهُ وَ أَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَ أَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ لِسَانِهِ وَ عَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ وَ وَسِعَتْهُ السُّنَّةُ وَ لَمْ يُنْسَبْ إِلَى بَدْعِهِ

قَالَ السَّيِّدُ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْسَبُ هَذَا الْكَلَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

↓

ص: ٣٧٨

٢٢٣٧- §كثر الفوائد ص ١٧٨ باختلاف يسير. §أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَتَرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعِيدَ قَوْلِهِ كُلُّ جَائِحِهِ طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبٍ غَيْرِهِ وَ أَنْفَقَ مَا اِكْتَسَبَ فِي غَيْرِ مَعَصِيَةٍ وَ رَحِمَ أَهْلَ الضَّعْفِ وَ الْمَسْكِينَةَ وَ خَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَ الْحِكْمَةِ

٢٢٣٨- §الجعفریات ص ٣٧. §الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِهَ لَكُمْ أَشْيَاءَ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ وَ الْمَنِّ فِي الصَّدَقَةِ وَ الرَّفَثِ فِي الصَّيَامِ وَ الضُّحْكِ عِنْدَ الْقُبُورِ وَ إِدْخَالَ الْأَعْيُنِ فِي الدُّورِ بِغَيْرِ إِذْنٍ §وَ زَادَ فِي الْمَصْدَرِ: وَ الْجُلُوسَ فِي الْمَسَاجِدِ وَ أَنْتُمْ جُنُبٌ. §

٢٢٣٩- §أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٩٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٥٩ ح ٩. §ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ تُمَخَّضُ كَمَا يُمَخَّضُ الزُّقُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ص عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِجَنَائِزِكُمْ §فِي الْمَصْدَرِ: بِجَنَازَتِكُمْ. §فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ: هَذَا الْخَبَرُ يَغَايِرُ الْخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ فِي الْأَصْلِ سَنَدًا وَ مَتْنًا، ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (مِنْهُ «رَه»). §

↓

ص: ٣٧٩

§ الباب - ٥٥

٢٢٤٠ § كنز الفوائد ص ٢٦٥، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٥ ح ٤٤. § العَلَمَاءُ الْكِرَاجِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنْ أَسَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّلَمِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيِّ مَعًا عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمُفِيدِ الْجُرْجَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا الْمُعَمَّرِ الْمَغْرِبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي عِيدًا § فِي الْمَصْدَرِ: مَسْجِدًا. § وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورَكُمْ مَسَاجِدَكُمْ § وَ فِيهِ: مَسَاجِدُ. § وَلَا يُبَيِّنُكُمْ قُبُورًا

الشَّيْخِ الطُّوسِيّ فِي أَمَالِيهِ § لَمْ نَجِدْهُ فِي الْأَمَالِي، وَ رَوَاهُ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٢ ص ٥٥ ح ٤٥. §، عَنْ الْمُفِيدِ عَنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ مِثْلَهُ

٥٦ باب استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام و البعث به إليهم و كراهة الأكل عندهم

§ الباب - ٥٦

٢٢٤١ - § الجعفریات ص ٢١١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ

↓

ص: ٣٨٠

جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِهِ وَ ابْنَدَا بَعَاثْهُ اضْنَعُوا طَعَامًا وَ اَحْمِلُوهُ إِلَيْهِمْ مَا كَانُوا فِي شُغْلِهِمْ ذَلِكَ ٢٢٤٢ - § الجعفریات ص ٢١١. §، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ شَيْبَانَ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اضْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ

٢٢٤٣ - § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِهِ اضْنَعُوا طَعَامًا وَ اَحْمِلُوهُ إِلَى أَهْلِ جَعْفَرٍ § فِي الْمَصْدَرِ: «إليهم» بدلا من «إلى أهل جعفر». § مَا كَانُوا فِي شُغْلِهِمْ ذَلِكَ وَ كُلُّوا § وَ فِيهِ: وَ كُلُّوا. § مَعَهُمْ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ عَنْ أَنْ يَصْنَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ

٢٢٤٤ - § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٨٠ ح ١٦. § فَهْهُ الرِّضَا، ع وَ الشُّنَّةُ فِي أَهْلِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَتَّخِذَ لَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَعَامًا لِشُغْلِهِمْ فِي الْمُصِيبَةِ

٢٢٤٥ - § فلاح السائل ص ٨٦، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٨٨ ح ٣٦. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّجِسْتَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ ع

↓

ص: ٣٨١

قَالَ يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ مَاتَمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ § فِي الْمَصْدَرِ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ. § ٢٢٤٦ - § إعلام الوري ص ١٠٣. § الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَنَا أَخْفِظُ حِينَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ

ص عَلَى أُمِّي فَغَنَى لَهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ دَخَلَ بَيْتَهُ وَ أَدْخَلَنِي مَعَهُ وَ أَمَرَ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ لِأَجْلِي وَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَخِي فَتَغَدَّيْنَا عِنْدَهُ غَدَاءً طَيِّبًا مُبَارَكًا وَ أَقَمْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَيْتِهِ نَدُورُ مَعَهُ كُلَّمَا صَارَ فِي بَيْتِ إِحْدَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى بَيْتِنَا

٥٧ بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْمَأْتَمِ لِقَضَاءِ الْحُقُوقِ وَ النَّدْبَةِ وَ كَرَاهَتِهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ

§ الباب - ٥٧

٢٢٤٧- § الذكرى ص ٧٢، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٧، التهذيب ج ٦ ص ٣٥٩ ح ١٠٧٢. § الشَّهِيدُ فِي الذُّكْرِ، رَوَى أَبُو حَمْرَةَ عَنِ الْبَاقِرِ عَمَاتِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ فَسَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ النَّبِيِّ ص أَنَّ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْمَضِيِّ إِلَى مَنَاحِيهِ فَأَذِنَ لَهَا وَ كَانَ ابْنُ عَمَّتَيْهَا § فِي الْمَصْدَرِ: ابْنُ عَمَّهَا. § فَقَالَتْ

أَنْعَى الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ -أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَةِ-

حَامِي الْحَقِيقَةَ مَا جُدَّ -يَسْمُو إِلَى طَلَبِ الْوَتِيرَةِ-

قَدْ كَانَ غَيْثًا لِلْسَّنِينِ -وَ جَعْفَرًا § الْجَعْفَرُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ. (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٤٨). § غَدَقًا وَ مِيرَةً

↓

ص: ٣٨٢

وَ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ فَمَا عَبَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ص ذَلِكَ وَ لَا قَالَ شَيْئًا

٢٢٤٨- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٣٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَشَى مَعَ جَنَازِهِ فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ تَتَّبَعُهَا فَوَقَّفَ وَ قَالَ رُدُّوا الْمَرْأَةَ فَرَدَّتْ وَ وَقَفَ حَتَّى قِيلَ § فِي الْمَصْدَرِ: حَتَّى قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. § قَدْ تَوَارَتْ بِجُدْرٍ § الْجُدْرُ: جَمْعُ جِدَارٍ وَ هُوَ الْحَائِطُ. § الْمَدِينَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَضَى ص

٢٢٤٩- § الْخِصَالُ ص ٥٨٥ ح ١٢. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسِيكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ لَا اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ

٢٢٥٠- § مَشْكَاهُ الْأَنْوَارِ ص ٢٠٣، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٢ ح ٤٩. § سَبَطُ الشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ فِي مَشْكَاهِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ § الْمَمْتَحَنَةُ ٦٠: ١٢. § قَالَ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقُقَنَّ جَنِيًّا إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ لَا يُقْتَمَنَّ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ لَا يَتَخَلَّفَنَّ. § عِنْدَ قَبْرِ

١٤- عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ § تَفْسِيرُ الْقَمِيِّ ج ٢ ص ٣٦٤، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٧٧، مَرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

↓

ص: ٣٨٣

ص مِثْلَهُ

٢٢٥١- § فَرَحَةُ الْغُرَى ص ٣٤. § السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرَحَةِ الْغُرَى، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَامِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ قَدَامَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَارَمَنِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَبْتَانَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِيِّ عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَتْ فَخَرَجْتُ أَشْبَعُ جَنَازَةَ أَبِي حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْغُرَى الْخَبَرِ

٢٢٥٢- §التعازى ص ١٨ ح ٣٢. الشَّريفُ الرَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ التَّعَاذِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ يَعْنِي الْعَبْرِيَّ الْبُضَيْرِيَّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَ قَالَتْ لَمَّا تُوفِّي الْقَاسِمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاتَّبَعْتُهُ خَدِيجَةً فَلَمَّا دَفِنَ رَجَعْتُ خَدِيجَةً الْخَبِرِ

٥٨ بَابُ جَوَازِ النُّوْحِ وَ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ الْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ ذَلِكَ وَ الدُّعَاءِ

§الباب - ٥٨

٢٢٥٣- §الجعفریات ص ٢٠٨. §الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ

↓

ص: ٣٨٤

أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَخَّصَ فِي الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَيِّتِ وَ قَالَ النَّفْسُ مُصَابَةٌ وَ الْعَيْنُ دَامِعَةٌ وَ الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَ قَوْلُوا مَا أَرْضَى اللَّهُ وَ لَا تَقُولُوا الْهُجْرَ §الهجر: ليس في المصدر، و هو: القبيح من الكلام (لسان العرب ج ٥ ص ٢٥٣). §

١٤- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع مِثْلُهُ §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٥، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠١. §

§إعلام الوری ص ١٠٤. §الشيخ الطبرسي رحمه الله في إعلام الوری، في سياق غزوه مؤتة بإسناده عن الصادق ع قال قال رسول الله ص لِفَاطِمَةَ ع اذْهَبِي فَاْبْكِي عَلَى ابْنِ عَمِّكَ فَإِنْ لَمْ تَدْعِي بِشُكْلٍ فَمَا فِي الْمَصْدَرِ: بِمِثْكَلٍ مِمَّا. §قُلْتَ فَقَدْ صَدَقْتَ

٢٢٥٥- §مسكن الفؤاد ص ١٠٧، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٢ ح ٤٤. §الشَّهيدُ الثَّانِي فِي مُسْكَنِ الْفُؤَادِ، وَ لَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ص مِنْ أُحُدٍ رَاجِعاً .. إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى دُورٍ §في المصدر: دار. § مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَمِجَّعَ

الْبُكَاءَ وَ التَّوَاتُجَ عَلَى قَتْلَاهُمْ فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ وَ بَكَى ثُمَّ قَالَ لَكِنَّ حَمْرَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعِدُ بْنُ مُعَاذٍ وَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ §فيه: حصين. § إِلَى دَارِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَمْرًا نِسَاءَهُمْ أَنْ يَذْهَبْنَ فَيَبْكِينَ عَلَى عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↓

ص: ٣٨٥

بُكَاءَهُنَّ عَلَى حَمْرَةَ خَرَجَ إِلَيْهِنَّ وَ هُنَّ عَلَى يَابِ مَسْجِدِهِ يَبْكِينَ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْجِعِينَ يَرْحَمُكُنَّ اللَّهُ فَقَدْ وَاسَيْتُنَّ بِأَنْفُسِكُنَّ

٢٢٥٦- §التعازى ص ٨ ح ٧. §الشَّريفُ الرَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ التَّعَاذِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُخْلِصِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقِ الْبُهْلُولِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ دَخَلْتُ

النَّخْلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فإِذَا إِبراهيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ وَ فَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَبْكِي أَمْ نَهَيْتَنَا عَنِ الْبُكَاءِ قَالَ لَيْسَ عَنِ الْبُكَاءِ نَهَيْتُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هِدِهِ رَحِمَهُ فَمَنْ لَا يَرْحَمُ يَا إِبراهيمُ لَوْ لَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌّ وَ وَعْدٌ صِدْقٌ وَ سَبِيلٌ لَا بُدَّ أَنْهَا مَأْتِيَةٌ §في المصدر: آتية. § وَ أَنَّ آخِرَنَا سَوْفَ يَلْحَقُ أَوْلَانَا لِحْرَانًا عَلَيْكَ حِرَانًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَ إِنَّا

بِكَ لَمَحْزُونُونَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

٢٢٥٧- §التعازى ص ٩ ح ٨. §، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ ص يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَطَأَتْ بِهِ النَّخْلَ فَإِذَا بِابْنِهِ إِبراهيمَ فِي حِجْرِ أُمِّهِ وَ هُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا إِبراهيمُ إِنَّا لَا نُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ثُمَّ

ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَتَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ لَمْ تَنْهَ عَنِ

↓

ص: ٣٨٦

الْبُكَاءِ قَالَ لَا إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَهَذِهِ رَحْمَةٌ وَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ

٢٢٥٨- §التعازى ص ٩ ح ٩٩، وَيَا سَيِّدِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمِ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا مَاتَ الْقَاسِمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَمَرَّ بِأَبِي قُبَيْسٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ مَا بِي بِكَ يَا جَبَلٌ لَهَدَّكَ فَصَاحَ زَيْدٌ وَاقَسَمَ بِهِ .. الْخَبَرَ

٢٢٥٩- §التعازى ص ١٠ ح ١٠١، وَيَا سَيِّدِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِيِّ يَزْفَعُهُ إِلَى أَسَامَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ص أَنَا وَسَعِيدٌ وَابْنُ فَارَسِيْلَتٍ إِلَيْهِ ابْنَتُهُ أَنَّ ابْنِي اخْتَضِرَ فَاشْهَدْنَا فَارَسِيْلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَهُ تَعَالَى مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَيَّمٍ فَلْتَضَبِرْ وَتُحْتَسِبْ فَارَسِيْلَتٍ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ أَنَا وَسَعِيدٌ وَابْنُ فَلَمَّا أَتَاهَا وَضَعَتِ الصَّبِيَّ فِي حِجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعَّقَعُ §تَقَعَّقَعُ: أَي تَضَطْرِبُ، كَلَّمَا صَارَتْ إِلَى حَالٍ لَمْ تَلْبَثْ أَنْ تُصِيرَ إِلَى حَالٍ أُخْرَى تَقْرِبُهُ مِنَ الْمَوْتِ، لَا تُثَبِّتْ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ (لسان العرب- قمع- ج ٨ ص ٢٨٦). §فَضَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ دُمُوعِهِ فَقَالَ سَعِيدٌ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ

↓

ص: ٣٨٧

٥٩ بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ لَيْلًا وَ أَنْ تَقُولَ النَّائِحَةُ هُجْرًا وَ عَدَمِ نَخْرِيمِ النَّوْحِ بِغَيْرِ الْبَاطِلِ

§الباب - ٥٩

٢٢٦٠- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٣٣. §فقهُ الرضا، ع وَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَةِ إِذَا قَالَتْ صِدْقًا

٢٢٦١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٧، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ١٠٢. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ نِيحَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع سَنَةٌ كُلُّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ ثَلَاثَ سِنِينَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ

٦٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِسَابِ مَوْتِ الْأَوْلَادِ وَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ

§الباب - ٦٠

٢٢٦٢- §الخصال ص ١٨٠ ح ٢٤٥، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ١١٥ ح ٣. §الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْمُخَلَدِيِّ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ أَبِي عُسَانَةَ §فى المصدر: ابى عسانة. §الْمَعَاوِرِيُّ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَكَلَّ §و فيه: ثكل. §ثَلَاثَةٌ مِنْ صُلْبِهِ فَاسْتَسَبَّهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

٢٢٦٣- §المصدر السابق ص ٢٦٧ ح ١، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ١١٥ ح ٤. §، وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُنْدَارِ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِيِّ عَنِ

↓

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصَّائِغِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي سَالِمٍ رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ سَجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ خَمْسٌ مِمَّا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَمَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى لِمُسْلِمٍ فَيُضْرَبُ وَيَحْتَسِبُ

٢٢٦٤- § ثواب الأعمال ص ٢٣٣، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٥ ح ٥.٥ وفي ثواب الأعمال، عن أبيه عن عبيد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن أخيه الحسين عن أبيه سيف بن عميرة عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عمر بن عتبسة السلمى قال سمعت رسول الله ص يقول أئمة رجل قدم ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث في هامش المخطوط: الحنث: الذنب (منه - قده)، بلغ الغلام الحنث: أي الإدراك و البلوغ، وقيل: إذا بلغ مبلغا جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية (لسان العرب ج ٢ ص ١٣٨). § أو امرأة قدمت ثلاثة أولاد فهم حجاب يسترونه من النار

٢٢٦٥- § المصدر السابق ص ٢٣٣ ح ٣، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٦ ح ٦.٦ و منه، بهذا الإسناد عن سيف بن عميرة عن أشعث بن سوار عن الأحنف بن قيس عن أبي ذر الغفاري رحمه الله تعالى قال ما من مسلمين يقدمان عليهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته

٢٢٦٦- § دعوات الراوندي: لم نجده، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢٣ ح ٦.٦ القطب الراوندي في دعواته، عن الصادق ع



قَالَ وَلَدٌ وَاحِدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ وُلْدٍ فِي الْبَحَارِ: من سبعين ولدا. § يَبْقُونَ بَعْدَهُ شَاكِنِينَ فِي السَّلَاحِ مَعَ الْقَائِمِ ع ٢٢٦٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٣، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢٣ ح ١٧.١٧ دعائم الإسلام، عن النبي ص قال من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم حجبه من النار فقيل يا رسول الله واثان قال واثان قال وروي عن الحسن البصري أنه قال بس الشيء الولد إن عاش كذني وإن مات هديني فبلغ ذلك زين العابدين ع فقال كذب والله نعم الشيء الولد إن عاش فدعاء حاضر وإن مات فشفيح حاضر

٢٢٦٨- § مشكاة الأنوار ص ٢٨٠، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢٣ ح ١٨.١٨ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار، عن مهرا ن قال كتب رجل إلى أبي جعفر يشكو إليه مصيابه بولده § في المصدر زيادة: و شدة ما دخله .. § فكتب إليه أ ما علمت أن الله يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك

٢٢٦٩- § المصدر السابق ص ٢٨٠، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢٤ ح ١٨.١٨، وعن أبي عبد الله ع قال الولد الصالح ميراث الله من المؤمن إذا قبضه

٢٢٧٠- § البحار ج ٨٢ ص ١٢٣ ح ١٥ عن اعلام الدين ص ٨٩.٨٩ البحار، عن أعلام الدين للدائمي عن النبي ص قال تجيء يوم القيامة أطفال المؤمنين عند



عَرْضِ الْخَلَائِقِ لِلْحِسَابِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِحَبْرَيْلَ ع اذْهَبْ بِهَؤُلَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقْفُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَيَسْأَلُونَ عَنْ آيَاتِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ فَتَقُولُ لَهُمْ الْحَزَنَةُ آبَاؤُكُمْ وَأُمَّهَاتُكُمْ لَيْسُوا كَأَمْثَالِكُمْ لَهُمْ ذُنُوبٌ وَسَيِّئَاتٌ يُطَابِتُونَ بِهَا فَيَصِيحُونَ صَيْحَةً بَاكِينَ فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى يَا حَبْرَيْلُ مَا هَذِهِ الصَّيْحَةُ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَمُ هَؤُلَاءِ أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُونَ لَا نَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا

وَأُمَّهَاتِنَا فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَا جَبْرِيْلُ - تَخَلَّلِ الْجَمْعَ وَخُذْ بِيَدِ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ فَأَدْخِلْهُمْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي

٢٢٧١- § مسكن الفؤاد ص ٢٠، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٦ ح ٨. § الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُسَيِّكِنِ الْفُؤَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَةَ § فِي الْمَصْدَرِ: مَيْسَرَ. § عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَلَدٌ وَاحِدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ يَخْلِفُونَهُ § وَفِيهِ: يَخْلِفُونَهُمْ. § مِنْ بَعْدِهِ كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبَ الْخَيْلَ وَ قَاتَلَ § وَفِيهِ: رَكَبُوا الْخَيْلَ وَ قَاتَلُوا. § فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٢٧٢- § الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ص ٢١، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٢ ص ١١٧ ح ٩. §، وَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ يَخُ بَخِ خَمْسٌ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ. § وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى لِلْمَرْءِ § وَفِيهِ: يُتَوَفَّى لِلرَّجُلِ. § الْمُسْلِمِ فَيُحْتَسِبُهُ

↓

ص: ٣٩١

٢٢٧٣- § مسكن الفؤاد ص ٢٢، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٢ ص ١١٧ ح ٩. §، وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ عَجَائِبَ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَ فِيهِ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قَدْ خَفَّ مِيزَانُهُ فَجَاءَ أَفْرَاطُهُ وَ ثَقَلُوا مِيزَانَهُ

٢٢٧٤- § الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ص ٣٣، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٢ ص ١١٧ ح ٩. §، وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ. § حَتَّى إِنْ السَّقَطُ لَيَظَلُّ مُحْبِنًا § الْمَحْبِنُ: الْبَالِغُ بِالْأَرْضِ، وَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنْ السَّقَطُ لَيَظَلُّ مُحْبِنًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ» فَسَرُوهُ مَتَغَضِبًا، وَ قِيلَ الْمَحْبِنُ: الْمَتَغَضِبُ الْمَسْتَبْطِيُّ لِلشَّيْءِ (لِسَانَ الْعَرَبِ - حِط - ج ١٧ ص ٢٧١). § عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ ادْخُلْ يَقُولُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ

٢٢٧٥- § الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ص ٣٣، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٢ ص ١١٧ ح ١٠. §، وَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْنَّفْسَاءُ يَجْرُهَا وَ لَدَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسُرْرِهِ § فِي الْمَصْدَرِ: بِسُرْرِهَا. § إِلَى الْجَنَّةِ

٢٢٧٦- § مسكن الفؤاد ص ٢٥، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٢ ص ١١٨ ح ١١. §، وَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُودِيَ فِي أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ § (وَ الْمُسْلِمِينَ) لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § أَنْ اخْرُجُوا مِنْ قُبُورِكُمْ فَيَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ ثُمَّ

↓

ص: ٣٩٢

يُنَادِي فِيهِمْ أَنْ امْضُوا إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا فَيَقُولُونَ رَبَّنَا وَ وَالِدَيْنَا مَعَنَا ثُمَّ يُنَادِي فِيهِمْ ثَانِيَةً أَنْ امْضُوا إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا فَيَقُولُونَ رَبَّنَا وَ وَالِدَيْنَا مَعَنَا § الْمَصْدَرُ. § ثُمَّ يُنَادِي فِيهِمْ ثَالِثَةً أَنْ امْضُوا إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا فَيَقُولُونَ رَبَّنَا وَ وَالِدَيْنَا فَيَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الرَّابِعَةِ وَ وَالِدَيْكُمْ مَعَكُمْ فَيُثَبِّ كُلُّ طِفْلٍ إِلَى أَبِيهِ فَيَأْخُذُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَيَدْخُلُونَ بِهِمُ الْجَنَّةَ فَهُمْ أَعْرَفُ بِآبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَوْلَادِكُمُ الَّذِينَ فِي بُيُوتِكُمْ

٢٢٧٧- § مسكن الفؤاد ص ٢٤. §، وَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَدَّمَ مِنْ صُلْبِهِ وَلَدًا لَمْ يَبْلُغِ الْحِنْتَ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُخْلَفَ مِنْ بَعْدِهِ مِائَةٌ كُلُّهُمْ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَسْكُنُ رُوعَتُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٢٧٨- § الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ص ٢٤. § وَ عَنْ الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَنَّ أُقَدِّمُ سَقَطًا § فِي الْمَصْدَرِ: سَقَطًا وَ السَّقَطُ: الْوَلَدُ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَمْلِ. (لِسَانَ الْعَرَبِ - سَقَط - ج ٧ ص ٣١٦، مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ج ٤ ص ٢٥٣). § أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْلَفَ مِائَةٌ فَارِسٍ كُلُّهُمْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٢٧٩- § مسكن الفؤاد ص ٢٤. §، وَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِلزُّبَيْرِ يَا زُبَيْرُ إِنَّكَ إِنْ تَقَدَّمْتَ سَقَطًا خَيْرٌ § فِي الْمَصْدَرِ:

أخير. § من أن تدع بعدك من

↓

ص: ٣٩٣

وُلِدَكَ مَائَةٌ كُلُّ مِنْهُمْ عَلَى فَرَسٍ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
٢٢٨٠- § المصدر السابق ص ٢٤، وَعَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ يُقَالُ لِلْوَلَدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ يَا رَبِّ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا
وَ أُمَّهَاتُنَا فَيَأْتُونَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا لِي أَرَاهُمْ مُحْبِطِينَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ يَا رَبِّ آبَاؤُنَا فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ
وَ آبَاؤُكُمْ

٢٢٨١- § المصدر السابق ص ٢٥، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٨ ح ١١، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَجِيءُ بِصَبِيٍّ لَهُ
§ «له» ليس في المصدر. § مَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَنَّهُ مَاتَ فَاحْتَبَسَ وَالِدُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ صَبِيَّهُ الَّذِي
رَأَيْتَهُ مَعَهُ فَقَالَ ص هَلَّا آذَنْتُمُونِي فَقُومُوا إِلَيَّ أَحِينًا نَعَزِّيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ إِذَا الرَّجُلُ حَزِينٌ § في المصدر: حزينا. § وَ بِهِ كَابَةٌ فَعَزَاهُ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَرْجُوهُ لِكَبْرِ سِتِّي وَ ضَعْفِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِزَائِكَ يُقَالُ لَهُ ادْخُلِ
الْجَنَّةَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَ أَبَوَايَ فَلَا يَزَالُ يَشْفَعُ حَتَّى يُشَفِّعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيُكَلِّمُ فَيَدْخُلُ الْجَمِيعُ الْجَنَّةَ § في المصدر: و يدخلكم الجنة
جميعا. §

٢٢٨٢- § مسكن الفؤاد ص ٢٧، وَعَنْ قُرَّةَ بِنِ إِيَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ

↓

ص: ٣٩٤

يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ مِنْ الْأَنْصَارِ مَعَ ابْنِ لَهَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص ذَاتَ يَوْمٍ يَا فُلَانُ تُحِبُّهُ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحِبُّهُ كَحُبِّكَ قَالَ فَفَقَدَهُ
النَّبِيُّ ص فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ ابْنُهُ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ ص أَمَا تَرْضَى أَوْ لَا تَرْضَى أَنْ لَا تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ
الْجَنَّةِ إِلَّا جَاءَ حَتَّى يَفْتَحَهُ لَكَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ وَحْدَهُ أَمْ لِكُلِّكُمْ
٢٢٨٣- § المصدر السابق ص ٢٧، وَعَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَزَى رَجُلًا عَلَى ابْنِهِ فَقَالَ آجَرَكَ اللَّهُ وَ أَعْظَمَ لَكَ
الْأَجْرَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَ كَانَ ابْنِي قَدْ أَجَزَّ § في هامش المخطوط: أجزأ أى كفى. § عَنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ص أ
يَسُرُّكَ أَنْ تُتَلَّاقِيَ § في المصدر: «ان يشير لك أو يتلقاتك» بدلا من «أن تتلاقي». § مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ بِالْكَأْسِ قَالَ مَنْ لِي بِدَلِيكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ لَكَ بِهِ وَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مَاتَ لَهُ وَ لَدَّ § وفيه: مات ولد له. § فِي الْإِسْلَامِ

٢٢٨٤- § مسكن الفؤاد ص ٢٩، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٩ ح ١٢، §، وَ رَوَى أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ص وَ مَعَهَا ابْنٌ مَرِيضٌ
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَّ ابْنِي هَذَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص هَلْ لَكَ فَرْطٌ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ
فِي الْإِسْلَامِ § «أو في الإسلام» ليس في المصدر. § قَالَتْ بَلْ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جُنَّةٌ حَصِينَةٌ

↓

ص: ٣٩٥

جُنَّةٌ حَصِينَةٌ § ذكرت مرة واحدة في المصدر. §

٢٢٨٥- § المصدر السابق ص ٢٩، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢٠ ح ١٢، §، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَيِّمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ دَفَنَ
ثَلَاثَةَ فَصَبَرَ عَلَيْهِمْ وَ احْتَسَبَ وَ جَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ وَ اثْنَيْنِ فَقَالَ مَنْ دَفَنَ اثْنَيْنِ وَ صَبَرَ عَلَيْهِمَا وَ احْتَسَبَ بِهِمَا وَ جَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ
فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ وَ وَاحِدًا فَسَكَتَ وَ أَمْسَكَ ثُمَّ قَالَ ص يَا أُمَّ أَيْمَنَ مَنْ دَفَنَ وَاحِدًا فَصَبَرَ عَلَيْهِ وَ احْتَسَبَهُ § في المصدر: و احتسب. §

وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

٢٢٨٦- § المصدر السابق ص ٣٠، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ لَمْ يَبْلُغْ § فِي نَسْخَةِ: يَبْلُغُوا «منه- قده». § الْحِنْتُ كَانَ § فِي نَسْخَةِ: كَانُوا (منه- قده). § لَهُ حِصْنًا حَصَيْنًا فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ اثْنَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَبُو بِنِي كَعْبٍ قَدَّمْتُ وَاحِدًا فَقَالَ وَ وَاحِدًا وَ لَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

٢٢٨٧- § المصدر السابق ص ٣٠، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ص اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: تَعْضُنَا فِيهِ. § فَوَعَّظَهُنَّ فَقَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْوَالِدَانِ § وَ فِيهِ: الْوَالِدَانِ § كَانَ § فِي نَسْخَةِ: كَانُوا (منه- قده). § لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ قَالَتْ

↑

ص: ٣٩٦

امْرَأَةٌ وَ اثْنَتَانِ قَالَ ص وَ اثْنَتَانِ

٢٢٨٨- § مسكن الفؤاد ص ٣٠، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٢ ص ١٢٠، وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَعَاهَدُ الْأَنْصَارَ وَ يَعُودُهُمْ وَ يَسْأَلُ عَنْهُمْ فَلَمَّا مَاتَ ابْنُ لَهْمَا فَجَزَعَتْ عَلَيْهِ فَأَتَاهَا فَأَمَرَهَا بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الصَّبْرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ رَقُوبٌ § فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ: «الرَّقُوبُ لَغَةٌ هُوَ الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ، وَ لَا يَعِيشُ لَهُ وَلَدٌ» (منه- قده). فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ: «الرَّقُوبُ لَغَةٌ هُوَ الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ، وَ لَا يَعِيشُ لَهُ وَلَدٌ» (منه- قده). § لَا أَلِدُ وَ لَمْ يَكُنْ لِي وَلَدٌ غَيْرُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّقُوبُ الَّتِي لَا تُؤْتِيهِ مِنَ الْمَصْدَرِ. § يَبْقَى لَهَا وَ لَدَهَا ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ وَ لَا § فِي الْمَصْدَرِ: أَوْ. § امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ § إِلَى هُنَا وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي الْمَصْدَرِ. § فَقِيلَ لَهُ وَ اثْنَانِ فَقَالَ ص وَ اثْنَانِ

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ § مسكن الفؤاد ص ٣١ أنه ص قَالَ لَهَا تُحْيِينَ أَنْ تَرَيْنَهُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَ هُوَ يَدْعُوكَ إِلَيْهَا § فِي الْمَصْدَرِ: إِلَيْنَا. § فَقَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ

٢٢٨٩- § مسكن الفؤاد ص ٣١، وَعَنْ أُمِّ مَيْسِرَةَ § فِي الْمَصْدَرِ: مَيْسِرَةَ § الْأَنْصَارِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ تَطْبُخُ حَبًّا فَقَالَ

↑

ص: ٣٩٧

ص مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَمَا نُوِيَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ فَقُلْتُ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ § اثْنَتَانِ مِنَ الْمَصْدَرِ. § اثْنَانِ قَالَ وَ اثْنَانِ يَا أُمِّ مَيْسِرَةَ § فِي الْمَصْدَرِ: مَيْسِرَةَ § وَ فِي لَفْظِ آخَرَ قَالَتْ أَوْ فَرَطَانَ قَالَ ص أَوْ فَرَطَانَ

٢٢٩٠- § المصدر السابق ص ٣١، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٢ ص ١٢١، وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هُرْمَةَ § فِي الْمَصْدَرِ: بَرَهَةٌ. § قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص جَالِسًا إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي فَإِنَّهُ لَيْسَ يَعِيشُ لِي وَ لَمَّا قَالَ كَمْ مَاتَ لَكَ قَالَتْ ثَلَاثَةٌ قَالَ ص لَقَدْ اخْتَضَرْتَ § فِي الْمَصْدَرِ: احْضَرْتَ. § مِنَ النَّارِ بِحِطَّارٍ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: شَدِيدٌ، وَ الْحِطَّارُ: كُلُّ مَا حَالَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَيْءٍ فَهُوَ حِطَّارٌ وَ حِطَّارٌ (لسان العرب- حِطْر- ج ٤ ص ٢٠٣). §

٢٢٩١- § مسكن الفؤاد ص ٣٣، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٢ ص ١٢٠، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ دَخَلَ ص عَلَى امْرَأَةٍ يُعْزِيهَا بِأَيْمَانِهَا فَقَالَ بَلَّغْنِي أَنْكَ جَزَعْتَ جَزَعًا شَدِيدًا فَقَالَتْ وَ مَا يَمْنَعُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ قَدْ تَرَكَنِي عَجُوزًا رَقُوبًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَسِيَتْ بِالرَّقُوبِ § فِي الْمَصْدَرِ: بِرَقُوبٍ. § إِنَّمَا الرَّقُوبُ الَّتِي تُتَوَفَّى وَ لَيْسَ لَهَا فَرْطٌ وَ لَا يَسْتَطِيعُ النَّاسُ يَعُودُونَ عَلَيْهَا مِنْ أَفْرَاطِهِمْ فِتْلَكَ

↑

٢٢٩٢- § المصدر السابق ص ٣٤ باختلاف يسير، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢١. §، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ مَاتَ وَلَدٌ لِدَاوُدَ عَ فَحَزَنَ عَلَيْهِ حَزْنًا كَثِيرًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا دَاوُدُ مَا كَانَ يَعِيدُ هَذَا الْوَلَدَ عِنْدَكَ قَالَ كَانَ يَا رَبِّ يَعِدُ عِنْدِي مِلءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا قَالَ فَلَكَ عِنْدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِلءُ الْأَرْضِ ثَوَابًا

٢٢٩٣- § لب اللباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ فَرَطًا وَقَدَمَ صِدْقٍ أَبٍ أَوْ أَخٍ أَوْ وَلَدٍ قِيلَ فَمَنْ مَاتَ وَ لَا فَرَطَ لَهُ قَالَ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ

٢٢٩٤- § لب اللباب: مخطوط. §، وَعَنْهُ ص قَالَ إِنَّ السَّقَطَ يَظَلُّ مُحْبِنًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ مَعِيَ

٢٢٩٥- § التّعازى ص ١٣ ح ١٧. § الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ التَّعَاذِي، عَنْ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيَّ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ عَالَ § فِي الْمَصْدَرِ: مَاتَ. § لَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ § وَفِيهِ: الْجَنْبُ. § كَانُوا لَهُ § لَهُ: لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § حِجَابًا مِنَ النَّارِ أَوْ كَمَا قَالَ



٢٢٩٦- § نفس المصدر ص ١٣ ح ١٨. §، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَيْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْلَادِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ § فِي الْمَصْدَرِ: الْجَنْبُ. § إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٢٩٧- § نفس المصدر ص ١٣ ح ١٩. §، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ ابْنٌ فَصَبَّرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ يُسَلِّمُ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

٢٢٩٨- § التّعازى ص ١٣ ح ٢٠. §، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ مَاتَ لَهُ ابْنٌ اخْتَسَبَهُ أَوْ لَمْ يَخْتَسِبْهُ صَبَّرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

٢٢٩٩- § نفس المصدر ص ١٣ ح ٢١. §، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أُمَّلًا مِنْ حِفْظِهِ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ أَتَانِي أَبُو صَالِحٍ يُعْزِيَنِي عَلَى ابْنِ لِي يُحَدِّثُنِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قُلْنَا لَهُ النَّسَاءُ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا كَمَا جَعَلْتَ لِلرِّجَالِ يَوْمًا فَأَتَاهُنَّ وَ وَعَظَهُنَّ وَ ذَكَرَهُنَّ فَقَالَ مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَدْفِنُ ثَلَاثًا إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِكُنِّي دَفَنْتُ اثْنَيْنِ قَالَ وَ اثْنَيْنِ قَالَ فَلَمْ تَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدَةِ قَالَ وَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ تَبْلُغِ الْحِنْتَ



٢٣٠٠- § نفس المصدر ص ١٤ ح ٢٣. §، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيَّاسٍ § فِي الْمَصْدَرِ: عَائِشَ. § بِنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ السَّقَطَ يُرَاغِمُ § فِي الْحَدِيثِ: أَنْ السَّقَطَ لِيَرَاغِمَ رَبَّهُ ... أَي يَغَاظِبُهُ (لسان العرب:

رغم ج ١٢ ص ٢٤٦). § رَبُّهُ أَنْ يَدْخُلَ أَبُوَيْهِ النَّارَ فَيُقَالُ لَهُ أَيُّهَا السَّقَطُ الْمُرَاغِمُ رَبُّهُ ارْجِعْ فَقَدْ أَدْخَلَتْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ فَيَجْرُهُمَا بِسُرْرِهِ § فِي الْمَصْدَرِ: بِسُرْرِهِ. § حَتَّى يَدْخُلَهُمَا الْجَنَّةُ

٢٣٠١- § التّعازى ص ١٥ ح ٢٤. §، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَحْتَلِفُ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ مَعَهُ ابْنُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

اللَّهِ صَ أ تُحِبُّهُ § فى المصدر هكذا: معه ابن له، فقال: يا رسول الله أ تحبه؟... § فَقَالَ أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أَحْبَبْتَهُ قَالَ أَحْسِبُهُ فَقَدَهُ النَّبِيُّ صَ قَالَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا فَعَلَ بِإِنِّكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أ مَا شَعَرْتَ أَنَّهُ مَاتَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَ أ مَا يَسِيرُكَ أَلَّا تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا جَاءَ يَسْعَى حَتَّى يَفْتَحَ لَكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِهَذَا خَاصَّةٌ أَمْ لَنَا عَامَّةٌ قَالَ لَكُمْ عَامَّةٌ

٢٣٠٢- § المصدر السابق ص ١٥ ح ٢٥، وَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ § فى المصدر: أمه. § أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَ وَ مَعَهُ ابْنٌ لَهُ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَرَكَ تُحِبُّهُ قَالَ أَجَلُ يَا

↑

ص: ٤٠١

رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ صَ § أثبتناه ليستقيم سياق الحديث. § فَأَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا تُحِبُّهُ § فى المصدر: أحبته. § قَالَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَ فَقَدَ الْغُلَامَ فَقَالَ مَا فَعَلَ بِإِنِّكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُؤْفَى قَالَ أَظُنُّكَ قَدْ حَزِنْتَ عَلَيْهِ حَزْنًا عَظِيمًا شَدِيدًا قَالَ أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أ مَا يَسِيرُكَ أُنْ أَدْخَلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَنْ تَجِدَهُ عِنْدَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا فَيَفْتَحَهَا لَكَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ § فى المصدر زيادة: قال: فهى كذلك إن شاء الله. §

٢٣٠٣- § التعازى ص ١٦ ح ٢٨، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ الْمِصْرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ تُؤْفَى ابْنُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَ اشْتَدَّ حُزْنُهُ عَلَيْهِ حَتَّى اتَّخَذَ فِي دَارِهِ مَسْجِدًا يَتَعَبَّدُ فِيهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَى § «إلى» ليس فى المصدر. § رَسُولُ اللَّهِ صَ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ ابْنُ مَطْعُونٍ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْنَا الرَّهْبَانِيَّةَ إِنَّمَا رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا عُثْمَانُ إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ وَ لِلنَّارِ سَبْعِيَةَ أَبْوَابٍ فَمَا يَسِيرُكَ أَلَّا تَأْتِيَ بَابًا مِنْهَا § «منها» ليس فى المصدر. § إِلَّا وَجَدْتَ ابْنَكَ إِلَى جَنْبِكَ آخِذًا بِحُجْرَتِكَ يَشْفَعُ بِكَ § فى المصدر: لك. § إِلَى رَبِّكَ قَالَ بَلَى قَالَ الْمُسْلِمُونَ وَ لَنَا فِي فِرْطَنَا مَا لِعُثْمَانَ قَالَ نَعَمْ لِمَنْ صَبَرَ مِنْكُمْ وَ اخْتَسَبَ

٢٣٠٤- § المصدر السابق ص ١٧-٢٩، وَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

↑

ص: ٤٠٢

صَ يَجْمَعُ اللَّهُ أَطْفَالَ أُمَّهُ مُحَمَّدٍ صَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي حِيَاضٍ تَحْتَ الْعَرْشِ قَالَ فَيَطَّلِعُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَطْلَاعَةً فَيَقُولُ مَا لِي أَرَكَمُ رَافِعِي رُءُوسِكُمْ إِلَيَّ فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا الْآبَاءُ وَ الْأُمَّهَاتُ فِي عَطَشِ الْقِيَامَةِ وَ نَحْنُ فِي هَذِهِ الْحِيَاضِ قَالَ فَيُوحَى اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَنْ اغْرِفُوا فِي هَذِهِ الْأَنْيَةِ مِنَ الْحِيَاضِ ثُمَّ تَخَلَّلُوا صُفُوفَ الْقِيَامَةِ فَاسْقُوا الْآبَاءَ وَ الْأُمَّهَاتِ

٢٣٠٥- § التعازى ص ١٨ ح ٣٣، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضْلِ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ عَامِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ مَكَ ابْنُ لِي فَجَزَعْتُ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ حَبْطَ أَجْرِي فَقَالَ عَلِيُّ عَ بِئْسَ الْخَلْفُ مِنْ ابْنِكَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا عَنِّي خَمْسًا فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَتَعَبْتُمُ الْمَطَى لَأَضَيْتُمُوهُنَّ § فى المصدر: إلا أصبتموهن. و ما ورد فى المتن و المصدر تصحيف لكلمة «لأنضيتموهن» بتقديم النون، و النضو: الدابة التى أهرلتها الأسفار و أذهبت لحمها (النهاية ج ٥ ص ٧٢). § قَبْلَ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لَّا يَرْجُو الْعَبْدُ إِلَّا رَبَّهُ وَ لَّا يَخَافُ إِلَّا ذَنْبَهُ وَ لَّا يَسْتَجِي مَنْ لَّا يَغْلَمُ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَ لَّا يَسْتَحْيِ الْعَالِمُ إِذَا سِئِلَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَعْلَمَ وَ الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ انْهَدَمَ الْجَسَدُ وَ لَّا إِيْمَانُ لِمَنْ لَّا صَبَرَ لَهُ

٦١ بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّخْمِيدِ وَ الْاسْتِزْجَاعِ وَ سُؤَالِ الْخَلْفِ عِنْدَ مَوْتِ الْوَلَدِ وَ سَائِرِ الْمَصَابِيحِ

§٢٣٠٦- مجمع البيان ج ١ ص ٢٣٨. § الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

↑

ص: ٤٠٣

عَ مِنْ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ جَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتَهُ وَ أَحْسَنَ عُقْبَاهُ وَ جَعَلَ لَهُ خَلْفًا صَالِحًا يَرْضَاهُ

١٤- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٣٦. §، عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ

٢٣٠٧- § أمالي المفيد ص ٧٦ ح ١، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢٩ ح ٨. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدِ الْبَجَلِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَوَّابٍ § فِي الْمَصْدَرِ: ثَوَابٌ. § الْهَبَارِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَخِيهِ

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْ كَانَ عَضِيْمَتُهُ شَهَادَةً أَنْ

لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ مَنْ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ ذَنْبًا قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ مَنْ إِذَا

أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُسَيِّكِنِ الْفُؤَادِ § مسكن الفؤاد ص ١١٠. §، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ فِي نُورِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ وَ

ذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٣٠٨- § أمالي المفيد ص ٨٣، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٠ ح ٩. §، وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ قَالَ لَمَّا

وَصَلَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع § فِي الْمَصْدَرِ: بَلَغَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ § وَفَاءُ الْأَشْتَرِ جَعَلَ يَتَلَهَّفُ وَ يَتَأَسَّفُ

↑

ص: ٤٠٤

عَلَيْهِ وَ يَقُولُ لِلَّهِ دُرٌّ مَالِكٍ لَوْ كَانَ مِنْ جَبَلٍ لَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَرْكَانِهِ وَ لَوْ كَانَ مِنْ حَجَرٍ كَانَ صَيْلِدًا أَمَا وَ اللَّهُ لِيَهْدِنَا مَوْتَكَ عَالَمًا

§ اثبتناه من المصدر. § فَعَلَى مِثْلِكَ فَلْيَبِكِ الْبَوَاكِي ثُمَّ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أَحْسَبُهُ عِنْدَكَ

فَإِنَّ مَوْتَهُ مِنْ مَصَائِبِ الدَّهْرِ فَرَحِمَ اللَّهُ مَالِكًا قَدْ وَفَى بَعْثِيهِ وَ قَضَى نَحْبَهُ وَ لَقِيَ رَبَّهُ مَعَ أَنَا قَدْ وَطْنَا أَنْفُسَنَا أَنْ نَضِيرَ عَلَى كُلِّ

مُصِيبَةٍ بَعْدَ مُصَابِنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمُصِيبَةِ

٢٣٠٩- § دعوات الراوندي: لم نجد، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٢ ح ١٦. § الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَصَابَ بِمُصِيبَةٍ فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ اجْزِنِي فِي § فِي نَسْخَتِهِ: مِنْ § مُصِيبَتِي وَ

أَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهُ فَعَلَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ قَالَتْ فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ وَ مَنْ مِثْلُ أَبِي سَلَمَةَ فَأَعْقَبْتَنِي اللَّهُ بِرَسُولِهِ ص فَتَرَوْنِي

٢٣١٠- § مسكن الفؤاد ص ٤٨ باختلاف، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٠ ح ٢٣. § الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُسَيِّكِنِ الْفُؤَادِ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ

قَالَتْ أَتَانِي أَبُو سَلَمَةَ يَوْمًا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَوْلًا سَرَرْتُ بِهِ قَالَ لَا يُصِيبُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَ اخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ قَالَتْ أُمِّ سَلَمَةَ فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْهُ

فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ

↑

ص: ٤٠٥

اسْتَرْجَعْتُ وَ قُلْتُ اللَّهُمَّ اجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَ اخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهُ- ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ لِي خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَلَمَّا

انْقَضَتْ عِدَّتِي اسْتَيْدَأَنَ عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا أَدْبُغُ إِهَابًا § إِهَابٌ: الْجِلْدُ مَا لَمْ يَدْبُغْ، وَ الْكَثِيرُ أَهَبٌ وَ أَهَبٌ (لسان العرب-

اهب- ج ١ ص ٢١٧). § لِي فَغَسَلْتُ يَدِي مِنَ الْقَرْظِ § القرظ: شجر يدبغ بثمره و ورقه. (لسان العرب- قرظ- ج ٧ ص ٤٥٤). § وَ أَذْنَتْ لَهُ وَ وَضَعَتْ لَهُ وَ سَادَهُ مِنْ أَدَمَ حَشْوَهَا لَيْفٌ فَفَعِدَ عَلَيْهَا فَخَطَبَنِي إِلَى نَفْسِي فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ مَقَالَتِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكَ الرَّغِيْبَةُ وَ لَكِنِّي امْرَأَةٌ فِي غَيْرَةِ شَدِيدَةٍ فَأَخَافُ أَنْ تَرَى مِنِّي شَيْئًا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ بِهِ وَ أَنَا امْرَأَةٌ قَدْ دَخَلْتُ فِي السَّنِّ وَ أَنَا ذَاتُ عِيَالٍ فَقَالَ صَ أَمَا مَا ذَكَرْتِ مِنَ السَّنِّ فَقَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ الَّذِي أَصَابَكَ وَ أَمَا مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْعِيَالِ فَإِنَّمَا عِيَالُكَ عِيَالِي قَالَتْ فَقَدْ سَلَّمْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ فَتَرَوُجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَدْ أَبْدَلَنِي اللَّهُ بِأَبِي سَلَمَةَ خَيْرًا مِنْهُ- رَسُولُ اللَّهِ صَ

٢٣١١- § التّعازي ص ١٩ ح ٣٥ باختلاف يسير. § الشّريف الزّاهد مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَسَنِيُّ فِي كِتَابِ التَّعَاذِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَ هُوَ يَقُولُ إِذَا أَصَابَ الْمُؤْمِنُ مِنَ الدُّنْيَا مُصِيبَةٌ فَيَذْكُرُ مُصَابَهُ بِي فَإِنَّ الْعِبَادَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهَا وَ اعْلَمْ أَنَّ

↓

ص: ٤٠٦

الْمُسْلِمِ إِذَا صَبَرَ بِمُصِيبَةٍ وَ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَسْبِ عِنْدَكَ مُصِيبَتِي فَأَبْدِلْنِي اللَّهُمَّ بِهَا مَا هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهَا وَ مَنْ صَبَرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَ أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ الْمُصِيبَةَ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الدَّهْرِ فَتَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُ يَوْمَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى مِنَ الثَّوَابِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ أَيَّا سَلَمَةَ قُلْتُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يُخَلِّفُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَلَمَّا خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ غَيُورٌ وَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُذِيكَ فِي نِسَائِكَ وَ لِي أَيْضًا عِيَالٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِنِّي أَدْعُو فَيُذْهِبُ عَنْكَ الْغَيْرَةَ وَ اللَّهُ يَكْفِيكَ الْعِيَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَزَوَّجَنِي فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ

٢٣١٢- § تفسير أبي الفتح الرازي ج ١ ص ٢٣٦. § الشّيخ أبو الفتح الرّازي فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ جَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتَهُ وَ أَحْسَنَ عُقْبَاهُ وَ جَعَلَ لَهُ خَلْفًا صَالِحًا

٦٢ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِسْتِرْجَاعِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ تَذَكُّرِ الْمُصِيبَةِ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ

§ الباب - ٦٢

٢٣١٣- § دعوات الراوندي: لم نجد، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٢ ح ١٦. § القُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

↓

ص: ٤٠٧

صَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ وَ إِنْ قَدَّمَ عَهْدَهَا فَأَحْدَثَ لَهَا اسْتِرْجَاعًا إِلَّا أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ مِثْرَلَهُ وَ أَعْطَاهُ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُ يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا وَ مَا مِنْ نِعْمَةٍ وَ إِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا فَذَكَرَهَا الْعَبْدُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَهُ كَيَوْمَ وَجَدَهَا وَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمُصِيبَةِ لَتَنْزِلُ بِهِمُ الْمُصِيبَةُ فَيَجْزَعُونَ فَيَمُرُّ بِهِمْ مَارٌّ مِنَ النَّاسِ فَيَسْتَرْجِعُ فَيَكُونُ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ أَهْلِهَا

٢٣١٤- § مسكن الفواد ص ٤٩. § الشّهيْدُ الثَّانِي فِي مَسِيْكِنِ الْفُؤَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ أَنَّ النَّبِيَّ صَ قَالَ مَنْ أَصَابَتْهُ فِي الْحَجْرِيَّةِ: أَصَابَ، وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مُصِيبَةٌ فَقَالَ إِذَا ذَكَرَهَا- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهَا مِثْلَ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَ أَصَابَتْهُ

٢٣١٥- § مجمع البيان ج ١ ص ٢٣٨. § الشّيخ الطّبرسي فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ مَنْ أَصَابَتْهُ بِمُصِيبَةٍ فَأَحْدَثَ

اسْتَرْجَاعاً وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٣٦. § ٢٣١٦- لب اللباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّيَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ عِظَمُ الْجَزَاءِ عَلَى قَدْرِ عِظَمِ الْمُصِيبَةِ وَ مِنْ اسْتَرْجَعَ بَعْدَ الْمُصِيبَةِ جَدَّدَ اللَّهُ أَجْرَهَا كَيَوْمَ أُصِيبَ بِهَا

↓

ص: ٤٠٨

§ ٢٣١٧- § التعازي ص ٢٠ ح ٣٧. § الشَّيْخُ الزَّاهِدُ فِي كِتَابِ التَّعَاذِي، بِإِسْنَادِهِ- عَنْ عَيْسَى بْنِ سَوَادَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ أَوْ حَبِيبَةٍ ثُمَّ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ وَ قَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ

§ ٢٣١٨- § المصدر السابق ص ٢٠ ح ٣٨، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ الْعَبْدَ مُصِيبَةٌ فَصَبَرَ وَ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ لَمْ يَذْكُرِ الْمُصِيبَةَ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَوْمَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى إِذَا اسْتَرْجَعَ حِينَ يَذْكُرُهَا وَ حَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٦٣ بَابُ وُجُوبِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

§ الباب - ٦٣

§ ٢٣١٩- § المؤمن ص ١٥ ح ١، عنه في البحار ج ٧١ ص ١٥٩ ح ٧٦. § الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي قَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كُلُّ خَيْرٍ لِلْمُؤْمِنِ

§ ٢٣٢٠- § المصدر السابق ص ١٥ ح ٢، عنه في البحار ج ٧١ ص ١٦٠ ح ٧٦. §، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ § «له» ليس في المصدر. § قَضَاءٌ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ § في إحدى نسخ المصدر زيادة: و إن ملك مشارق الأرض و مغاربها كان خيرا له. § ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فَوَقَّاهُ اللَّهُ

↓

ص: ٤٠٩

سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا § غافر ٤٠: ٤٥. § ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهُ لَقَدْ تَسَلَطُوا عَلَيْهِ وَ قَتَلُوهُ فَأَمَّا مَا وَقَّاهُ اللَّهُ فَوَقَّاهُ اللَّهُ أَنْ يَفْتَنُوهُ فِي دِينِهِ

§ ٢٣٢١- § المؤمن ص ١٧ ح ٩ و عنه في البحار ج ٧١ ص ١٦٧ ح ٧٧، و ج ٧٢ ص ٣٣١ ح ١٤ عن الكافي ج ٢ ص ٦١ ح ٧، و رواه في التمهيد ص ٥٥ ح ١٠٨ و عنه في البحار ج ٧١ ص ٩٤ ح ٤٩، و رواه المفيد «ره» في الأمالي ص ٩٣ ح ٢ و عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٣٥ ح ٥٢ و ج ٨٢ ص ١٣٠ ح ١٠، و الصدوق «ره» في التوحيد ص ٤٠٥ ح ١٣، و ابن فهد «ره» في عدّة الداعي ص ٣١. §، وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ يَا مُوسَى يَا مُوسَى مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ وَ إِنِّي إِنَّمَا ابْتَلَيْتُهُ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ § في إحدى نسخ المصدر و البحار زيادة: «و اعطيه لما هو خير له» و في الكافي و التوحيد و عدّة الداعي: «أعافيه» بدلا من «اعطيه». § وَ أَرَوِي عَنْهُ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ لِمَا § في المصدر: بما. § يَصْلُحُ عَلَيْهِ عَبْدِي فَلْيَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي وَ لِيُرضَ بِقَضَائِي وَ لِيُشْكِرْ نِعْمَائِي أَكْتُبُهُ فِي الصَّدِيقِينَ عِنْدِي إِذَا عَمِلَ بِرِضَائِي § في المصدر زيادة: و أطاع أمرى. § وَ رَوَاهُ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي أَمَالِيهِ، § أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٤٣ و عنه في البحار ج ١٣ ص ٣٤٨ ح ٣٦ و ج ٧١ ص ١٣٩ ح

§.٣٠ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْهُ ع
§.٢٤-٢٣٢٢ المؤمن ص ٢٢ ح ٢٤، وَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

↑

ص: ٤١٠

مَا قَضَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمُؤْمِنٍ مِنْ قَضَاءٍ إِلَّا جَعَلَ لَهُ الْخَيْرَ فِيمَا قَضَى
§.٤٨-٢٣٢٣ المؤمن ص ٢٧ ح ٤٨، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ لَا أَضْرِفُهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا جَعَلْتُ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ فَلْيُضِرْ بِقَضَائِي وَ لِيُصْبِرْ عَلَيَّ بَلَائِي وَ لِيُشْكِرْ عَلَيَّ نِعْمَائِي أَكْتُبُهُ فِي الصَّادِقِينَ عِنْدِي
§.٤٩-٢٣٢٤ المصدر السابق ص ٢٧ ح ٤٩، وَ عَنْهُ ع قَالَ ضَحِكَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى يَدَّتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ أَلَمَّا تَسْأَلُونِي عَمَّ ضَحِكْتُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَجِبْتُ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَضَاءٍ يَقْضِيهِ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ فِي عَاقِبَةِ أَمْرِهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي أَمَالِيهِ، §.١٥-٤٣٩ ح ١٥ عَنِ ابْنِ الْعَبْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْهُ عَنِ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ

§.١٥-٢٣٢٥ المؤمن ص ٢٠ ح ١٥، وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ الرِّضَا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ إِلَى الْعَبْدِ فِيمَا أَحَبَّ وَ فِيمَا أَكْرَهَ

§.٣٧١-٢٣٢٦ التوحيد ص ٣٧١ ح ١١، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ١٤١ ح ٤٢ §.٤٢ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ، وَ الْعُيُونِ، عَنِ الْمُكْتَبِ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ

↑

ص: ٤١١

سُلَيْمَانَ §.٤٢ فِي الْمَصْدَرِ: حَسِينِ §.٤٢ بِنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي وَ لَمْ يُؤْمِنْ بِقَدْرِي فَلْيَلْتَمَسْ إِلَهَا غَيْرِي
وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كُلِّ قَضَاءٍ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْرَةٌ لِلْمُؤْمِنِ

§.٨٠-٢٣٢٧ الخصال ص ٢٣ ح ٨٠ وَ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْفَرَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ رَضِيَ الْقَضَاءَ أَتَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ هُوَ مَأْجُورٌ وَ مَنْ سَخِطَ الْقَضَاءَ أَتَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ أَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ

§.٤٩-٢٣٢٨ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩ §.٤٩ فِقْهُ الرِّضَا، ع رَوَى عَنِ الْعَالِمِ ع قَالَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ فَيُعْطِينَا وَ إِذَا أَحَبَّ أَنْ يُكْرَهَ رَضِينَا وَ أَرَوَى أَعْلَمَ النَّاسِ بِاللَّهِ أَرْضَاهُمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ

وَ رَوَى رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ الصَّبْرُ وَ الرِّضَا

وَ رَوَى مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ قَضَاءً فَرَضِي بِهِ إِلَّا جَعَلَ الْخَيْرَ فِيهِ

§.١٣٨-٢٣٢٩ مسكن الفؤاد ص ٤٤، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٨ §.١٣٨ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُسْكَنِ الْفُؤَادِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ

↑

ص: ٤١٢

النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةٌ مَنْ رُزِقَهُنَّ فَصَدَّ §.١٣٨ فِي الْمَصْدَرِ: فَإِنَّهُ §.١٣٨ رُزِقَ خَيْرَ الدَّارَيْنِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَ الصَّبْرُ عَلَى الْبَلَاءِ وَ الدُّعَاءُ فِي الرَّخَاءِ

٢٣٣٠- § مسكن الفؤاد ص ٨٥، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٣ ح ٢٦، §، وَرُوي أَنَّ مُوسَى ع قَالَ يَا رَبِّ دُلْنِي عَلَى أَمْرٍ فِيهِ رِضَاكَ عَنِّي أَعْمَلُهُ § «اعمله» ليس في المصدر. § فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ رِضَايَ فِي كَرْهِيكَ وَ أَنْتَ مَا تَصْبِرُ عَلَيَّ مَا تَكْرَهُ قَالَ يَا رَبِّ دُلْنِي عَلَيْهِ قَالَ فَإِنَّ رِضَايَ فِي رِضَاكَ بِقَضَائِي

٢٣٣١- § المصدر السابق ص ٨٤، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٣ ح ٢٦، §، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ أَعْطُوا اللَّهَ الرِّضَا مِنْ قُلُوبِكُمْ تَطَفَّرُوا بِثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ فَقْرِكُمْ وَ الْإِفْلَاسِ

٢٣٣٢- § الجعفریات ص ٢٣٢، § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ الْإِيمَانُ لَهُ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَ التَّفْوِيضُ إِلَيْهِ وَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٣٣٣- § التَّمْحِيصُ ص ٥٩ ح ١٢٢، § أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ التَّمْحِيصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

↑

ص: ٤١٣

سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَنْ غَمَّ كَانَ لِلْغَمِّ أَهْلًا فَيَتَبَغَى لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ بِاللَّهِ وَ بِمَا صَنَعَ رَاضِيًا

٢٣٣٤- § التَّمْحِيصُ ص ٦٠ ح ١٣١، §، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع الرِّضَا بِمَكْرُوهِ الْقَضَاءِ مِنْ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْيَقِينِ

٢٣٣٥- § المصدر السابق ص ٦٥ ح ١٥٢، §، وَ عَنْ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِالرِّضَا فِي مَوْضِعِ الْقَضَاءِ جَمَّ § حمر ظاهرا (منه- قده) و في المصدر: حمر. § النِّعَم

٢٣٣٦- § الكافي ج ٨ ص ٨، § ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكُفَايِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَفْصِ الْمُؤَدِّبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي كَتَبَهَا لِأَخِي جَابِرٍ وَ أَعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنِ اللَّهِ فِيمَا صَنَعَ إِلَيْهِ وَ صَيَّرَ بِهِ عَلَيَّ مَا أَحَبَّ وَ كَرِهَ وَ لَنْ يَصْنَعَ اللَّهُ بِمَنْ صَبَرَ وَ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ إِلَّا مَا هُوَ أَهْلُهُ وَ هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا أَحَبَّ وَ كَرِهَ

٢٣٣٧- § الاحتجاج ص ٢١٤، § الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

↑

ص: ٤١٤

عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي أَسْئَلَةِ الْيَهُودِيِّ الشَّامِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى أَنْ قَالَ ع قَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ فَإِنَّ يَعْقُوبَ قَدْ صَبَرَ عَلَى فِرَاقِ وَلَدِهِ حَتَّى كَادَ يَحْرُضُ § حرض، يحرض و يحرض: هلك (لسان العرب- حرض- ج ٧ ص ١٣٤). § مِنَ الْحُزْنِ قَالَ لَهُ عَلِيُّ ع لَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ وَ كَانَ § «كان» ليس في المصدر. § حُزْنٌ يَعْقُوبُ حُزْنًا بَعْدَهُ تَلَاقٍ وَ مُحَمَّدٌ ص قُبْضَ وَ لَدُهُ إِبْرَاهِيمُ قُرَّةُ عَيْنِهِ فِي حَيَاةٍ مِنْهُ وَ حَصَّهُ بِالْإِحْتِبَارِ لِيُعْظَمَ § في المصدر: فخصه بالاختيار ليعلم. § لَهُ الْإِدْخَارَ فَقَالَ ع تَحْزَنُ النَّفْسُ وَ يَجْزَعُ الْقَلْبُ وَ إِنَّا عَلَيْنَا يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ وَ لَا نَقُولُ مَا يُشِيخُطُّ الرَّبُّ فِي كُلِّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ الْإِسْتِسْلَامَ لَهُ فِي جَمِيعِ الْفِعَالِ

٦٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ

§ الباب - ٦٤

٢٣٣٨- § الجعفریات ص ٢٣٠. الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بَدَنًا صَابِرًا وَ لِسَانًا ذَاكِرًا وَقَلْبًا شَاكِرًا وَ زَوْجَةً صَالِحَةً

↑

ص: ٤١٥

٢٣٣٩- § الجعفریات ص ٢٣٦. وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ وَ مَنْزِلَةُ الصَّبْرِ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ

٢٣٤٠- § المصدر السابق ص ١٤٩. وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّبْرُ خَيْرٌ مَرْكَبٍ

٢٣٤١- § المصدر السابق ص ٢٣١. وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ ثَلَاثٌ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ سَخَاءُ النَّفْسِ وَ طِيبُ

الْكَلَامِ وَ الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى

٢٣٤٢- § المصدر السابق ٢٣٤. وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَخْرَجَ فِي أَمْرَيْنِ فَمَا كَانَتْ لَهُ حِيلَةٌ فَلَاخْتِيَالُ

وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِيلَةٌ فَلَاضْطِبَارُ

٢٣٤٣- § الإقبال ص ٥٧٨، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٥ ح ٣٢. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَيْخِ الطَّائِفَةِ عَنِ

الْمُفِيدِ وَ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَنِ الشَّيْخِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى الْمَاهُوَزِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُقْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

الْقَطَوَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ نَجِيحِ بْنِ الْمُطَهَّرِ الرَّازِيِّ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ

قَالَا مَعًا إِنَّ

↑

ص: ٤١٦

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حُمِلَ هُوَ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ يُعَزِّبُهُ عَمَّا صَارَ إِلَيْهِ بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى الْخَلْفِ الصَّالِحِ وَ الدُّرِّيَّةِ الطَّيِّبَةِ مِنْ وُلْدِ أَخِيهِ وَ ابْنِ عَمِّهِ أَمَّا بَعْدُ فَلَيْسَ كُنْتُ قَدْ تَفَرَّدْتُ أَنْتَ وَ أَهْلُ بَيْتِكَ

مِمَّنْ حُمِلَ مَعَكَ بِمَا أَصَابَكُمْ فَمَا انْفَرَدْتُ بِالْحُزْنِ وَ الْغَيْظِ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ الْغَبْطَةُ § وَ الْكَأْبِيَّةُ وَ الْيَمِّ وَ جَعَّ الْقَلْبُ دُونِي فَلَقَدْ

نَالَنِي مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ وَ الْقَلْقِ وَ حَرِّ الْمَصَّةِ بِيَهُ مِثْلُ مَا نَالَكَ وَ لَكِنْ رَجَعْتُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ بِهِ الْمُتَّقِينَ مِنَ الصَّبْرِ وَ

حُسْنِ الْعَزَاءِ حِينَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ص وَ اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا § الطور ٥٢: ٤٨ § وَ حِينَ يَقُولُ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَ لَا تَكُنْ

كَصَاحِبِ الْحُوتِ § القلم ٦٨: ٤٨ § وَ حِينَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ص حِينَ مَثَلِ بَحْمَزَةَ وَ إِنَّ عَاقِبَتَهُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقْتُمْ بِهِ وَ لَيْسَ صَبْرُكُمْ

لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ § النحل ١٦: ١٢٦ § وَ صَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَمْ يُعَاقِبْ وَ حِينَ يَقُولُ وَ أَمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَ اصْبِرْ عَلَيْهَا لَا

نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَ الْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى § طه ٢٠: ١٣٢ §

↑

ص: ٤١٧

وَ حِينَ يَقُولُ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولَئِكَ هُمُ

الْمُهْتَدُونَ § البقرة ٢: ١٥٦، ١٥٧ § وَ حِينَ يَقُولُ إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ § الزمر ٣٩: ١٠ § وَ حِينَ يَقُولُ لِقَمَانِ

لِإِيَّتِيهِ وَ اصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ § لقمان ٣١: ١٧ § وَ حِينَ يَقُولُ عَنْ مُوسَى قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ

وَ اصْبِرُوا إِنَّ الْمَارِضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ § الأعراف ٧: ١٢٨ § وَ حِينَ يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ وَ تَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَ تَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ §العصر ١٠٣: ٣. وَ حِينَ يَقُولُ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ تَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَ تَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ §البلد ٩٠: ١٧. وَ حِينَ يَقُولُ وَ لَنَنْوَلَنَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ وَ نَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَرَاتِ وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ §البقرة ٢: ١٥٥. وَ حِينَ يَقُولُ وَ كَأَيُّنَ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيبِيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا

↓

ص: ٤١٨

أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَا ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَيْكَنُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ §آل عمران ٣: ١٤٦. وَ حِينَ يَقُولُ وَ الصَّابِرِينَ وَ الصَّابِرَاتِ §الأحزاب ٣٣: ٣٥. وَ حِينَ يَقُولُ وَ اصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَ هُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ §يونس ١٠: ١٠٩. وَ أَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ وَ اعْلَمْ أَيْ عَم §فى المصدر زيادة: و ابن عم. § أَنْ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ لَمْ يُبَالِ بِضُرِّ الدُّنْيَا لَوْلِيَهُ سَاعَةٌ قَطُّ وَ لَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الضَّرِّ وَ الْجَهْدِ وَ الْبَلَاءِ §فى نسخة: اللأواء، منه «فده» و فى المصدر: الاذاء. § مَعَ الصَّبْرِ وَ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُبَالِ بِنَعِيمِ الدُّنْيَا لِعَدُوِّهِ سَاعَةٌ قَطُّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا كَانَ أَعْدَاؤُهُ يَقْتُلُونَ أَوْلِيَاءَهُ وَ يُخَيَّفُونَهُمْ §فى نسخة: يخوفونهم، منه «فده»، و فى نسخة من المصدر، يخيفونه. § وَ يَمْنَعُونَهُمْ وَ أَعِيدَاؤُهُمْ آمِنُونَ مُطْمَئِنُونَ عِبَالُونَ ظَاهِرُونَ وَ لَوْ لَمَّا ذَلِكَ لَمَّا قُتِلَ زَكَرِيَّا وَ يَحْيَى §فى نسخة يحيى بن زكريا، منه «فده»، و فى المصدر: و احتجب يحيى § ظُلْمًا وَ عُدْوَانًا فِي بَغْيٍ مِنَ الْبَغَايَا وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا قُتِلَ جَدُّكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ص لَمَّا قَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ ظُلْمًا وَ عَمَّكَ

↓

ص: ٤١٩

الْحَسَنِ ابْنَ فَاطِمَةَ ص اضْطَهَادًا وَ عُدْوَانًا وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ لَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوبِتَهُمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَ مَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ §الزخرف ٤٣: ٣٣. وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَّا قَالَ فِي كِتَابِهِ أَيْحَسِبُونَ أَنَّمَا نُمَدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَ بَيْنَ نُسَارِعِ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ §المؤمنون ٢٣: ٥٦. وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ لَوْ لَا أَنْ يَحْزَنَ الْمُؤْمِنُ لَجَعَلْتُ لِلْكَافِرِ عِصَابِيَةً مِنْ حَدِيدٍ لَا يُضِيدُ رَأْسَهُ أَيْدًا وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّ الدُّنْيَا لَا تُسَاوِي عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ لَوْ أَنْ مُؤْمِنًا عَلَى قَلْبِهِ جَبَلٌ لَبَعَثَ اللَّهُ لَهُ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا يُؤْذِيهِ وَ لَوْ لَمَّا ذَلِكَ لَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا أَوْ أَحَبَّ عِبَادًا صَبَّ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ صَبًّا فَلَا يَخْرُجُ مِنْ عَمِّ إِلَّا وَقَعَ فِي عَمِّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَا مِنْ جُرْعَتَيْنِ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْرَعَهُمَا عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا مِنْ جُرْعَةٍ عَظِيمٍ كَظَمَ

↓

ص: ٤٢٠

عَلَيْهَا أَوْ جُرْعَةٍ حُزْنٍ عِنْدَ مُصَابَةِ صَبْرٍ عَلَيْهَا بِحُسْنِ عَزَاءٍ وَ اخْتِسَابٍ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَّا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص يَدْعُونَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُمْ بِطُولِ الْعُمُرِ وَ صَحَّةِ الْبَدَنِ وَ كَثْرَةِ الْمَالِ وَ الْوَالِدِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا حَصَّ رَجُلًا بِالْتَرَحُّمِ عَلَيْهِ وَ الْإِسْتِغْفَارِ اسْتَشْهَدَ فَعَلَيْكُمْ يَا عَمَّ وَ ابْنَ عَمِّ وَ بَنِي عَمُّوتِي وَ إِخْوَتِي بِالصَّبْرِ وَ الرِّضَا وَ التَّسْلِيمِ وَ التَّفْوِيزِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الرِّضَا وَ الصَّبْرَ عَلَى قَضَائِهِ وَ التَّمَسُّكِ بِطَاعَتِهِ وَ التَّزْوِيلِ §فى نسخة: و النزور، منه «فده». § عِنْدَ أَمْرِهِ أَوْفَرَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَ عَلَيْكُمْ الصَّبْرَ وَ حَتَمَ لَنَا وَ لَكُمْ بِالْأَجْرِ وَ السَّعَادَةِ وَ أَنْفَذَكُمْ وَ إِيَّانَا مِنْ كُلِّ هَلَكَةٍ بِحَوْلِهِ وَ قُوَّتِهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى صَفْوَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ

§مشكاة الأنوار ص ٢٧٦، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ١٤٥ ح ٣٠ و البحار ج ٦٧ ص ٢٣٧ عن جامع الأخبار ص ١٣٤ و فيه:

أعظم من الغفلة. § سببط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار، عن عمّار بن مَرْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَنْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ § في المصدر زيادة: حتى تكونوا مؤتمنين و.. § حَتَّى تَعُدُّوا الْبَلَاءَ نِعْمَةً وَ الرَّخَاءَ مُصِيبَةً

↑

ص: ٤٢١

وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْغَفْلَةِ § وفيه: العافية. § عِنْدَ الرَّخَاءِ

٢٣٤٥- § مشكاة الأنوار ص ٢٧٦، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٥ ح ٣٠. §، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ أُعْطِيَ قَلْبًا شَاكِرًا وَ

لِسَانًا ذَاكِرًا وَ جَسَدًا § في المصدر: و جسده. § عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا وَ زَوْجَةً صَالِحَةً إِلَّا وَ قَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

٢٣٤٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٣، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٤ ح ٢٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ

وَ الْجَزَعُ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الْأَمَلَ وَ يُضَعِّفُ الْعَمَلَ وَ يُورِثُ الْهَمَّ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَخْرَجَ فِي أَمْرَيْنِ مَا كَانَ § في المصدر: ما كانت. § فِيهِ حِيلَةٌ

فَالأَحْتِيَالُ وَ مَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ حِيلَةً فَالاضْطِبَارُ

٢٣٤٧- § المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٣، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٤ ح ٢٩. §، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي

بَيْتٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَ وَقَفَ فَقَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ قَالُوا مُؤْمِنُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَمَعَكُمْ بُرْهَانٌ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ هَاتُوا قَالُوا نَشْكُرُ اللَّهَ

فِي الرَّخَاءِ وَ نَصَبْنَا عَلَى الْبَلَاءِ وَ نَرْضَى بِالْقَضَاءِ قَالَ أَنْتُمْ إِذَا أَنْتُمْ

٢٣٤٨- § كنز الفوائد ص ٥٨، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٦ ح ٢١. § الْعَلَامَةُ الْكَرَّاجِكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ص أَنَّهُ قَالَ الصَّبْرُ سِتْرٌ مِنَ الْكُرُوبِ وَ عَوْنٌ عَلَى الْخُطُوبِ

↑

ص: ٤٢٢

وَ قَالَ ص الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَ أَفْضَلُ مِنْهُ الصَّبْرُ عِنْدَ الْمَحَارِمِ

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ كُنُوزِ الْإِيمَانِ الصَّبْرُ عَلَى الْمَصَائِبِ

وَ قَالَ ع الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ

وَ قَالَ ع أَطْرَحَ عَنْكَ الْهُمُومَ بِعَزَائِمِ الصَّبْرِ وَ حُسْنِ الْيَقِينِ

وَ قَالَ ع مَنْ صَبَرَ سَاعَةً حُمِدَ سَاعَاتٍ

وَ قَالَ ع مَنْ جَعَلَ لَهُ الصَّبْرَ وَالْيَأَى لَمْ يَكُنْ بِحَدِيثٍ مُبَالِيًا

٢٣٤٩- § التمهيد ص ٥٩ ح ١٢١، عنه في البحار ج ٧١ ص ٩٤ ح ٥١. § أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ ع قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ هُوَ مُتَبَتِّلٌ بِبَلَاءٍ مُنْتَظَرٍ بِهِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ فَإِنْ صَبَرَ عَلَى الْبَلَاءِ الَّتِي هُوَ فِيهَا عَافَاهُ اللَّهُ

مِنَ الْبَلَاءِ الَّذِي يَنْتَظَرُ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَصْبِرْ وَ جَزَعَ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ الْمُنْتَظَرِ أَبَدًا حَتَّى يُحْسِنَ صَبْرَهُ وَ عَزَاءَهُ

٢٣٥٠- § المصدر السابق ص ٦٠ ح ١٢٦، عنه في البحار ج ٧١ ص ٩٤ ح ٥٣. §، وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

لَا تَعُدَّنْ مُصِيبَةً أُعْطِيتَ عَلَيْهَا الصَّبْرَ وَ اسْتَوْجَبْتَ عَلَيْهَا مِنْ

↑

ص: ٤٢٣

اللَّهِ ثَوَابًا بِمُصِيبَةٍ إِنَّمَا الْمُصِيبَةُ الَّتِي يُحْرَمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَ ثَوَابَهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عِنْدَ نَزْوْلِهَا

٢٣٥١- § التمهيد ص ٦٠ ح ١٢٧، عنه في البحار ج ٧١ ص ٩٤ ح ٥٤. § وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَدْ عَجَزَ مَنْ لَمْ يُعِدَّ لِكُلِّ بَلَاءٍ صَبْرًا وَ لِكُلِّ نِعْمَةٍ شُكْرًا وَ لِكُلِّ عُسْرٍ يُسْرًا أَصْبِرْ نَفْسَكَ عِنْدَ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَ رَزِيَّةٍ فِي
وَلَدٍ أَوْ فِي مَالٍ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يَقْبِضُ عَارِيَّتَهُ وَ هَبَّتْهُ لِيُثْلُو شُكْرَكَ وَ صَبْرَكَ

٢٣٥٢- § المصدر السابق ص ٦٠ ح ١٢٨، عنه في البحار ج ٧١ ص ٩٤ ح ٥٥، أمالي الصدوق ص ٢٤٩ ح ٤، الكافي ج ٢ ص
٧٥ ح ١٨، و عنه في وسائل الشيعة ج ٢ ص ٩٠٥ ح ١٨. §، وَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَنْعَمَ عَلَيَّ قَوْمٍ فَلَمْ
يَشْكُرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ وَبَالًا وَ ابْتَلَى قَوْمًا بِالْمَصَائِبِ فَصَبَرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةٌ

٢٣٥٣- § المصدر السابق ص ٦٠ ح ١٢٩، عنه في البحار ج ٧١ ص ٩٤ ح ٥٥. §، وَ عَنَّهُ ع أَنَّهُ قَالَ لَمْ يُسَيِّرْ تَزْدُ فِي مَحْبُوبٍ بِمِثْلِ
الشُّكْرِ وَ لَمْ يُسْتَنْقِضْ مِنْ مَكْرُوهٍ بِمِثْلِ الصَّبْرِ

٢٣٥٤- § المصدر السابق ص ٦٠ ح ١٣٢، عنه في البحار ج ٧١ ص ١٥٣ ذيل ح ٦. §، وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَبَرَ
وَ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ فِيمَا قَضَى عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ وَ كَرِهَ وَ لَمْ يَقْضِ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ

↓

ص: ٤٢٤

٢٣٥٥- § التمهيد ص ٦٤ ح ١٤٧، عنه في البحار ج ٧١ ص ٩٥ ح ٥٧. §، وَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِلنَّكَبَاتِ غَايَاتٍ لَا
بُدَّ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهَا فَإِذَا أَحْكَمَ عَلَيَّ أَحَدُكُمْ فَلْيُطَاطِئْ لَهَا وَ يَصْبِرْ حَتَّى يَجُوزَ فَإِنَّ إِعْمَالَ الْحِيلَةِ فِيهَا عِنْدَ إِقْبَالِهَا زَائِدٌ فِي مَكْرُوهِهَا وَ
كَانَ يَقُولُ الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ لَا إِيْمَانَ لَهُ

٢٣٥٦- § المصدر السابق ص ٦٤ ح ١٥٠، عنه في البحار ج ٧١ ص ٩٥ ح ٥٧. §، وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الصَّبْرُ صَبْرَانِ
الصَّبْرُ عَلَى الْبَلَاءِ حَسَنٌ جَمِيلٌ وَ أَفْضَلُ مِنْهُ الصَّبْرُ عَلَى الْمَحَارِمِ

٢٣٥٧- § المصدر السابق ص ٦٧ ح ١٥٩. §، وَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ
سُنَّةٌ مِنْ رَبِّهِ وَ سُنَّةٌ مِنْ نَبِيِّهِ وَ سُنَّةٌ مِنْ وَرَثَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ أَمَّا السُّنَّةُ مِنْ وَرَثَتِهِ فَالصَّبْرُ فِي الْبُؤْسَاءِ وَ الضَّرَاءِ

٢٣٥٨- § الغايات ص ٩٣. § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع
يَقُولُ مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَتَيْنِ جُرْعَةٍ غَظِيظٍ رَدَّهَا مُؤْمِنٌ بِحِلْمٍ أَوْ جُرْعَةٍ مُصِيبَةٍ رَدَّهَا مُؤْمِنٌ بِصَبْرٍ

↓

ص: ٤٢٥

٢٣٥٩- § مسكن الفؤاد ص ٤١، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٧ ح ٢٢. § الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مَسْكِ الْفُؤَادِ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ
قَالَ الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ

٢٣٦٠- § المصدر السابق ص ٤١، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٧ ح ٢٢. §، وَ قَالَ ص مِنْ أَقَلِّ مَا أُوتِيتُمْ الْيَقِينُ وَ عَزِيمَةُ الصَّبْرِ وَ
مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْهُمَا لَمْ يُبَالِ مَا فَاتَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَ صِيَامِ النَّهَارِ وَ لَأَنْ تَصْبِرُوا عَلَيَّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُؤَافِيَنِي
كُلُّ امْرَأٍ مِنْكُمْ بِمِثْلِ عَمَلِ جَمِيعِكُمْ الْخَبْرَ -

وَ سُئِلَ ص مَا الْإِيمَانُ قَالَ الصَّبْرُ

وَ قَالَ ص الصَّبْرُ كَثْرٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ

وَ قَالَ ص فِي الصَّبْرِ عَلَيَّ مَا نَكَرُهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ

وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ تَخَلَّقْ بِأَخْلَاقِي وَ إِنِّ مِنْ أَخْلَاقِي الصَّبْرُ

وَ قَالَ الْمَسِيحُ ع إِنَّكُمْ لَا تُدْرِكُونَ مَا تُحِبُّونَ إِلَّا بِصَبْرِكُمْ عَلَيَّ مَا تَكْرَهُونَ

٢٣٦١- § مسكن الفؤاد ص ٤٣، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٧ ح ٢٢. §، وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ عَنِ النَّبِيِّ صَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يُقَالُ لَهَا شَجْرَةُ الْبُلُوَى يُؤْتَى بِأَهْلِ الْبَلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يُزْفَعُ لَهُمْ دِيوَانٌ وَلَا يُنْصَبُ لَهُمْ مِيزَانٌ يُصَبُّ عَلَيْهِمُ الْأَجْرُ صَبًّا وَقَرَأَ

إِنَّمَا يُؤْفَى

↓

ص: ٤٢٦

الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ § الزمر ٣٩: ١٠. §

٢٣٦٢- § مسكن الفؤاد ص ٤٣، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٨ ح ٢٢. §، وَعَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَ قَالَ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْمَأُولِينَ وَالْآخِرِينَ يُنَادِي مُنَادٍ أَيْنَ الصَّابِرُونَ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ الْخَبَرِ

٢٣٦٣- § المصدر السابق ص ٤٤، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٨. §، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَقَالَ يَا غُلَامُ أَوْ يَا غُلِيمُ أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ احْفَظِ اللَّهُ يَحْفَظُكَ إِلَى أَنْ قَالَ صَ وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ خَيْرًا كَثِيرًا وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مِنَ الْعُسْرِ يُسْرًا

٢٣٦٤- § المصدر السابق ص ٤٥، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٩. §، وَعَنْهُ صَ عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ

٢٣٦٥- § المصدر السابق ص ٤٥، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٩. §، وَعَنْهُ صَ الصَّبْرُ خَيْرٌ مَرْكَبٍ مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ عَبْدًا خَيْرًا لَهُ وَلَا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ

٢٣٦٦- § المصدر السابق ص ٤٥، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٩. §، وَسُئِلَ صَ هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

↓

ص: ٤٢٧

بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ صَ نَعَمْ كُلُّ رَحِيمٍ صَبُورٍ

٢٣٦٧- § مسكن الفؤاد ص ٤٦ باختلاف يسير، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٩. §، وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الْخُرُّ حَرْ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ إِنْ نَابَتْهُ نَائِبَةٌ صَبَرَ لَهَا وَإِنْ تَدَاكَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ لَمْ تَكْسِرْهُ وَإِنْ أَسْرَ وَقَهَرَ وَاسْتَبَدَلَ بِالْيُسْرِ عُسْرًا كَمَا كَانَ يُوسِفُ الصَّدِيقُ الْأَمِينُ عَ لَمْ تَضْرُرْهُ حُرِّيَّتُهُ أَنْ اسْتَبْعَدَ وَأَسْرَ وَقَهَرَ وَ لَمْ تَضْرُرْهُ ظُلْمَةُ الْجُبِّ وَ وَحْشَتُهُ وَ مَا نَالَهُ أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ الْجَبَّارَ الْعَاتِي لَهُ عَبْدًا بَعِيدًا أَنْ كَانَ مَالِكًا فَأَرْسَلَهُ وَ رَحِمَ بِهِ أُمَّتَهُ § في المخطوط: أمه، و ما أثبتناه من المصدر § وَ كَذَلِكَ الصَّبْرُ يُعْقِبُ خَيْرًا فَاصْبِرُوا وَ وَطُّوْا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الصَّبْرِ تُوجِرُوا

٢٣٦٨- § مسكن الفؤاد ص ٨٤، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٢ ح ٢٦. §، وَقَالَ النَّبِيُّ صَ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ فَإِنْ صَبَرَ اجْتَبَاهُ وَ إِنْ رَضِيَ اضْطَفَاهُ

٢٣٦٩- § المصدر السابق ص ٥٣. §، وَعَنِ الصَّادِقِ عَ الصَّبْرُ يُظْهِرُ مَيَّا فِي يَوَاطِنِ الْعِيَادِ مِنَ النُّورِ وَ الصَّفَاءِ وَ الْجَزَعِ يُظْهِرُ مَيَّا فِي يَوَاطِنِهِمْ مِنَ الظُّلْمَةِ وَ الْوَحْشَةِ وَ الصَّبْرُ يَدْعِيهِ كُلُّ أَحَدٍ وَ لَا يَبِينُ عِنْدَ أَحَدٍ § في المصدر: عنده. § إِلَّا الْمُخْبِتِينَ § أختب الى ربه:

أى اطمأن إليه، و روى عن مجاهد في قوله: و بشر المخبتين، قال: المطمئنين، و قيل: هم المتواضعون، و اخبثوا الى ربهم أى تخشعوا لربهم (لسان العرب- خبت- ج ٢ ص ٢٧). § وَ الْجَزَعُ يُنْكِرُهُ كُلُّ أَحَدٍ وَ هُوَ أَيْبُنُ عَلَى الْمُنافِقِينَ لِأَنَّ

↓

ص: ٤٢٨

نَزُولِ الْمِحْنَةِ وَالْمُصِيبَةِ يُخْبِرُ عَنِ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ وَ تَفْسِيرِ الصَّبْرِ مَا يَسْتَمِرُّ مَدَاقِفَهُ وَ مَا كَانَ عَنِ اضْطِرَابٍ لَا يُسَمَّى صَبْرًا وَ تَفْسِيرِ الْجَزَعِ اضْطِرَابِ الْقَلْبِ وَ تَحَزُّنِ الشَّخْصِ وَ تَغْيِيرِ الشُّكُونِ § فى المصدر: اللون، و كذا اختلاف فى اللفظ فى ذيل الحديث. § وَ تَغْيِيرِ الْحَالِ وَ كُلُّ نَازِلَةٍ خَلَّتْ أَوَائِلُهَا عَنِ الْإِخْبَاتِ وَ الْإِنَابَةِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصَاحِبُهَا جَزُوعٌ غَيْرُ صَابِرٍ وَ الصَّبْرُ مَا أَوْلَهُ مُرٌّ وَ آخِرُهُ حُلُوقٌ لِقَوْمٍ وَ لِقَوْمٍ مُرٌّ أَوْلَهُ وَ آخِرُهُ فَمَنْ دَخَلَهُ مِنْ أَوَائِلِهِ فَقَدْ خَرَجَ وَ مَنْ عَرَفَ قَدْرَ الصَّبْرِ لَمَّا يَصْبِرُ عَمَّا مِنْهُ الصَّبْرُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ فِي قِصَّةِ مُوسَى وَ الْخَضِرِ ع وَ كَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَيْرًا § الكهف ١٨: ٦٨ § فَمَنْ صَبَرَ كُرْهًا وَ لَمْ يَشْكُ إِلَى الْخَلْقِ وَ لَمْ يَجْزَعْ بِهَيْبَتِكَ سِتْرَهُ فَهُوَ مِنَ الْعِيَامِ وَ نَصِيْبُهُ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَشَّرَ الصَّابِرِينَ § البقرة ٢: ١٥٥ § أَى بِالْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ مَنْ اسْتَقْبَلَ الْبَلَاءَ بِالرُّحْبِ فَصَبَرَ عَلَى سَكِينَتِهِ وَ وَقَّارٍ فَهُوَ مِنَ الْخَاصِّ وَ نَصِيْبُهُ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ § الأنفال ٨: ٤٦ §

§ ٢٣٧٠ - أمالى الصدوق ص ١٧٥ - ١٧٧ § الصدوق فى الأمالى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ

↑

ص: ٤٢٩

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو مَعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمِيدٍ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَلْعَالٍ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي ذِكْرِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَ أَمَّا بَابُ الصَّبْرِ فَبَابٌ صَغِيرٌ مُضْرَعٌ § فى المصدر: «له مصراع». مصراعا الباب: بابان منصوبان ينضممان جميعا مدخلهما فى الوسط، و هذه إشارة الى صغر الباب و قلته داخلية (لسان العرب - صرع - ج ٨ ص ١٩٩). § وَاحِدٌ مِنْ يَأْقُوتِهِ حُمْرَاءٌ لَا حَلَقَ لَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا بَابُ الْبَلَاءِ قُلْتُ أَلَيْسَ بَابُ الْبَلَاءِ هُوَ بَابُ الصَّبْرِ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا الْبَلَاءُ قَالَ الْمَصَائِبُ وَ الْأَسْقَامُ وَ الْأَمْرَاضُ وَ الْحَيْدَامُ وَ هُوَ بَابٌ مِنْ يَأْقُوتِهِ صَفْرَاءٌ مُضْرَعٌ § فى المصدر: «له مصراع». مصراعا الباب: بابان منصوبان ينضممان جميعا مدخلهما فى الوسط، و هذه إشارة الى صغر الباب و قلته داخلية (لسان العرب - صرع - ج ٨ ص ١٩٩). § وَاحِدٌ مَا أَقَلَّ مَنْ يَدْخُلُ مِنْهُ الْخَبْرُ

٢٣٧١ - § المؤمن ص ١٦ ح ٧ § الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ ابْتَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَكْرُوهٍ وَ صَبَرَ إِلَّا كَتَبَ لَهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ

٢٣٧٢ - § المؤمن ص ١٦ ح ٨ §، وَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَا أَحَدٌ مِنْ شَيْعَتِنَا يَبْتَلِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِبَلِيَّةٍ فَيَصْبِرُ عَلَيْهَا إِلَّا كَانَ لَهُ أَجْرُ أَلْفِ شَهِيدٍ

٢٣٧٣ - § المصدر السابق ص ٣٤ ح ٣٦ §، وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ نِعَمَ الْجُرْعَةُ الْغَيْظُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَيْهَا وَ إِنَّ عَظِيمَ الْأَجْرِ لَمَعَ عَظِيمِ الْبَلَاءِ وَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا إِلَّا ابْتَلَاهُمْ

↑

ص: ٤٣٠

٢٣٧٤ - § لَبَّ اللَّبَابِ: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لَبِّ اللَّبَابِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْمَعُونَةُ تَأْتِي مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ الْمُتَوَنُّةِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ يَأْتِي مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ شِدَّةِ الْبَلَاءِ

وَ قَالَ ص لَوْ كَانَ الصَّبْرُ مِنَ الرِّجَالِ لَكَانَ كَرِيمًا

وَ قَالَ ص مَنْ يَصْبِرْ نَصَرَهُ اللَّهُ وَ مَا أُعْطِيَ عَطَاءً خَيْرٌ وَ أَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ

وَ قَالَ ص مَنْ صَبَرَ عَلَى مُصِيبَةٍ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ بَوْزَنُ جَبَالِ الدُّنْيَا

وَ قَالَ ص النَّصْرُ مَعَ الصَّبْرِ وَ الْفَرْجُ بَعْدَ الْكَرْبِ وَ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا

٢٣٧٥- §التعازى ص ١٩ ح ٣٤. الشَّريفُ الرَّاهِدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ فِي كِتَابِ التَّعَاذِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَمَاءِ بَنِي الْأَخْوَصِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص قَالَ مَا تَجَرَّعَ عَبْدُ جُرْعَتَيْنِ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ جُرْعَةٍ غَضِبَ رَدَّهَا بِحِلْمٍ أَوْ جُرْعَةٍ مُصِيبَةٍ مُخْزَنَةٍ مُوجِعَةٍ رَدَّهَا عَبْدٌ بِحُسْنِ عَزَاءٍ وَ صَبْرٍ

٢٣٧٦- §تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٣٨. الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ مَرَّ فِي يَوْمٍ أُحِدَ عَلَيَّ امْرَأَةٌ حَمَلَتْ ثَلَاثَ جَنَائِزَ

↓

ص: ٤٣١

عَلَيَّ بِعَيْرٍ فَقَالَ ص مَنْ هُوَ لِمَاءٍ فَقَالَتْ أُخِي وَ ابْنِي وَ زَوْجِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا لِي إِذَا صَبَوْتُ فَقَالَ ص إِذَا صَبَوْتُ فَلَيْسَ بِكَ الْجَنَّةُ قَالَتْ فَمَا أَبَالِي بِعَدِّ هَذَا

٢٣٧٧- §المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٨، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَبَوْتُ جَرَّتْ عَلَيْكَ الْمَقَادِيرُ وَ أَنْتَ مَا جُورَ وَ إِذَا جَرَّعْتَ جَرَّتْ عَلَيْكَ الْمَقَادِيرُ وَ أَنْتَ مَا زُورَ §الوزر: الذنب و الإثم و المأزور: الآثم المذنب مجمع البحرين- وزر- ج ٣ ص ٥١١

٦٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِسَابِ الْبَلَاءِ وَ النَّاسِي بِالْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصُّلَحَاءِ

§الباب - ٦٥

٢٣٧٨- §المؤمن ص ١٥ ح ١٤، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٤٦ ح ٨٥. §الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ فَجَاءَ جَمِيلُ الْأَزْرَقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ فَذَكَرُوا بَلَايَا الشَّيْخِ وَ مَا يَصِيبُهُمْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَنَسًا أَتَوَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع وَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ فَذَكَرُوا لَهُمَا نَحْوًا مِمَّا ذَكَرْتُمْ قَالَ فَأَتَيْتَا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع وَ اللَّهُ الْبَلَاءُ وَ الْفَقْرُ وَ الْقَتْلُ أَسْرِعُ إِلَى مَنْ أَحَبَّنَا مِنْ رَكْضِ الْبَرَادِينِ §البراديين: جمع بردون، و هو نوع من الخيول (مجمع البحرين- برد- ج ٣ ص ١٧٨). §وَ مِنَ السَّيْلِ إِلَى صَهْرِهِ قُلْتُ وَ مَا الصَّمْرُ §الظاهر: «و ما صمره». صمر الماء يصمر صمورا: جرى من حدور في مستوى فسكن و هو جار، و ذلك المكان يسمى صمر الوادي (لسان العرب- صمر- ج ٤ ص ٤٦٨).

↓

ص: ٤٣٢

قَالَ مُنْتَهَاهُ وَ لَوْ لَا أَنْ تَكُونُوا كَذَلِكَ لَرَأَيْنَا أَنَّكُمْ لَسْتُمْ مِنَّا

٢٣٧٩- §المؤمن ص ٢٢ ح ٢٣، و التمهيص ص ٣٥ ح ٢٧. §وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ خَلْقِهِ عِبَادًا مَا مِنْ بَلِيَّةٍ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ تَقْتَبِرُ فِي الرُّزْقِ إِلَّا سَاقَ إِلَيْهِمْ وَ لَا عَافِيَةَ أَوْ سَبَعَهُ فِي الرُّزْقِ إِلَّا صَرَفَ عَنْهُمْ لَوْ أَنْ نُورَ أَحَدِهِمْ قَسَمَ بَيْنَ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعًا لَأَكْتَفَوْا بِهِ

٢٣٨٠- §المصدر السابق ص ٢٤ ح ٣٣، عنه في البحار ج ٧٢ ص ٥٢ ح ٧٣. §وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا دُنْيَا مَرِّي عَلَى عِبْدِي الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْوَاعِ الْبَلَايَا وَ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاةٍ وَ ضَيِّقِي عَلَيْهِ فِي مَعِيشَتِهِ وَ لَا تَحْلِي §في المصدر: تحلولى. §لَهُ فَيَسْكُنُ إِلَيْكَ

٢٣٨١- § المصدر السابق ص ٢٥ ح ٣٩، و في البحار ج ٦٧ ص ٢٠٨ ح ١٠ عن الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ ح ٧، التمهيد ص ٣٤ ح ٢٥، و عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا غَتَّهُ § الظاهر: «غته غتًا» و كذا في الحديث الذي يليه، و قد ورد في مجمع البحرين و لسان العرب ما نصه: «إن الله إذا أحب عبدا غتته بالبلاء غتًا»:

أي غمسه فيه غمسا متتابعًا، و يقال: غتته بالماء: أي غطه (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢١١ و لسان العرب ج ٢ ص ٦٣- غتت-). § بالبلاء غتًا وَ ثَجَّهُ § في المصدر: وَ ثَجَّهُ بِالْبَلَاءِ ثَجًّا. الثج: الصب الكثير، و مطر ثجاج: شديد الانصباب (لسان العرب- ثجج- ج ٢ ص ٢٢١). § عَلَيْهِ ثَجًّا

↑

ص: ٤٣٣

٢٣٨٢- § المصدر السابق ص ٢٥ ح ٤٠، و في البحار ج ٦٧ ص ٢٠٨ ح ٩ عن الكافي ج ٢ ص ١٩٧ ح ٦، عنه في الوسائل ج ٢ ص ٩٠٨ ح ١١، §، و عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا ثَابِتُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا غَتَّهُ بِالْبَلَاءِ غَتًّا وَ ثَجَّهُ بِهِ ثَجًّا وَ إِنَّا وَ إِيَّاكُمْ لَنُضِجُّ بِهِ أَوْ نُنْمِسِي

٢٣٨٣- § المؤمن ص ٢٨ ح ٥٠، و في البحار ج ٦٧ ص ٢١٥ ح ٢٣، عن الكافي ج ٢ ص ١٩٩ ح ٢٣، عنه في الوسائل ج ٢ ص ٩٠٧ ح ٤، §، و عَنْهُ ع إِنَّهُ لَيَكُونُ لِلْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنَزَلَةٌ لَا يَبْلُغُهَا إِلَّا بِأَحَدِي الْخَصِيْمَتَيْنِ إِمَّا بِبَيْتِهِ فِي جَسَدِهِ أَوْ بِذَهَابِ فِي مَالِهِ

٢٣٨٤- § التمهيد ص ٣٠ ح ١، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٣٩ ح ٥٩، §. أبو عليٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ وَ كَرَامٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ إِنَّ الْبَلَاءَ أَسْرَعُ إِلَى شَيْعَتِنَا مِنَ السَّبِيلِ إِلَى قَرَارِ الْوَادِي

٢٣٨٥- § المصدر السابق ص ٣١ ح ٥، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٤٠ ح ٦٢، الكافي ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٢٨، عنه في الوسائل ج ٢ ص ٩٠٩ ح ١٨، §، و عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا زِيَادُ إِنَّ اللَّهَ يَتَعَهَّدُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَتَعَهَّدُ الْغَائِبُ أَهْلَهُ بِالْهَدْيَةِ وَ يَحْمِيهِ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِيهِ الطَّيِّبُ الْمَرِيضَ

٢٣٨٦- § التمهيد ص ٣١ ح ٨، البحار ج ٦٧ ص ٢٤٣ ح ٨٢ عن أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٤٤، §، و عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع

↑

ص: ٤٣٤

قَالَ الْمُؤْمِنُ مِثْلُ كَفِّي الْمِيزَانَ كُلَّمَا زِيدَ فِي إِيْمَانِهِ زِيدَ فِي بَلَائِهِ

٢٣٨٧- § التمهيد ص ٣٢ ح ١٣، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٤٠ ح ٦٦، الكافي ج ٢ ص ١٩٨ ح ١٥، §، و عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لَهُ فِي الْمَصَائِبِ مِنَ الْأَجْرِ لَتَمَنَّى أَنْ يُفْرَضَ بِالْمَقَارِيضِ

٢٣٨٨- § المصدر السابق ص ٣٢ ح ١٤، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٤٠ ح ٦٧، §، و عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ إِذَا أُضِيفَ الْبَلَاءُ إِلَى الْبَلَاءِ كَانَ مِنَ الْبَلَاءِ الْعَافِيَّةِ

٢٣٨٩- § التمهيد ص ٣٣ ح ١٦، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٤١ ح ٦٨، §، و عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَيًّا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ هُوَ يَذْكُرُ لِبَلَاءٍ § في المصدر: البلاء. § يُصَبِّهُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ وُلْدِهِ § وفيه: و ولده. § لِيَأْجُرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ بِهِمْ لَا يَدْرِي مِنْ أَيْنَ هُوَ

٢٣٩٠- § التمهيد ص ٣٣ ح ١٧، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٤١ ح ٦٩. §، وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَيَتَعَهَّدُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِأَنْوَاعِ الْبَلَاءِ كَمَا يَتَعَهَّدُ أَهْلَ الْبَيْتِ سَيِّدَهُمْ بِطَرْفِ الطَّعَامِ

↓

ص: ٤٣٥

٢٣٩١- § التمهيد ص ٣٤ ح ٢٢. §، وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ص مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الشُّبْلَةِ تَخْرُ مَرَّةً وَتَسْتَقِيمُ أُخْرَى وَ مَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الْمَأْرُزَةِ § الأرزة بالتسكين: شجرة الصنوبر، وأنه لا يحمل شيئاً، أراد النبي (صلى الله عليه وآله) أن الكافر غير مرزوء في نفسه و ماله و اهله و ولده حتى يموت (لسان العرب ج ٥ ص ٣٠٦). § لَا يَزَالُ مُسْتَقِيمًا

٢٣٩٢- § المصدر السابق ص ٣٤ ح ٢٣، جامع الأخبار ١٣٣. §، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَعَلَيْهِ حُمَى فَوَجَدَهَا مِنْ فَوْقِ اللَّحَافِ فَقَالَ مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّا كَذَلِكَ يَشْتَدُّ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ وَيُضْعَفُ لَنَا الْأَجْرُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ النَّاسِ § الناس: ليس في المصدر. § بَلَاءٌ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ الصَّالِحُونَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى مَا يَجِدُ إِلَّا الْعِبَاءَةَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَبْتَلَى بِالْقَمَلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرِّخَاءِ

٢٣٩٣- § التمهيد ص ٣٤ ح ٢٤، و البحار عن الكاظم (عليه السلام) ج ٦٧ ص ٢٣٧ عن جامع الأخبار ص ١٣٤. §، وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ بَعْضِ وُلْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَنْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ حَتَّى تَعُدُّوا الْبَلَاءَ نِعْمَةً وَ الرِّخَاءَ مُصِيبَةً

٢٣٩٤- § التمهيد ص ٣٥ ح ٢٦، و البحار ج ٦٧ ص ٢٠٧ ح ٨ عن الكافي ج ٢ ص ١٩٦ ح ٥، تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٠٤. §، وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ

↓

ص: ٤٣٦

لِلَّهِ عِيَادًا فِي الْمَأْرُضِ مِنْ خَالِصِ عِيَادِهِ لَيْسَ يُنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ تُخْفَضُ لِلدُّنْيَا إِلَّا صِرَافَهَا عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهَا وَ لَا يُنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ بَلَاءٌ لِلْآخِرَةِ إِلَّا صِرَافَهُ إِلَيْهِمْ وَ هُمْ شِيعَةُ عَلِيٍّ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ ع

٢٣٩٥- § المصدر السابق ص ٤٢ ح ٤٣، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٤١ ح ٧٢. §، وَعَنْ سَيِّدِ الْقَلْبِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ هَلْ يَبْتَلَى اللَّهُ الْمُؤْمِنَ قَالَ وَ هَلْ يَبْتَلَى إِلَّا الْمُؤْمِنَ

٢٣٩٦- § رجال الكشي ج ١ ص ٣٩١ ح ٢٨١. § أَبُو عَمْرٍو الْكَشِيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي خَبَرٍ شَرِيفٍ أَنَّهُ بَكَى عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فَقَالَ لِي وَ مَا يُنْكِيكَ يَا مُحَمَّدُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَبْكِي عَلَى اغْتِرَابِي وَ بُعْدِ الشُّقَّةِ وَ قَلَّةِ الْمَقْدَرَةِ عَلَى الْمَقَامِ عِنْدَكَ وَ النَّظَرِ إِلَيْكَ فَقَالَ أَمَا قَلَّةُ الْمَقْدَرَةِ فَكَذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ أَوْلِيَاءَنَا وَ أَهْلَ مَوَدَّتِنَا وَ جَعَلَ الْبَلَاءَ إِلَيْهِمْ سَرِيعًا الْخَبَرِ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤَدَّبِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ ذَرِيحٍ مِثْلَهُ § الاختصاص ص ٥٢ وفيه: مدلج بدل ذريح. §

٢٣٩٧- § أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٤٤. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ

↓

ص: ٤٣٧

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ كَفْتِي الْمِيرَانِ كُلَّمَا زِيدَ فِي إِيْمَانِهِ زِيدَ فِي بَلَاءِهِ لِيَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا خَطِيئَةَ لَهُ § (له) ليس في المصدر. §

٢٣٩٨- § الاختصاص ص ٢١٣. § الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَأَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعَ الْأَنْبِيَاءِ خُصُّوا بِثَلَاثٍ § في المصدر زيادة: خصال. § السُّقْمُ فِي الْأَبْدَانِ وَ خَوْفِ السُّلْطَانِ وَ الْفَقْرِ

٢٣٩٩- § بشارة المصطفى ص ٨٩. § عِمَادُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُضِيَّطِيِّ، عَنِ ابْنِ شَيْخِ الطَّائِفَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ السُّلَمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ الْكِنْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو فِي خَبَرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ ع وَ اللَّهُ إِنِّي لَأُحِبُّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ ع فَاتَّخِذِ الْبَلَاءَ جَلْبَابًا فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْرِعُ إِلَيْنَا وَ إِلَى شِعْتِنَا مِنَ السَّيْلِ فِي الْوَادِي وَ بِنَا يُبْدَأُ الْبَلَاءُ ثُمَّ بِكُمْ وَ بِنَا يُبْدَأُ الرَّخَاءُ ثُمَّ بِكُمْ

٢٤٠٠- § جامع الأخبار ص ١٣٢ عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم). § جامع الأخبار، قال أمير المؤمنين ع إن

↑

ص: ٤٣٨

الْبَلَاءُ لِلظَّالِمِ أَدْبٌ وَ لِلْمُؤْمِنِ § في المصدر: و للمؤمنين. § امْتِحَانٌ وَ لِلْأَنْبِيَاءِ دَرَجَةٌ وَ لِلْأَوْلِيَاءِ كَرَامَةٌ

٢٤٠١- § المصدر السابق ص ١٣٢-١٣٣. §، وَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا ابْتَلَاهُمْ وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ يُبْتَلَى الْمَرْءُ عَلَى قَدْرِ حُجِّهِ

٢٤٠٢- § أمالي المفيد ص ٣٩ ح ٦. § الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمَوْسَوِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقُمِّيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي خَبَرٍ أَنَّهُ قَالَ وَ إِنَّمَا يُبْتَلَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ § «المؤمنين من»: ليس في المصدر. § عِبَادِهِ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ عِنْدَهُ

٢٤٠٣- § المصدر السابق ص ٣٠١ ح ٢. §، وَ عَنِ الْجَعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ بِنَا يُبْدَأُ الْبَلَاءُ ثُمَّ بِكُمْ وَ بِنَا يُبْدَأُ الرَّخَاءُ ثُمَّ بِكُمْ

٢٤٠٤- § فصوص الأنبياء ص ٢٨٨، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٣١ ح ٤٥. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الْأَمْثَلُ

↑

ص: ٤٣٩

فَالْأَمْثَلُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، § أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٣. § عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزويني عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ مِثْلَهُ

٢٤٠٥- § مصباح الشريعة ص ٤٨٦ باختلاف يسير. § مُصْبِحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع الْبَلَاءُ زِينَةُ الْمُؤْمِنِ وَ كَرَامَةٌ لِمَنْ عَقَلَ لِأَنَّ فِي مُبَاشَرَتِهِ وَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ وَ الثَّبَاتِ عِنْدَهُ تَضَحِيحٌ نَسْبُهُ الْإِيْمَانَ قَالَ النَّبِيُّ ص نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً فَالْمُؤْمِنُ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ وَ مَنْ ذَاقَ طَعْمَ الْبَلَاءِ تَحَتَّ سِتْرَ حِفْظِ اللَّهِ لَهُ تَلَدَّدَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ تَلَدُّدِهِ بِالنِّعْمَةِ وَ يَشْتَاقُ إِلَيْهِ إِذَا فَقَدَهُ لِأَنَّ تَحَتَّ نِيرَانَ الْبَلَاءِ وَ الْمِخْنَةِ أَنْوَارَ النَّعْمَةِ وَ تَحَتَّ أَنْوَارَ النَّعْمَةِ نِيرَانَ الْبَلَاءِ وَ الْمِخْنَةِ وَ قَدْ يَنْجُو مِنَ الْبَلَاءِ كَثِيرٌ وَ يَهْلِكُ فِي النَّعْمَةِ كَثِيرٌ وَ مَا أَتَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى

عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص إِلَّا بَعْدَ اثْنَلَاثِهِ وَوَفَاءِ حَقِّ الْعُبُودِيَّةِ فِيهِ فِكْرَامَاتُ اللَّهِ فِي الْحَقِيقَةِ نَهَايَاتُ بَدَايَاتِهَا الْبَلَاءُ وَ بَدَايَاتُ نَهَايَاتِهَا الْبَلَاءُ وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ سَبِيكِهِ § السبيكة: القطعة المذوبة من الذهب و الفضة (لسان العرب- سبك- ج ١٠ ص ٤٣٨). و هو إشارة الى شدة بلاء المؤمن. و في المصدر: سكة. § الْبُلُوعَى جُعِلَ سِتْرَاجَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مُؤْنَسَ الْمُقْرَبِينَ وَ دَلِيلَ الْقَاصِدِينَ وَ لَا خَيْرَ فِي عَبْدٍ شَكَا مِنْ مِحْنِهِ يُقَدِّمُهَا آلَافَ نَعْمَةٍ وَ اتَّبَعَهَا آلَافَ رَاحَةٍ وَ مَنْ لَا يَقْضِي حَقَّ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ § في المصدر: في البلاء. § حُرِّمَ قِضَاءُ الشُّكْرِ فِي النِّعْمَاءِ كَذَلِكَ مَنْ لَا يُؤَدِّي حَقَّ

↓

ص: ٤٤٠

الشُّكْرِ فِي النِّعْمَاءِ يُحْرَمُ عَنْ قِضَاءِ الصَّبْرِ فِي الْبَلَاءِ وَ مَنْ حُرِّمَهُمَا فَهُوَ مِنَ الْمَطْرُودِينَ وَ قَالَ أَيُّوبُ ع فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ قَدْ أَتَى عَلَيَّ سَبْعُونَ فِي الرَّخَاءِ فَأَمْهَلْنِي حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيَّ سَبْعُونَ فِي الْبَلَاءِ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ كَالرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ رَأْسُ الصَّبْرِ الْبَلَاءُ وَ مَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ § وفيه: العاملون. § ٢٤٠٦- مسكن الفؤاد ص ٥٢. § الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُسْكَنِ الْفُؤَادِ، عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هَذَا الْفَضْلُ كُلُّهُ مِنْ كَلَامِ الصَّادِقِ ع

٢٤٠٧- § قُرب الإسناد ص ٨١. § الْحِمَيْرِيُّ فِي قُورِبِ الْإِسْنَادِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَ يُنْتَلَى الْمُؤْمِنُ بِالْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ وَ أَشْبَاهِ هَذَا قَالَ وَ هَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ ٢٤٠٨- § صحيفه الرضا (عليه السلام) لم نجد الحديث في نسختنا، رواه الكليني «قده» في الكافي ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٢٩، عنه في الوسائل ج ٢ ص ٩٠٧ ح ٨، و عنه أيضا في البحار ج ٦٧ ح ٢٢٢ ح ٢٩. § صحيفه الرضا، ع بإسناده عنه عن آبائه

↓

ص: ٤٤١

ع أَنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءَ النَّبِيِّونَ ثُمَّ الْوَصِيُّونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ وَ أَنْمَا يُنْتَلَى الْمُؤْمِنُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِ الْحَسَنَةِ فَمَنْ صَحَّ دِينُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَ مَنْ سَخِفَ دِينَهُ وَ ضَعُفَ عَمَلُهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ وَ أَنَّ الْبَلَاءَ أَسْرِعَ إِلَى الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ مِنَ الْمَطْرِ إِلَى قَرَارِ الْأَرْضِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الدُّنْيَا ثَوَابًا لِلْمُؤْمِنِ وَ لَا عُقُوبَةً لِلْكَافِرِ ٢٤٠٩- § علل الشرائع ص ٤٤ ح ١. § الصَّدُوقُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِي عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابٍ .. وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٤١٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٠، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٧ ح ٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَتَكُونُ لَهُ الْمَنْزِلَةُ مِنَ الْجَنَّةِ فَلَا يَبْلُغُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْبَلَاءِ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَ لَمْ يَبْلُغْ تِلْكَ الدَّرَجَةَ فَيَسْتَدِدُّ عَلَيْهِ عِنْدَ § عند: ليس في المصدر. § الْمَوْتُ فَيَبْلُغُهَا

٢٤١١- § الهداية ص ٥٩. § الْحَسَيْنُ بْنُ بَيْنِ حَمِيدَانَ الْخَضَعِيَّ فِي الْهِدَايَةِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِالْمَدِينَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَقْبَلَ يَحْدِثُنِي بِأَحَادِيثَ سَأَلْتُهُ عَنْهَا إِذْ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا ابْتَلَى مُؤْمِنٌ بِنَبِيِّهِ فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا كَانَ لَهُ أَجْرٌ أَلْفِ شَهِيدِ الْخَبَرِ

↓

ص: ٤٤٢

§الباب- ٦٦

٢٤١٢- §الجعفریات ص ٢٣٢. §الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْحَاسِدِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ يَتَمَلَّقُ إِذَا شَهِدَ وَيَعْتَابُ إِذَا غَابَ وَيَسْمَتُ بِالْمُصِيبَةِ

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، §بل الصدوق في الخصال ص ١٢١ ح ١١٣، عنه في البحار ج ١٣ ص ٤١٥ ح ٨ و ج ٧٣ ص ٢٥١ ح ١١. §عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِقَمَانٍ لَإِنَّهُ يَا بَنِي لِكُلِّ شَيْءٍ عَلَامَةٌ يُعْرَفُ بِهَا وَيُشْهَدُ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لِلْحَاسِدِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٤١٣- §المؤمن ص ٧٢ ح ٢٠٠. §الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تُبْدِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ يُعَيِّرَ مَا بَكَ قَالَ وَ مَنْ شَمِتَ بِمُصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِأَخِيهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُعَيِّرَ مَا بِهِ

↓

ص: ٤٤٣

٦٧ بَابُ اسْتِخَابِ تَذَكُّرِ الْمَصَابِ مُصِيبَةَ النَّبِيِّ ص وَ اسْتِغْفَارِ مُصِيبَةِ نَفْسِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا

§الباب- ٦٧

٢٤١٤ §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٤، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٠ ح ٤٨. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي فَإِنَّ مُصَابَهُ بِي أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مُصَابٍ

٢٤١٥- §أمالى المفيد ص ٧٩ ح ٤، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٠ ح ٩. §الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ وَفَاةً مَالِكٍ فِي جُمْلَةِ كَلَامٍ لَهُ مَعَ أَنَا قَدْ وَطَّأْنَا أَنْفُسَنَا أَنْ نَضِرَّ عَلَى كُلِّ مُصِيبَةٍ بَعْدَ مُصَابِنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمُصِيبَةِ

٢٤١٦- §المصدر السابق ص ١٩٤، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣١ ح ١٢. §، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هَمَّالٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصَيْتَ نَبِيَّ قَالَ أَوْصَيْتَ بِكَ بِتَقْوَى اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ نَارَعَتَكَ نَفْسُكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ قُوَّتُهُ الشَّعِيرَ وَ حُلْوَاهُ التَّمْرَ إِذَا وَجِدَهُ وَ وَقُودُهُ السَّعْفَ وَ إِذَا أَصِيبَتْ بِمُصِيبَةٍ فَادْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ النَّاسَ لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ أَبَدًا

٢٤١٧- §أمالى الطوسي ج ٢ ص ٢٩٤، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣١ ح ١٥. §الْشَيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

↓

ص: ٤٤٤

مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ §في المصدر و البحار: كهمش. §مِثْلَهُ وَ فِي آخِرِهِ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ وَ لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ أَبَدًا

٢٤١٨- §التعازى ص ١٩ ح ٣٥. الشَّريفُ الرَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ التَّعَاذِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَبَابِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَهُوَ يَقُولُ إِذَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا مُصِيبَةٌ فَيَذْكُرُ مُصَابَهُ بِي فَإِنَّ الْعِبَادَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهَا الْخَبَرُ

٦٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَزَعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

§الباب - ٤٨

٢٤١٩- §أمالى الصدوق ص ٢٩٣ ح ٥، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٥. §الصدوق فى الأمالى، وَ الْعُيُونِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرَّابَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَيْنِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النَّاصِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ الرِّضَا عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ قَالَ رَأَى الصَّادِقَ ع رَجُلًا قَدِ اشْتَدَّ جَزَعُهُ عَلَى وَوَلَدِهِ فَقَالَ يَا هَذَا جَزَعْتَ لِلْمُصِيبَةِ الصَّغْرَى وَ غَفَلْتَ عَنِ الْمُصِيبَةِ الْكُبْرَى لَوْ كُنْتُ لِمَا صَارَ إِلَيْهِ وَ لَدُكَ مُسْتَعِدًّا لَمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ جَزَعُكَ فَمُصَابِكَ بِتَرْكِكَ الْإِسْتِعْدَادَ لَهُ أَكْبَرُ مِنْ

↓

ص: ٤٤٥

مُصَابِكَ بِوَلَدِكَ

٢٤٢٠- §تحف العقول ص ٣٠٩ عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)، عنه فى البحار ج ٧٨ ص ٣٢٦ ح ٣٤، وَ أوردته فى البحار ج ٨٢ ص ٨٨ ح ٢ عن الدرّة الباهرة ص ٤٢. §الحسن بن علي بن شعبة فى تحف العقول، قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ ع الْمُصِيبَةُ لِلصَّابِرِ وَاحِدَةٌ وَ لِلجَّازِعِ اثْنَانِ

٢٤٢١- §دعوات الراوندى ص ٧٣، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ١٣١ ح ١٦. §القطب الراوندى فى دعواته، قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْجَزَعُ أُنْعَبُ مِنَ الصَّبْرِ

وَ قَالَ ص مَنْ لَمْ يُنْجِهِ الصَّبْرُ أَهْلَكَهُ الْجَزَعُ

٢٤٢٢- §نهج البلاغه ج ٣ ص ٣٢٤ ح ٢٩٢، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ١٣٤ ح ١٨. §نهج البلاغه، قَالَ ع عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص سَاعَةٌ دُفِنَ فِي الْمَصْدَرِ: سَاعَةٌ دَفَنَهُ. §إِنَّ الصَّبْرَ لَجَمِيلٌ إِلَّا عَنكَ وَ إِنَّ الْجَزَعَ لَقَبِيحٌ إِلَّا عَلَيْكَ

٢٤٢٣- §المصدر السابق ج ٢ ص ٢٥٦ خطبة ٢٣٠. §و فِيهِ، وَ مِنْ كَلَامِهِ ع وَ هُوَ يَلِي غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَجْهِيْزَهُ وَ لَوْ لَا أَنَّكَ أَمَرْتَ بِالصَّبْرِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْجَزَعِ لَأَنْفَدْنَا عَلَيْكَ مَاءَ الشُّوْنِ §الشُّوْنُ: مجرى الدمع الى العين، و الجمع: أشون و شون. ماء الشون: الدموع. (لسان العرب - شأن - ج ١٣ ص ٢٣٠ و مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٧٠). §.. إلخ

↓

ص: ٤٤٦

٢٤٢٤- §التمحيص ص ٦٤ ح ١٥١. §أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ التَّمْحِيصِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اصْبِرُوا فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَصْبِرْ أَهْلَكَهُ الْجَزَعُ وَ أَمَّا §فِي الْمَصْدَرِ: وَ أَمَّا §هَلَاكُهُ فِي الْجَزَعِ أَنَّهُ إِذَا جَزَعَ لَمْ يُوجَزْ

٢٤٢٥- §البحار ج ٨٢ ص ١٨٤ ح ٣٠ عن اعلام الدين ص ١١٠. §البحار، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَيَّا مِنْ بَيْتٍ إِلَّا وَ مَلَكُ الْمَوْتِ يَقِفُ عَلَى بَابِهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَإِذَا وَجِدَ الْإِنْسَانَ قَدِ نَفِدَ أَجَلُهُ وَ انْقَطَعَ أَكْلُهُ أَلْقَى عَلَيْهِ الْمَوْتَ فَغَشِيَتْهُ كُرِّيَاتُهُ وَ غَمَرَتْهُ غَمَرَاتُهُ فَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ النَّاشِرَةُ شَعْرَهَا وَ الصَّارِبَةُ وَجْهَهَا الصَّارِحَةُ بِوَيْلِهَا الْبَاكِئَةُ

بَشَجْوَهَا فَيَقُولُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَيَلِكُمْ مِمَّ الْفَزَعُ وَفِيمَ الْجَزَعُ وَاللَّهُ مَا أَذْهَبَتْ مِنْكُمْ فِي الْمَصْدَرِ: لأحد منكم. § مَالًا وَلَا قَرَبْتُ لَهُ أَجَلًا وَلَا أَتَيْتُهُ حَتَّى أَمْرْتُ وَلَا قَبِضْتُ رُوحَهُ حَتَّى اسْتُوْمِرْتُ وَإِنَّ لِي إِلَيْكُمْ عَوْدَةً ثُمَّ عَوْدَةً حَتَّى لَا أُبْقَى مِنْكُمْ أَحَدًا الْخَبْرُ
§ ٢٤٢٦- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٣، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٤ ح ٢٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ وَالْجَزَعُ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الْأَمَلَ وَيُضَعِّفُ الْعَمَلَ

§ ٢٤٢٧- الجعفریات ص ٢٣٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ إِنَّ

↑

ص: ٤٤٧

السَّبَبُ الَّذِي أَدْرَكَ بِهِ الْفَاجِرُ فَهُوَ الَّذِي حَالَ بَيْنَ الْحَازِمِ وَبَيْنَ طَلَبِهِ فَإِيَّاكَ وَالْجَزَعُ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الْأَمَلَ وَيُضَعِّفُ الْعَمَلَ وَيُورِثُ الْهَمَّ الْخَبْرُ

§ ٢٤٢٨- § الفضائل ص ٩١. § شَادَانُ بْنُ جَبْرِئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَيْلَمَانَ الْفَارِسِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدَائِنِ وَسَاقَ قِصَّةً تَكَلَّمَ الْمَيِّتُ مَعَ سَيْلَمَانَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ الْمَيِّتُ فَلَمَّا اشْتَدَّ صِرَاحُ الْقَوْمِ وَبُكَوْهُمْ جَزَعًا عَلَيَّ التَّفَتُّ إِلَيْهِمْ مَلَكُ الْمَوْتِ بَغِظًا وَحَقًّا § فِي الْمَخْطُوطِ (خفق) وَفِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ لِلطَّرِيحِيِّ ج ٥ ص ١٦٠ خفق:

اغتاظ، و لم يشر الى هذا المعنى صاحب القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٣٧ و لا- صاحب لسان العرب ج ١٠ ص ٩١، فصحنا المتن اعتمادا عليهما حيث اورداه في مادة (حق) فقط. § وَقَالَ مَعَاشِرَةُ الْقَوْمِ مِمَّ بُكَوْكُمْ فَوَاللَّهِ مَا ظَلَمْنَا فَتَشْكُونُ وَلَا اغْتَدَيْنَا عَلَيْهِ فَتَصِيحُونَ وَتَبْكُونَ وَ لَكِنْ نَحْنُ وَ أَنْتُمْ عُبَيْدُ رَبِّ وَاحِدٍ وَ لَوْ أَمْرْتُمْ فِينَا كَمَا أَمْرْنَا فَيْكُمْ لَامْتَلْتُمْ فِينَا كَمَا امْتَلْنَا فَيْكُمْ وَ اللَّهُ مَا أَخَذَنَا حَتَّى فَنِي رِزْقُهُ وَ انْقَطَعَتْ مُدَّتُهُ وَ صَارَ إِلَى رَبِّ كَرِيمٍ يَحْكُمُ فِيهِ مَا يَشَاءُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ § الْمَائِدَةُ ٥: ١٢٠. § فَإِنْ صَبَرْتُمْ أَوْ جِزْتُمْ وَإِنْ جَزِعْتُمْ أَثِمْتُمْ كَمْ لِي مِنْ رَجْعَةٍ إِلَيْكُمْ أَخَذَ الْبَيْنِينَ وَ الْبَنَاتِ وَ الْأَبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ الْخَبْرُ

↑

ص: ٤٤٨

٦٩ بَابُ تَأْكُدِ كَرَاهِيَةَ ضَرْبِ الْمَضَابِ يَدَهُ عَلَى فَخْدِهِ

§ الباب - ٦٩

§ ٢٤٢٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧، و البحار ج ٨٢ ص ٧٩ ح ١٦. § فَفَقَهُ الرِّضَا، ع إِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ ارْفُقُوا بِهِ وَ تَرَحَّمُوا عَلَيْهِ أَوْ تَضْرِبَ يَدَكَ عَلَى فَخْدِكَ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ أَجْرَكَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٧٠ بَابُ حَدِّ الْحِدَادِ لِلْمَيِّتِ

§ الباب - ٧٠

§ ٢٤٣٠- § عَوَالِي اللَّالِي ج ٢ ص ٢٨٦ ح ٢٧. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَا تَحِلُّ § فِي الْمَصْدَرِ: لَا يَحِلُّ. § لِأَمْرٍ أَوْ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ § فِي الْمَصْدَرِ: «الميت». § أَكْثَرُ مَنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعِيَّةٍ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا § فِي

المصدر: و عشرة أيام. §

٢٤٣١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١٠٩٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ لَمَّا تَحَلَّى فِي الْمَصْدَرِ: وَ لَا لَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

↓

ص: ٤٤٩

٧١ بَابُ كَرَاهَةِ الصُّرَاخِ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَالِدُّعَاءِ بِالذُّلِّ وَالنُّكْلِ وَالْحُزْنِ وَ لَطْمِ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَ جَزِّ الشَّعْرِ وَ إِقَامَةِ النَّبَاحَةِ

§ الباب - ٧١

٢٤٣٢- § تفسير علي بن إبراهيم القمي ج ٢ ص ٣٦٤. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ § الممتحنه ١٢: ٦٠. § إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمٍ فَتِيحَ مَكَّةَ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَعِدَ فِي الْمَسْجِدِ يُبَايِعُ الرِّجَالَ إِلَى صِيَامَةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَعَدَ لِبَيْعَةِ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِنَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعَةِ فَقَالَ عَلِيُّ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ § الممتحنه ١٢: ٦٠. §. ١٢. § الأَيَّةُ فَقَامَتْ أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ أَنْ لَا نَعْصِيَنَّكَ فِيهِ قَالَ أَلَّا تَحْمِسْنَ وَجْهًا وَ لَا تَلْطَمْنَ خَدًّا وَ لَا تَتَنَّفِنَ شَعْرًا وَ لَا تَمْرُقْنَ جَنِيًّا وَ لَا تُسَوِّدْنَ ثُوبًا وَ لَا تَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَ الثُّبُورِ وَ لَا تُقَمِّنَ عِنْدَ قَبْرِ الْخَبْرِ

٢٤٣٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٦، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْعَةَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يُنْحَنَ وَ لَا يَحْمِسْنَ وَ لَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ

٢٤٣٤- § المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٦، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠١، وَ عَنْهُ ع قَالَ ثَلَاثٌ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَزَالُ فِيهَا النَّاسُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ الْإِسْتِشْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَ الطَّغْنُ فِي

↓

ص: ٤٥٠

الْأَنْسَابِ وَ التِّيَابِحَةُ عَلَى الْمَوْتَى

٢٤٣٥- § المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٧، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠١، وَ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ بْنِ شَدَادٍ قَاضِيهِ عَلَى الْأَهْوَاذِ وَ إِيَّاكَ وَ النَّوْحَ عَلَى الْمَيِّتِ بَلَدٍ يَكُونُ لَكَ بِهِ سُلْطَانٌ

٢٤٣٦- § المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٧، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠١، وَ عَنْهُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ يُبْغِضُهُمَا اللَّهُ إِعْوَالٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ وَ صَوْتٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ يَعْنِي النَّوْحَ وَ الْغِنَاءَ

٢٤٣٧- § مشكاة الأنوار ص ٢٠٤، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٢ ح ٤٩، مكارم الأخلاق ص ٢٣٢. § سَبَّطُ الشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ فِي مَشْكَاهِ الْأَنْوَارِ، وَ الْإِدْمَةُ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ § الممتحنه ١٢: ٦٠. § قَالَ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقُقَنَّ جَنِيًّا وَ لَا يَلْطَمْنَ وَجْهًا وَ لَا يَدْعُونَ وَيْلًا وَ لَا يَقَمِّنَ § في المصدر: وَ لَا يَتَخَلَّفْنَ. § عِنْدَ قَبْرِ وَ لَا يُسَوِّدْنَ ثُوبًا وَ لَا يُشْرِنَ شَعْرًا

٢٤٣٨- § مشكاة الأنوار ص ٣٣٣، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٣ ح ٤٩، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ بِمِزْمَارٍ § إشارة إلى ما يتخذها الناس من مجالس الغناء في العرس و الختان و غيرهما من نعم الله تعالى. § فَقَدْ

كَفَرَهَا وَ مَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِنَائِحَةٍ فَقَدْ أَحْبَطَهَا § فى المصدر: فجعها. §

↑

ص: ٤٥١

٢٤٣٩- § قرب الإسناد ص ١٢١، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ١٠٢ ح ٥٢. § عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فى قُرْبِ الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْحِ فَكَرِهَهُ

٢٤٤٠- § الكافى ج ٥ ص ٥٢٧ ح ٤. § ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فى الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ تَدْرُونَ مَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا يُعْصِمُ يَنْكَ فى مَعْرُوفٍ § الممتحنه ٦٠: ١٢. § قُلْتُ لِمَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِفَاطِمَةَ ع إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَحْمِشِي عَلَيَّ وَجْهًا وَلَا تُزْحِي عَلَيَّ شَعْرًا وَلَا تُتَادِي بِالْوَيْلِ وَلَا تُقِيمِي عَلَيَّ نَائِحَةً قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٤١- § تفسير فرات الكوفى ص ٢٢٠، باختلاف فى اللفظ. § فَرَاتُ بْنُ إِبرَاهِيمَ فى تَفْسِيرِهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ كَثِيرٍ مُعْتَمِدًا عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فى مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ لِفَاطِمَةَ ع بِأَبِي أَنْتِ وَ أُمِّي أَرْسَلْتَنِي إِلَى بَعْضِكِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فَاطِمَةُ ع عِنْدَهُ وَ هِيَ تَبْكِي وَ تَقُولُ وََا كَرِيَاهَ لِكَرْبِكَ يَا أَبْتَاهُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ص لَا تَشْقِي عَلَيَّ الْجَيْبَ وَ لَا تَحْمِشِي عَلَيَّ الْوَجْهَ وَ لَا تَدْعِي عَلَيَّ بِالْوَيْلِ الْخَبَرِ

٢٤٤٢- § إرشاد المفيد ص ٢٣٢. § الْمُفِيدُ فى الْإِرْشَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع

↑

ص: ٤٥٢

أَنَّ الْحُسَيْنَ ع قَالَ لِأَخْتِهِ زَيْنَبَ يَا أُخْتَاهُ § فى المصدر: يَا أُخْتِي. § إِنِّي أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ فَأَبْرِي قَسَمِي لَا تَشْقِي عَلَيَّ جَيْبًا وَ لَا تَحْمِشِي عَلَيَّ وَجْهًا وَ لَا تَدْعِي عَلَيَّ بِالْوَيْلِ وَ الثُّبُورِ إِذَا أَنَا هَلَكْتُ

٢٤٤٣- § مسكن الفؤاد ص ١٠٨ و ص ١١٤، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٥. § الشَّهِيدُ الثَّانِي فى مَسَكِنِ الْفُؤَادِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَ شَقَّ الْجُيُوبَ

٢٤٤٤- § مسكن الفؤاد ص ١٠٨ و ص ١١٤، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٥. §، وَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا وَ الشَّافَةَ جَيْبَهَا وَ الدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَ الثُّبُورِ

٢٤٤٥- § مسكن الفؤاد ص ١٠٩، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٥. §، وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ مَا يُحْبِطُ الْأَجْرَ فى الْمُصْتَبِيَةِ قَالَ تَصْفِيقُ الرَّجُلِ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ وَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى مَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى وَ مَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ

وَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَنَا بَرِيٌّ مِمَّنْ حَلَقَ وَ صَلَّقَ أَى حَلَقَ الشَّعْرَ وَ رَفَعَ صَوْتَهُ

٢٤٤٦- § مسكن الفؤاد ص ١١٣، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٦. § وَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ عَلَيْهَا سَبْزَالٌ § السربال: القميص و الدرع و قيل: كل ما لبس فهو سربال، و يجمع على سراويل (لسان

العرب- سربل- ج ١١ ص ٣٣٥). § مِنْ قَطْرَانٍ § القطران: هو عصير ثمر الصنوبر، يبالغ فى اشتعال النار فى الجلود، (لسان

العرب- قطر- ج ٥ ص ١٠٥). §

↑

ص: ٤٥٣

§ ٢٤٤٧- المصدر السابق ص ١١٣، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح §.٤٦، وَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ص النَّائِحَةَ وَ الْمُشْتَمِعَةَ

§ ٢٤٤٨- كامل الزيارة ص ٩٦ ح ٩. جَعْفَرُ بْنُ قَوْلَوَيْهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَةِ، عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَائِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَعْيَازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْأَصَمِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ § فِي الْمَخْطُوطِ: عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ، وَ لَمْ نَجِدْ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ أَحَدًا بِهَذَا الْأِسْمِ، وَ مَا اثْبَتَاهُ مُطَابِقًا لِلْمَصْدَرِ، وَ فِي هَامِشِهِ قَدْ ذَكَرَ: عَمْرُو: هُوَ عَمْرُو بْنُ شَمْرِ الْجَعْفِيِّ الْكُوفِيِّ، وَ جَابِرٌ: هُوَ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ الْكُوفِيِّ. § عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ لَمَّا هَمَّ الْحَسَيْنُ ع بِالشُّخُوصِ مِنْ § فِي الْمَصْدَرِ: عَنْ § الْمَدِينَةِ أَقْبَلَتْ نِسَاءُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاجْتَمَعْنَ لِلنِّيَاحَةِ فَمَشَى § وَ فِيهِ: حَتَّى مَشَى §. فِيهِنَّ الْحَسَيْنُ ع فَقَالَ أَنْشُدُكِنَّ اللَّهُ أَنْ تُبَيِّنَ هَذَا الْأَمْرَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ قَالَتْ لَهُ نِسَاءُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمَنْ نَسْتَبْقِي النَّيَاحَةَ وَ الْبُكَاءَ

§ ٢٤٤٩- مكارم الأخلاق ص ٢٣٣. § الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيَّ النَّسَاءِ أَنْ لَا يُنْحَنَ وَ لَا يَخْمِشَنَ وَ لَا يَقْعُدَنَّ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ

↑

ص: ٤٥٤

§ ٢٤٥٠- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١١، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٧٦ ح ٩. § الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنِ سَيْهَلِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسِينِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّضَا عَنِ آيَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ لَيْلَةٌ أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ أُمَّتِي فِي عَذَابٍ شَدِيدٍ إِلَى أَنْ قَالَ ص وَ رَأَيْتُ امْرَأَةً عَلَى صُورَةِ الْكَلْبِ وَ النَّارُ تَدْخُلُ فِي دُبُرِهَا وَ تَخْرُجُ مِنْ فِيهَا وَ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ رَأْسَهَا وَ بَدَنَهَا بِمَقَامِعٍ مِنْ نَارٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَا الَّتِي كَانَتْ عَلَى صُورَةِ الْكَلْبِ وَ النَّارُ تَدْخُلُ مِنْ دُبُرِهَا وَ تَخْرُجُ مِنْ فِيهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ قَيْنَةً نَوَاحَةً حَاسِدَةً

§ ٢٤٥١- عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٦ ح ٢١٧. § عَوَالِي اللَّالِي، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مِنْ سِينِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَدْعُهَا النَّاسُ الطُّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَ النَّيَاحَةُ وَ الْإِسْتِيقَاءُ § فِي نَسْخَةِ: الْإِسْتِيقَاءِ، مِنْهُ (قده). § بِالْأَنْوَاءِ § النَّوْءُ: ارْتِفَاعُ نَجْمٍ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ سَقُوطُ نَظِيرِهِ فِي الْمَغْرِبِ، وَ أَنْمَا غَلِظَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) فِيهَا لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَزْعَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَطَرُ الَّذِي جَاءَ بِسَقُوطِ نَجْمٍ هُوَ فِعْلُ النَّجْمِ وَ كَانَتْ تَنْسَبُ الْمَطَرَ إِلَيْهِ وَ لَا يَجْعَلُونَهُ سَقِيًا مِنَ اللَّهِ ... (لسان العرب- نوأ- ج ١ ص ١٧٧، مجمع البحرين- نوأ- ج ١ ص ٤٢٢). §

§ ٢٤٥٢- المصدر السابق ج ١ ص ٨٩ ح ٢٣. §، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَكِنِّي نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ صَوْتِ عِنْدَ نَعْمَةٍ لَهُوْ

↑

ص: ٤٥٥

وَ لَعِبٍ وَ مَرَامِيرِ الشَّيْطَانِ وَ صَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْسٍ وَ جُوهٍ وَ شَقِّ جُيُوبٍ وَ رَبْنَةِ شَيْطَانِ الْخَبْرِ

§ ٢٤٥٣- إثبات الوصية ص ١٧٠. § عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمَسْبُودِيِّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، عَنْ مُسَافِرٍ مَوْلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ لَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي وَ قَدْ فَرَشْنَا لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا ع عَلَى عِيَادَتِهِ أَبْطَأَ عَنَّا فَلَمْ يَأْتِ كَمَا كَانَ يَأْتِي فَاسْتَوْحَشَ الْعِيَالُ وَ دُعِرُوا وَ تَدَاخَلَهُمْ مِنْ إِبْطَائِهِ وَ خَشَفَهُ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ حَشَفَهُ §. حَتَّى أَضْمَحْنَا فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ وَ حَضَرَ الدَّارَ وَ دَخَلَهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَ دَعَا أُمَّ أَحْمَدَ وَ قَالَ لَهَا هَاتِي الَّذِي أُوْدَعَكَ أَبِي ع وَ سَمَّاهُ لَهَا فَصَرَخَتْ وَ لَطَمَتْ وَ شَقَّتْ ثِيَابَهَا وَ قَالَتْ مَاتَ وَ اللَّهُ سَيِّدِي فَكَفَّهَا ع الْخَبْرِ

٢٤٥٤-§ وقعته صفين ص ٥٣١، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٨٩ ح ٤١. § نصيرُ بِنُ مُرَاحِمٍ فِي كِتَابِ صِفِّينَ، عَن عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ الْفَائِشِيِّ قَالَ لَمَّا مَرَّ عَلِيُّ ع بِالثَّوْرِيِّينَ سَمِعَ الْبُكَاءَ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ قِيلَ هَذَا الْبُكَاءُ عَلَيَّ مَنْ قُتِلَ بِصِفِّينَ قَالَ أَمِيًّا إِنِّي شَهِيدٌ § فِي الْمَصْدَرِ: أَشْهَدُ. § لَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بِالشَّهَادَةِ ثُمَّ مَرَّ بِالْفَائِشِيِّينَ § الْفَائِشِيُّونَ: بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ- الْقَحْطَانِيَّةِ- يَنْسَبُونَ إِلَى مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ (الأنساب ص ٤١٨ و الاشتقاق ص ٤٢٠). § فَسَمِعَ الْأَصْوَاتَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ

مَرَّ

↓

ص: ٤٥٦

بِالشَّبَامِيِّينَ § الشَّبَامِيُّونَ: بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ مِنَ الْقَحْطَانِيَّةِ يَنْسَبُونَ إِلَى شَبَامٍ- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جِشْمٍ- وَ شَبَامٍ: اسْمُ جَبَلٍ نَزَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَسُمِيَ بِهِ (لسان العرب ج ١٥ ص ٢١٠). § فَسَمِعَ رَنَّهُ شَدِيدَةً وَ صَوْتًا مُرْتَفِعًا عَالِيًا فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَرْبُ بْنُ شَرْحِبِيلِ الشَّبَامِيُّ فَقَالَ ع أَتَعْلَبُكُمْ نِسَاؤُكُمْ أَلَا تَنْهَوْنَهُنَّ عَن هَذِهِ الصَّبَاحِ وَ الرِّينِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ كَانَتْ دَارًا أَوْ دَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَدَرْنَا عَلَيَّ ذَلِكَ وَ لَكِنْ مِنْ هَذَا الْحَيِّ ثَمَانُونَ وَ مِائَةٌ قَتِيلٍ فَلَيْسَ مِنْ دَارٍ إِلَّا وَ فِيهَا بُكَاءٌ أَمَا نَحْنُ مَعَاشِرَ الرِّجَالِ فَإِنَّا لَا نَبْكِي وَ لَكِنْ نَفْرَحُ لَهُمْ بِالشَّهَادَةِ فَقَالَ عَلِيُّ ع رَحِمَ اللَّهُ قَتْلَكُمْ وَ مَوْتَكُمْ

٢٤٥٥-§ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٦، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠١ ح ٤٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَوْصَى عِنْدَ مَا اخْتَضِرَ فَقَالَ لَا يُلْطَمَنَّ عَلَيَّ خَدٌّ وَ لَا يُشَقَّنَّ عَلَيَّ جَيْبٌ فَمَا مِنْ امْرَأَةٍ تَشَقُّ جَيْبَهَا إِلَّا صِيدِعَ لَهَا فِي جَهَنَّمَ صَدْعٌ كُلَّمَا زَادَتْ زِيدَتْ

٢٤٥٦-§ مسكن الفؤاد ص ١٠٢، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٠ ح ٤٣. § الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُسْكَنِ الْفُؤَادِ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ عَن صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ صَوْتِ عِنْدِ نَعْمٍ لَعِبٍ وَ لَهْوٍ وَ مَرَامِيرِ شَيْطَانٍ وَ صَوْتِ عِنْدِ مُصِيبَةِ خَمْسِ وَجُوهٍ وَ شِقِّ جُيُوبٍ وَ رَنِّ شَيْطَانٍ

٢٤٥٧-§ اثبات الوصية ص ٢٠٥. § عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، قَالَ حَدَّثَنَا جَمَاعَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْكِي أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ أَيْ دَارَ أَبِي الْحَسَنِ

↓

ص: ٤٥٧

عَ يَوْمٍ وَفَاتِهِ وَ قَدِمَ اجْتَمَعَ فِيهَا جُلُ § فِي الْمَصْدَرِ: جَلَهُ. § بَنِي هِرَاشِمٍ مِنَ الطَّالِبِيِّينَ وَ الْعَبَّاسِيِّينَ وَ الْقَوَادِ وَ غَيْرِهِمْ § «و القواد و غيرهم» ليس في المصدر. § وَ اجْتَمَعَ خَلَقٌ مِنَ الشَّيْعَةِ وَ لَمْ يَكُنْ ظَهَرَ § فِي الْمَصْدَرِ: ظَهَرَ عِنْدَهُمْ. § أَمْرٌ أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ لَا عَرَفَ خَبْرَهُ § فِيهِ: خَبْرَهُمْ. § إِلَّا التُّقَاتُ الَّذِينَ نَصَّ أَبُو الْحَسَنِ ع عِنْدَهُمْ عَلَيْهِ فَحَكَوْا أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَصِيبَةٍ وَ حَيْرَةٍ فَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ الدَّاخِلَةِ خَادِمٌ فَصَاحَ بِخَادِمِ آخَرَ يَا رِيَّاشُ خُذْ هَذِهِ الرُّقْعَةَ وَ امْضُ بِهَا إِلَى دَارِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ اذْفَعْهَا إِلَى فُلَانٍ وَ قُلْ لَهُ هَذِهِ رُقْعَةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَأَشْرَفَ § فِيهِ: فَاسْتَشْرَفَ. § النَّاسُ لِذَلِكَ ثُمَّ فُتِحَ مِنْ صَدْرِ الرُّوَاقِ بَابٌ وَ خَرَجَ خَادِمٌ أَسْوَدٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعِيدَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ع حَاسِرًا مَكْشُوفَ الرَّأْسِ مَشْقُوقَ الثِّيَابِ وَ عَلَيْهِ مُبَطَّنَةٌ مُلْحَمٌ § بِطَانَةُ الثُّوبِ: مَعْرُوفَةٌ وَ هِيَ خَلَافٌ ظَهَارَتُهُ، وَ الْمَلْحَمُ: جِنْسٌ مِنَ الثِّيَابِ. (لسان العرب- بطن- ج ١٣ ص ٥٦ و- لحم- ج ١٢ ص ٥٣٨). § يَبِضَاءٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ

الدَّارِ كَمَا الشُّوقِ بِالْأَحَادِيثِ فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ مَسَكَ النَّاسُ فَمَا كُنَّا نَسْمَعُ شَيْئًا إِلَّا الْعَطْسَةَ وَ السُّعْلَمَةَ وَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ تَنْدُبُ أَبَا
الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع مَا هَاهُنَا مَنْ يَكْفِينَا مَثُونَةَ هَذِهِ الْجَارِيَةِ § فِي الْمَصْدَرِ: يَكْفِي مَثُونَةَ هَذِهِ الْجَاهِلَةَ. § فَبَادَرَ الشَّيْعَةَ إِلَيْهَا
فَدَخَلَتْ الدَّارَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَكَلَّمَتِ الشَّيْعَةُ فِي شَقِّ ثِيَابِهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنَ الْأَثَمَةِ ع شَقَّ ثَوْبَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ فَوَقَّعَ

↓

ص: ٤٥٨

إِلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ يَا أَحْمَقُ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ ع
§ ٢٤٥٨- § التَّعَارِي ص ٨ ح ٧. § الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَسَنِئِيِّ فِي كِتَابِ التَّعَارِي، بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ
قَالَ فِي حَدِيثٍ لَيْسَ عَنِ الْبُكَاءِ نَهَيْتُ وَ لَكِنِّي نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ نَعْمَةٍ لَعِبٍ وَ لَهْوٍ وَ رَنَّةِ شَيْطَانٍ وَ
صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ وَ لَطَمِ خُدُودٍ وَ شَقِّ جُيُوبٍ وَ رَنَّةِ شَيْطَانٍ الْخَبَرَ
§ ٢٤٥٩- § الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ص ٩ ح ٨. §، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حِيَابِرِ عَمْرِ بْنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَكِنِّي نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ وَ عَنِ
صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ نَعْمَةٍ لَهْوٍ وَ لَعِبٍ وَ مَزَامِيرِ شَيْطَانٍ وَ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْسٍ وَجُوهٍ وَ شَقِّ جُيُوبٍ وَ رَنَّةِ
شَيْطَانٍ الْخَبَرَ

٧ بَابُ جَوَازِ إِظْهَارِ التَّأَثُّرِ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ وَ الصَّبْرِ وَ الرِّضَا وَ التَّنَلِيمِ بَعْدَهَا

§ الباب - ٧٣

§ ٢٤٦٠- § دَعَوَاتُ الرَّوَانْدِيِّ: لَمْ نَجِدْهُ، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٢ ص ١٣٣ ح ١٦. § الْقَطْبُ الرَّوَانْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّا
قَوْمٌ نَسْأَلُ اللَّهَ مَا نُحِبُّ فَيَمْنُ نُحِبُّ فَيُعْطِينَا فَإِذَا أَحَبَّ مَا نَكْرَهُ فَيَمْنُ نُحِبُّ رَضِينَا
§ ٢٤٦١- § كِتَابُ زَيْدِ الزَّرَّادِ ص ٤. § زَيْدُ الزَّرَّادُ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

↓

ص: ٤٥٩

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّا نَكْرَهُ الْبَلَاءَ وَ لَمَّا نُحِبُّهُ مِمَّا لَمْ يَنْزِلْ فَإِذَا نَزَلَ بِهِ الْقَضَاءُ لَمْ يَسِّرْنَا أَنْ لَمَّا يَكُونُ نَزَلَ بِهِ § به: لَيْسَ فِي
الْمَصْدَرِ. § الْبَلَاءُ

٧٤ بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ الْمُصِيبَةِ وَ اسْتِحْبَابِهِ عِنْدَ زِيَادَةِ الْحُزَنِ

§ الباب - ٧٤

§ ٢٤٦٢- § الْجَعْفَرِيَّاتُ، ص ٢٠٨. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع
قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ وَ نَحْنُ حَوْلَهُ إِذْ أُرْسِلَتْ ابْنَةُ لَهُ فَقَوْلُ إِنَّ ابْنِي فِي السُّوقِ § رَأَيْتُ فَلَانَا بِالسُّوقِ: أَيْ بِالْمَوْتِ يَسَاقُ
سَوْقًا (لِسَانَ الْعَرَبِ - سَوْقٌ - ج ١٠ ص ١٦٧). § فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِيَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلرَّسُولِ انْطَلِقْ إِلَيْهَا فَأَعْلِمَهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
مَا أَعْطَى وَ لِلَّهِ مَا أَخَذَ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمَا تُوَفُّونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُخِرَ عَنِ النَّارِ وَ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَ مَا
الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ § آلِ عِمْرَانَ ٣: ١٨٥. § ثُمَّ رَدَّتِ الْقَوْلَ فَقَالَتْ هُوَ أَطْيَبُ لِنَفْسِي أَنْ تَأْتِيَنِي فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحْنُ

مَعَهُ فَاتَّهَىٰ إِلَى الصَّبِيِّ وَإِنَّ نَفْسَهُ تَفَقَّعَ § جاء في لسان العرب، بعد نقله الحديث المذكور («... فجىء بالصبي و نفسه تفقع» اى: تضطرب (لسان العرب- قمع- ج ٨ ص ٢٨٦). § بَيْنَ جَنَّتَيْهِ كَأَنَّهَا فِي شَنِ § الشن: الخلق من كل آنية صنعت من جلد، و الشن: القربة الخلق.

(لسان العرب- شنن- ج ١٣ ص ٢٤١). § فَبَكَى

↑

ص: ٤٦٠

رَسُولُ اللَّهِ ص وَ اتَّحَبَ فُقَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَكَى وَ تَنَهَانَا عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَ لَمْ أَنهَكُم عَنِ الْبُكَاءِ وَ لَكِنْ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّوْحِ وَ إِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قَلْبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ وَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَ إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ § ٢٤٦٣- § الجعفریات ص ٢٠٨، وَ بِهَذَا الْأِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَخَّصَ فِي الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمُصْطَبِ وَ قَالَ النَّفْسُ مُصَابَةٌ وَ الْعَيْنُ دَامِعَةٌ وَ الْعَهْدُ قَرِيبٌ

§ ٢٤٦٤- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٤، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٠ ح ٤٨ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمَرَنِي فَاغْسَلْتُهُ وَ كَفَّنْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ حَنَطَهُ وَ قَالَ لِي احْمِلْهُ يَا عَلِيُّ فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ إِلَى الْبُقْعِ فَصَلَّى عَلَيَّ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ لِي أَنْزِلْ يَا عَلِيُّ فَتَزَلْتُ وَ دَلَّاهُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا رَأَاهُ مُنْصَبًا بَكَى فَبَكَى الْمُسْلِمُونَ لِبُكَاءِهِ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُ الرَّجَالِ عَلَى أَصْوَاتِ النِّسَاءِ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَشَدَّ النَّهْيِ وَ قَالَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ لَمَّا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ إِنَّا بِكَ لَمُصَابُونَ وَ إِنَّا عَلَيْكَ لَمَحْزُونُونَ الْخَبِرَ

§ ٢٤٦٥- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٥، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠١ ح ٤٨ §، وَ عَنْهُ ع قَالَ بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ مَوْتِ بَعْضِ وُلْدِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

↑

ص: ٤٦١

تَبَكَى وَ أَنْتَ تَنَهَانَا عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَ لَمْ أَنهَكُم عَنِ الْبُكَاءِ وَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّوْحِ وَ الْعَوِيلِ وَ إِنَّمَا هِيَ رِيقَةٌ وَ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قَلْبِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ شَاءَ وَ إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ § ٢٤٦٦- § المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٥، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠١ ح ٤٨ §، وَ عَنْهُ ع قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمُصْطَبِ وَ قَالَ النَّفْسُ مُصَابَةٌ وَ الْعَيْنُ دَامِعَةٌ وَ الْعَهْدُ قَرِيبٌ

§ ٢٤٦٧- مسكن الفؤاد ص ١٠٢، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٠ ح ٤٣ § الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُسْكَنِ الْفُؤَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَتَى إِبْرَاهِيمَ وَ هُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَقَالَ بَنِيَّ إِنِّي لَا أُمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَكَى أَوْ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ قَالَ ص إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ مِنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ لَوْ لَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌّ وَ وَعِيدٌ صِدْقٌ وَ سَبِيلٌ لِلَّهِ § فِي الْمَصْدَرِ: بِاللَّهِ § وَ أَنَّ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ أَوْلَانَا لَحْزَنًا عَلَيْكَ حَزَنًا أَشَدَّ مِنْ هَذَا § وَ فِيهِ: شَدِيدًا § وَ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ § وَ فِيهِ: مُحْزُونُونَ § تَبَكَى الْعَيْنُ وَ يَدْمَعُ § فِي نَسْخَةِ: وَ يَحْزَنُ § الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ إِنَّا عَلَى إِبْرَاهِيمَ لَمُحْزُونُونَ § مسكن الفؤاد ص ١٠٣، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٠ ح ٤٣ §

↑

ص: ٤٦٢

وَرَوَاهُ فِي عَوَالِي اللَّكَلِيِّ، عَنْهُ مِثْلُهُ §عَوَالِي اللَّكَلِيِّ ج ١ ص ٨٩ باختلاف، نحوه في البحار ج ٢٢ ص ١٥٧ ح ١٦، عن الكافي ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٤٥ §.

٢٤٦٨- §مسكن الفؤاد ص ١٠٢، وَ عَنَ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ قَالَتْ لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عَزَّاهُ §فِي الْمَصْدَرِ: «الْمَعزَى» بَدَلًا مِنْ «بَعْضٍ مِنْ عَزَاهُ». § أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللَّهُ حَقَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ لَمَّا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ لَوْ لَمَّا أَنَّهُ وَعِيدٌ حَقٌّ وَ مَوْعُودٌ حَيَامِعٌ وَ أَنَّ الْأَخْرَجَ لِلأَوَّلِ تَابِعٌ لَوْحِدْنَا § وَ فِيهِ: «تَابِعٌ لِلأَوَّلِ لَوْجِدْنَا» بَدَلًا مِنْ «للأول تابع لما وجدنا». § عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا وَ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ

٢٤٦٩- §المصدر السابق ص ١٠٣، وَ عَنَ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص حِينَ تُوُفِّيَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ §«إِبْرَاهِيمُ» لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § وَ عَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ تَبْكِي عَلَيَّ هَذَا الشَّخْصِ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَقَدْ دَفَنْتَ اثْنَيْ عَشَرَ وَ لَمَدًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُلُّهُمْ أَشْبُ مِنْهُ أَدْسُهُ فِي التُّرَابِ دَسًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ص فَمَاذَا إِنْ كَانَتِ الرَّحْمَةُ ذَهَبَتْ مِنْكَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ إِنَّا عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ

٢٤٧٠- §مسكن الفؤاد ص ١٠٣، عَنْهُ فِي الْبِحَارِ ج ٨٢ ص ٩١ ح ٤٣، §، وَ عَنَ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ

↓

ص: ٤٦٣

لَمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ §«ابن النبي» لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § ص فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ سَجِعَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا تُنْكَسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْكِي وَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يُفْجَعُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ يَا إِبْرَاهِيمُ §فِي الْمَصْدَرِ: وَ اللَّهُ يَا إِبْرَاهِيمَ. § إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ

وَ قَالَ ص يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ مَا كَانَ مِنْ حُزْنٍ فِي الْقَلْبِ أَوْ فِي الْعَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ رَحْمَةٌ وَ مَا كَانَ مِنْ حُزْنٍ بِاللِّسَانِ وَ بِالْيَدِ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ §مسكن الفؤاد ص ١٠٤ §.

٢٤٧١- §مسكن الفؤاد ص ١٠٤، عَنْهُ فِي الْبِحَارِ ج ٨٢ ص ٩١ ح ٤٣، §، وَ رَوَى الزُّبَيْرِيُّ بْنُ بَكَّارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا خَرَجَ بِإِبْرَاهِيمَ خَرَجَ يَمْسِي ثُمَّ جَلَسَ عَلَى قَبْرِهِ ثُمَّ وَلَّى §كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَ الصَّحِيحُ: ادْنَى، كَمَا وَرَدَ فِي الْمَصْدَرِ. § فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدَ وُضِعَ فِي الْقَبْرِ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَلَمَّا رَأَى الصَّحَابَةَ ذَلِكَ بَكَوْا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْكِي وَ أَنْتَ تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يَوْجَعُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ

٢٤٧٢- §مسكن الفؤاد ص ١٠٤، وَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ §فِي الْمَصْدَرِ: النَّائِبُ بْنُ بَرِيدٍ وَ فِي الْمَخْطُوطِ: السَّائِبُ بْنُ زَيْدٍ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ: السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ «رَاجِعِ الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ ج ٢ ص ١٢ ح ٣٠٧٧». § أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا

↓

ص: ٤٦٤

مَاتَ ابْنُهُ الطَّاهِرُ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَكَيتَ فَقَالَ إِنَّ الْعَيْنَ تَذْرِفُ وَ إِنَّ الدَّمْعَ يَغْلِبُ وَ إِنَّ الْقَلْبَ يَحْزَنُ وَ لَا نَعَصِي اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٤٧٣- §المصدر السابق ص ١٠٥ وَ الْبِحَارِ ج ٨٢ ص ٩١ ح ٤٣، §، وَ رَوَى أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ

الثَّوْبَ فَقَبِلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ بَكَى بُكَاءً § «بكاء» ليس في المصدر. § طويلاً فلَمَّا رَفَعَ السَّرِيرُ قَالَ طُوبَاكَ يَا عُمَانُ لَمْ تَلِسْكَ الدُّنْيَا وَ لَمْ تَلِسْهَا

٢٤٧٤- § مسكن الفؤاد ص ١٠٥، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩١ ح ٤٣. §، وَ عَنُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ص بِأَمَامَةٍ بِنْتِ زَيْنَبَ وَ نَفْسِيهَا يَتَقَعَّمُ فِي صِدْرِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَلَّهِ مَا أَخَذَ وَ لَلَّهِ مَا أَعْطَى وَ كُلُّهُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَ بَكَى فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ تَبَكَّى وَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَ إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ

٢٤٧٥- § المصدر السابق ص ١٠٧. §، وَ عَنُ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى النَّبِيِّ ص أَتَى النَّبِيَّ ص مَنْزِلَ زَيْدٍ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ بِنْتُهُ لَزَيْدٍ فَلَمَّا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص خَمَشَتْ § كذا في المصدر و المخطوط، و لعلها تصحيف «جهشت»، جهش و جهش للبكاء: استعد له و استعبر، و الجهش: أن يفزع الإنسان الى غيره و هو مع ذلك كأنه يريد البكاء كالصبي يفزع الى أمه و أبيه و قد تهيا للبكاء (لسان العرب - جهش - ج ٦ ص ٢٧٦). § فِي وَجْهِهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ

↓

ص: ٤٦٥

هَاهُ هَاهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا فَقَالَ شَوْقُ الْحَبِيبِ إِلَى حَبِيبِهِ

٢٤٧٦- § المصدر السابق ص ١٠٧. §، وَ عَنُ الْعِمْرَاءِ بْنِ عِيَازٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذْ أَبْصَرَ رَجْمَاعِيَةً فَقَالَ عَلِيٌّ مَ اجْتَمَعُوا هَؤُلَاءِ فَقِيلَ عَلَى قَبْرِ يَخْفِرُونَهُ قَالَ فَبَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَصْحَابُهُ مُسْرِعًا حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ فَجَثَا عَلَيْهِ قَالَ فَاسْتَقْبَلْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لِأَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ فَبَكَى حَتَّى بُلَّ التُّرَابُ مِنْ دُمُوعِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ إِخْوَانِي لِمِثْلِ هَذَا فَأَعْدُوا

٢٤٧٧- § إعلام الوري بأعلام الهدى ص ١٠٣، و مسكن الفؤاد ص ١٠٦. § الطبرسي في إغلام الوري، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَا أَحْفَظُ حِينَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيَّ أُمِّي فَتَعَى لَهَا أَبِي فَأَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَمْسُحُ عَلَيَّ رَأْسِي وَ رَأْسِ أَخِي وَ عَيْنَاهُ تُهْرِقَانِ § فِي المخطوط: تهرقان. § الدُّمُوعُ

٢٤٧٨- § البحار ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣ عن مصباح الأنوار ص ٢٦٠. § الْبِحَارُ، عَنُ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا وَضَعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْقَبْرِ قَالَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ جَلَسَ عِنْدَ قَبْرِهَا بَاكِئًا حَزِينًا فَأَخَذَ الْعَبَّاسُ بِيَدِهِ وَ انْصَرَفَ بِهِ

٢٤٧٩- § كامل الزيارات ص ١٠٧ ح ١. § جَعْفَرُ بْنُ قَوْلُوَيْهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَةِ، عَنُ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةٍ مِنْ

↓

ص: ٤٦٦

مَشَايِخِهِ عَنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنُ أَبِي دَاوُدَ الْمُشْتَرِقِ عَنُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَكَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيَّ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: أَبِيهِ § الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ص عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً

٢٤٨٠- § كامل الزيارات ص ١٠٧ ح ٢. §، وَ عَنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنُ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ أَشْرَفَ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ فِي سَقِيفَةٍ لَهُ سَاجِدٌ يَبْكِي فَقَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ § فِي الْمَصْدَرِ: يَا مَوْلَايَ يَا عَلِيُّ § بِنُ الْحُسَيْنِ مَا أَنْ لِحُزْنِكَ أَنْ يَنْقُضِيَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ وَ يَلُوكَ أَوْ تَكَلَّتْكَ أُمُّكَ وَ اللَّهُ لَقَدْ شَكَا يَعْقُوبُ إِلَى رَبِّهِ فِي أَقْلٍ مِمَّا رَأَيْتَ حِينَ قَالَ يَا أَسَفِي عَلِيُّ يُوَسِّفُ وَ إِنَّهُ فَقَدْ ابْنًا وَاحِدًا وَ إِنِّي § فِي الْمَصْدَرِ: وَ أَنَا. § رَأَيْتُ أَبِي وَ جَمَاعَةَ أَهْلِ بَيْتِي يُدْبِحُونَ حَوْلِي فَالَ وَ كَمَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَمِيلُ إِلَى وَاحِدٍ عَقِيلٍ فَقِيلَ لَهُ مَا بِالْكَ تَمِيلُ إِلَى بَنِي عَمِّكَ هَؤُلَاءِ دُونَ آلِ

جَعْفَرٍ فَقَالَ إِنِّي أَذْكَرُ يَوْمَهُمْ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع - فَأَرِقَ لَهُمْ

٢٤٨١-§ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢٥٢ ح ٧، أمالي الصدوق ص ٢٨٦ ح ١. § الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، وَ الْأَمَالِي،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

↓

ص: ٤٦٧

الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع صَبِيحَةَ § فِي الْعُيُونِ زِيَادَةً: § خَرَجَ
بِالْكُوفَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَا أُخْبِرُهُ § فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ: لَا أُخْبِرْتَهُ - خ ل
(منه قدس سره)، و في العيون:

و الله لا-خبرته (لا-خبرته- خ ل). § بِقَتْلِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَيَجْرَعُ عَلَيْهِ - فَلَمَّا دَخَلْتُ § فِي الْعُيُونِ وَ الْأَمَالِي زِيَادَةً: عليه. § قَالَ لِي يَا
فَضْلُ § «يا فضيل» ليس في العيون. § مَا فَعَلَ عَمِّي زَيْدٍ قَالَ فَخَنَقْتَنِي الْعَبْرَةَ فَقَالَ لِي قَتَلُوهُ قُلْتُ إِي وَ اللَّهُ قَتَلُوهُ قَالَ فَصَلِّ لِمَوْتِهِ قُلْتُ
إِي وَ اللَّهُ صَلِّ لِمَوْتِهِ قَالَ فَأَقْبَلَ بِيكِي وَ دُمُوعُهُ تَنْحَدِرُ عَلَيَّ دِيبَاجَتِي خَدَّهُ كَأَنَّهَا الْجُمَانُ § الْجَمَانُ: اللُّؤْلُؤُ الصَّغَارُ، وَ قِيلَ: حَبٌّ يَتَّخِذُ
مِنَ الْفِضَّةِ أَمْثَالَ اللُّؤْلُؤِ.

(لسان العرب- جمن- ج ١٣ ص ٩٢). § الْخَبْرُ

٢٤٨٢-§ التَّعَارِي ص ٢٢ ح ٤٥. § الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَسَنِيِّ فِي كِتَابِ التَّعَارِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا مَاتَتْ رُفَيْهَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ص فَجَبَّتِ النِّسَاءُ عَلَيْهَا فَجَاءَ عُمَرُ يَضْرِبُهَا بِسَوْطِهِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ص بِيَدِهِ وَ قَالَ يَا
عُمَرُ دَعْنِي يَبْكِينَ وَ قَالَ لَهُنَّ ابْكِينَ وَ إِيَّاكُنَّ وَ نَعِيَ الشَّيْطَانَ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَكُنُّ مِنَ الْعَيْنِ وَ الْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ وَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ مَهْمَا يَكُنُّ
مِنَ الْيَدِ وَ اللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ فَجَبَّتْ فَاطِمَةُ ع وَ هِيَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ص يَمْسَحُ الدَّمَاعَ § فِي الْمَصْدَرِ: الدَّمُوعُ. § مِنْ
عَيْنَيْهَا

↓

ص: ٤٦٨

بَطْرِفِ ثَوْبِهِ

٢٤٨٣-§ أمالي الصدوق ص ٢٥٨ ح ١٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٠ ح ٢٢. § الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ
الْعَبِيدِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ص بَاكِئًا وَ هُوَ
يَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا يَا عَلِيُّ فَقَالَ عَلِيُّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ أُمِّي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ قَالَ فَبَكَى
النَّبِيُّ ص ثُمَّ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ أُمَّكَ يَا عَلِيُّ أَمَا إِنَّهَا لَوْ § فِي الْمَصْدَرِ: إِنْ كَانَتْ لَكَ أُمًّا فَقَدْ كَانَتْ لِي أُمَّ الْخَبْرِ

٧٥ بَابُ اسْتِجَابِ الْبُكَاءِ لِمَوْتِ الْمُؤْمِنِ

§ الباب - ٧٥

٢٤٨٤-§ المؤمن ص ٣٦ ح ٨١. § الْحَسَنِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي
غُزْيَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَيَغِيبُ عَنْهُ بَوَاكِيهِ إِلَّا بَكَتْهُ بَقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ بَكَتْهُ أَنْوَابُهُ وَ بَكَتْهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ

يَضَعُدُ بِهَا عَمَلَهُ وَبَكَاهُ الْمَلَكَانِ الْمَوْكَلَانِ بِهِ

↓

ص: ٤٦٩

٢٤٨٥- § كنز الفوائد ص ٢٩١، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٨١ ح ٢٨. § الْكَرَاجِكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَهُ بَابٌ يَضَعُدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَ بَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ فَإِذَا مَاتَ بَكَيًا عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَ الْأَرْضُ وَ مَا كَانُوا مُنْظَرِينَ § الدخان ٤٤: ٢٩

٢٤٨٦- § نوادر الراوندي ص ٩، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٧٩ ح ٢٣. § السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي غُرْبَتِهِ § فِي الْمَصْدَرِ: غَرْبَةٌ. § إِلَّا بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ رَحْمَةً لَهُ حَيْثُ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ

٢٤٨٧- § دعوات الراوندي ص ١٠٨، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٧١ ح ٦. § الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ ثَلَمَ فِي الْأَسْنَامِ ثَلَمَةٌ لَا يَسُدُّ مَكَانَهَا شَيْءٌ وَ بَكَتْ عَلَيْهِ بِقَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فِيهَا قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص § دَعَوَاتِ الرَّاَوْنِدِيِّ ص ١١١. § يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الَّذِي يَبْكِي لِفَقْدِ الصَّالِحِينَ كَمَا يَبْكِي الصَّبِيُّ لِفَقْدِ أَبَوَيْهِ

٢٤٨٨- § أمالي المفيد ص ٧٩ ح ٤، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٠ ح ٩. § الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ وَفَاهُ مَالِكٌ أَمَا وَ اللَّهُ لِيَهْدَنَّ مَوْتَكَ عَالِمًا فَعَلَى مِثْلِكَ فَلَتَبْكِكَ الْبَوَاكِي

↓

ص: ٤٧٠

٧٦ بَابُ جَوَازِ الْبَكَاءِ عَلَى الْأَلْفِيفِ الضَّالِّ

§ الباب - ٧٦

٢٤٨٩- § كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٩٣. § فِي آخِرِ كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ، بِرِوَايَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ هِرَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الزَّرَادِ الْقُرَشِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هِرَارُونَ الْحَرَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع صَاحِبٌ يَهُودِيٌّ قَالَ وَ كَانَ كَثِيرًا مَا يَأْلَفُهُ § فِي الْأَصُولِ السَّتَّةِ عَشَرَ وَرَدَ الْحَدِيثُ إِلَى هُنَا وَ ذَكَرَ عِبَارَةً «التي آخره». § وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَسْعَفَهُ فِيهَا فَمَاتَ الْيَهُودِيُّ فَحَزَنَ عَلَيْهِ وَ اسْتَبَدَّتْ وَ حَشْتُهُ لَهُ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ص وَ هُوَ ضَاحِكٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا فَعَلَ صَاحِبُكَ الْيَهُودِيُّ قَالَ قُلْتُ مَاتَ قَالَ اغْتَمَمَتْ بِهِ وَ اسْتَبَدَّتْ وَ حَشْتُكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُ مَحْبُورًا § الحبور: السرور و النعمة التامة، و المحبور: المسرور (لسان العرب - حبر - ج ٤ ص ١٥٨). § الْخَبَرُ

٧٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ شَهَادَةِ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُمَا لِلْمُؤْمِنِ بِالْخَيْرِ

§ الباب - ٧٧

٢٤٩٠- § عُدَّة الداعي ص ١٣٦، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٦٠ ح ٢. § الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ
↓

ص: ٤٧١

خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ أَنَّهُ مُرَاءٍ قَالَ ثُمَّ أَنَّهُ مَاتَ فَلَمْ يَشْهَدْ جِنَازَتَهُ دَاوُدُ ع قَالَ فَقَامَ أَرْبَعُونَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَاعْفِرْ لَهُ قَالَ فَلَمَّا غُسِّلَ أَتَى أَرْبَعُونَ غَيْرَ الْمُرْبِعِينَ § فِي الْمَصْدَرِ: الْأَرْبَعِينَ الْأُول. § وَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَاعْفِرْ لَهُ فَلَمَّا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ قَامَ أَرْبَعُونَ غَيْرُهُمْ فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَمَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَاعْفِرْ لَهُ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ دَاوُدُ ع لِذِي أَخْبَرْتَنِي § وَ فِيهِ: بِالذِي أَخْبَرْتَنِي مِنْ أَنَّهُ مَرَأِي. § قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ هَدَى شَهْدَ قَوْمٍ فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ وَ عَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَ

٢٤٩١- § لب اللباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي جِنَازَةِ فَقَالَ رَجُلٌ هَذِهِ جِنَازَةُ صَالِحٍ فَقَالَ آخَرٌ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَهُ الثَّلَاثُ فَقَالَ ص وَجِبَتْ وَ رَبِّ الْكُعبَةِ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ شُهَدَاءُ اللَّهِ وَ اللَّهُ لَا يَرُدُّ شَهَادَتَهُمْ

٢٤٩٢- § عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٨ ح ١٨٦. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ

↓

ص: ٤٧٢

وَ رَوَاهُ الشَّرِيفُ الرَّاهِدِيُّ فِي كِتَابِ التَّعَاذِي، § التَّعَاذِي ص ٢٨ ح ٦٤. § عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِعُسَيْفَانَ § عَسْفَانَ: مَوْضِعٌ، قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ (لِسَانَ الْعَرَبِ - عَسْف - ج ٩ ص ٢٤٦). § أَوْ قَدِيدٍ § قَدِيدٌ: مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ (لِسَانَ الْعَرَبِ - قَدِه - ج ٣ ص ٣٤٦). § فَقَالَ يَا كَرِيمُ أَنْظُرْ مَا اجْتَمَعَ مِنَ النَّاسِ فَخَرَجَ فَإِذَا النَّاسُ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ هُمْ أَرْبَعُونَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَخْرَجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ وَ سَأَقُ مِثْلَهُ

٧٨ بَابُ اسْتِخْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ تَرْحُمًا لَهُ وَ مَلَاطِفَتِهِ وَ إِسْكَاتِهِ إِذَا بَكَى

§ الباب - ٧٨

٢٤٩٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨. § فَفَهُ الرُّضَا، ع وَ إِن كَانَ الْمُعْزَى يَتِيمًا فَاْمَسَحَ يَدَيْكَ عَلَى رَأْسِهِ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرْحُمًا لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ يَدُهُ حَسَنَةٌ وَ إِن وَجَدْتَهُ بَاكِيًا فَسَكَتَهُ بِلُطْفٍ وَ رَفِيقٍ فَإِنَّهُ أَرُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ اهْتَرَّ لَهُ الْعَرْشُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَنْ هَذَا الَّذِي أَبْكَى عَبْدِي الَّذِي سَلَبْتُهُ أَبَوَيْهِ فِي صِغَرِهِ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِي فِي مَكَانِي لَا أَسْكَتُهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجِبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ

٢٤٩٤- § المحاسن ص ٤٢٠، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٨٣ ح ٢٣. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ

↓

ص: ٤٧٣

الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ قَتْلُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - دَخَلَ

عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ جَعْفَرٍ فَقَالَ أَيْنَ بِنْتِي فَدَعَتْ بِهِمْ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ عَبْدُ اللَّهِ وَعَوْنٌ وَ مُحَمَّدٌ فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُءُوسَهُمْ فَقَالَتْ إِنَّكَ تَمَسِّحُ رُءُوسَهُمْ كَأَنَّهُمْ أَيْتَامٌ فَتَعَجَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عَقْلِهَا

٢٤٩٥- § الهداية ص ٢٨، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٩ ح ٤. § الصدوق في الهداية، روى أن من مسح يده على رأس يتييم ترحم الله له كتب الله له بعدد كل شعرة مرث عليها يده حسنة

٢٤٩٦- § الجعفریات ص ٢١٢. § الجعفریات، أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال لما احتضرت رسول الله ص إلى أن قال فكان آخر شيء سميته من رسول الله ص يقول إليك إليك ذي § في هامش المخطوط: ذا- ظاهرا § العرش لا إلى الدنيا أوصيكم بالضعيفين خيرا اليتيم والمملوك

٢٤٩٧- § عوالي اللآلي ج ١ ص ١٩٠ ح ٢٧٤. § عوالي اللآلي، من كفل § في المصدر: قبض- خ ل. § يتيماً بين المسلمين فأدخله إلى طعامه و شرايه أدخله الله الجنة البتة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر

↑

ص: ٤٧٤

٢٤٩٨- § تفسير أبو الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٦٦. § الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، مرسلًا عن رسول الله ص أنه قال خير يوم تكفم بيت فيه يتيم يحسن إليه و شر يوم تكفم بيت يساء إليه

٢٤٩٩- § تفسير أبو الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٤٨، و ج ١ ص ٢٦٦. §، و عنه ص أنه قال أنا و كافل اليتيم كهاتين في الجنة و أشار بإصبعيه السبابة و الوسطى

٢٥٠٠- § تفسير أبو الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٦٦. §، و عن أبي مالك عنه من ضم يتيماً إلى طعامه و شرايه حتى يس تغني عنه و جبت له الجنة

٢٥٠١- § الفضائل ص ١٦٠. § الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل، بإسناده عن ابن مسعود عن رسول الله ص أنه رأى ليلمة الأشرار هذبه الكلمات مكتوبة على الباب الثاني من الجنة لا إله إلا الله محمد رسول الله ص علي ولي الله لكل شيء حيلة و حيلة الشرور في الآخرة أربع خصال مسح رأس اليتامى § في المصدر: رءوس اليتامى المسلمين. § و التعتف على الأراميل و السعي في حوائج المؤمنين و تعهد الفقراء و المساكين

و باقي أخبار الباب يأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى § يأتي في الباب ١٠ من أبواب أحكام الاولاد. §

↑

ص: ٤٧٥

٧٩ باب نواذر ما يتعلق بأبواب الدفن و ما يناسبه

§ الباب - ٧٩

٢٥٠٢- § الجعفریات ص ٢٠٥. § الجعفریات، أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن جعفر بن أبي طالب ع قال مرث جنازة امرأة و إذا أمير المؤمنين ع حارس فظفر إلى الجنازة فإذا قد بطنوا نعشها بالخمر § الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، و

جمعه خمر (لسان العرب ج ٤ ص ٢٥٧). في المخطوط: بالخمير - بالحلل - ظ، و في المصدر: بالخمير بالحلل. § مِنْ أَحْمَرَ وَ أَصْفَرَ وَ أبيضَ وَ أَخْضَرَ فَأَمَرَ § وفيه: فأمر علي (عليه السلام). § فَنَزِعَتْ ثُمَّ قَالَ § وفيه: ثم قال علي (عليه السلام). § ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَوَّلَ عَدَلِ الآخِرَةِ الْقُبُورُ لَا يُعْرَفُ وَ ضِعُّ مِنْ شَرِيفٍ

٢٥٠٣- § المصدر السابق ص ٢٠٣، وَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ قَبْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا دَفَنَهُ رَشَّ عَلَى تُرَابِ الْقَبْرِ المَاءَ رَشًّا وَ بَسَطَ عَلَى قَبْرِهِ ثَوْبًا وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَسَطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا يَوْمَئِذٍ وَ سَوَّى عَلَيْهِ تُرَابَ الْقَبْرِ

٢٥٠٤- § الجعفریات ص ٢٠٧، وَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْهُ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ تَبْكِي عَلَى وَلَدِهَا وَ هِيَ تَقُولُ

↑↓

ص: ٤٧٦

الْحَمْدُ لِلَّهِ مَاتَ شَهِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَى أَيْتُهَا المَرْأَةُ فَلَعَلَّهُ كَانَ يَبْخُلُ بِمَا لَا يَضُرُّ § في المصدر: لا يضره. § وَ يَقُولُ فِيمَا لَا يَغْنِيهِ

٢٥٠٥- § المصدر السابق ص ٢١٣، وَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَمَّا تُوَفِّي النَبِيَّ ص اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقَالُوا أَيْنَ نَدْفِنُهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَدْفِنُهُ كَمَا أَمَرَ فِي شَهَادَةِ أُحُدٍ قَالَ إِنَّ قُبُورَهُمْ فِي مَضَاجِعِهِمْ فَقَالُوا صَدَقْتَ فَخَطُّوا حَوْلَ مَضْجَعِهِ فَحَفَرُوا لَهُ فِيهِ

٢٥٠٦- § المصدر السابق ص ٢٢٩، وَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ وَفَاءَهُ أَخِيهِ المُسْلِمِ فَلْيُقِلِّ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ § البقرة ٢: ١٥٦. § اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي المُحْسِنِينَ وَ اجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى تَرْكَتِهِ فِي الغَائِبِينَ وَ اغْفِرْ لَنَا يَا رَبَّ العَالَمِينَ وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَكْمِلُ الأَجْرَ فِي المُصِيبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ

٢٥٠٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٣. § دَعَائِمُ الإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَعْشٍ رُبِطَتْ عَلَيْهِ حُلَّتَانِ حُمْرَاءُ وَ صَفْرَاءُ زَيْنَ بِهِمَا فَأَمَرَ ع بِهِمَا فَنَزِعَتَا § في المصدر: خمر بين أحمر و أخضر و أصفر زين بها، فأمر (عليه السلام) بها فنزعت. § وَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَوَّلَ عَدَلِ الآخِرَةِ الْقُبُورُ لَا يُعْرَفُ فِيهَا

↑↓

ص: ٤٧٧

غَنِيٌّ مِنْ فَقِيرٍ

٢٥٠٨- § المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٣، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ رَخَّصَ فِي حَمَلِ الجَنَازَةِ عَلَى الدَّائِيَةِ هَذَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَحْمِلُهَا أَوْ مِنْ عُدْرِ فَأَمَّا السُّنَّةُ وَ اللِّدَى يُؤَمَّرُ بِهِ أَنْ يَحْمِلَهَا الرِّجَالُ § في نسخة «يحمل على الرجال»، منه «قدّه». §

وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُبَسِّطَ عَلَى قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ثَوْبٌ وَ هُوَ أَوَّلُ قَبْرِ يُبَسِّطُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ § نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٨

٢٥٠٩- § البحار ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣ عن مصباح الأنوار ص ٢٥٧. § البَحَارُ، عَنْ مَصْبَاحِ الأَنْوَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ ع لَمَّا اخْتَضِرَتْ أَوْصَتْ عَلِيًّا ع فَقَالَتْ إِذَا أَنَا مِتُّ فَقَوْلِ أَنْتِ غُسْلِي وَ جَهِّزِي وَ صَلِّي عَلَيَّ وَ أَنْزِلِي قَبْرِي وَ أَلْحِدِي وَ سَوِّ التُّرَابَ عَلَيَّ وَ اجْلِسِي عِنْدَ رَأْسِي قُبَالَهُ وَ جَهِّي فَأَكْثِرِي مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ يَحْتَاجُ المَيِّتُ فِيهَا إِلَى أَنَسِ الأَحْيَاءِ

٢٥١٠- § فلاح السائل ص ٧٥، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥١ ح ٤١. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَلاحِ السَّائِلِ، وَ كَانَ حَيْدِي وَ رَأْمُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ قَدَّسَ اللَّهُ جَلَّ جلالُهُ رُوحَهُ وَ هُوَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِفِعْلِهِ قَدْ أَوْصِي أَنْ يُجْعَلَ فِي فَمِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَصُّ عَقِيْقٍ عَلَيْهِ أَسْمَاءُ أَيْمَتِهِ ع فَتَقَشَّتْ أَنَا فَصًّا عَقِيْقًا عَلَيْهِ اللَّهُ رَبِّي وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ وَ عَلِيُّ وَ سَمِيَّتُ الأَيْمَةُ ع إِلَى آخِرِهِمْ أَيْمَتِي وَ وَسِيَلَتِي

وَقَالَ § نفس المصدر ص ٨٢. § وَعَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي التَّغْرِيبِ مَا مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ هَذَا الْمِثُّ قَدْ قَرَّبَكَ مَوْتَهُ مِنْ رَبِّكَ أَوْ بَاعَدَكَ عَنْ ذَنْبِكَ فَهَذِهِ لَيْسَتْ مُصَيَّبَةً وَ لَكِنَّهَا لَمَكَ رَحْمَةٌ وَعَلَيْكَ نِعْمَةٌ وَإِنْ كَانَ مَا وَعَظَكَ وَ لَا بَاعَدَكَ عَنْ ذَنْبِكَ وَ لَا قَرَّبَكَ مِنْ رَبِّكَ فَمُصَيَّبَتِكَ بِقِسَاوَةِ قَلْبِكَ أَعْظَمُ مِنْ مُصَيَّبَتِكَ بِمِثَّتِكَ إِنْ كُنْتَ عَارِفًا بِرَبِّكَ

٢٥١١- § أمالي الصدوق ص ١٩٧ ح ٤، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٧٣ ح ٥. § الصَّدُوقُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُرْمَكِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَتَبَةَ الْعَابِدِ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ ع وَفَرَعْنَا مِنْ جِنَازَتِهِ جَلَسَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ ع وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَهُوَ مُطْرَقٌ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا دَارُ فِرَاقٍ وَ دَارُ التَّوَالِي لَآ دَارُ اسْتِيْوَاءٍ عَلَيَّ أَنْ لِفِرَاقِ الْمَالُوفِ حُرْمَةً لَا تُدْفَعُ وَ لَوَعَةً لَا تُرَدُّ وَ إِنَّمَا يَنْفَاضِلُ النَّاسُ بِحُسْنِ الْعَزَاءِ وَ صِحَّةِ الْفِكْرَةِ فَمَنْ لَمْ يَشْكَلْ أَخَاهُ ثِكْلَهُ أَخُوهُ وَ مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ وَلَدًا كَانَ هُوَ الْمُقَدَّمُ دُونَ الْوَلَدِ ثُمَّ تَمَثَّلَ عَلَيْهِ بِقَوْلِ أَبِي فِرَاشٍ § فِي الْمَصْدَرِ: ابْنُ خِرَاشٍ § الْهُذَلِيُّ يَرِثِي أَخَاهُ وَ لَا تَحْسِبِي أَنِّي تَنَاسَيْتُ عَهْدَهُ وَ لَكِنْ صَبْرِي يَا أَمَامَ جَمِيلٌ

٢٥١٢- § أمالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٠٥-٢٠٦، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٩ ح ٥٤ و ج ٤٩ ص ٣٣٦. § ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ الْحَافِظِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

يُوسُفَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ § فِي نَسْخَةِ: عمرو «منه قده». § عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَتَبَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُعْزُونَ عَنْ ابْنِهِ لَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابِكُمْ تُعْزُونِي بِفُلَانِهِ فَعِنْدَ اللَّهِ أَحْتَسِبُ بِهَا تَسْلِيمًا لِقَضَائِهِ وَ صَبْرًا عَلَى بَلَائِهِ فَإِنْ أَوْجَعْتَنَا الْمَصَائِبَ وَ فَجَعَلْتَنَا النَّوَائِبَ بِالْأَحْيَةِ الْمَأْلُوفَةِ الَّتِي كَانَتْ بِنَا حَقِيَّةً وَ الْإِحْوَانِ الْمُحِبِّينَ الَّذِينَ كَانَ يُسِرُّ بِهِمُ النَّاطِرُونَ وَ تَقَرُّ بِهِمُ الْعُمُيُونَ أَصْحَابًا قَدْ اخْتَرْتَهُمُ الْأَيَّامُ وَ نَزَلَ بِهِمُ الْحِمَامُ فَخَلَفُوا الْخُلُوفَ وَ أَوْدَتْ بِهِمُ الْحُتُوفُ فَهُمْ صِرَعَى فِي عَسَاكِرِ الْمَوْتَى مُتَجَاوِرُونَ فِي غَيْرِ مَحَلَّةِ التَّجَاوُرِ وَ لَا صِمَامَاتٍ بَيْنَهُمْ وَ لَا تَزَاوُرٍ وَ لَا يَتَلَاقُونَ عَنْ قُرْبِ جَوَارِهِمْ أَجْسَامُهُمْ نَائِيَّةٌ مِنْ أَهْلِهَا خَالِيَةٌ مِنْ أَرْبَابِهَا قَدْ خَشَعَهَا إِخْوَانُهَا فَلَمْ أَرْ مِثْلَ دَارِهَا دَارًا وَ لَا مِثْلَ قَرَارِهَا قَرَارًا فِي بِيُوتِ مَوْحِشَةٍ وَ حُلُولِ مُضْجَعَةٍ § فِي الْمَصْدَرِ: مَخْضَعَةٌ § قَدْ صَارَتْ فِي تِلْكَ الدِّيَارِ الْمَوْحِشَةِ وَ خَرَجَتْ مِنَ الدِّيَارِ الْمُؤَنَسَةِ فَفَارَقَتْهَا مِنْ غَيْرِ قَلِيٍّ فَاسْتَوَدَعْتُهَا لِلْبَلَى § فِي الْمَصْدَرِ: لِلْبَلَاءِ § وَ كَانَتْ أُمَّةً مَمْلُوكَةً سَبَلَتْ سَبِيلًا مَسْلُوكَةً صَارَ إِلَيْهَا الْأَوْلُونَ وَ سَيَّصِرُ إِلَيْهَا الْأَخْرُونَ وَ السَّلَامُ

٢٥١٣- § أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٢٥، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣١ ح ١٤. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي عَقِيلَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ تَعَزَّى § فِي الْمَصْدَرِ: تَعَزَّى § عَنِ الدُّنْيَا بِثَوَابِ الْآخِرَةِ فَقَدْ تَعَزَّى § فِي الْمَصْدَرِ: تَعَزَّى § عَنْ حَقِيرٍ بِحَطِيرٍ وَ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ عَدَّ فَائِئَةً § فِي الْمَصْدَرِ: فَايْتَهَا § سَيِّئًا مَاءً نَالَهَا وَ غَنِيمَةً أُعِينَ عَلَيْهَا

٢٥١٤- § دعوات الراوندي: لم نجده، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٣ ح ١٦. § القُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ كَانَ لِلصَّادِقِ ع ابْنٌ فَبَيْنَا هُوَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ إِذْ غَصَّ فَمَاتَ فَبَكَى وَقَالَ لَيْنُ أَخَذَتْ لَقَدْ أَبْقَيْتَ § في البحار: بقيت. § وَلَيْنُ ابْتَلَيْتَ لَقَدْ عَافَيْتَ ثُمَّ حَمَلَ إِلَى النِّسَاءِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ صَرَخَنَ فَأَقْسَمَ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَصْرِخُنَّ فَلَمَّا أَخْرَجَهُ لِلدَّفْنِ قَالَ سُبْحَانَ مَنْ يَقْتُلُ أَوْلَادَنَا وَلَا نَزْدَادُ لَهُ إِلَّا حُبًّا فَلَمَّا دَفَنَهُ قَالَ يَا بَنِي وَسَّعَ اللَّهُ فِي ضَرْبِكَ وَجَمَعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَبِيِّكَ

وَقَالَ ع نَحْنُ صُبْرٌ وَشِعْتَنَا وَاللَّهِ أَصْبِرُ مِنَّا لِأَنَّا صَبَرْنَا عَلَى مَا عَلِمْنَا وَصَبَرُوا عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمُوا § البحار ج ٨٢ ص ١٣٣ ح ١٦ § وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُؤْمِنُ صَبُورٌ فِي الشَّدَائِدِ وَقُورٌ فِي الزَّلَازِلِ فَتُوعٌ بِمَا أُوتِيَ لَا يَعْظُمُ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ § البحار ج ٨٢ ص ١٣٣ ح ١٦ § الْخَبْرُ

٢٥١٥- § دعوات الراوندي ص ١٢٩. §، وَعَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ الْمُصِيبُ مَنْ عَمِلَ

↑

ص: ٤٨١

ثَلَاثَةً مَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ تَتْرُكَهُ وَمَنْ بَنَى قَبْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ وَمَنْ أَرْضَى خَالِقَهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَاهُ

٢٥١٦- § المصدر السابق لم نجده، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٣ ح ١٧. §، وَقَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ع مَا أَصَابَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِمُصِيبَةٍ إِلَّا صَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَلْفَ رَكَعَةٍ وَتَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ لِأَوْلَادِهِ إِذَا أُصِيبْتُمْ بِمُصِيبَةٍ فَافْعَلُوا بِمِثْلِ مَا أَفْعَلُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص هَكَذَا يَفْعَلُ فَاتَّبِعُوا أَثَرَ نَبِيِّكُمْ وَلَا تُخَالِفُوهُ فَيُخَالِفَ اللَّهُ بِكُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ § الشورى ٤٢: ٤٣. § ثُمَّ قَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ع فَمَا زِلْتُ أَعْمَلُ بِعَمَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَصَائِبُ بِالسَّوِيَّةِ مَقْسُومَةٌ بَيْنَ الْبَرِيَّةِ § البحار ج ٨٢ ص ١٣٤ ح ١٧ §

وَقَالَ ع مَنْ عَظَّمَ صِغَارَ الْمَصَائِبِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِكِبَارِهَا § دعوات الراوندي ص ٧٤، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٦ ح ٢٠ §

٢٥١٧- § مشكاة الأنوار ص ١٣٥، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٩ ح ٥. § سَبَطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَشْكَاهِ الْأَنْوَارِ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا حَضَرَ جَنَازَةٌ وَحَضَرَ مَجْلِسٌ عَالِمٍ أَتَيْتُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَشْهَدَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِلْجَنَازَةِ مَنْ يَتَّبِعُهَا وَ يَدْفِنُهَا فَإِنَّ حُضُورَ مَجْلِسِ عَالِمٍ أَفْضَلُ مِنْ حُضُورِ

↑

ص: ٤٨٢

أَلْفِ جَنَازَةٍ وَمِنْ عِيَادَةِ أَلْفِ مَرِيضٍ الْخَبْرُ

٢٥١٨- § أمالي المفيد ص ٢٣٦ ح ٧، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٧٨ ح ١٩. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ يَا عِيسَى هَبْ لِي مِنْ عَيْنِكَ الدُّمُوعَ وَمِنْ قَلْبِكَ الْخُشُوعَ وَ أَكْحَلْ عَيْنَكَ بِمِثْلِ الْحُزْنِ إِذَا ضَحِكَ الْبَطَّالُونَ وَقُمْ عَلَى قُبُورِ الْأَمْوَاتِ فَنَادِهِمْ بِالصَّوْتِ الرَّفِيعِ لَعَلَّكَ تَأْخُذُ مَوْعِظَتَكَ مِنْهُمْ وَقُلْ إِنِّي لَأَحِقُّ بِهِمْ فِي اللَّاحِقِينَ

٢٥١٩- § مسكن الفؤاد ص ٤٩، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤١ ح ٢٤. § الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مَسْكَانِ الْفُؤَادِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ وَفَاءٌ أَحِبِّهِ فَلْيُقِلْ § في المصدر: فليقل عنده. § إِنْ آتَاكَ اللَّهُ وَ إِنْ آتَاكَ اللَّهُ رَبَّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَ اجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عَلِيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ § وفيه و في البحار: الآخِرِينَ. § اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ

٢٥٢٠- § البحار ج ١٠٢ ص ٣٠٠ ح ٢٩. § البحار، وَجَدْتُ فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا نَاقِلًا عَنِ الْمُفِيدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي مَقْبَرِهِ مِنْ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ سَبْعِينَ نَبِيًّا وَمَنْ تَرَحَّمَ

↓

ص: ٤٨٣

عَلَى أَهْلِ الْمَقَابِرِ نَجَا مِنَ النَّارِ- وَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ هُوَ يَضْحَكُ

٢٥٢١- § صحيفه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ ح ٢٨. § صحيفه الرضا، ع بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلْأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ الْأَمْوَاتِ

٢٥٢٢- § البلد الأمين ص ٥، حاشية مصباح الكفعمي ص ١٠. § البلد الأمين، لِلْكَفَعَمِيِّ عَنْ فَوَائِدِ ابْنِ مُسَخَّرٍ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَرَأَ التَّوْحِيدَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلْأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِهِمْ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَرَّ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ § جامع الأخبار ص ١٩٦

٢٥٢٣- § جامع الأخبار ص ١٩٦، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا الْعَبْدُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى رُءُوسِ الْقُبُورِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ افْتَقَرَ إِلَيْكَ وَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ نَوَّرَ اللَّهُ قَبْرَ ذَلِكَ الْمَيِّتِ وَ وَسَّعَ عَلَيْهِ قَبْرَهُ مَدَّ بَصِيرَتَهُ وَ رَجَعَ هَذَا الدَّاعِي مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ مَغْفُورًا لَهُ الذُّنُوبُ فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ إِلَى مِائَةِ يَوْمٍ مَاتَ شَهِيدًا وَ لَهُ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ النَّاصِحَ لِأَهْلِ الْقُبُورِ فَمَنْ نَصَحَهُمْ بِالدُّعَاءِ وَ الصَّدَقَةِ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

↓

ص: ٤٨٤

٢٥٢٤- § جامع الأخبار ص ١٩٧، وَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْدُوا لِمَوْتَاكُمْ فُقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا هَدَيْتُهُ الْأَمْوَاتِ قَالَ الصَّدَقَةُ وَ الدُّعَاءُ

٢٥٢٥- § جامع الأخبار ص ١٩٧، وَ قَالَ ص إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَأْتِي كُلَّ جُمُعَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِحِذَاءِ دُورِهِمْ وَ يُبَيِّنُهُمْ يُنَادِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِصَوْتِ حَزِينٍ بَاكِينَ يَا أَهْلِي وَ يَا وَلَدِي وَ يَا أَبِي وَ يَا أُمَّي وَ أَقْرَبَائِي اعْطِفُوا عَلَيْنَا يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ بِالَّذِي كَانَ فِي أَيْدِينَا وَ الْوَيْلُ وَ الْحِسَابُ عَلَيْنَا وَ الْمَنْفَعَةُ لِعَيْرِنَا وَ يُنَادِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى أَقْرَبَائِهِ اعْطِفُوا عَلَيْنَا بِدَرَاهِمٍ أَوْ بِرَغِيفٍ أَوْ بِكِسْوَةٍ يَكْسُوكُمْ اللَّهُ مِنْ لِيَّاسِ الْجَنَّةِ تُسَمَّى بَكِي النَّبِيِّ ص وَ بَكِينَا مَعَهُ فَلَمَّ يَسْتِطِيعِ النَّبِيُّ ص أَنْ يَتَكَلَّمَ مِنْ كَثْرَةِ بَكَائِهِ ثُمَّ قَالَ أَوْلَيْكَ إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ فَصَارُوا تُرَابًا رَمِيمًا بَعْدَ السَّرُورِ وَ النَّعِيمِ فَيُنَادُونَ بِالْوَيْلِ وَ الشُّبُورِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ يَقُولُونَ يَا وَيْلَنَا لَوْ أَنْفَقْنَا مَا كَانَ فِي أَيْدِينَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ رِضَائِهِ مَا كُنَّا نَحْتَاجُ إِلَيْكُمْ فَيَرْجِعُونَ بِحَسْرَةٍ وَ نَدَامَةٍ وَ يُنَادُونَ أَسْرِعُوا صَدَقَةَ الْأَمْوَاتِ

٢٥٢٦- § نوادر علي بن أسباط ص ١٢٦. § كتاب النوادر، لِعَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زُرْتُمْ مَوْتَاكُمْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سَمِعُوا وَ أَجَابُواكُمْ وَ إِذَا زُرْتُمُوهُمْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سَمِعُوا وَ لَمْ يُجِيبُواكُمْ

٢٥٢٧- § الفرق ص ٨٥. § الشيخ أبو محمد الحسن بن موسى التوبختي في كتاب الفرق،

↓

ص: ٤٨٥

فِي تَارِيخِ وَفَاءِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ يُقَالُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّهُ ع دُفِنَ بِقُبُورِهِ وَ إِنَّهُ أَوْصَى بِهَذَاكَ § فِي هَامِشِ الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ لِلْمُسْتَدْرَكِ- مِنْهُ نُورُ اللَّهِ قَلْبَهُ- مَا نَصَّهُ:

«ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغَمَّةِ كَيْفِيَّةَ خُرُوجِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ نَيْسَابُورِ نَقْلًا عَنْ تَارِيخِ نَيْسَابُورِ، وَ اجْتِمَاعِ الْخَلْقِ مِنْ

أئمة الحديث و العلماء و القضاء فى مشايخته، و انهم سألوا عنه (عليه السلام) أن يحدثهم بحديث يذكرونه به، فقال (عليه السلام): حدّثنى أبى موسى بن جعفر الكاظم قال: حدّثنى أبى جعفر بن محمّد الصادق قال: حدّثنى أبى محمّد بن على الباقر قال: حدّثنى أبى على بن الحسين زين العابدين قال: حدّثنى أبى الحسين بن على شهيد أرض كربلاء قال: حدّثنى أبى أمير المؤمنين على بن أبى طالب شهيد أرض كوفه (عليهم السلام) قال: حدّثنى أخى و ابن عمى محمّد رسول الله (صلّى الله عليه و آله) قال: حدّثنى جبرئيل قال: سمعت ربّ العزة سبحانه و تعالى يقول: كلمه لا إله إلاّ الله حصنى و من دخل حصنى أمن من عذابى، صدق الله سبحانه و صدق جبرئيل و صدق رسوله و الأئمة (عليهم السلام)، قال الأستاذ أبو القاسم القشيري: إن هذا الحديث بهذا السند بلغ بعض امراء السامانية فكتبه بالذهب و أوصى أن يدفن معه، فلما مات رثى فى المنام فقيل: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر الله لى بتلفظى بلا إله إلاّ الله و تصديقى محمّدا رسول الله، و انى كتبت هذا الحديث تعظيما و احتراماً، انتهى. الهامش. §

§ ٢٥٢٨ - الدرجات الرفيعة ص ٤٢٧ § السّيّد عليخان فى الدرّجات الرّفيعة، فى ترجمته حُجْرِ بْنِ عَدِيّ الكِنْدِيّ وَ مِنْ خَاصَّةِ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَيْفِيَّتِهِ شَهَادَتِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ يُعْنَى حُجْرٌ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِهِ لَأ تَطْلُقُوا مِنِّي حَدِيداً وَ لَأ تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا فَإِنِّي لَأَقِ مُعَاوِيَةَ غَدًا عَلَى الْجَادَّةِ

§ ٢٥٢٩ - كشف المحجّة ص ٧١ § السّيّد علىّ بن طاووس فى كشف المحجّة، عن الطّبريّ فى

↑

ص: ٤٨٦

تاريخه أنّ النّبىّ ص تُوفّي يوم الإثنين و ما دُفِنَ إلاّ يوم § فى المصدر: الى ليلة § الأربعاء و يدلّ على ذلك ما روى عن عائشة أنّها قالت: ما علمنا بدفن الرسول حتى سمعنا صوت المساحى من جوف الليل ليلة الأربعاء (سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٢٤٢، تاريخ الطبريّ ج ٢ ص ٤٥٢ و ص ٤٥٥ تاريخ ابن الأثير ج ٥ ص ٢٧٠، أسد الغابة ج ١ ص ٣٤٠ §) و فى روايته أنّه ص بقى ثلاثة أيّام حتى دُفِنَ

وَ ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ التَّقْفِيّ فى كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ص بَقِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى دُفِنَ لِاسْتِغَالِهِمْ بِوَلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَ الْمُنَازَعَاتِ فِيهَا § ٢٥٣٠ - إعلام الورى ص ١٣٧ § الشّيخ الطّبرسيّ فى إعلام الورى، نقلًا عن كِتَابِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ النَّاسُ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ص فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِمَامُنَا حَيًّا وَ مَيِّتًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرَةٌ عَشْرَةً فَصَلُّوا عَلَيْهِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ حَتَّى الصَّبَاحِ وَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ كَبِيرُهُمْ وَ صَغِيرُهُمْ وَ ذَكَرَهُمْ وَ أَنْتَاهُمْ وَ صَوَّاحِي الْمَدِينَةِ بِغَيْرِ إِمَامِ الْخَبَرِ

§ ٢٥٣١ - كتاب محمّد بن المشنى الحضرمى ص ٨٩، بسنده عن جعفر بن محمّد بن شريح عن ذريح المحاربى، فتأمل. § كتاب جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربى قال

↑

ص: ٤٨٧

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَزُورُ الْقَبْرَ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ قَالَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص وَ عَلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ وَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ

§ ٢٥٣٢ - علل الشرائع ص ٨٠ باب ٧١ § الصّدوق فى علل الشّرائع، عن أبى عبد الله محمّد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البرواذى عن أبى علىّ محمّد بن محمّد بن الحارث بن سفيان الحافظ السمرقندى عن صالح بن سعيد التّمذى عن عبد المنعم

بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُتَيْبِهِ الِيمَانِيِّ فِي حَدِيثٍ لَهُ فِي قِصَّةِ زَكَرِيَّا عَ وَ كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَلَائِكَةَ فَعَسَلُوا زَكَرِيَّا وَ صَلُّوا عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْفَنَ وَ كَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ عَ لَا يَتَغَيَّرُونَ وَ لَا يَأْكُلُهُمُ التُّرَابُ وَ يُصَلِّي عَلِيهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُدْفَنُونَ

٢٥٣٣- §التعازي ص ١٠ ح ١١. الشَّيْفُ الزَّاهِدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَوِيِّ الْحَسَنِيِّ فِي كِتَابِ التَّعَاذِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَوْتُ صَرَعٌ فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ وَفَاءَهُ أَخِيهِ فَلْيُقِلْ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي الْمُخَفِيِّنَ وَ اجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عَلِيِّينَ وَ اخْلُفْهُ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْآخِرِينَ وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ

٢٥٣٤- §المصدر السابق ص ١١ ح ١٢. §، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ

↑

ص: ٤٨٨

عَنْ النَّبِيِّ ص قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي تَبْلُغُهُ وَفَاءَهُ أَحَدٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ وَ يَسْتَرْجِعُ § فِي الْمَصْدَرِ: فَلْيَسْتَرْجِعْ. § ثُمَّ يَقُولُ- اللَّهُمَّ اخْلُفْهُ عَلَى تَرْكِتِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ اغْفِرْ لَهُ وَ لَنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ نَوِّزْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ افْسِخْ لَهُ فِي لَحْدِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ إِلَّا § فِي الْمَصْدَرِ هَكَذَا: [مَا قَالَه أَحَدٌ] إِلَّا. § شَفَعَهُ اللَّهُ فِيهِ وَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ صَبَرَ

٢٥٣٥- §التعازي ص ٢٢ ح ٤٤. §، وَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص مَرَّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ وَلَدِهَا فَقَالَ يَا هَذِهِ اتَّقِي اللَّهَ وَ اصْبِرِي فَقَالَتْ وَ مَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي فَمَضَى النَّبِيُّ ص فَقِيلَ لَهَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَخَذَهَا شِبْهُ الْمَوْتِ قَالَ فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْ دُونَهُ بَوَابًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أَصْبِرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

٢٥٣٦- §المصدر السابق ص ٢٦ ح ٥٥. §، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي جَنَازَةٍ فِي قُمْصٍ بَغِيرِ أَرْدِيَّةٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَ جِئْتُمُونِي بِزِيِّ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُو عَلَيْكُمْ دَعْوَةَ تُشْشَرُونَ بِغَيْرِ صُورِكُمْ قَالَ فَأَخَذْنَا أَرْدِيَّتَنَا وَ لَمْ نَعُدْ

وَ رَوَاهُ بَلْفِظٍ آخَرَ وَ فِيهِ جِئْتُمُونِي بِزِيِّ أَهْلِ النَّارِ §التعازي ص ٢٦ ح ٥٦. §

↑

ص: ٤٨٩

٢٥٣٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي خَمْسِ مَوَاطِنَ حَافِيًا وَ يُعَلِّقُ نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّهَا مَوَاطِنُ لِلَّهِ فَأَحِبُّ أَنْ أَكُونَ فِيهَا حَافِيًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا شَهِدَ جَنَازَةً

↑

ص: ٤٩٠

↑

ص: ٤٩١

أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَسِي

١ بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِيٍّ مِمَّتِ الْأَدَمِيَّ بَعْدَ بَرْدِهِ وَ قَبْلَ غُسْلِهِ وَ كَرَاهَةِ مَسِّهِ حِينَئِذٍ

§الباب - ٥١

§٢٥٣٨- فقهه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١ ح ١٥. § فقهه الرضا، ع فَإِنْ مَسَّتْ بَعِيدَ مَا بَرَدَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ وَقَالَ ع § في نفس المصدر ص ٢٠. § تَتَوَضَّأُ إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَبْرَ الْمَيِّتَ وَاعْتَسَلَ إِذَا غَسَلْتَ وَقَالَ § نفس المصدر ص ٤. § الْغُسْلُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ إِلَى أَنْ قَالَ وَمَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ

§٢٥٣٩- تحف العقول ص ٧١، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٥ ح ٢٠. § الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ، قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ مَسَّ جَسَدَ مَيِّتٍ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ لَزِمَهُ الْغُسْلُ وَمَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا فَلْيَغْتَسِلْ بَعْدَ مَا يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ

↑↓

ص: ٤٩٢

٢ بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ قِطْعَةً مِنْ آدَمِيٍّ إِنْ كَانَ فِيهَا عَظْمٌ وَعَدَمِ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ عَظْمٍ بَعْدَ سَنَةِ

§الباب - ٥٢

§٢٥٤٠- فقهه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١ ح ١٥. § فقهه الرضا، ع وَإِنْ مَسَّتْ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ § في البحار: من جسد من. § أَكَلَهُ السَّبُعُ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كَانَ فِيهَا مَسَّتْ عَظْمٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ فِي مَسِّهِ §٢٥٤١- المقنع ص ٥. § الْمُقْنَعِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّ عَظْمَ الْمَيِّتِ إِذَا جَارَ § في المصدر: جاوز. § سَنَةً

٣ بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ الْمَيِّتَ قَبْلَ الْبُرْدِ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ

§الباب - ٥٣

§٢٥٤٢- فقهه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١ ح ١٥. § فقهه الرضا، ع مَتَى مَسَّتْ مَيِّتًا قَبْلَ الْغُسْلِ بِحَرَارَتِهِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ

§٢٥٤٣- تحف العقول ص ٧١، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٥ ح ٢٠. § الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا فَلْيَغْتَسِلْ بَعْدَ مَا يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ وَلَا يَمَسُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ

↑↓

ص: ٤٩٣

قَالَ فِي الْبِحَارِ § الْبِحَارِ ج ٨١ ص ١٥ ح ٢٠. § لَعَلَّ الْغُسْلَ الْأَخِيرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

٤ بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ نَوْبَ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ وَلَا مَنْ حَمَلَهُ وَلَا مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ

§الباب - ٥٤

§٢٥٤٤- فقهه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٤١ ح ٣٠. § فقهه الرضا، ع تَتَوَضَّأُ إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ § في المصدر بعد عبارة القبر: و اغتسل إذا غسلته... § وَلَا تَغْتَسِلُ إِذَا حَمَلْتَهُ

٥ بَابُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَبَعْدَهُ

§الباب - ٥٥

§٢٥٤٥- الجعفریات ص ٢٠٣. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ قَبْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

§٢٥٤٦- أمالي المفيد ص ١٠٢ ح ٤. § المُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

↓

ص: ٤٩٤

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَوَلَّى غُسْلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ وَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيُّ ع عَنْ غُسْلِهِ كَشَفَ الْإِزَارَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَ وَجْهَهُ وَ مَدَّ الْإِزَارَ عَلَيْهِ

٦ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ الْمَيْتَةِ مِنْ غَيْرِ الْأَدَمِيِّ وَ مَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ

§الباب - ٥٦

§٢٥٤٧- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١ ح ١٥. § فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِنْ مَسَسَتْ مَيْتَةً فَأَغْسِلْ يَدَيْكَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْكَ ذَلِكَ فِي الْإِنْسَانِ وَحَدَهُ الْمُقْتَنِعِ، § المقنع ص ٢٠. § مِثْلُهُ

٧ بَابُ أَنْ غُسَلَ مَسِّ الْمَيْتَةِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

§الباب - ٥٧

§٢٥٤٨- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢ ح ١٥. § فِقْهُ الرِّضَا، ع إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتَةِ فَتَوَضَّأْتَ ثُمَّ اغْتَسَلْتَ كَغُسْلِكَ مِنَ الْجَنَابَةِ

٨ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ غُسْلِ الْمَسِّ

§الباب - ٥٨

§٢٥٤٩- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، §٢٠. § فِقْهُ الرِّضَا، ع فِي سِيَاقِ غُسْلِ الْمَسِّ وَ إِنْ

↓

ص: ٤٩٥

نَسِيَتْ الْغُسْلَ فَذَكَرْتَهُ بَعْدَ مَا صَبَّغْتَ يَدَيْكَ فَغَسَلْ وَ أَعِدْ صِيَامَكَ وَ قَالَ إِنْ عَلِيٌّ ع لَمَّا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ نَظَرَ فِي عَيْنَيْهِ فَرَأَى فِيهَا شَيْئًا فَأَنْكَبَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَ لِسَانَهُ فَمَسَحَ مَا كَانَ فِيهَا

§٢٥٥٠- نهج البلاغة ج ٢ ص ١٩٦ ح ١٩٢. § نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَقَدْ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنْ رَأَسَهُ لَعَلَى صَدْرِي وَ قَدْ سَأَلْتُ نَفْسِي فِي كَفِّي فَأَمْرُتُهَا عَلَى وَجْهِي

↑

ص: ٤٩٦

↑

ص: ٤٩٧

أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ

١ بَابُ حَضْرِ أَنْوَاعِهَا وَأَقْسَامِهَا

§ الباب - ١

٢٥٥١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٣ ح ٤٦١ § فقه الرضا، ع وَ الْغُسْلُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْإِحْرَامِ وَ غُسْلُ الْمَيْتِ وَ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ وَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ وَ غُسْلُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ - وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ خَمْسَ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْهُ وَ لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةُ تِسْعِ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةُ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ وَ دُخُولِ الْبَيْتِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ غُسْلُ الزِّيَارَاتِ وَ غُسْلُ الْإِسْتِخَارَةِ وَ غُسْلُ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ غُسْلُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمِّ الْفَرَضِ مِنْ ذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْوَاجِبُ غُسْلُ الْمَيْتِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ الْبَاقِي سُنَّةٌ

وَ قَدْ رَوَى أَنَّ الْغُسْلَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهًا ثَلَاثٌ مِنْهَا غُسْلٌ وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ مَتَى مَا نَسِيَتهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ اغْتَسَلَ وَ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ ثُمَّ إِنْ وَجَدَتِ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ أَحَدَ عَشَرَ غُسْلًا سُنَّةٌ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ دُخُولِ مَكَّةَ

↑

ص: ٤٩٨

وَ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ تِسْعِ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةُ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ وَ مَتَى مَا نَسِيَ بَعْضَهَا أَوْ اضْطَرَّ أَوْ بِهِ عِلَّةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الْغُسْلِ فَلَا إِعَادَةَ

٢٥٥٢- § فلاح السائل: لم نجده، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣ ح ٣٠٠ § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، رَوَى ابْنُ يَابُوئِيهِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ عَنِ الصَّادِقِ ع حَدِيثًا فِي الْأَغْسَالِ وَ ذَكَرَ فِيهَا غُسْلَ الْإِسْتِخَارَةِ وَ غُسْلَ صِلَاءِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَ غُسْلَ الزِّيَارَةِ

٢٥٥٣- § الهداية ص ١٩ § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا - لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَيْلَةُ تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْهُ وَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ الْعِيدَيْنِ وَ إِذَا دَخَلَتِ الْحَرَمَيْنِ وَ يَوْمَ يُحْرَمُ وَ يَوْمَ الزِّيَارَةِ وَ يَوْمَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ غُسْلُ الْمَيْتِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا أَوْ كَفَنَهُ أَوْ مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَ غُسْلُ § ليس في المصدر § يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْغُسْلُ لِلْكُسُوفِ إِذَا اخْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلَّهُ فَاسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ

٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيَالِي الْأَفْرَادِ الثَّلَاثِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

§٢٥٥٤- فقهه الرضا (عليه السلام) ص ٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٣ ح ١٦. § فقهه الرضا، ع وَرَوَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غُسْلُ لَيْلَةِ



ص: ٤٩٩

إِحْدَى وَعِشْرِينَ لِأَنَّهَا اللَّيْلَةُ الَّتِي رُفِعَ فِيهَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع وَدُفِنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَهِيَ عِنْدَهُمْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُزْجَى فِيهَا وَ لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هِيَ الَّتِي ضُرِبَ فِيهَا جَدُّنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْغُسْلُ §٢٥٥٥- فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٣٧ ح ١٤٧. § الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ بُهْلُولٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ مَنْ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ الْغُسْلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا لَيْلِيَ الْغُسْلِ قَالَ لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْخَبَرِ

٣ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ لِلأُنثَى وَ الذَّكَرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ وَ عَدَمِ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ

§٢٥٥٦- § الجعفریات ص ٤٥. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع

قَالَ كَانَ عَلَيَّ



ص: ٥٠٠

ع يَقُولُ مَا أَحْبُّ لِي أَحَدٌ أَنْ يَدَعَ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ لِعَلَّةٍ مَانِعَةٍ §٢٥٥٧- § الخصال ص ٤٢٢ ح ٢١. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْغُسْلُ فِي الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ الْخَبَرِ §٢٥٥٨- § المصدر السابق ص ٥٨٦ ح ١٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٢ ح ٣. §، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ السُّكَّرِيِّ § فِي الْمَصْدَرِ: الْعَسْكَرِيُّ. § عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبُضَيْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلُ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَ يَجُوزُ § وفيه: وَ لَا يَجُوزُ § لَهَا تَرْكُهُ فِي الْحَضَرِ §٢٥٥٩- فقهه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٥ ح ١٠. § فقهه الرضا، ع وَ اعْلَمْ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ لَا تَدْعَاهَا فِي السَّفَرِ وَ لَا فِي الْحَضَرِ

وَ قَالَ ع وَ عَلَيْكُمْ بِالسَّنَنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ هِيَ سَبْعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ السَّنَنِ نَابَتْ عَنْهُنَّ وَ هِيَ الْغُسْلُ

٨ وَ قَالَ ع وَ إِنَّمَا سُنُّ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَتِمُّمَا لِمَا يَلْحَقُ الطُّهُورَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِنَ النُّقْصَانِ



ص: ٥٠١

§٢٥٦٠- § الهداية ص ٢٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٤ ح ١٤. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ

وَاجِبُهُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ

وَ رُوِيَ أَنَّهُ رُخِّصَ فِي تَرْكِه لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلَّةِ الْمَاءِ وَ الْوُضُوءِ فِيهِ قَبْلَ الْغُسْلِ

وَ قَالَ الصَّادِقُ ع غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ طَهْرٌ وَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

قَالَ الْعَلَّةُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانَتْ تَعْمَلُ فِي نَوَاضِحِهَا § النواضح واحدها ناضح: و هو البعير أو الثور أو الحمار الذي

يستقى عليه الماء، و الأنتى بالهاء. (لسان العرب ج ٢ ص ٦١٩). § وَ أَمْوَالِهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَضَرُوا الْمَسْجِدَ فَتَأَذَى النَّاسُ

بِأَرْيَاحِ آبَائِهِمْ فَأَمَرَ اللَّهُ § فِي الْمَصْدَرِ: فَأَمَرَهُمْ. § النَّبِيُّ ص بِالْغُسْلِ فَجَرَتْ بِهِ § فِي الْمَصْدَرِ: بِذَلِكَ. § السُّنَّةُ

٢٥٦١- § الْبَلَدِ الْأَمِينِ: لَمْ نَجِدْهُ، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ١٢٨ ح ١٥. § الْكُفْعَمِيُّ فِي الْبَلَدِ الْأَمِينِ، رَأَيْتُ فِي كِتَابِ الْأَعْسَالِ

لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشٍ سَبْعَةَ أَحَادِيثَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ ذَكَرَ فِي

رَوَايَاتٍ مِنْهَا وَجُوبَهُ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ وَ الحَضَرِ

٢٥٦٢- § الْبَحَارِ ج ٨١ ص ١٢٩ ح ١٦. § الْبَحَّارُ، عَنِ الْعَلَمِ لِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ

↑

ص: ٥٠٢

قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَ عَبْدٍ وَ ذَكَرَ وَ أَنْتَى فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَمَّمَ صِيَامَ

§ فِي نَسْخَةِ: صَلَاةٍ (مِنْهُ قَدَسَ سِرَّهُ). § الْفَرَائِضُ بِصَلَوَاتِ § فِي نَسْخَةِ: صَلَاةٍ (مِنْهُ قَدَسَ سِرَّهُ). § النَّوَافِلِ وَ تَمَّمَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ

بِصِيَامِ النَّوَافِلِ وَ تَمَّمَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ وَ تَمَّمَ الزَّكَاةَ بِالصَّدَقَةِ وَ تَمَّمَ الْوُضُوءَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٥٦٣- § الْعُرُوسِ ص ٥٤، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ١٢٩ ح ١٧. § الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيُّ فِي كِتَابِ الْعُرُوسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ اغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضًا تَخَافُ عَلَى نَفْسِكَ

٢٥٦٤- § جَمَالِ الْأَسْبُوعِ ص ٣٦٦. عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ١٢٩ ح ١٨ مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي جَمَالِ

الْأَسْبُوعِ، نَقَلْنَا مِنْ خَطِّ أَبِي الْفَرْجِ ابْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجُنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ § فِي الْمَخْطُوطِ:

عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الشَّمَالِ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ هُوَ الصَّحِيحُ، رَاجِعٌ مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ ج ٣ ص ٣١ وَ لِسَانَ الْمِيزَانِ ج ٤ ص

١٣١. § عَنْ أَبِي نَصِيرٍ السَّمَرَقَنْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَيْدَرَ § فِي الْمَصْدَرِ: حَمِيدٌ § عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ § أَثْبَتَاهُ مِنَ

الْمَصْدَرِ. § عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ ع فِي وَصِيَّتِهِ

↑

ص: ٥٠٣

لَهُ يَا عَلِيُّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ § فِي الْمَصْدَرِ: «يَوْمٌ مِنْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ» بَدَلًا مِنْ (سَبْعَةِ أَيَّامٍ). § الْغُسْلُ فَاعْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ § وَ

فِيهِ: فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. § وَ لَوْ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْمَاءَ بِقُوتِ يَوْمِكَ وَ تَطْوِيهِ § فِي الْحَدِيثِ، أَنَّهُ كَانَ يَطْوِي يَوْمَيْنِ: أَي لَا يَأْكُلُ وَ لَا

يَشْرَبُ. (لسان العرب- طوى- ج ١٥ ص ٢٠). § فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّطَوُّعِ أَعْظَمُ مِنْهُ

٢٥٦٥- § الْمَصْدَرِ السَّابِقِ ص ٣٦٧، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ١٢٩ ح ١٨. §، وَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ ع لِيَتَزَيَّنَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَ يَنْطَلِبُ الْخَبَرَ

٢٥٦٦- § الْبَحَارِ ج ٨١ ص ١٣٠ ح ٢١. § الْبَحَّارُ، عَنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ

الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آيَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

وَعَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ، § البحار ج ٨٩ ص ٣٦٥ ح ٥٧، بل عن جامع الأحاديث للقمي ص ١٩. § عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ مِثْلَهُ

٢٥٦٧- § البحار ج ٨١ ص ١٢٩ ح ١٩، عن غرر الدرر ص ١٩. § وَعَنْ غُرَرِ الدَّرَرِ، لِلسَّيِّدِ حَيْدَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ

↓

ص: ٥٠٤

٢٥٦٨- § البحار ج ٨١ ص ١٢٧ ح ١٣. § وَعَنْ رَسُولِهِ أَعْمَالِ الْجُمُعَةِ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ مَسَّ مِنْ طَيِّبٍ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا وَ لَيْسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَ لَمْ يَلُغْ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا الْخَبَرِ

وَ رُوِيَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ

وَ قَالَ ص مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَحِيثَ ذُنُوبِهِ وَ خَطَايَاهُ

وَ قَالَ ص الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

وَ قَالَ ص لَمَّا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَ يَتِدَهَّنُ بِدُهْنٍ مِنْ دُهْنِهِ وَ يَمَسُّ مِنْ طَيِّبٍ بَيْنَتِهِ وَ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى

وَ قَالَ ص مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ بَكَرَ وَ ابْتَكَرَ وَ مَشَى وَ لَمْ يَزُكِّبْ وَ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَ اسْتَمَعَ وَ لَمْ يَلُغْ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَ قِيَامِهَا

٢٥٦٩- § فقه القرآن ج ١ ص ١٣٢. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَاسْمِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ § الجمعة ٦٢: ٩. § عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع السَّعِيُّ قَصُّ الشَّارِبِ وَ نَتْفُ الْأَبْطِ وَ تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَ الْغُسْلُ الْخَبَرِ

↓

ص: ٥٠٥

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، § تفسير علي بن إبراهيم القمي ج ٢ ص ٣٦٧. § عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

٢٥٧٠- § لب اللباب: مخطوط. § وَ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مَدِينَةً فِي الْهَوَاءِ كَقَشْرِ الْبَيْضِ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ بَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ مِثْلُ وُلْدِ آدَمَ أَلْفُ جُزْءٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْعَرُوبَةِ § عَرُوبَةُ وَ الْعَرُوبَةُ: كِلْتَاهُمَا الْجُمُعَةُ، وَ فِي الصَّحاح: يَوْمَ الْعَرُوبَةِ بِالْإِضَافَةِ، وَ هُوَ مِنْ أَسْمَائِهِمُ الْقَدِيمَةِ، قَالَ السَّهْلِيُّ فِي الرُّوضِ الْإِنْفِ:

كعب بن لؤي جد سيدنا رسول الله (صلى الله عليه و آله) أول من جمع يوم العروبة (لسان العرب- عرب- ج ١ ص ٥٩٣). § اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ وَ يَقُولُونَ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٥٧١- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٦ ح ٦٣. § عَوَالِي اللَّالِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَالِكِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

وَ عَنْهُ § نفس المصدر ج ١ ص ١٤٤ ح ٦٧. § ص مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ

٢٥٧٢- § المصدر السابق ج ١ ص ٤٦ ح ٦٤. §، وَ عَنْ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَ نَعَمْتُ وَ مَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ

٤ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

§٤-الباب

٢٥٧٣- §البلد الأمين: لم نجده، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٨ ح ١٥. §الكَفَعْمِيُّ فِي الْبَلَدِ الْأَمِينِ، عَنِ كِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشٍ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَلِيَّاعَ كَانَ إِذَا وَبَّخَ الرَّجُلَ قَالَ لَهُ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنْ تَارِكِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طَهْرِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى

٢٥٧٤- §العروس ص ٥٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٩ ح ١٧. §السَّيِّحُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيِّ فِي كِتَابِ الْعُرُوسِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَتْرُكُ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا فَاسِقٌ

٢٥٧٥- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٥ ح ١٠. §فَقَّهَ الرِّضَا، عَ وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَا تَدْعُ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ

٢٥٧٦- §المقنع ص ٤٥، و فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ نحوه و عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٥ ح ١٠. §الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، اَعْلَمَ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَلَا تَدْعُهُ

٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِمَنْ خَافَ قَلَّةَ الْمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

§٥-الباب

٢٥٧٧- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٥ ح ١٠. §فَقَّهَ الرِّضَا، عَ وَإِنْ كُنْتَ مَسِيرًا وَتَخَوَّفْتَ عَدَمَ الْمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسِلْ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٦ بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ اسْتَحَبَّ لَهُ فِضَاؤُهُ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ

§٦-الباب

٢٥٧٨- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٥ ح ١٠. §فَقَّهَ الرِّضَا، عَ وَإِنْ نَسِيَتْ الْغُسْلَ ثُمَّ ذَكَرَتْ وَقَتَ الْعَصْرِ أَوْ مِنَ الْعَدِ فَاغْتَسِلْ

وَ قَالَ ع فَإِنْ فَاتَكَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَضَيْتَ يَوْمَ السَّبْتِ - أَوْ مَا بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ الْجُمُعَةِ

٢٥٧٩- §العروس ص ٥٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٩ ح ١٧. §السَّيِّحُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيِّ فِي كِتَابِ الْعُرُوسِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ فَاتَهُ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ

٢٥٨٠- §كتاب محمد بن المثنى ص ٨٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٩ ح ٢٠. §كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ عَنِ ذَرِيحِ

المَحَارِبِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَ يَقْضَى الرَّجُلُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ قَالَ لَا
قَالَ فِي الْبَحَارِ لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ تَأَكُّدِ الْاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ حَتَّى يَصِيرَ قَضَاءً

٧ بَابُ أَنْ وَقْتُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ وَأَنَّ مَا قَرَبَ مِنَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَهُ لَمْ يُعَدَّ

§٧-الباب

٢٥٨١- §فقهُ الرضا (عليه السلام) ص ١٩، و البحار ج ٨١ ص ١٢٥ ح ١٠. §فقهُ الرضا، ع وَ يُجْزِيكَ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ وَ كُلَّمَا قَرَّبَ مِنَ الزَّوَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ

وَ قَالَ ع §نفس المصدر ص ١١، و البحار ج ٨١ ص ١٢٥ ح ١٠. §وَ أَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ

٢٥٨٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ
مِنَ السُّنَّةِ وَ لِيَكُنْ غُسْلُكَ قَبْلَ الزَّوَالِ

٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ

§٨-الباب

٢٥٨٣- §الكافي ج ٣ ص ٤٣ ح ٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٣٠ ح ٢٢. §ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ

عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمَحَّقُ بِهَا دِينِي وَ تُبْطِلُ بِهَا عَمَلِي
٢٥٨٤- §فقهُ الرضا (عليه السلام) ص ١٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٥ ح ١٠. §فقهُ الرضا، ع إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
فَلْيُقِمْ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ §في المصدر و البحار بعد ذكر فضائل غسل الجمعة: «فاذا فرغت منه
فقل: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَ أَنْقِ غَسْلِي وَ أَجْرْ عَلَى لِسَانِي ذَكَرَكَ وَ ذَكَرَ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) وَ اجْعَلْنِي مِنَ
التَّوَّابِينَ وَ الْمُتَطَهِّرِينَ.» §

٢٥٨٥- §البلد الأمين ص ٧١، و فيه الدعاء فقط، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٨ ح ١٥. §السَّيِّخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعَمِيُّ فِي الْبَلَدِ الْأَمِينِ،
عَنْ كِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَمْرٍو قَالَ إِذَا وَبَّخَ الرَّجُلُ قَالَ وَ اللَّهُ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مَنْ تَارَكَ غُسْلَ
الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَقُولُ بَعْدَ غُسْلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَهُوَ طَهَّرَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٩ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَغْسَالِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

§٩-الباب

٢٥٨٦- § الإقبال ص ٢٠٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ، عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّرَازِيِّ
عَنْ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ يَزْدَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدٍ عَنْ
↓

ص: ٥١٠

حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لِي يَا حَمَّادُ
اغْتَسَلْتَ قُلْتَ نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ الْخَبَرُ

٢٥٨٧- § المصدر السابق ص ٢١٦، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠. §، وَ مِنْهُ رُوِيَ بِإِسْنَادِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ
عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْتَسَلْ فِي لَيْلَةِ أَرْبَعٍ وَ
عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٥٨٨- § الهداية ص ٤٨. § الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع اغْتَسَلْ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ
ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ الْخَبَرُ

٢٥٨٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَامَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْوَاخِرِ
مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ شَمَّرَ وَ شَدَّ مِئْزَرَهُ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَ بَرَزَ مِنْ بَيْتِهِ. § وَ اغْتَكَفَهُنَّ وَ أَخْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ وَ كَانَ
يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ

١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِتِلْكَ الْعِيدَيْنِ وَ يَوْمَهُمَا

§ الباب - ١٠

٢٥٩٠- § الإقبال ص ٢٧١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ، وَ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ عَنْ

↓

ص: ٥١١

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ صَامَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَهُ الْقَدْرِ فَقَالَ يَا
حَسَنُ إِنَّ الْقَارِيحَارَ § الْقَارِيحَارُ، وَ الْكَارِكِرُ: تَعْنِي الْعَامِلُ أَوْ الْأَجِيرُ. § إِنَّمَا يُعْطَى أَجْرُهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ وَ مِنْ ذَلِكَ لَيْلَةُ الْعِيدِ قُلْتُ
جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمَا يَتَّبَعِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِيهَا قَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ

٢٥٩١- § تحف العقول ص ٦٦، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٥ ح ٢٠. § الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ، عَنْ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْأَرْبَعِمَائَةِ غُسْلُ الْأَعْيَادِ طَهُورٌ لِمَنْ أَرَادَ طَلَبَ الْحَوَائِجِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَ اتَّبَاعَ لِلسُّنَّةِ

٢٥٩٢- § البحار ج ٨١ ص ٢٢ ح ٢٩. § الْبَحَارُ، عَنْ إِخْتِيَارِ السَّيِّدِ بْنِ الْبَاقِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ غُسْلُ الْأَعْيَادِ طَهُورٌ لِمَنْ أَرَادَ
طَلَبَ الْحَوَائِجِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اتَّبَاعَ لِلسُّنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص

٢٥٩٣- § ثواب الأعمال ص ١٠٤. § الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ
صَامَ رَمَضَانَ وَ خَتَمَهُ بِصَدَقَةٍ وَ غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى بِغُسْلِ رَجَعٍ مَغْفُورًا لَهُ

↓

١١ بَابُ أَنْ وَقْتُ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ

§ الباب - ١١

٢٥٩٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤. § فقه الرضا، ع إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ فَاعْتَسِلْ وَ هُوَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ الْغُسْلِ ثُمَّ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ قَالَ ع وَ قَدْ رَوَى فِي الْغُسْلِ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ يُجْزَى مِنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ

١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ التَّوْبَةِ وَ صَلَاتِهَا

§ الباب - ١٢

٢٥٩٥- § كتاب سلام بن أبي عمره ص ١١٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤ ح ١٧. § كتاب سلام بن أبي عمره، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَنْشَأْتُ الْحَدِيثَ فَذَكَرْتُ يَابَ الْقَدْرِ فَقَالَ لَا أَرَاكَ إِلَّا هُنَاكَ أَخْرَجَ عَنِّي قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أَتُوبُ مِنْهُ فَقَالَ لِمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى بَيْتِكَ وَ تَغْسِلَ ثَوْبَكَ وَ تَعْتَسِلَ وَ تَتُوبَ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ كَمَا يَتُوبُ النَّصْرَانِيُّ مِنْ نَصْرَانِيَّتِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ

٢٥٩٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨. § فقه الرضا، ع وَ قَدْ نَزَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ لِي جِيرَانًا وَ لَهُمْ جَوَارٍ فَيَنَاتُ يَتَغَنَّنُ وَ يَضْرِبُنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا دَخَلْتُ الْخَلَاءَ فَأَطِيلُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعًا مِنِّي لَهَنَّ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

↑

ص: ٥١٣

ع لَا تَفْعَلْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا هُوَ شَيْءٌ آتِيهِ بِرَجْلِي إِنَّمَا هُوَ مَا § ما بين المعقوفين أثبتناه من الطبعة الحجرية. § أَسْمَعُ بِأُذُنِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِاللَّهِ أَنْتَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا § الإسراء ١٧: ٣٦. § فَقَالَ الرَّجُلُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ عَجَبِي وَ عَرَبِيِّ لَا جَرَمَ إِنِّي تَرَكْتُهَا وَ إِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْهَبْ فَاعْتَسِلْ وَ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ فَلَقَدْ كُنْتُ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ كُنْتُ مِتَّ عَلَى هَذِهِ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ اسْأَلِ اللَّهَ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ إِلَّا الْقَيْحَ وَ الْقَيْحَ دَعَا لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ قَيْحٍ أَهْلًا

٢٥٩٧- § الجعفریات ص ١٧٥. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ نَهْأَمِيَّةَ وَ الْمُسَيْلِمُونَ حَوْلَهُ إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ وَ بِيَدِهِ عَصَا فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ مَشِيَّةَ الْجَنِّ وَ نَعَمْتَهُمْ وَ عَجَبُهُمْ فَأَتَى فَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا هَامَةُ بْنُ الْهَيْمِ بْنِ لَاقِيسَ بْنِ إِبْلِيسَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ هَامَةُ فَقُلْتُ يَا نُوحُ ابْنِي مِمَّنْ شَرِكَ فِي دَمِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ الشَّهِيدِ السَّعِيدِ هَابِيلَ بْنِ آدَمَ هَلْ تَدْرِي عِنْدَ رَبِّكَ مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ نَعَمْ يَا هَامُ هُمْ بِخَيْرٍ وَ أَفْعَلُهُ قَبْلَ الْحَسِرَةِ وَ النَّدَامَةِ إِنِّي وَجَدْتُ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ

↑

تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبِيدِ عَمَلٍ ذَنْبًا كَانَتْ مَا كَانَ وَبَالِغًا مَا بَلَغَ ثُمَّ تَابَ إِلَّا تَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فُقِمَ السَّاعَةَ وَ اغْتَسَلَ وَ خِرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ ارْزُقْ رَأْسَكَ قُبِلْتُ تَوْبَتَكَ فَخَرَزْتُ لِلَّهِ سَاجِدًا حَوْلًا الْخَبْرِ

٢٥٩٨- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٧ ح ١٢١. § عوالي اللآلي، وَ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ صَ ارْسَل قَبْلَ نَجْدِ سِرِّيَّةٍ فَأَسْرُوا وَاحِدًا اسْمُهُ ثَمَامَةٌ بِنُ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ سَيِّدُ يَمَامَةَ § فِي الْمَخْطُوطِ وَ الْمَصْدَرِ: سَيِّدُ ثَمَامَةَ، وَ الظَّاهِرُ مَا أَثْبَتَاهُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَ قَدْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. § فَاتَّوَا بِهِ وَ شَدُّوهُ إِلَى سَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ فَقَالَ خَيْرٌ إِنْ قَتَلْتُمْ قَتَلْتُمْ وَارِمًا § الظَّاهِرُ أَنَّهَا مَصْحَفُهُ، وَ قَدْ وَرَدَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَ السِّيرِ - حَدِيثٌ ٥٩: إِنْ تَقَتَّلَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ، وَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - كِتَابُ الْمَغَازِي - حَدِيثٌ ٧١ إِنْ تَقَتَّلْتَنِي تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ، وَ قَدْ وَرَدَ فِي هَامِشِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ نَقْلًا عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي الْمَشَارِقِ: مَعْنَاهُ إِنْ تَقَتَّلَ تَقَتَّلَ صَاحِبُ دَمٍ، لَدَمِهِ مَوْقِعٌ يَشْتَفِي بِقَتْلِهِ قَاتِلُهُ وَ يَدْرِكُ قَاتِلُهُ بِهِ ثَأْرَهُ، أَى لِرِيَاسَتِهِ وَ فَضِيلَتِهِ، وَ قَالَ آخَرُونَ: مَعْنَاهُ تَقَتَّلَ مِنْ عَلَيْهِ دَمٌ مَطْلُوبٌ بِهِ وَ هُوَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ، فَلَا عَتَبَ عَلَيْكَ فِي قَتْلِهِ. § وَ إِنْ مَنَنْتَ مَنَنْتَ عَلَيَّ شَاكِرٍ وَ إِنْ أَرَدْتَ مَالًا قُلِّ تَعْطَ مَا شِئْتُمْ فَتَرَكْتَهُ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَمَرَّ بِهِ الْيَوْمَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَرَّ بِهِ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ أَطْلَقُوا ثَمَامَةَ فَطَاطَقَهُ فَمَرَّ وَ اغْتَسَلَ § هَكَذَا وَ فِي الصَّحِيحِينَ الْمَذْكُورِينَ: فَانطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ. § وَ جَاءَ وَ أَسْلَمَ وَ كَتَبَ إِلَى قَوْمِهِ فَجَاءُوا مُسْلِمِينَ

↑

٢٥٩٩- § إعلام الورى ص ٥٨، قصص الأنبياء للراوندى ص ٣٤٧، عنه فى البحار ج ١٩ ص ١١. § الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى، وَ الْقُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيٍّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي مَجِيءِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَ وَ بَعَثِهِ صَ مُضْرَبَ بِنِ عُمَيْرٍ مَعَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَدْعُو قَبَائِلَ الْأَوْسِ وَ الْخَزْرَجِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ يُعَلِّمَهُمُ الْقُرْآنَ وَ مَعَالِمَ الدِّينِ وَ سَاقَ الْقِصَّةَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَ أُسَيْدِ بِنِ خُضَيْرٍ مِنَ الْأَوْسِ عَلَيْهِ وَ مَيْلَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ فَقَالَ كَيْفَ تَصْنَعُونَ إِذَا دَخَلْتُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَالَ نَغْتَسِلُ وَ نَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ طَاهِرَيْنِ وَ نَشْهَدُ الشَّهَادَتَيْنِ وَ نَصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ فَرَمَى بِنَفْسِهِ مَعَ ثِيَابِهِ فِي الْبِئْرِ ثُمَّ خَرَجَ وَ عَصَرَ ثَوْبَهُ

١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِمَنْ قَتَلَ وَرَعًا أَوْ قَصَدَ إِلَى مَضْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ

§ الباب - ١٣

٢٦٠٠- § الهداية ص ١٩. § الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، رَوَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فَعَلِيهِ الْغُسْلُ

١٦ وَ رَوَى § نفس المصدر ص ١٩، وَ الْبُحَارِ ج ٨١ ص ٢٣ ح ٣١. § أَنَّ مَنْ قَصَدَ مَضْلُوبًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عُقُوبَةً

٢٦٠١- § الاختصاص ص ٣٠١. § الْمُفِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَحْمَدَ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بِنِ عَلِيٍّ عَنِ كَرَّامٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ

↑

طَلْحَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْوَزْعِ فَقَالَ هُوَ رِجْسٌ وَ هُوَ مَسْخٌ فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاعْتَسِلْ

١٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

§الباب - ١٤

§٢٦٠٢ البلد الأمين لم نجده، و عنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٦ ح ٣٤، و رواه في هامش مصباح الكفعمي ص ٣٩٧. § الكفعمي في البلد الأمين، عن كتاب الأَغْسَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُهِمَّةٌ يُرِيدُ قَضَاءَهَا فَلْيَغْتَسِلْ وَ لِيَلْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَ يَصْعُدْ إِلَى سَطْحِهِ وَ يُصَلِّيَ الْخَبَرَ

§٢٦٠٣ المصدر السابق: لم نجده، و عنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٧ و رواه في مصباح الكفعمي ص ٣٩٨. § وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ع قَالَ مَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لِيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ الْخَبَرَ

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ § مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ص ٣٣١، مُرْسَلًا عَنْهُ ع مِثْلَهُ

§٢٦٠٤ البلد الأمين ص ١٥٥ و عنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٧ ح ٣٥، §، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَلْيُقِمِ جَوْفَ اللَّيْلِ وَ يَغْتَسِلْ وَ لِيَلْبَسْ أَطْهَرَ ثِيَابِهِ الْخَبَرَ

§٢٦٠٥ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥، و البلد الأمين ص ١٥٦ نحوه. § فِقْهُ الرِّضَا، ع إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ

↓

ص: ٥١٧

تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - الأَرْبَعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَابْرُزْ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ أَنْتَ عَلَى غُشَلِ الْخَبَرَ

§٢٦٠٦ كنوز النجاح: عنه في مصباح الكفعمي ص ٣٩٦. § الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ كُنُوزِ النَّجَاحِ، رَوَى أَحْمَدُ بْنُ الدَّرَبِيِّ عَنْ حَزَانَةَ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ الْحَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْزَوَرِيِّ قَالَ خَرَجَ عَنِ النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسِيَّةِ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَغْتَسِلْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ يَأْتِيَ مُصَلِّئًا الْخَبَرَ

١٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ غُشْلِ الْإِسْتِحَارَةِ

§الباب - ١٥

§٢٦٠٧ فلاح السائل: لم نجد الحديث في المصدر المطبوع، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣ ح ٣٠. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ عَنِ الصَّادِقِ ع حَدِيثًا فِي الْأَغْسَالِ وَ ذَكَرَ فِيهَا غُشْلَ الْإِسْتِحَارَةِ الْخَبَرَ

وَ تَقَدَّمَ عَنْ فِقْهِ الرِّضَا، ع فِي عِدَادِ الْأَغْسَالِ وَ غُشْلِ الْإِسْتِحَارَةِ § تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ ح ١. §

١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ

§الباب - ١٦

§٢٦٠٨ نوادر الراوندي: لم نجده في المصدر المطبوع، و عنه في البحار ج ٩٧ ص ٤٦ ح ٣١ و البحار ج ٨١ ص ١٧ ح ٢٤ عن الإقبال لابن طاوس. § السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ الْحَسَنِيِّ الرَّاَوْنَدِيِّ فِي كِتَابِ النُّوَادِرِ،

↓

ص: ٥١٨

قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَزَامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَجَبٍ فَاغْتَسَلَ فِي أَوَّلِهِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

٢٦٠٩- § لب اللباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّيَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ وَ مَنْ اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَ أَوْسَطِهِ وَ آخِرِهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْكُوفِ مُتَعَمِّدًا أَوْ مَعَ اخْتِرَاقِ الْقُرْصِ كُلِّهِ

§الباب- ١٧

٢٦١٠- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ١٢. §فقهِ الرضا، ع وَإِذَا اخْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلَّهُ فَاغْتَسِلْ وَ إِنْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ وَ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا إِذَا عَلِمْتَ فَإِنْ تَرَكَتْهَا مُتَعَمِّدًا حَتَّى تُصْبِحَ فَاغْتَسِلْ فَصَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَخْتَرِقِ الْقُرْصُ فَافْضُهَا وَ لَا تَعْتَسِلْ

↓

ص: ٥١٩

١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْأَحْرَامِ

§الباب- ١٨

٢٦١١- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٢٦. §فقهِ الرضا، ع فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِيَقَاتَ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ الْبَسْ ثِيَابَكَ الْخَبَرَ وَ قَالَ §نفس المصدر ص ٤. §ع الْغُسْلُ ثَلَاثَةٌ وَ عِشْرُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْأَحْرَامِ الْخَبَرَ

١٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْمُؤَلُّودِ

§الباب- ١٩

٢٦١٢- §الخصال ص ٦٣٢ ح ١٠. §الصدوق في الخصال، في حديث الأربعمائة قال قال أمير المؤمنين ع اغسلوا صبيانكم من الغمر §الغمر بالتحريك: السهك و ريح اللحم و ما يعلق باليد من دسمه (لسان العرب- غمر- ج ٥ ص ٣٢). §فإن الشياطين تشم الغمر فيفرغ الصبي في رقادِهِ وَ يتأذى بِهِ الْكَاتِبَانِ قُلْتُ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ تَبَعًا لِلْأَصْلِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ غُسْلَ فَمِ الصَّبِيِّ وَ يَدِهِ مِنْ غَمْرِ الطَّعَامِ وَ غَيْرِهِ مِمَّا بَاشَرَهُ بِيَدِهِ وَ بَقِيَ فِيهَا قَدَارَةٌ مِنْهُ فَلَمَّا رَبَطَ لَهُ بِعُنْوَانِ الْيَابِ وَ اسْتَظْهَرَ اسْتِحْبَابَ غُسْلِ تَمَامِ يَدَيْهِ مِنْهُ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الصَّبِيِّ فِي الْخَبْرِ هُوَ الَّذِي بَلَغَ حَدَّ الْأَكْلِ لَا الَّذِي وُلِدَ مِنْ حِينِهِ

↓

ص: ٥٢٠

٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنُصْفِ سَاعَةٍ

§الباب - ٢٠

٢٦١٣- §الإقبال ص ٤٧٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢ ح ٢٨. §السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ، مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّرَازِيِّ قَالَ رَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادِنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَ فِيهِ فَضْلُ يَوْمِ الْغَدِيرِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا كَانَ صَبِيحَهُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَجَبَ الْغُسْلُ فِي صَدْرِ نَهَارِهِ

٢٦١٤- §البحار ج ٩٨ ص ٣٢١ ح ٤، عن العدد القويِّه ص ٣٣. §الْبَحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْعُدَدِ الْقَوِيَّةِ لِأَخِ الْعَلَّامَةِ قَالَ قَالَ مَوْلَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع يَوْمَ غَدِيرِ حُمٍّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ لَهُمَا قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ السَّاعَةِ الْخَيْرَ

٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الزِّيَارَةِ

§الباب - ٢١

٢٦١٥- §فلاح السائل: لم نجده في المصدر المطبوع و عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣ ح ٣٠. §السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ عَنِ الصَّادِقِ ع حَدِيثًا فِي الْأَغْسَالِ وَ ذَكَرَ فِيهَا غُسْلَ الزِّيَارَةِ

↓

ص: ٥٢١

٢٢ بَابُ تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَ إِجْزَاءِ غُسْلِ وَاحِدٍ مِنْهَا وَ إِجْزَاءِ كُلِّ غُسْلٍ عَنِ الْوُضوءِ

§الباب - ٢٢

٢٦١٦- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٤. §فَقَهُ الرِّضَا، ع وَ قَدْ يُجْزَى غُسْلٌ وَاحِدٌ مِنَ الْجَنَائِزِ وَ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ مِنَ الْعِيدَيْنِ وَ الْإِحْرَامِ

٢٣ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْأَغْسَالِ الْمَشْنُونَةِ

§الباب - ٢٣

٢٦١٧- §الاختصاص ص ٩٠. §الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ وَ أَرَادَ أَنْ يَرَانَا وَ أَنْ يَعْرِفَ مَوْضِعَهُ §في المصدر: موضعه من الله. §فَلْيَغْتَسِلْ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُنَاجِي بِنَا فَإِنَّهُ يَرَانَا وَ يُغْفَرُ لَهُ بِنَا وَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَوْضِعُهُ الْخَبْرَ

٢٦١٨- §فلاح السائل: لم نجده في النسخة المطبوعة، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣ ح ٣٠. §السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مَوْلَانَا عَلِيًّا ع كَانَ يَغْتَسِلُ فِي اللَّيَالِي الْبَارِدَةِ طَلَبًا لِلنَّشَاطِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٦١٩ §فلاح السائل: لم نجده، و عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١ ح ١٠. §وَ عَنْ كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ لِلصَّدُوقِ، قَالَ رَوَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِكَ

يَوْمِكَ

↓

ص: ٥٢٢

يُجْزِيكَ لِلْيَتِكَ وَ غُسْلَ لِيَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ

٢٤٢٠- § زوائد الفوائد: مخطوط، عنه في البحار ج ٩٨ ص ٣٥١ ح ١ قطعه منه. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ زَوَائِدِ الْفَوَائِدِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ الْوَاسِطِيِّ وَ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيحِ الْبَغْدَادِيِّ فِي خَبَرِ طَوِيلٍ أَنَّهُمَا اسْتَأْذَنَّا لِلدُّخُولِ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُمِّيِّ صَاحِبِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ بِمَدِينَتِهِ قُمْ قَالَا- فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَ هُوَ مَسْتُوْرٌ § فِي نَسْخَتِهِ: مَتَزَّرٌ، مِنْهُ «قَدَهُ». § بِمَتَزَّرٍ يَفُوحٌ مَسْكًا وَ هُوَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا عَلَيْكُمَا فَإِنِّي اغْتَسَلْتُ لِلْعِيدِ قُلْنَا أَوْ هَذَا يَوْمٌ عِيدٍ قَالَ نَعَمْ الْخَبَرِ

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَلِّيُّ فِي كِتَابِ الْمُحْتَضَرِ § الْمُحْتَضَرُ ص ٤٥. §، عَنِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْفَاضِلِ عَلِيِّ بْنِ مَظَاهِرِ الْوَاسِطِيِّ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ مِثْلَهُ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ قُلْتُ قَالَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي كِتَابِ مَسَارِّ الشَّيْعَةِ § مَسَارِّ الشَّيْعَةِ: لَمْ نَجِدْهُ فِي النِّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ ضَمَّنَ كِتَابَ «مَجْمُوعَةٌ نَفِيسَةٌ». § وَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْهُ يَعْنِي الرَّبِيعَ الْأَوَّلَ يَوْمَ الْعِيدِ الْكَبِيرِ وَ لَهُ شَرْحٌ كَبِيرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَ عَيَّدَ فِيهِ النَّبِيُّ ص وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُعَيَّدُوا فِيهِ وَ يُتَّخَذَ فِيهِ الْمَرِيسُ § مَرَسَ الدَّوَاءِ وَ الْخَبْزِ فِي الْمَاءِ يَمْرَسُهُ: أَنْتَقَعَهُ، وَ يُقَالُ لِلثَّرِيدِ: الْمَرِيسُ، لِأَنَّ الْخَبْزَ يَمَاطُ فِيهِ (لسان العرب- مرس- ج ٦ ص ٢١٦). § اُنْتَهَى. وَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اِغْتِبَارِ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ

↓

ص: ٥٢٣

٢٤٢١- § كامل الزيارة ص ٣٠ ح ١٢. § جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبِيَّارٍ عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالِ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ أَ تَغْتَسِلُ مِنْ فُرَاتِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَنِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ لَا قَالَ فَنِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا قَالَ فَنِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّكَ لَمَحْرُومٌ مِنَ الْخَيْرِ

٢٤٢٢- § دعوات الراوندي: لم نجده، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ١٢٨ ح ٨٤، و ما في المتن من نسبة الدعوات للسيد فضل الله الراوندي سهو ظاهر، و الصحيح انه للشيخ الإمام قطب الدين الحسين بن سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي. علما بأن المصنّف «قده» أشار إلى هذا المعنى في خاتمة الكتاب. «انظر خاتمة المستدرک ج ٣ ص ٣٢٦، و الذريعة الى تصانيف الشيعة ج ٨ ص ٢٠١ و ج ١٢ ص ٢٢٣». § السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّوَّانْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ أَحْيَاهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ

↓

ص: ٥٢٤

↓

ص: ٥٢٥

أَبْوَابُ التَّيْمَمِ

إِبَابُ عَدَمِ وُجُوبِ طَلَبِ الْمَاءِ مَعَ الْخَوْفِ وَ لَوْ عَلَى الْمَالِ وَ جَوَازِ التَّيْمَمِ وَ إِنْ عَلِمَ وَجُودَ الْمَاءِ فِي مَحَلِّ الْخَطْرِ

§ أبواب التيمم

§ الباب - ٥١

٢٦٢٣- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ١٢١، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ١٦٨ ح ٢٨. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، قَالُوا ص فِي الْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بِمَوْضِعٍ يَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ مَضَى فِي طَلَبِهِ مِنْ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ أَوْ مَا يَخَافُ مِنْهُ التَّلْفَ وَالْهَلَاكَ يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي

٢ بَابُ جَوَازِ التَّيَّمِّ مَعَ عَدَمِ الْوُضْئِ إِلَى الْمَاءِ كَالْبُرِّ وَ زِحَامِ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَةَ

§ الباب - ٥٢

٢٦٢٤- § الجعفریات ص ٢٣. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ عَلِيًّا ع سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي وَسْطِ زِحَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحَدَتْ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْ كَثِيرِ الزِّحَامِ وَالنَّاسِ قَالَ يَتَيَّمُّ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ لِيُعِدَّ الصَّلَاةَ إِذَا هُوَ انْصَرَفَ

↓

ص: ٥٢٦

٢٦٢٥- § نوادر الراوندي ص ٥٠، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ١٦٣ ح ٢٦. § السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي تَوَادِرِهِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّوْيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّبَّاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ سُئِلَ عَلِيُّ ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي زِحَامٍ فِي صَلَاةِ جُمُعَةٍ أَحَدَتْ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ فَقَالَ يَتَيَّمُّ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ

٢٦٢٦- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ١٢١، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، قَالُوا ص وَ لَا يَتَيَّمُّ فِي الْحَضَرِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ أَوْ يَكُونُ فِي زِحَامٍ § فِي الْمَصْدَرِ: «إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ يَكُونُ رَجُلٌ أَخَذَهُ زِحَامٌ». § وَ لَا يَخْلُصُ مِنْهُ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَتَيَّمُّ § وَ فِيهِ: يَتَيَّمُّ وَ يُصَلِّي § وَ يُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَ قَالُوا فِي الْجُنْبِ يَمُرُّ بِالْبُرِّ وَ لَا يَجِدُ مَا يَسْتَقِي بِهِ يَتَيَّمُّ

٣ بَابُ وَجُوبِ التَّيَّمِّ عَلَى مَنْ مَعَهُ مَاءٌ نَجِسٌ أَوْ مُشَبَّهُهُ بِالنَّجِسِ

§ الباب - ٥٣

٢٦٢٧- § المقنع ص ٩. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ إِنْ كَانَ مَعَكَ إِنَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ وَ لَمْ تَعْلَمْ فِي أَيِّهِمَا وَقَعَ فَأَهْرَفُهُمَا جَمِيعًا وَ يَتَيَّمُّ

↓

ص: ٥٢٧

٤ بَابُ جَوَازِ التَّيَّمِّ مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ وَ بَرْدٍ وَ جَدْرِيٍّ وَ كَسْرِ وَ جَرَحٍ وَ قَرْحٍ وَ نَحْوِهَا

§ الباب - ٥٤

٢٦٢٨- § الجعفریات ص ٢٤. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ مَنْ كَثُرَتْ بِهِ الْجُرُوحُ وَ الْقُرُوحُ وَ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ التَّيَّمَّ يُجْزِيهِ

٢٦٢٩- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ١٢١، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ١٦٨ ح ٢٨. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُمْ ع وَ مَنْ كَانَتْ بِهِ قُرُوحٌ أَوْ

عَلَّه يَخَافُ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ تَيَمَّمَ § في المصدر: على نفسه ان تطهر تيمم و يصلى. § وَ كَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ يَقْتُلَهُ الْبُرْدُ إِنْ اغْتَسَلَ
يَتَيَمَّمُ § وفيه: ان تطهر تيمم و يصلى. § وَ إِنْ لَمْ يَخَفْ اغْتَسَلَ § وفيه: «يخف ذلك فليطهر» بدلا من «لم يخف اغتسل». § فَإِنْ
مَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٦٣٠- § الهداية ص ١٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٥ ح ٢. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، وَ الْمَجْدُورُ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ يُؤَمَّمُ لِأَنَّ
مَجْدُورًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَعَسَلَ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَخْطَأْتُمْ أَلَا يَمَمْتُمُوهُ § في المصدر: تيمموه. §

↓

ص: ٥٢٨

٢٦٣١- § تفسير ابى الفتوح الرازى ج ١ ص ٧٧٠. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنَّا
مَعَ جَمَاعَةٍ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ عَلَى رَأْسِهِ فَانْكَسَرَ وَ اخْتَلَمَ فِي اللَّيْلِ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَاجِعَ قَوْمُهُ وَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي
رُخْصَةً قَالُوا لَا وَ الْمَاءُ مَوْجُودٌ وَ لَا يَدٌ لَكَ مِنَ الْغُسْلِ فَاعْتَسَلَ وَ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ فَمَاتَ فَلَمَّا رَجَعْنَا وَ ذَكَرْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص
ضَاقَ صَدْرُهُ وَ قَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ كَانَ يَكْفِيهِ التَّيَمُّمُ أَوْ شَدُّ جِرَاحَتِهِ وَ غَسْلُ جَسَدِهِ
وَ مَسْحُ بَالِيَدِ الْمَبْلُوءِ فَوْقَ الْخِرْفَةِ

٥ باب جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالْتَّرَابِ وَ الْحَجَرِ وَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ دُونَ الْمَعَادِنِ وَ نَحْوِهَا

§ الباب - ٥٥

٢٦٣٢- § نوادر الراوندى ص ٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٢ ح ٢٤. § السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ الرُّوْيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّبَّاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ فَإِنَّهَا
أُمَّكُمْ وَ هِيَ بِكُمْ بَرَةٌ

٢٦٣٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٩ ح ٧. § فَتَقَهُ الرِّضَا، ع الصَّعِيدُ الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ
وَ الطَّيِّبُ الَّذِي يَنْحَدِرُ عَنْهُ الْمَاءُ

↓

ص: ٥٢٩

٢٦٣٤- § الخصال ص ٤٢٥، علل الشرائع ص ١٢٧ ح ٣، عنهما في البحار ج ٨١ ص ١٤٧ ح ٥، معانى الأخبار ص ٥١ ح ١. §
الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، وَ الْعَلَلِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَسْوَدَ الْوَرَّاقِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَيْلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلْتُ لَكَ وَ لِأُمَّتِكَ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا وَ تُرَابَهَا طَهُورًا

٢٦٣٥- § أمالى الصدوق ص ١٨٠ ح ٦. § وَ فِي الْأَمَالِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَدْنَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبِي جَعْفَرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا
أَحَدٌ قَبْلِي جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا وَ أَحِلَّ لِي الْمَغْنَمُ وَ نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ وَ أُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ وَ أُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ

٢٦٣٦- § أمالى الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٦. § ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ

بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي خَبَرٍ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي ذَرٍّ وَجُعِلَ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا أَيْنَمَا كُنْتُ § فِي الْمصدر: كُنْتُ مِنْهَا. § أَيْمَمٌ مِنْ تَرْبَتِهَا وَأَصَلَّى عَلَيْهَا الْخَبَرَ

↓

ص: ٥٣٠

٢٦٣٧- § بِشَارَةَ الْمُصْطَفَى ص ٨٥. § عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ شَيْخِ الطَّائِفَةِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٦٣٨- § إِرْشَادِ الْقُلُوبِ ص ٤١٠. § الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، بِالْإِسْنَادِ يَرْفَعُهُ إِلَى الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِجَبْرِ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ لَقَدْ رَفَعْتَ عَنْ أُمَّتِكَ الْأَصَارَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ وَذَلِكَ أَنِّي جَعَلْتُ عَلَى الْأُمَّمِ أَنْ لَا أَقْبَلَ § فِي الْمصدر: لَا أَقْبَلُ مِنْهُمْ. § فِعْلًا إِلَّا فِي بَقَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي اخْتَرْتَهَا لَهُمْ وَ إِن بَعُدَتْ وَ قَدْ جَعَلْتُ الْأَرْضَ لَكَ وَ لِأُمَّتِكَ طَهْرًا وَ مَسْجِدًا فَهَذِهِ مِنَ الْأَصَارِ قَدْ رَفَعْتَهَا عَنْ أُمَّتِكَ الْخَبَرَ

٢٦٣٩- § عَوَالِي اللَّالِي ج ٢ ص ٢٠٨ ح ١٣٠. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ فخرِ الْمُحَقِّقِينَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ تَرَابُهَا طَهْرًا أَيْنَمَا أَذْرَكْتَنِي الصَّلَاةَ تَيَّمَّمْتُ وَ صَلَّيْتُ

٢٦٤٠- § الْمُخْتَصَرِ ص ١٥٠ مرسلا و عنه في البحار ج ١٨ ص ٣٠٥ ح ١١ مسندا. § الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَلِّيُّ فِي كِتَابِ الْمُخْتَصَرِ، مِمَّا رَوَاهُ مِنْ كِتَابِ الْمِعْرَاجِ لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَمَّنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّالْقَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

↓

ص: ٥٣١

عَبْدِ الصَّمَدِ الْمُهْتَدِيِّ الْعَبَّاسِيِّ عَنْ غَوْثِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ فَرَجِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ فَرَجِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرِ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِيمَا كَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ وَ جَعَلْتُ الْأَرْضَ لَكَ وَ لِأُمَّتِكَ مَسَاجِدَ وَ طَهْرًا الْخَبَرَ

٢٦٤١- § إِبْتِهَاتِ الْوَصِيَّةِ ص ٩٩. § عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْجُودِيُّ فِي إِبْتِهَاتِ الْوَصِيَّةِ، رَوَى عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ أُعْطِيَتْ مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّونَ وَ الْمُرْسَلُونَ جَمِيعًا وَ أُعْطِيَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ نَصْرَتْ بِالرُّعْبِ وَ جُعِلَ لِي ظَهْرُ الْأَرْضِ مَسَاجِدَ وَ طَهْرًا الْخَبَرَ

٢٦٤٢- § لُبِّ اللَّبَابِ: مَخْطُوط. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَ التَّكْوِيْنِ وَ طَهْرَ الْأَرْضِ

٢٦٤٣- § دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ١٧٨. § دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ الْأَرْضَ بِكُمْ بَرَّةٌ تَيَّمَّمُونَ مِنْهَا وَ تَصَلُّونَ عَلَيْهَا فِي الْحَيَاةِ § فِي الْمصدر: الْحَيَاةُ الدُّنْيَا. § وَ هِيَ لَكُمْ كِفَاتٌ § الْكِفَاتُ:

الموضع الذي يضم فيه الشيء و يقبض (لسان العرب- كفت- ج ٢ ص ٧٩). § فِي الْمَمَاتِ وَ ذَلِكَ مِنْ نِعْمِهِ § فِي الْمصدر: نِعْمَةُ اللَّهِ. § لَهُ الْحَمْدُ فَأَفْضَلُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ § وَ فِيهِ: وَ أَفْضَلُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ الْمَصْلِيُّ. § الْأَرْضُ النَّقِيَّةُ

↓

ص: ٥٣٢

٢٦٤٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢١، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨. §، وَ عَنْهُمْ عَ وَ يُجْزَى أَي التَّيْمَمُ § في المصدر: «و يتيمم» بدلا من «و يجزى اى التيمم». § بِالصَّفَا الثَّابِتِ § و فيه: النبات. § فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ غَيْرٌ وَ لَمْ يَكُنْ § و فيه: و ان كان. § مَبْلُورًا

٢٦٤٥- § المصدر السابق ج ١ ص ١٢٠. §، وَ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَ أُعْطِيَتْ ثَلَاثًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَ أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا § في المصدر: و ترابها طهورا. §

٦ بَابُ جَوَازِ التَّيْمَمِ بِالْحِصِّ وَ النُّورَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِهِ بِالرَّمَادِ وَ الشَّجَرِ

§ الباب - ٥٦

٢٦٤٦- § الجعفریات ص ٢٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ سَأَلَ هَلْ يُتَيَّمُ بِالْحِصِّ قَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ فَهَلْ يُتَيَّمُ بِالنُّورَةِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ فَهَلْ يُتَيَّمُ بِالرَّمَادِ قَالَ لَا لِأَنَّ الرَّمَادَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْأَرْضِ قِيلَ فَهَلْ يُتَيَّمُ بِالصَّفَا الثَّابِتِ § «الثابتة ظاهرا، كما تقدم عن الدعائم» منه (قده). § عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ نَعَمْ

↓

ص: ٥٣٣

٢٦٤٧- § نوادر الراوندي ص ٥٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٤ ح ٢٧. § الرَّاَوْنِدِيُّ فِي النَّوَادِرِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَ يَجُوزُ التَّيْمَمُ بِالْحِصِّ وَ النُّورَةِ وَ لَا يَجُوزُ بِالرَّمَادِ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْأَرْضِ فَقِيلَ لَهُ أَيْتَيَّمُ بِالصَّفَا الثَّابِتِ § «الثابتة- ظاهرا» منه (قده). § عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ نَعَمْ

٧ بَابُ جَوَازِ التَّيْمَمِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِغَيْرِ التُّوبِ وَ اللَّبَدِ وَ مَعْرِفَةِ الدَّابَّةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فَبِالطِّينِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيْمَمِ بِالتَّلْجِ

§ الباب - ٥٧

٢٦٤٨- § الجعفریات ص ١٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ مَنْ أَخَذَتْهُ سَمَاءٌ شَدِيدَةٌ وَ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةٌ فَلْيَتَيَّمْ مِنْ غَيْرِهَا وَ لَوْ مِنْ غُبَارِ تَوْبِهِ

٢٦٤٩- § المصدر السابق ص ٢٣. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ مَنْ أَخَذَتْهُ سَمَاءٌ شَدِيدَةٌ وَ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةٌ وَ أَرَادَ أَنْ يَتَيَّمَّ فَلْيَنْفُضْ سَرَجَهُ أَوْ إِكْفَاهُ § الْإِكْفَاهُ وَ الْأَكْفَاءُ: من المراكب، شبه الرحال و الاقتاب (لسان العرب ج ٩ ص ٨). § فَيَتَيَّمْ بِغُبَارِهِ وَ إِنْ كَانَ رَاجِلًا فَلْيَنْفُضْ تَوْبَهُ أَوْ صَفَّهُ سَرَجَهُ

↓

ص: ٥٣٤

٢٦٥٠- § نوادر الراوندي ص ٥٣، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٣ ح ٢٥. § السَّيِّدُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي النَّوَادِرِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَ مَنْ أَخَذَتْهُ سَمَاءٌ شَدِيدَةٌ وَ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةٌ فَلْيَتَيَّمْ مِنْ غَيْرِهَا § في المصدر: و لو. § أَوْ مِنْ غُبَارِ تَوْبِهِ أَوْ غُبَارِ سَرَجِهِ أَوْ أَكْفَاهِ § و فيه: أكتافه. §

٢٦٥١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢١، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ صَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةٌ فَلْيَنْفُضْ لِيَدَهُ § اللَّبَدُ، كحمل: ما يتلبد به من شعر أو صوف، تلبد الشعر و الصوف و الوبر، و التبد: تداخل و

التزق، و اللبادة: لباس من لبود، و اللبد: واحد اللبود (مجمع البحرين ج ٣ ص ١٤٠ و لسان العرب ج ٣ ص ٣٨٦- لبد-) §. و لَيْتَمَّ بِعَبَارِهِ

وَ كَذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِيُنْفَضَ ثَوْبُهُ أَوْ لِيُدَّهُ أَوْ إِكَافَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ تَرَابًا طَيِّبًا

٨ بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ بِالنَّجِ مَعَ إِمْكَانِ إِذَابَتِهِ أَوْ حُصُولِ مَسَمَى الْغَسْلِ بِرُطُونِهِ

§الباب - ٨

٢٦٥٢- §المقنع ص ١٤. §الصدوق في المفتح، وَ رُوِيَ إِنْ أَجَبَتْ فِي أَرْضٍ وَ لَمْ تَجِدْ إِلَّا مَاءً جَامِداً وَ لَمْ تَخْلُصْ إِلَى الصَّعِيدِ فَصَلِّ بِالتَّمَسُّحِ ثُمَّ لَمَّا تَعَيْدٌ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُوبَقُ §وبق الرجل، بيق، و استوبق: هلك، و في حديث الصراط، و منهم الموبوق بذنوبه: أى المهلك (لسان العرب- وق- ج ١٠ ص ٣٧٠). §. فِيهَا دِينَكَ

↓

ص: ٥٣٥

٩ بَابُ كَيْفِيَةِ التَّيْمِ وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

§الباب - ٩

٢٦٥٣- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٨ ح ٧. §فقهِ الرضا، ع وَ صَفَهُ التَّيْمُ لِلْوُضُوءِ وَ الْجَنَابَةِ وَ سَائِرِ أَبْوَابِ §فى المصدر: أسباب. §الغسل واحد وَ هُوَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ §و فيه زيادة: من حدّ الحاجبين الى الذقن و روى أن §مَوْضِعَ السُّجُودِ مِنْ مَقَامِ الشَّعْرِ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ ثُمَّ تَضْرِبَ بِهِمَا أُخْرَى فَتَمْسَحَ بِهِمَا إِلَى §فى البحار: الكفين من. §حَدَّ الرَّئِدِ

وَ رُوِيَ مِنْ أَصُولِ الْأَصَابِعِ تَمْسُحُ بِالْيَسْرَى الْيُمْنَى وَ بِالْيُمْنَى الْيُسْرَى عَلَى هَذِهِ الصُّفَةِ

وَ أَرُوِي إِذَا أَرَدْتَ التَّيْمَ اضْرِبْ كَفَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَضَعْ إِحْدَى يَدَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ تَمْسُحُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ وَجْهَكَ مِنْ فَوْقِ حَاجِبَيْكَ وَ بَقِيَ مَا بَقِيَ ثُمَّ تَضَعْ أَصَابِعَكَ الْيُسْرَى عَلَى أَصَابِعِكَ الْيُمْنَى مِنْ أَصْلِ الْأَصَابِعِ مِنْ فَوْقِ الْكَفِّ ثُمَّ تُمَرِّهَا عَلَى مُقَدِّمِهَا عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ ثُمَّ تَضَعْ أَصَابِعَكَ الْيُمْنَى عَلَى أَصَابِعِكَ الْيُسْرَى فَتَضَعُ بِيَدِكَ الْيُمْنَى مَا صَنَعَتْ بِيَدِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى مَرَّةً وَاحِدَةً فَهَذَا هُوَ التَّيْمُ وَ هُوَ الْوُضُوءُ التَّامُّ الْكَامِلُ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ

وَ نَزَوِي أَنْ جَبْرَيْلَ ع نَزَلَ إِلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ

↓

ص: ٥٣٦

ص فى الْوُضُوءِ بَعْشَلَيْنِ وَ مَسْحَيْنِ غَسَلَ الْوَجْهَ وَ الْيَدَيْنِ وَ مَسَحَ الرَّأْسَ وَ الرَّجْلَيْنِ ثُمَّ نَزَلَ فِي التَّيْمِ بِإِسْقَاطِ الْمَسْحَيْنِ وَ جَعَلَ مَكَانَ مَوْضِعِ الْغَسْلِ مَسْحًا

وَ قَالَ ع وَ الْحَائِضُ تَتَيَّمُ مِثْلَ تَيْمِ الصَّلَاةِ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الطُّهْرَ فَجَعَلَ غَسَلَ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ مَسَحَ الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ فَرَضَ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَجَعَلَ لِلْمَسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ وَ وَضَعَ عَنْهُ الرُّكْعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا الْقِرَاءَةُ وَ جَعَلَ لِلَّذِي لَا يَفْقِدُ عَلَى الْمَاءِ التَّيْمَ مَسَحَ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ رَفَعَ عَنْهُ مَسَحَ الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ

٢٦٥٤- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ١٢٠ و فيه عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ وَ أَتَى صَاحِبًا فَتَمَعَّكَ § مَعَكَ فِي التَّرَابِ، يَمَعُكَ مَعَكَ وَ تَمَعِكَ: دَلِكُهُ، مَرِغُهُ فِيهِ، وَ التَّمَعُّكُ:

التَّقَلُّبُ فِيهِ (لِسَانَ الْعَرَبِ - مَعَكَ - ج ١٠ ص ٤٩٠). وَ فِي الْمَصْدَرِ:

فَتَمَعَّكَ عَلَيْهِ. § فِيهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ يَا عَمَّارُ تَمَعَّكَتَ تَمَعَّكَ الْحِمَارِ قَدْ كَانَ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَمْسَحَ بِيَدَيْكَ وَ وَجْهَكَ وَ كَفَيْكَ § وَ فِيهِ: بِيَدِكَ وَ وَجْهَكَ. § كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٦٥٥- § فَتَمَعَّكَتَ الْقُرْآنَ ج ١ ص ٣٩. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ، أَنَّ عَمَّارًا وَ عُمَرَ كَانَا فِي السَّفَرِ فَاحْتَلَمَا وَ لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ فَامْتَنَعَ عُمَرُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَ تَمَعَّكَ عَمَّارٌ فِي التُّرَابِ وَ صَلَّى إِذْ لَمْ يَعْرِفَا كَيْفِيَّةَ التَّيْمُمِ فَلَمَّا دَخَلَا عَلَى

↓

ص: ٥٣٧

رَسُولِ اللَّهِ ص حَكِيًا حَالَهُمَا فَتَبَسَّمَ ص وَ قَالَ تَمَعَّكَتَ كَمَا تَمَعَّكَتَ الدَّابَّةُ ثُمَّ عَلَّمَهُ كَيْفِيَّةَ التَّيْمُمِ

٢٦٥٦- § تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ ج ١ ص ٢٤٤ ح ١٤٤، عَنْهُ فِي الْبِرْهَانِ ج ١ ص ٣٧٢ ح ١٥. § الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَنَّبْتُ اللَّيْلَةَ وَ لَمْ يَكُنْ مَعِيَ مَاءٌ قَالَ كَيْفَ صَئِغْتَ قَالَ طَرَحْتُ ثِيَابِي ثُمَّ قُمْتُ عَلَى الصَّعِيدِ فَتَمَعَّكَتُ فَقَالَ هَكَذَا يَصْنَعُ الْحِمَارُ إِذَا قَالَ اللَّهُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا § النِّسَاءُ ٤: ٤٣. § قَالَ فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ مَسَحَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِجَبِينِهِ ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْأُخْرَى وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَئِغْتَ كَمَا يَصْنَعُ الْحِمَارُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ إِذَا نُجِزِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَيْكَ ثُمَّ تَنْفُضَهُمَا ثُمَّ تَمْسَحُ بِوَجْهِكَ وَ يَدَيْكَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ

١٠ بَابُ وَجُوبِ الضَّرْبَيْنِ فِي التَّيْمُمِ سِوَاءِ كَانِ عَنْ وَضُوءٍ أَمْ عَنْ غَسَلٍ وَ يُتَخَيَّرُ فِي النَّائِبَةِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَ التَّفْرِيقِ

§ الباب - ١٠

٢٦٥٧- § الْمَقْنَعُ ص ٩. § الْمَقْنَعُ، إِذَا تَيَمَّمْتَ فَاضْرِبْ بِيَدِكَ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّةً وَاحِدَةً

↓

ص: ٥٣٨

وَ انْفُضْهُمَا وَ امْسَحْ بِهِمَا بَيْنَ عَيْنَيْكَ إِلَى أَسْفَلِ حَاجِبَيْكَ ثُمَّ تَدْلُكُ إِحْدَى يَدَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى § فِي الْمَصْدَرِ: بِالْأُخْرَى. § فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا

وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّكَ تَضْرِبُ بِيَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَنْفُضُ هُمَا § وَ فِيهِ: زِيَادَةُ فَتَمْسَحُ بِهَا وَجْهَكَ ثُمَّ تَضْرِبُ بِيَسَارِكَ الْأَرْضَ § فَتَمْسَحُ بِهَا يَمِينَكَ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ تَضْرِبُ بِيَمِينِكَ الْأَرْضَ فَتَمْسَحُ بِهَا يَسَارِكَ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ

٢٦٥٨- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ١٢١، عَنْهُ فِي الْبِحَارِ ج ٨١ ص ١٦٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، قَالُوا ص الْمَيِّمُ يُجْزِيهِ ضَرْبُهُ وَاحِدَةً فَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ § فِي الْمَصْدَرِ: يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ وَ يَمْسَحُ § فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ

٢٦٥٩- § جَمَلُ الْعِلْمِ وَ الْعَمَلِ ص ٥٢. § كِتَابُ جَمَلِ الْعِلْمِ وَ الْعَمَلِ، لِلسَّيِّدِ الْمُرْتَضَى وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ تَيَمُّمَهُ إِذَا كَانَ عَنْ جَنَابَةٍ أَوْ مَا

أَشْبَهَهَا تُنَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ § فِي الْمَخْطُوطِ: فِي، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الضَّرْبَةُ
 قُلْتُ الْمَشْهُورُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْوُضُوءِ فَمَرَّةً وَالْغُسْلِ فَمَرَّتَيْنِ وَ ظَاهِرُ بَعْضِ الْأَخْبَارِ كِفَايَةُ الْمَرَّةِ مُطْلَقًا وَ بَعْضُهَا
 الْمَرَّتَيْنِ كَذَلِكَ وَ جَمَعُوا بَيْنَهُمَا بِحَمَلِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى عَلَى الْوُضُوءِ وَ الْأُخْرَى عَلَى الْغُسْلِ وَ هَذَا الْمُرْسَلُ الَّذِي هُوَ فِي الْقُوَّةِ
 كَالْمَسَائِدِ شَاهِدٌ لِلْجَمْعِ الْمَذْكُورِ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ عَدَمُ انْحِصَارِ الْجَمْعِ فِيمَا ذُكِرَ

↓

ص: ٥٣٩

لِإمكانِهِ بِحَمَلٍ مَا دَلَّ عَلَى الْمَرَّتَيْنِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فَالْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ هُوَ الْقَوْلُ الْفَضْلُ

١١ بَابُ حَدِّ مَا يَمْسَحُ فِي التَّيْمُمِ مِنَ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ

§ الباب - ١١

٢٦٦٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥. § فقه الرضا، ع وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَى جَبِينِهِ وَ حَاجِبِيهِ وَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ
 كَفَيْهِ

٢٦٦١- § تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٩ § العياشي في نفسه يره، عَنْ زُرَّارَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ
 عَلِمْتَ وَ قُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرَّجْلَيْنِ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا
 بِرُؤُوسِكُمْ § المائدة ٥: ٦ § فَعَلِمْتَاهُ § فِي الْمَصْدَرِ: فَعَلِمْنَا. § حِينَ قَالَ بِرُؤُوسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ
 الرَّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَ أَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ § المائدة ٥: ٦ § فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ
 عَلَى بَعْضِهِمَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَ عِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
 § المائدة ٥: ٦ § ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيكُمْ فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضَ الْغُسْلِ مَسْحًا لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ ثُمَّ
 قَالَ مِنْهُ أَيْ مِنْ ذَلِكَ

↓

ص: ٥٤٠

التَّيْمُمُ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعٌ لَا يَجْرِي عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يَغْلُقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَ لَا يَغْلُقُ بِبَعْضِهَا
 ٢٦٦٢- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٢ ح ٦٣، §، وَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّيْمُمِ فَقَالَ إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَتَى رَسُولَ
 اللَّهِ ص فَقَالَ أَجَنَّبْتُ وَ لَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ فَقَالَ فَكَيْفَ صَيَّعْتَ يَا عَمَّارُ قَالَ نَزَعْتُ ثِيَابِي ثُمَّ تَمَعَّكْتُ عَلَى الصَّعِيدِ فَقَالَ هَكَذَا يَصَيِّعُ
 الْحِمَارُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ § المائدة ٥: ٦ § ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى الصَّعِيدِ ثُمَّ مَسَحَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ
 مِنْهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ إِلَى أَسْفَلِ حَاجِبِيهِ ثُمَّ ذَلِكَ إِحْدَى يَدَيْهِ بِالْأُخْرَى عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ بَدَأَ بِالْيَمَنِ

٢٦٦٣- § المصدر السابق ج ١ ص ٣١٨ ح ١٠٢، عَنِ فِي الْبِرْهَانِ ج ١ ص ٤٧٠ ح ٥، §، وَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمُمِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً § المائدة ٥: ٣٨ § وَ قَالَ فَاعْسَلُوا
 وَجُوهُكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ § المائدة ٥: ٦ § قَالَ فَامْسَحْ عَلَى كَفَيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ قَالَ وَ مَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا

§ مريم ١٩: ٦٤

↓

١٢ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا أَنْ يُقْصَرَ فِي طَلْبِ الْمَاءِ فَتَجِبُ أَوْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ فَتُسْتَحَبُّ

§ الباب - ١٢

١٤ ٢٦٦٤ § الأربعةون للشهيد ص ٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٨ ح ٦٩. § الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْبَعِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعِيَةَ الْحَسَنِيِّ الدِّيْبَاجِيِّ عَنِ السَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ فَخَّارِ الْمُوسَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ السَّيِّدِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ التَّقِيِّ الْحَسَنِيِّ عَنِ السَّيِّدِ فَضْلِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الرَّائِدِيِّ عَنِ السَّيِّدِ ذِي الْفَقَارِ بْنِ مَعَدِّ الْحَسَنِيِّ عَنِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ النَّجَاشِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سَيْفَانَ الْبَرْزَوْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ ص عَيْنُ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ حَرَامَةً عَلَى غَيْرِ مَاءٍ قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ص بِمَحْمِلٍ فَاسْتَوَتْ بِهِ وَبِمَاءٍ فَاعْتَسَلْتُ أَنَا وَهِيَ § في المصدر: فاغتسلت في إناء. § ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ

٢٦٦٥ - § الجعفریات ص ٢٣. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَّمْ إِذَا لَمْ

↓

يَجِدُ الْمَاءَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لِيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ

٢٦٦٦ - § المصدر السابق ص ٢٣، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى مِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ يَتَيَّمُ § في المصدر: ان يتيمم. § إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لِيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ

٢٦٦٧ - § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٩ ح ٧. § فَفَقَهُ الرِّضَا، ع فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ انْتَقِصَ التَّيْمُمُ وَ عَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ بِالْمَاءِ لِمَا تَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي صِلَيْتَهَا بِالتَّيْمُمِ فَتَطَهَّرَ وَ تَعِيدُ الصَّلَاةَ

٢٦٦٨ - § المقنع: ص ٨. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ إِذَا تَيَّمَمْتَ وَ صَلَّيْتَ ثُمَّ وَجَدْتَ مَاءً وَ أَنْتَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ بَعْدُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُكَ فَتَوَضَّأْ لِصَلَاةٍ أُخْرَى

٢٦٦٩ - § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع فِي خَبَرٍ يَأْتِي فِيهِ إِنْ أَنْصَرَفَ مِنْهَا وَ هُوَ فِي وَقْتِ تَوَضُّأٍ وَ أَعَادَهَا فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ أَجْزَأَهُ § في المصدر: اجزأته.

↓

١٣ بَابُ أَنْ مَنْ مَنَعَهُ الرَّحَامُ عَنِ الْخُرُوجِ لِلْوُضُوءِ جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ وَ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ

§ الباب - ١٣

٢٦٧٠ - § المقنع ص ٩. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ إِنْ كُنْتَ وَسَطَ زِحَامٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ عَرَفَةَ لَا تَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ

كَثْرَةُ النَّاسِ فَتَيَّمُمْ وَ صَلَّى مَعَهُمْ ثُمَّ تَعِيدُ إِذَا انْصَرَفَتْ

وَ تَقَدَّمَ عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ، وَ نَوَادِرِ الرَّاؤِنْدِيِّ، وَ الدَّعَائِمِ، مِثْلُهُ §تقدم في الباب ٢، حديث ١ و ٢ و ٣. §إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي خَبَرِ النَّوَادِرِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ فِي الْبَحَارِ §البحار ج ٨١ ص ١٦٣، النهاية ص ٤٧ و المبسوط ج ١ ص ٣١. §ذَهَبَ الشَّيْخُ فِي النَّهَائَةِ وَ الْمَبْسُوطِ إِلَى أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ زِحَامُ الْجُمُعَةِ عَنِ الْخُرُوجِ يَتَيَّمُ وَ يُصَلِّي إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ §اثبتناه من البحار. §وَ مُسَدِّتُهُ وَ سَاقَ الْخَبَرَيْنِ الْمُوْجُودَيْنِ فِي الْأَصْلِ. قَالَ وَ الْمَشْهُورُ عَدَمُ الْإِعَادَةِ وَ حَمَلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ لَا يُعَدُّ حَمَلُهَا عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ مَعَ الْمُخَالِفِينَ وَ لَمْ يُمْكِنَهُ الْخُرُوجُ وَ لَا تَرَكَ الصَّلَاةَ تَقِيَّةً فَلِذَا يُعِيدُ بِقَرِينِهِ ذِكْرَ عَرَفَةَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ وَ الْوَقْتُ فِيهِ غَيْرُ مُضَيِّقٍ وَ حَمَلُهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ الْخُرُوجُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ بَعِيدٌ وَ لِذَا خَصَّ الشَّيْخُ الْحُكْمَ بِالْجُمُعَةِ مَعَ اسْتِمَالِ الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى عَرَفَةَ أَيْضًا وَ إِنْ لَمْ يُعَدُّ تَعْوِيزُ التَّيَّمِ وَ الصَّلَاةِ لِإِذْرَاكِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ لَا سِيَّمَا الْجَمَاعَةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى تِلْكَ الْكَثْرَةِ الْعَظِيمَةِ الْوَاقِعَةِ

↑↓

ص: ٥٤٤

فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ الشَّرِيفِ لَكِنْ لَمْ أَرِ قَائِلًا بِهِ وَ هَذَا الْإِشْكَالُ عَنِ خَبَرِ النَّوَادِرِ مُنْذَفِعٍ وَ الْأَحْوَطُ الْفِعْلُ وَ الْإِعَادَةُ فِي الْجُمُعَةِ انْتَهَى

١٤ بَابُ انْتِقَاضِ التَّيَّمِ بِكُلِّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ بِالْتَّمَكُنِ مِنَ الشَّيْءِ يَغْمَلُ الْمَاءَ فَإِنْ نَعَزَ وَ جَبَّ التَّيَّمُ وَ إِنْ انْتَقَضَ تَيَّمُ الْجُنُبِ وَ لَوْ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْغُسْلُ

§الباب - ١٤

٢٦٧١- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٩ ح ٧. §فَقَهُ الرِّضَا، عَ فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ انْتَقَضَ التَّيَّمُ وَ قَالَ وَ قَدْ يُصَلِّي بِتَيَّمٍ وَاحِدٍ حَمْسُ صَلَوَاتٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا يَنْقُضُ بِهِ الْوُضُوءَ وَ قَالَ عَ وَ إِنْ مَرَّ بِمَاءٍ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَ قَدْ كَانَ تَيَّمٌ وَ صَلَّى فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَ هُوَ يُرِيدُ مَاءً آخَرَ فَلَمْ يَبْلُغِ الْمَاءَ حَتَّى حَضَرَتْ الصَّلَاةُ الْأُخْرَى فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَّمُ لِأَنَّ مَمَرَهُ بِالْمَاءِ نَقَضَ تَيَّمَهُ

٢٦٧٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٠، و عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عَ قَالِ مَنْ تَيَّمَّ صَلَّى بِتَيَّمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدِ الْمَاءَ فَإِنَّهُ إِذَا مَرَّ بِالْمَاءِ أَوْ وَجَدَهُ انْتَقَضَ §في المصدر: و نقض. §تَيَّمُهُ

٢٦٧٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨، §، وَ عَنْهُ عَ فِي خَبَرٍ يَأْتِي وَ كَذَلِكَ إِنْ تَيَّمَّ وَ لَمْ

↑↓

ص: ٥٤٥

يُصَلِّ فَوَجَدَ الْمَاءَ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ مِنَ الصَّلَاةِ انْتَقَضَ تَيَّمُهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُصَلِّي

٢٦٧٤- §المقنع ص ٨. §الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ إِذَا مَرَّتْ بِمَاءٍ وَ لَمْ تَتَوَضَّأْ رَجَاءً أَنْ تَقْدِرَ عَلَى غَيْرِهِ فَأَعَادَ التَّيَّمُ فَقَدِ انْتَقَضَ بِنَظَرِكَ إِلَى الْمَاءِ

١٥ بَابُ جَوَازِ إِيقَاعِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ بِتَيَّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدَ الْمَاءَ

§الباب - ١٥

٢٦٧٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٩ ح ٧.٧ فقه الرضا، ع وَقَدْ يُصَلِّي بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ حَدَثًا يُنْقِضُ بِهِ الْوُضُوءَ

٢٦٧٦- § المقنع ص ٨.٨ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، فَإِذَا تَيْمَمَ أَجْرَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيْمَمِهِ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يُصِيبَ مَاءً وَ تَقَدَّمَ خَيْرُ الدَّعَائِمِ § تقدم في الحديث الثاني من الباب السابق، و الدعائم ج ١ ص ١٢٠.٧

٢٦٧٧- § الجعفریات ص ٢٣.٧ الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْمَصْدَرِ: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا يُصَلِّي بِالتَّيْمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً وَ نَافِلَتَهَا

٢٦٧٨- § المصدر السابق ص ٢٣.٧، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي

↑

ص: ٥٤٦

يَقُولُ مَضَى السُّنَّةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِتَيْمَمٍ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً وَ نَافِلَتَهَا
قُلْتُ لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ الْخَبْرَيْنِ عَلَى بَعْضِ الْمَحَامِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْأَصْلِ لِمَا هُوَ بِمَضْمُونِهَا فَلَا حِظَّ

١٦ بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ بِتَيْمَمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْصِرَافُ وَالطَّهَارَةُ وَالْإِسْتِنَافُ مَا لَمْ يَزَكَّ

§ الباب - ١٦

٢٦٧٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨.٧ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِتَيْمَمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُنْصِرِفْ فَيَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّيَ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَكَعٌ فَإِنْ رَكَعَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ
٢٦٨٠- § المقنع ص ٩.٩ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ إِذَا تَيْمَمْتَ وَ دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ ثُمَّ أُتَيْتَ بِمَاءٍ فَانْصِرِفْ وَ تَوَضَّأْ مَا لَمْ تَزَكَّ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَامْضِ فَإِنَّ التَّيْمَمَ أَحَدُ الطَّهَوْرَيْنِ

٢٦٨١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٩ ح ٧.٧ فقه الرضا، ع فَإِذَا كَبَّرْتَ فِي صَلَاتِكَ تَكْبِيرَةً الْإِفْتِتَاحِ وَ أُتَيْتَ بِالْمَاءِ فَلَا تَقْطَعْ الصَّلَاةَ وَ لَا تَنْقُضْ تَيْمَمَكَ وَ امْضِ فِي صَلَاتِكَ

٢٦٨٢- § كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦١.٧ كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

↑

ص: ٥٤٧

ع الرَّجُلُ يَتَيْمَمُ وَ يَدْخُلُ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ يُمَرُّ بِهِ الْمَاءُ قَالَ فَقَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ
قُلْتُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِمَا بِمَا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الرَّكُوعِ لِحَبْرِ الدَّعَائِمِ وَ الْمُقْنَعِ وَ مَا هُوَ بِمَضْمُونِهِمَا فِي الْأَصْلِ

١٧ بَابُ وُجُوبِ تَأْخِيرِ التَّيْمَمِ وَ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ زَوَالِ الْعُذْرِ خَاصَّةً

§ الباب - ١٧

٢٦٨٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٩ ح ٧.٧ فقه الرضا، ع وَ لَيْسَ لِلْمُتَيْمِمِ أَنْ يَتَيْمَمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَ إِنْ تَيْمَمَ وَ صَلَّى قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ وَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَ الْوُضُوءَ

٢٦٨٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَيَّمَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ

٢٦٨٥- § المصدر السابق ج ١ ص ١٢٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨. §، وَعَنْهُ ع فِي خَبْرٍ وَإِنْ هُوَ § ليس في المصدر. § يَتَيَّمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَفِي الْوَقْتِ بَقِيَّةٌ يُمَكِّنُهُ مَعَهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ تَوَضُّأً وَصَلَّى وَلَمْ يُجْزِهِ صَلَاتُهُ بِالتَّيَّمِ إِذَا هُوَ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ مِنَ الصَّلَاةِ

↓

ص: ٥٤٨

٢٦٨٦- § المقنع ص ٨. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَتَيَّمُ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ

١٨ بَابُ أَنْ الْمُتَيَّمُ يَسْتَبِيحُ مَا يَسْتَبِيحُهُ الْمُتَطَهِّرُ بِالْمَاءِ

§ الباب - ١٨

٢٦٨٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٩ ح ٧. § فَتَهُ الرِّضَا، ع وَنَزَوَى عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ رَبُّ الْمَاءِ وَ رَبُّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ

وَ تَقَدَّمَ عَنِ الشَّهِيدِ فِي أَرْبَعِينَ، § تقدم في الباب ١٢ حديث ١. § يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ

١٩ بَابُ جَوَازِ التَّيَّمِّ مَعَ وُجُودِ مَاءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ لِلشَّرْبِ لَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الضَّرُورَةِ بِمَا يَكْفِي لِلطَّهَارَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِهْرَاقِ الْمَاءِ

§ الباب - ١٩

٢٦٨٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢١، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٨ ح ٢٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ § في المصدر زيادة: قالوا (عليهم السلام). §، وَ مَنِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ يَسْتَبِيرُ يَخَافُ أَنْ يَمُوتَ عَطْشًا قَالُوا ع § ليس في المصدر. § يَتَيَّمُ وَيُبْقِي الْمَاءَ لِنَفْسِهِ وَ لَا يُعِينُ عَلَى

↓

ص: ٥٤٩

هَلَاكِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا § النساء ٤: ٢٩. § المقنع ص ٩. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ إِذَا كُنْتَ فِي مَفَازَةٍ وَ مَعَكَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَتَمَسَّحْ بِالصَّعِيدِ وَ ائْتِرِكِ الْمَاءَ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ تُدْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ تَفُوتَ الصَّلَاةَ § في المصدر: يفوت وقت الطهور. §

٢٠ بَابُ وُجُوبِ شِرَاءِ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ وَ إِنْ كَثُرَ الثَّمَنُ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيَّمِّ

§ الباب - ٢٠

٢٦٩٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢١، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٨ ح ٢٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ قَالُوا ع فِي الْمُسَافِرِ يَجِدُ الْمَاءَ بِثَمَنٍ غَالٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِذَا § في المصدر: عليه ان يشتريه و لا يتيمم لأنه إذا. § كَانَ وَاجِدًا لِثَمَنِهِ فَقَدْ وَجَدَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي دَفْعِهِ

الثَّمَنَ مَا § وفيه: فيه ما. § يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ § وفيه: منه ان. § عَدِمَهُ وَ الْعَطْبَ فَلَا يَشْتَرِيهِ وَ يَتَيَّمُّ بِالصَّعِيدِ وَ يُصَلِّي

٢١ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجَمَاعِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ تَخْرِيمِهِ

§ الباب - ٢١

٢٦٩١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢١، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٨ ح ٢٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا

↓

ص: ٥٥٠

بَأْسَ أَنْ يُجَامَعَ § في المصدر: يجامع الرجل. § امْرَأَتُهُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ وَ يَتَيَّمُّ وَ يُصَلِّي

٢٦٩٢- § المصدر السابق ج ١ ص ١٢١، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٨ ح ٢٨. §، وَ سَيَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ مِثْلِ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ

§ «نعم» ليس في المصدر. § أَنْتِ أَهْلَمَكَ وَ تَيَّمَّمْ وَ تُوجِرُ § وفيه: وصل و تؤجر. § قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أُوجِرُ § وفيه: اتلنذ و

أوجر. § قَالَ نَعَمْ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أَجْرَتَ كَمَا أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أَنْمَتَ

٢٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْضِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الضَّرْبِ عَلَى الْأَرْضِ

§ الباب - ٢٢

٢٦٩٣- § تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب § قَدْ تَقَدَّمَ فِي خَبْرِ الْمُقْنِعِ، قَوْلُهُ ع تَضْرِبُ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ مَرَّةً

وَاحِدَةً ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا الْخَبْرَ

٢٦٩٤- § تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٤. §، وَ فِي خَبْرِ الْعِيَاشِيِّ ثُمَّ مَسَحَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ الْخ

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ وَاحِدًا فَإِنَّ الْغَرَضَ عَدَمَ تَشْوِيهِ الْخَلْقَةِ بِتُرَابِ الْيَدَيْنِ بِإِزَالَتِهِ إِمَّا بِالْحَرَكَةِ أَوْ الْمَسْحِ أَوْ الدَّلْكِ أَوْ النَّفْخِ

↓

ص: ٥٥١

٢٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَيَّمَّمَ وَ صَلَّى فِي تَوْبِ نَجْسٍ هَلْ يُعِيدُ أَمْ لَا وَ تَيَّمَّمَ الْجَنْبِ وَ الْخَائِضِ لِلخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ

§ الباب - ٢٣

٢٦٩٥- § تقدم في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الجنابة عن فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤. § قَدْ تَقَدَّمَ عَنْ فِقْهِ الرِّضَا، ع قَوْلُهُ

فَإِنَّكَ إِذَا احْتَلَمْتَ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ فَتَيَّمَّمْ ثُمَّ اخْرُجْ وَ لَا تَمُرَّ عَلَيْهِمَا مُجْتَازًا إِلَّا وَ أَنْتَ مُتَيَّمَّمٌ

٢٦٩٦- § المقنع ص ٩. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا احْتَلَمْتَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَيَّمَّمْ وَ لَا تَمُرَّ فِي

الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَّمَّمًا

٢٤ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ التَّيْمَمِ

§ الباب - ٢٤

٢٦٩٧- § كتاب سليم بن قيس ص ١٣٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٢ ح ٢٣. § كتاب سليم بن قيس الهلالي، من أصحاب أمير المؤمنين ع عنه فيما ذكره من بدع عمر قال ع و العجب لجهله و جهل الأمة أنه كتب إلى جميع عماله أن الجنب إذا لم يجد الماء فليس له أن يصلي و ليس له أن يتيمم بالصعيد حتى يجد الماء § «حتى يجد الماء»: ليس في المصدر. § و إن لم يجده حتى يلقي الله

و في روايته أخرى و إن لم يجده سنة ثم قبل الناس ذلك منه

↓

ص: ٥٥٢

و رضوا به و قد علم و علم الناس أن رسول الله ص قد أمر عمارة و أمر أبا ذر أن يتيمما من الجنابة و يصليا و شهدا به عنده و غيرهما فلم يقبل ذلك و لم يرفع به رأساً

٢٦٩٨- § المقنع ص ٩. § المقنع، و إن كنت في سفر و معك ماء و نسيت فتيممت و صليت ثم ذكرت قبل أن يخرج الوقت فأعد الوضوء و الصلاة

↓

ص: ٥٥٣

أَبْوَابُ النَّجَاسَاتِ وَالْأَوَانِي

١ بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَ وُجُوبِ غَسَلِهِ مِنْ غَيْرِ الرِّضِيعِ مَرَّتَيْنِ عَنِ الثُّوبِ وَ الْبَدَنِ

§ الباب - ١

٢٦٩٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٠٢ ح ٧. § فقه الرضا، ع و إن أصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة و من ماء راكد مرتين ثم اعصره

٢٧٠٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٠٥ ح ١٢. § دعائم الإسلام، عن الصادق ع قال قال أمير المؤمنين ع في البول يصيب الثوب قال يغسل مرتين

و قالوا ع كلما يغسل منه الثوب يغسل منه الجسد إذا أصابه § نفس المصدر ج ١ ص ١١٨، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٣٢ ح ٢. §

٢٧٠١- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٣١. § عوالي اللآلي، روى عن الصادق ع أنه قال في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الأولى للزالة و الثانية للبقاء

↓

ص: ٥٥٤

٢ بَابُ طَهَارَةِ الثُّوبِ مِنْ بَوْلِ الرِّضِيعِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

§ الباب - ٢

٢٧٠٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٠٢ ح ٧. § فقه الرضا، ع و إن كان بول الغلام الرضيع فتصب

عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَاغْسِلْهُ وَ الْغُلَامَ وَ الْجَارِيَةَ سَوَاءً

وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص أَنَّهُ قَالَ لَبِنُ الْجَارِيَةِ تَغْسِلُ مِنْهُ الثُّوبَ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ وَ بَوْلُهَا لِأَنَّ لَبِنَ الْجَارِيَةِ يَخْرُجُ مِنْ مَثَانِهِ أُمَّهَا وَ لَبِنَ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ وَ لَا مِنْ بَوْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لِأَنَّ لَبِنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَنكِبِينَ وَ الْعَضْدَيْنِ

٢٧٠٣- § الجعفریات ص ١٢. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص بَالَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَا فَكَانَ لَا يَغْسَلُ بَوْلَهُمَا مِنْ ثُوبِهِ

٢٧٠٤- § الجعفریات ص ١٢. §، وَ بِهَذَا الْأِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ لَبِنُ الْجَارِيَةِ وَ بَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنَ الثُّوبِ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لِأَنَّ لَبِنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانِهِ أُمَّهَا وَ لَبِنَ الْغُلَامِ وَ بَوْلُهُ يَخْرُجُ مِنَ الْعَضْدَيْنِ وَ الْمَنكِبِينَ

٢٧٠٥- § نوادر الراوندي ص ٣٩، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٠٤ ح ١١. § السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ

↓

ص: ٥٥٥

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع يَا آلَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع عَلَى ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَا فَلَمْ يَغْسِلْ بَوْلَهُمَا مِنْ ثُوبِهِ

٢٧٠٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٠٥ ح ١٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، قَالَ الصَّادِقُ ع فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: يَصِيبُ الثُّوبَ. § يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ

٣ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ مَوْضِعٌ مِنَ الثُّوبِ وَجِبَ غَسْلُهُ خَاصَّةً فَإِنْ اشْتَبَهَ وَجِبَ غَسْلُ كُلِّ مَوْضِعٍ يَخْصُلُ فِيهِ الْإِشْتِبَاهُ وَ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الثُّوبِ كُلِّهِ

§ الباب - ٣

٢٧٠٧- § الجعفریات ص ١١. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً حَائِضًا لَبَسَتْ ثُوبًا لَمْ نَأْمُرْهَا أَنْ تَغْسِلَ ثُوبَهَا إِلَّا الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَهُ الدَّمُ

٢٧٠٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ باختلاف يسير، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٠٥ ح ١٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصَيَّبُ الثُّوبَ يَغْسَلُ مَكَانَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ وَ عَلِمَ يَقِينًا أَصَابَ الثُّوبَ غَسِيلُهُ كُلُّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَفْرُكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَ يَغْسِلُ وَ يَعْصِرُ

وَ فِي الْبَحَارِ حَمَلَ الثَّلَاثَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَذْهَبْ بِدُونِهِ وَ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ

↓

ص: ٥٥٦

٢٧٠٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١. § فِئَةُ الرِّضَا، ع وَ نَزَوِي أَنْ § «أَنْ» لَيْسَتْ فِي الْمَصْدَرِ. § قَلِيلَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ الْجَنَابَةِ وَ كَثِيرَهَا سَوَاءً لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ إِذَا عَلِمَ بِهِ فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَصَابَهُ أَمْ § فِي الْمَصْدَرِ: أَوْ. § لَمْ يُصَيَّبْ رَشَّ عَلَى مَوْضِعِ الشَّكِّ الْمَاءَ فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ فِي ثُوبِهِ نَجَاسَةً وَ لَمْ يَعْلَمْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ عَلَى الثُّوبِ غَسَلَ كُلَّهُ

٤ بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ مِنْ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحُمِهِ إِذَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

§٢٧١٠- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١. فقه الرضا، ع بَعِيدَ الْخَيْرِ الْمُتَقَدِّمِ وَ نَزَوَى أَنْ بَوَلَ مَا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي النَّجَاسَةِ ذَلِكَ حُكْمُهُ

§٢٧١١- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١١٠ ح ١٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، سَيِّئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ خُرْءِ الْفَارِ يَكُونُ فِي الدَّقِيقِ قَالَ إِنْ عَلِمَ بِهِ أُخْرِجَ مِنْهُ § «منه» ليس في المصدر. § وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: به. § فَلَا بَأْسَ بِهِ

§٢٧١٢- المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٧١. § ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ص إِذْ أَقْبَلَ الْحُسَيْنُ ع فَجَعَلَ يَنْزُو عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ص

↓

ص: ٥٥٧

وَ عَلَى بَطْنِهِ فَبَالَ فَقَالَ دَعُوهُ

وَ عَنْ أَبِي عبيدَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ ص قَالَ لَا تَزْرِمُوا ابْنِي أَيْ لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ

§٢٧١٣- علل الشرائع ص ٢٧٥ ح ٢. § الصَّدُوقُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسِينِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع أَسْأَلُهُ عَنْ عَلَّةِ الْغَائِطِ وَ نَتْنِهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ آدَمَ ع وَ كَانَ جَسَدُهُ طَيِّبًا وَ بَقِيَ أَرْبَعِينَ سِنَةً مُلْقَى تَمُرٌ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فَتَقُولُ لِأَمْرٍ مَا خُلِقْتَ وَ كَانَ إِبْلِيسُ يَدْخُلُ مِنْ فِيهِ وَ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ مَا فِي § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § جَوْفِ آدَمَ مُنْتِنًا خَبِيثًا غَيْرَ طَيِّبٍ

§٢٧١٤- مظهر الغرائب: مخطوط. § الْعَالِمُ الْجَلِيلُ السَّيِّدُ خَلْفُ الْمُوسَوِيِّ الْمُشْعَشَعِيِّ الْحُوَيْرَاوِيُّ فِي كِتَابِ مُظْهِرِ الْغَرَائِبِ § فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ: «و هو شرح دعاء عرفه لأبي عبد الله الحسين (عليه السلام)». §، رُوِيَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ زَوْجَتِهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ هِيَ مُرْضِعَةُ الْحُسَيْنِ ع قَالَتْ أَخَذَ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ص حُسَيْنًا أَيَّامَ رَضَاعِهِ فَحَمَلَهُ فَأَرَقَ مَاءٌ عَلَى ثَوْبِهِ فَأَخَذَتْهُ بِعُنْفٍ حَتَّى بَكَى فَقَالَ مَهَلًا يَا أُمَّ الْفَضْلِ إِنَّ هَذِهِ الْإِرَاقَةَ الْمَاءُ يُطَهِّرُهَا فَأَيُّ شَيْءٍ يُزِيلُ هَذَا الْغُبَارَ عَنْ قَلْبِ الْحُسَيْنِ ع

↓

ص: ٥٥٨

٥ بَابُ طَهَارَةِ الْبَوْلِ وَ الرُّوثِ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ وَ اسْتِحْبَابِ إِزَالَةِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ لِحَمِهِ خَاصَّةً وَ يَتَأَكَّدُ فِي الْبَوْلِ

§٢٧١٥- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٢٣ ح ٢. § فقه الرضا، ع وَ بَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

§٢٧١٦- تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٥، البرهان ج ٢ ص ٣٦١، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٠٨ ح ٧. §، الْعِيَّاشِيُّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ قَالَ فَكَّرَهَا فَقُلْتُ أَلَيْسَ لِحَمِّهَا حَلَالًا قَالَ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ وَ الْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَ مَنَافِعٌ وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ § النحل ١٦: ٥. § وَ قَالَ فِي الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ لَتَرْكَبُوهَا وَ زِينَتُهُ § النحل ١٦: ٨. § فَجَعَلَ لِلْأَكْلِ الْأَنْعَامَ الَّتِي قَصَّ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ وَ جَعَلَ لِلرُّكُوبِ الْخَيْلَ وَ الْبِغَالَ وَ الْحَمِيرَ وَ لَيْسَ لِحَوْمِهَا بِحَرَامٍ وَ لَكِنَّ النَّاسَ عَافَوْهَا

§٢٧١٧- كتاب عاصم بن حميد الحنطاط ص ٢٤، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١١٠ ح ١٤. § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنْطَاطِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ نَاضِحٌ لَهُمْ فِي جَانِبِ الدَّارِ قَدْ أَغْلَفَ الْخَبْطَ § الخبط، بالتحريك: نوع من علف الدواب يجفف و يطحن و يخلط بالدقيق و يراف بالماء فتشربه الإبل. (مجمع البحرين - خبط - ج ٤ ص ٢٤٤). § قَالَ وَ هُوَ هَائِجٌ قَالَ وَ هُوَ يَبُولُ وَ يَضْرِبُ

↓

ص: ٥٥٩

بِذَنبِهِ إِذْ مَرَّ جَعْفَرٌ عَ وَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أُيْضَانِ قَالَ فَضَحَّ عَلَيْهِ فَمَلَأَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ وَ جَسَدَهُ قَالَ فَاسْتَرْجَعَ فَضَحِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

٢٧١٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ رَخَّصُوا ص فِي نَعْوِ § النجوى: ما يخرج من البطن من ريح و غائط. (لسان العرب ج ١٥ ص ٣٠٦). § كَمَلٌ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ وَ بَوْلُهُ وَ اسْتَشَى بَعْضُهُمْ زَبْلٌ § فى المصدر: و استثنى بعضهم الحجل و الدجاج، الزبل بالكسر: السرقين و ما اشبهه من فضلات الحيوانات. (لسان العرب - زبل - ج ١١ ص ٣٠٠). § الْحَجَلِ وَ ذَرْقُ § ذرق الطائر: خرؤه (لسان العرب - ذرق - ج ١٠ ص ١٠٨). § الدَّجَاجِ قُلْتُ يَأْتِي وَجْهَهُ § يأتى وجهه فى نهاية الباب السادس. §

٦ بَابُ حُكْمِ ذَرْقِ الدَّجَاجِ وَ بَوْلِ الخُشَافِ وَ جَمِيعِ الطَّيْرِ

§ الباب - ٥٦

٢٧١٩- § الجعفریات ص ٥٠. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّاعَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الَّذِي فِيهِ أَبْوَالُ الخُشَافِ وَ دِمَاءُ البَرَاغِيثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

↓

ص: ٥٦٠

السَّيِّدُ الرَّائِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، § نَوَادِرُ الرَّائِدِيِّ لَمْ نَجِدْهُ فِي النِّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٠ ص ١١٠ ح ١٣. § يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٢٧٢٠- § الْبَحَارِ ج ٨٠ ص ١١٠ ذ ١٤. § الْبِحَارُ، وَ حَدَّثْتُ بِحَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجُبَعِيِّ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ خُرْءُ كُلِّ شَيْءٍ يَطِيرُ وَ بَوْلُهُ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٧٢١- § الْمَقْنَعُ ص ٥. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ إِنَّ أَصْيَابَ تَوْبِكَ بَوْلُ الخُشَافِ § الخشاف: كرميان: و هو الخطاف اعنى الطائر بالليل، سمى به لضعف بصره، و الجمع خشاشيف (مجمع البحرين - خشف - ج ٥ ص ٤٦). § فَاغْسِلْ تَوْبَكَ

٢٧٢٢- § الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ص ٥. §، وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِخُرْءِ مَا طَارَ وَ بَوْلِهِ وَ لَا تُصَلِّ فِي تَوْبِ أَصَابِهِ ذَرْقُ الدَّجَاجِ قُلْتُ حُمِلَ مَا دَلَّ عَلَى نَجَاسَتِهِ ذَرْقَهُ عَلَى مَحَامِلَ أَحْسَنُهَا الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِينِ فَإِنَّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَ أَصَافَ إِلَيْهِ الْبَطُّ كَمَا فِي التَّذَكُّرِ

§ التذكرة ج ١ ص ٥

↓

ص: ٥٦١

٧ بَابُ طَهَارَةِ عَرَقِ جَمِيعِ الدَّوَابِّ وَ أَيْدَانِهَا وَ مَا يَخْرُجُ مِنْ مَنَاحِرِهَا وَ أَفْوَاهِهَا إِلَّا الْكَلْبَ وَ الْخِنْزِيرَ

§الباب - ٧٧

§٢٧٢٣- فقه الرضا (عليه السلام): لم نجده، و عنه فى البحار ج ٨٠ ص ٧٢ ح ٢. § فقه الرضا، ع سألت العالم ع عما يخرج من منخري الدابة إذا نخرت فأصاب ثوب الرجل قال لا بأس ليس عليك أن تغسل
§٢٧٢٤- الهداية ص ١٣-١٤. § الصدوق فى الهداية، قال رسول الله ص كل شئ يجر فسوره حلال ولعابه حلال

٨ باب نجاسة الكلب ولو سلوقياً

§الباب - ٨٨

§٢٧٢٥- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥، عنه فى البحار ج ٨٠ ص ٥٤ ح ٣. § فقه الرضا، ع إن وقع كلب فى الماء أو شرب منه أهرىق الماء وغسل الأثناء الخبر المقتض، مثله § المقنع ص ١٢. §

٩ باب نجاسة الخنزير

§الباب - ٩٩

§٢٧٢٦- دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧، عنه فى البحار ج ٨٠ ص ١٢٨ ح ٤. § دعائم الإسلام، ورخصوا ص فى مس النجاسة يصب الثوب والجسد § فى المصدر: النجاسة اليابسة الثوب والجسد. § إذا لم يعلق بهما شئ منها كالعذرة
↑

ص: ٥٦٢

اليابسة والكلب والخنزير والميتة

١٠ باب نجاسة الكافر ولو ذمياً ولو ناصبياً

§الباب - ١٠١

§٢٧٢٧- كتاب درست بن أبى منصور ص ١٦٥. § كتاب درست بن أبى منصور، عن أبى المغزاة عن سعيد الأعرج عن أبى عبد الله وأبى الحسن ع قال لا تأكل § فى المصدر: تأكل § من فضل طعامهم ولا تشرب § فيه: تشرب § من فضل شربهم
§٢٧٢٨- دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧، عنه فى البحار ج ٨٠ ص ٥٢ ح ١٨. § دعائم الإسلام، سئل جعفر بن محمد ع عن ثياب المشركين أ يصلّى فيها قال لا
ورخصوا ص فى الصلاة فى الثياب التى يعملها المشركون ما لم يلبسوها أو يظهر فيه § فى المصدر: تظهر فيها. § نجاسة
§٢٧٢٩- المصدر السابق ج ١ ص ١٧٧. §، وعن رسول الله ص أنه نهى عن الصلاة فى ثياب اليهود والنصارى والمجوس يعنى
التي لبسوها

١١ باب كراهة عرق الجلال

§الباب - ١١

§٢٧٣٠- المقنع ص ١٤١. §الصدوق في المقنع، قال رسول الله ص



ص: ٥٦٣

لَا تَشْرَبُ مِنْ أَلْبَانٍ §فى المصدر: لبن. §الأبل الجلالة وإن أصابك شئ من عرقها فاعسله

١٢ باب نجاسة المنى

§الباب - ١٢

§٢٧٣١- دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧، عنه فى البحار ج ٨٠ ص ١٠٥ ح ١٢. §دعائم الإسلام، عن علي ع قال فى المنى يصيب الثوب يغسل مكانه

§٢٧٣٢- كنز الفوائد ص ٢٨٤. §الكرجكي فى كثر الفوائد، وروى عن عمارة بن ياسر رحمه الله عليه أنه قال رأى رسول الله ص و أنا أغسل من ثوبى موضعا فقال لى ما تصنع يا عمارة فقلت يا رسول الله تنخمت نخامة §النخامة: البصاق الذى يخرج من أقصى الفم (النهاية ج ٥ ص ٣٤). §فكرهت أن تكون فى ثوبى فغسلتها فقال لى يا عمارة هل نخامتك و دموع عينيك و ما فى أدواتك إلا سواها إنما يغسل الثوب من البول أو الغائط أو المنى

§٢٧٣٣- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١، §٣. فقه الرضا، ع و لا تغسل ثوبك إلا مما يجب عليك فى خروجه إعادة الوضوء و لا تجب عليك إعادةه إلا من بول أو منى أو غائط و قال فى سياق غسل الجنابة و تنظف موضع الأذى منك

§٢٧٣٤- المقنع ص ١٤. §الصدوق فى المقنع، و إن جمعت مفاخذه حتى تهريق الماء



ص: ٥٦٤

فعليك الغسل و ليس على المرأة إنما عليها غسل الفخذين

§٢٧٣٥- قرب الإسناد ص ٩١. §الحميرى فى قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن حده علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن الرجل يجامع على الحصة ير أو المصلى هل تصح §فى المصدر: تصلح. §الصلاة عليه قال إذا لم يصبه شئ فلا بأس و إن أصابه شئ فاعسله و صل

١٣ باب طهارة المذي و الوذى و البصاق و المخاط و النخامة و البلل المشبه

§الباب - ١٣

§٢٧٣٦- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١، عنه فى البحار ج ٨٠ ص ١٠٢ ح ٧. §فقه الرضا، ع لا تغسل ثوبك و لا إخليلك من مذي و وذى فإنهما بمنزلة البصاق و المخاط

و تقدم حديث عمارة أنه قال قال له رسول الله ص و كان يغسل ثوبه من نخامة هل نخامتك و دموع عينيك و ما فى أدواتك إلا سواها الخبر §تقدم الخبر فى الباب السابق الحديث الثانى. §

١٤ بَابُ وُجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثُّوبِ وَ الْبَدَنِ قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً لِلصَّلَاةِ إِلَّا قَلِيلَ الدَّمِ

§الباب- ١٤

§٢٧٣٧- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٢٣ ح ٢.٢ فقه الرضا، ع وَ نَزَوِي قَلِيلِ الْبَوْلِ وَ الْعَائِطِ

↓

ص: ٥٦٥

وَ الْجَنَابَةِ وَ كَثِيرَهَا سِوَاءَ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ إِذَا عَلِمَ بِهِ

§٢٧٣٨- §المقنع ص ٥.٥ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ إِنْ بُلَّتْ فَأَصَابَ فَحِذِّكَ نُكْتَيْهِ مِنْ بَوْلِكَ فَصَلِّتِ ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ فَاغْسِلْ وَ أَعِدِ الصَّلَاةَ

١٥ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثُّوبِ وَ الْبَدَنِ بِمَا يَنْقُصُ عَنْ سَعَةِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ مُجْتَمِعًا عَدَا مَا اسْتَنْبَى

§الباب- ١٥

§٢٧٣٩- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٧ ح ٤.٤ فقه الرضا، ع إِنْ أَصَابَ ثُوبَكَ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مِقْدَارَ دَرْهِمٍ وَافٍ وَ الْوَافِي مِمَّا يَكُونُ وَزْنُهُ دَرْهِمًا وَ ثُلُثًا وَ مَا كَانَ دُونَ الدَّرْهِمِ الْوَافِي فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ غَسْلُهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ

قَالَ ع §نفس المصدر ص ٤١، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٧ ح ٥.٥ وَ أَرَوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَ كَثِيرَهُ إِذَا كَانَ مَسْفُوحًا سِوَاءَ مَا كَانَ رَشْحًا أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ دَرْهِمٍ جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دَرْهِمٍ غُسِلَ

§٢٧٤٠- دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٩٢ ح ٩.٩ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع أَنَّهُمَا قَالَا فِي الدَّمِ يُصِيبُ الثُّوبَ يُغْسَلُ كَمَا تُغْسَلُ النَّجَاسَاتُ وَ رَخَّصَ ع فِي النَّضْحِ الْيَسِيرِ مِنْهُ وَ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مِثْلِ دَمِ الْبِرَاغِيثِ وَ أَشْبَاهِهِ

↓

ص: ٥٦٦

قَالَ ع فَإِذَا تَفَاحَشَ غُسِلَ

§٢٧٤١- كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦.٦ كِتَابُ دُرُسَتْ بِنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَمِ الْبِرَاغِيثِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ إِنْ كَثُرَ وَ لَا بَأْسَ بِشِبْهِهِ مِنَ الرُّعَافِ قُلْتُ وَ مِنْهُ يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَبْرِ الْمَتَقَدِّمِ مِثْلِ دَمِ الْبِرَاغِيثِ تَشْبِيهُهُ لِلنَّضْحِ الْيَسِيرِ لَا بَيَانٌ لِأَفْرَادِ النَّجَاسَاتِ

١٦ بَابُ الدَّمَاءِ الَّتِي لَا يُغْفَى عَنْ قَلِيلِهَا

§الباب- ١٦

§٢٧٤٢- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٧ ح ٤.٤ فقه الرضا، ع وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ حِمَّصَةً فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا تَغْسِلَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمَ الْحَيْضِ فَاغْسِلْ ثُوبَكَ مِنْهُ

١٧ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثُّوبِ وَ الْبَدَنِ بِدَمِ الْجُرُوحِ وَ الْقُرُوحِ إِلَى أَنْ تَرَفَأَ وَ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الثُّوبِ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً

§الباب - ١٧

§٢٧٤٣- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٧ ح ٥.٥ فقه الرضا، ع وَ رُوِيَ فِي دَمِ الدَّمَامِيلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ الْبَدَنَ أَنَّهُ قَالَ يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَ أَرُوِيَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

↑↓

ص: ٥٦٧

١٨ بَابُ طَهَارَةِ دَمِ السَّمَكِ وَ الْبَقِّ وَ الْبَرَاغِيثِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ وَ إِنْ كَثُرَ وَ تَفَاحَشَ

§الباب - ١٨

§٢٧٤٤- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٧ ح ٦.٦ فقه الرضا، ع وَ أَرُوِيَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبُعُوضِ وَ الْبَرَاغِيثِ

قَالَ ع § نفس المصدر ص ٦، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٧ ح ٤.٤ وَ لَا بَأْسَ بِدَمِ السَّمَكِ فِي الثَّوْبِ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا

§٢٧٤٥- نوادر الراوندي: لم نجده، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١١٠ ح ١٣.١٣ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ أَبْوَالُ الْخَنَافِسِ § فِي الْبَحَارِ: الْخَفَافِيشِ. § وَ دِمَاءُ الْبَرَاغِيثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

وَ تَقَدَّمَ عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ بَدَلَ الْخَنَافِسِ الْخَفَاشُ § تقدم في الباب ٦ ح ١.١

§٢٧٤٦- كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦.١٦٦ كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ إِنْ كَثُرَ

↑↓

ص: ٥٦٨

١٩ بَابُ تَعَدُّي النَّجَاسَةِ مَعَ الْمَلْفَاةِ وَ الرُّطُوبَةِ لَا مَعَ الْيُبُوسَةِ وَ اسْتِحْبَابِ نَضْحِ الثَّوْبِ بِالْمَاءِ إِذَا لَاقَى الْمَيْتَةَ أَوْ الْخِنْزِيرَ أَوْ الْكَلْبَ بِغَيْرِ رُطُوبَةٍ

§الباب - ١٩

§٢٧٤٧- دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٢٨ ح ٤.٤ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَخَّصُوا ص فِي مَسِّ النَّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ إِذَا لَمْ يَغْلُقْ بِهِمَا شَيْءٌ مِنْهَا كَالْعَدْرَةِ الْيَابِسَةِ وَ الْكَلْبِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الْمَيْتَةِ

§٢٧٤٨- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٦ ح ٣.٣ فقه الرضا، ع وَ إِنْ مَسَّتْ مَيْتَةً فَاعْسَلْ يَدَيْكَ

٢٠ بَابُ طَهَارَةِ بَدَنِ الْجُنْبِ وَ عَرَقِهِ وَ حُكْمِ عَرَقِ الْجُنْبِ مِنْ حَرَامٍ

§الباب - ٢٠

§٢٧٤٩- الجعفریات ص ١١.١١ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ وَ لَوْ اسْتَدْفَأَ بِأَمْرَاتِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ هِيَ بِالْجَنَابَةِ لَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ نَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ الْغُسْلَ

وَقَالَ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَامَعَ فِي تَوْبِهِ ثُمَّ عَرِقَ فِيهِ مِنْهُ حَتَّى يَنْعَصِرَ § فِي الْمَصْدَرِ: يَتَعَصَّرُ، وَ فِي نَسْخِهِ: يَعْصِرُ. § لِأَمْرِنَاهُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَ لَمْ نَأْمُرْهُ بِغَسْلِ تَوْبِهِ لِأَنَّ

↓

ص: ٥٦٩

التَّوْبَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ

٢٧٥٠- § الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ص ٢٢. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِعَرَقِ الْحَائِضِ وَ الْجُنْبِ
٢٧٥١- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ١١٧ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٠ ص ١١٨ ح ٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَخَّصَ وَاعٍ فِي عَرَقِ الْجُنْبِ وَ
الْحَائِضِ يُصِيبُ التَّوْبَ وَ كَذَلِكَ رَخَّصُوا فِي التَّوْبِ الْمَبْلُولِ يَلْصِقُ بِجَسَدِ الْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ

٢٧٥٢- § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ص ٢٤، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٠ ص ١٢٨ ح ٥. § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُجْنِبُ وَ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ تُصِيبُهُ السَّمَاءُ فَيَبُلُّ قَمِيصَهُ وَ هُوَ جُنْبٌ أَوْ يَغْسِلُ قَمِيصَهُ قَالَ لَا

٢٧٥٣- § الْمَنَاقِبُ لِابْنِ شَهْرَآشُوبٍ ج ٤ ص ٤١٣. § ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْمُعْتَمَدِ فِي الْأُصُولِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ
مَهْزِيَّارٍ وَرَدَّتْ الْعَشِيْرُ كَرَّ وَ أَنَا شَاكٌّ فِي الْإِمَامَةِ فَرَأَيْتُ السُّلْطَانَ قَدْ خَرَجَ إِلَى الصَّيْدِ فِي يَوْمٍ مِنَ الرَّبِيعِ إِلَّا أَنَّهُ صَائِفٌ وَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ
ثِيَابُ الصَّيْفِ وَ عَلِيُّ أَبِي الْحَسَنِ ع لُبَّادٌ § فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ: لِابْيَدٍ- خ ل (مِنْهُ قَدَسَ سِرَّهُ). § وَ عَلِيُّ فَرَسَهُ تَجَفَّافٌ § التَّجَفَّافُ:
الَّذِي يُوَضِعُ عَلَى الْخَيْلِ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ. (لِسَانَ الْعَرَبِ- جَفْف- ج ٩ ص ٣٠). § لُبُّوْدٍ وَ قَدْ عَقَدَ ذَنْبَ الْفَرَسَةِ وَ
النَّاسُ يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ وَ يَقُولُونَ أَلَا تَرَوْنَ إِلَى هَذَا الْمَدَنِيِّ وَ مَا قَدْ فَعَلَ بِنَفْسِهِ

↓

ص: ٥٧٠

فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَوْ كَانَ إِمَامًا مَا فَعَلَ هَذَا فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ إِلَى الصَّحْرَاءِ لَمْ يَلْبِثُوا أَنْ ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ عَظِيمَةٌ هَطَلَتْ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ
إِلَّا ابْتُلَّ حَتَّى عَرِقَ بِالْمَطَرِ وَ عَادَ وَ هُوَ سَالِمٌ مِنْ جَمِيعِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْإِمَامَ ثُمَّ قُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ
الْجُنْبِ إِذَا عَرِقَ فِي التَّوْبِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي إِنْ كَشَفَ وَجْهَهُ فَهُوَ الْإِمَامُ فَلَمَّا قَرَّبَ مِنِّي كَشَفَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ عَرِقَ الْجُنْبُ
فِي التَّوْبِ وَ جَنَابَتُهُ مِنْ حَرَامٍ لَمَّا تَجَوَزُ الصَّلَاةَ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ جَنَابَتُهُ § الْبَحَارِ ج ٨٠ ص ١١٨ ح ٦. § مِنْ حَلَالٍ فَلَا بَأْسَ فَلَمْ يَبْقَ فِي
نَفْسِي بَعْدَ ذَلِكَ شُبْهَةٌ

قَالَ فِي الْبَحَارِ، بَعِيدٌ نَقَلَ هَذَا الْخَبَرَ وَ جَدْتُ فِي كِتَابِ عَتِيقٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا أَظُنُّهُ مَجْمُوعَ الدَّعَوَاتِ لِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ
بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيِّ § الزِّيَادَةُ مِنَ الْبَحَارِ. § رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْفَتْحِ غَازِي بْنِ مُحَمَّدِ الطَّرَائْفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَيْمُونِ § وَ فِيهِ:
الْمَيْمُونِي. § عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينِ بْنِ مُوسَى الْأَهْوَازِيِّ عَنْهُ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَالصَّلَاةُ فِي
التَّوْبِ حَلَالٌ وَ إِنْ كَانَ مِنْ حَرَامٍ فَالصَّلَاةُ فِي التَّوْبِ حَرَامٌ

٢٧٥٤- § الْمَقْنَعُ ص ١٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ، وَ إِنْ عَرَفْتَ فِي تَوْبِكَ وَ أَنْتَ جُنْبٌ حَتَّى يَبْتَلَّ تَوْبُكَ فَانْضَحْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَ
صَلِّ فِيهِ وَ قَالَ وَاللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِنْ عَرَفْتَ فِي تَوْبِكَ وَ أَنْتَ جُنْبٌ وَ كَانَتْ الْجَنَابَةُ مِنْ حَلَالٍ فَحَلَالٌ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ
إِنْ كَانَتْ مِنْ

↓

ص: ٥٧١

حَرَامٍ فَحَرَامٌ الصَّلَاةُ فِيهِ

٢٧٥٥- § اثبات الوصية ص ٢٠١ باختلاف بسيط في اللفظ. § عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَابْنَدَاذِ الْكَاتِبِ الْأَسْكَافِيِّ قَالَ تَقَلَّدْتُ دِيَارَ رَبِيعَةَ وَ دِيَارَ مُضَرَ فَخَرَجْتُ وَ أَقَمْتُ بِنَصِيبِينَ وَ قَلَّدْتُ عَمَّالِي وَ أَنْفَذْتُهُمْ إِلَى نَوَاحِي عَمَّالِي وَ تَقَدَّمْتُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَحْمِلَ إِلَيَّ كُلٌّ مِنْ يَجِدُهُ فِي عَمَلِهِ مِمَّنْ لَهُ مِذْهَبٌ فَكَانَ يَرِدُ عَلَيَّ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ وَ الْآثِنَانِ وَ الْجَمَاعَةُ مِنْهُمْ فَاسْأَلُ مِنْهُمْ وَ أَعَامِلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ فَأَنَا ذَاتَ يَوْمِ حَيْالسِ وَ إِذَا قَدَّ وَرَدَ كِتَابُ عَمَّالِي بِكَفَرْتُوثِي يَذْكَرُ أَنَّهُ قَدَّ وَجَّهَ إِلَيَّ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ إِدْرِيسُ بْنُ زِيَادٍ فَدَعَوْتُ بِهِ فَرَأَيْتُهُ وَسِيمًا قَلْبَتُهُ نَفْسِي ثُمَّ نَاجَيْتُهُ فَرَأَيْتُهُ مَمْطُورًا § الممطورة: الواقفية (مجمع البحرين - مطر - ج ٣ ص ٣٤٨). § وَ رَأَيْتُهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْفِقْهِ وَ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَا أَعْجَبَنِي فَدَعَوْتُهُ إِلَى الْقَوْلِ بِإِمَامَةِ الْإِثْنَى عَشَرَ فَأَبَى وَ أَنْكَرَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ خَاصَمَنِي فِيهِ وَ سَأَلْتُهُ بَعْدَ مَقَامِهِ عِنْدَنَا أَيَّامًا أَنْ يَهَبَ لِي زُورَهُ إِلَى سُرٍّ مَنْ رَأَى لِيَنْظُرَ إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ يَنْصِيرِفَ فَقَالَ لِي أَنَا أَقْضَى حَقَّكَ بِذَلِكَ وَ شَخَّصَ بَعْدَ أَنْ حَمَلْتُهُ فَأَبْطَأَ عَنِّي وَ تَأَخَّرَ كِتَابُهُ ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ فَدَخَلَ إِلَيَّ فَأَوَّلُ مَا رَأَيْتُهُ بِالسَّبِيلِ عَيْنَيْهِ بِالْبُكَاءِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ بَاكِيًا لَمْ أَتَمَالِكْ حَتَّى بَكَيتُ فَدَنَا مِنِّي وَ قَبَّلَ يَدِي وَ رَجُلِي ثُمَّ قَالَ يَا أَعْظَمَ النَّاسِ مِنِّي عَلَيَّ نَجَّيْتَنِي مِنَ النَّارِ وَ أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ وَ حَدَّثْتَنِي فَقَالَ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِكَ وَ عَزَمِي إِذَا لَقَيْتُ سَيِّدِي أَبَا الْحَسَنِ ع أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلٍ وَ كَانَ فِيهَا عَمَدَتُهُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ عَرَقِ الْجُنْبِ هَلْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي أَعْرَقُ فِيهِ وَ أَنَا جُنْبٌ أَمْ لَا فَصَرْتُ إِلَيَّ

↓

ص: ٥٧٢

سُرٍّ مَنْ رَأَى فَلَمْ أَصِلْ إِلَيْهِ وَ أَبْطَأَ عَنِ الرُّكُوبِ لِعَلَّهُ كَانَتْ بِهِ ثُمَّ سَمِعْتُ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ بِأَنَّهُ يَزُكُّ بِبَادَرْتِ فَفَاتَنِي وَ دَخَلَ بَابَ السُّلْطَانِ فَجَلَسْتُ بَابَ الشَّارِعِ وَ عَزَمْتُ أَنْ لَا أُبْرَحَ أَوْ يَنْصِيرِفَ وَ اشْتَدَّ الْحُرُّ عَلَيَّ فَعَدَلْتُ إِلَى بَابِ دَارٍ فِيهِ فَجَلَسْتُ أَرْقُبُهُ وَ نَعَسَيْتُ فَحَمَلْتَنِي عَيْنِي فَلَمْ أَنْتَبِهِ إِلَّا بِمَقْرَعَةٍ عَلَى كَيْفِي فَفَتَحْتُ عَيْنِي وَ إِذَا أَنَا بِمَوْلَايَ أَبِي الْحَسَنِ ع وَاقِفٌ عَلَى دَائِيهِ فَوَثَبْتُ فَقَالَ لِي يَا إِدْرِيسُ أَمَا آتَى لَكَ فَقُلْتُ بَلَى يَا سَيِّدِي فَقَالَ إِنْ كَانَ الْعَرَقُ مِنَ الْحَمَالِ فَحَلَالٌ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْحَرَامِ فَحَرَامٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقُلْتُ بِهِ وَ سَلَّمْتُ لِأَمْرِهِ ع

٢١ بَابُ طَهَارَةِ بَدَنِ الْحَائِضِ وَ عَرَقِهَا

§ الباب - ٢١

٢٧٥٦- § الجعفریات ص ١١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَاتَقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ حَتَّى يُصِيبَ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا لَمْ نَأْمُرْهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ قَالَ ع لَوْ أَنَّ امْرَأَةً حَائِضًا لَبَسَتْ ثَوْبًا لَمْ نَأْمُرْهَا أَنْ تَغْسِلَ ثَوْبَهَا إِلَّا الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَهُ الدَّمُ § المصدر السابق ص ٢٣. §، وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِعَرَقِ الْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ

↓

ص: ٥٧٣

٢٧٥٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١١٨ ح ٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَخَّصُوا فِي عَرَقِ الْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ

٢٢ بَابُ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا جَفَّتِ الْأَرْضَ وَ السَّطْحَ وَ الْبَوَادِي مِنَ الْبُؤْلِ وَ شَبَّهَ تَطَهَّرَهَا وَ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا

§٢٧٥٩- الجعفریات ص ١١. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ أَرْبَعٌ لَا يُنَجِّسُهُنَّ شَيْءٌ الْأَرْضُ وَالْحَجَسِدُ وَالْمَاءُ وَالثُّوبُ فَسَيْلٌ مَا نَجَّسَهُ الْحَجَسِدُ إِلَى أَنْ قَالَ قَالُوا فَالْأَرْضُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ إِذَا أَصَابَهَا قَذْرٌ ثُمَّ أَتَتْ عَلَيْهَا الشَّمْسُ فَقَدْ طَهَّرَتْ

§٢٧٦٠- المصدر السابق ص ١٤. §، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع سَيْلٌ عَنِ الْبُقْعَةِ يُصَيِّبُهَا الْبَوْلُ وَالْقَذْرُ قَالَ الشَّمْسُ طَهَّرَتْ لَهَا

قَالَ ع لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ
§٢٧٦١- المصدر السابق ص ١٤. §، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي أَرْضٍ زُلِبَتْ بِالْعَذْرَةِ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهَا قَالَ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهَا الشَّمْسُ أَوْ مَرَّ عَلَيْهَا بِمَاءٍ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا

↑

ص: ٥٧٤

§٢٧٦٢- الجعفریات ص ١٤. §، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ إِذَا يَبَسَتِ الْأَرْضُ طَهَّرَتْ

§٢٧٦٣- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٤٩ ح ١٠ § فقه الرضا، ع وَمَا وَقَعَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي أَصَابَهَا شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ مِثْلَ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ طَهَّرَتْهَا وَ أَمَّا الثِّيَابُ فَلَا تَطْهَرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ

§٢٧٦٤- دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٥١ ح ١٧ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، قَالُوا ص فِي الْأَرْضِ تُصَيِّبُهَا النَّجَاسَةُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تُجَفَّفَهَا الشَّمْسُ وَ تَذَهَبَ بَرِيحُهَا مِمَّا أَصَابَهَا مِنَ النَّجَاسَةِ § ما بين المعقوفين ليس في المصدر. § فَإِنَّهَا إِذَا صَارَتْ كَذَلِكَ وَ لَمْ يُوجَدْ فِيهَا عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَ لَا رِيحُهَا طَهَّرَتْ § في نسخة: «و لم ير فيها عين النجاسة و لا وجدت فيها رائحتها فقد طهرت» منه قده. §

٢٣ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْضِعِ النَّجِسِ وَ عَلَى الثُّوبِ النَّجِسِ مَعَ عَدَمِ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ ذَلِكَ

§٢٧٦٥- قرب الإسناد ص ١٢١. § الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَانِ يُعْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ يُبَالُ فِيهِ أَيْ يَصْلُحُ أَنْ يُفْرَشَ § في نسخة: «يفترش» منه «قده». § فِيهِ قَالَ نَعَمْ يَصْلُحُ ذَلِكَ

↑

ص: ٥٧٥

إِذَا كَانَ جَافًا

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ § كتاب علي بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٠. §، قُلْتُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِسْفِرَاشَ لِلصَّلَاةِ وَ كَذَا فَهَمَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا عَلَّقَهُ عَلَى هَامِشِ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ

§٢٧٦٦- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ سَيْلٌ أَي الصَّادِقُ ع عَنِ الشُّفْرَةِ وَ الْخَوَانِ يُصَيِّبُهُ الْخَمْرُ أَيْ يُؤْكَلُ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ يَابِسًا قَدْ جَفَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٢٤ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا لَا تَبِمُ الصَّلَاةُ فِيهِ مُنْفَرِدًا وَ إِنْ كَانَ نَجِسًا مِثْلَ الْقَلَنْسُوَةِ وَ النَّكَّةِ وَ الْجَوْرِبِ وَ الْكَمْرَةِ وَ النَّعْلِ وَ الْخَفِيِّنِ وَ مَا أَشَبَّهُهُ

§الباب- ٢٢٤

§٢٧٦٧- فقهه الرضا (عليه السلام) ص ٦.٦ فِقْهُ الرِّضَا، عِ إِذَا أَصَابَ قَلَنْسَوْتَكَ أَوْ عِمَامَتَكَ أَوْ التَّكَّةَ أَوْ الْجُورَبَ أَوْ الْخُفَّ مِنْ بِي أَوْ بُولٍ أَوْ دَمٍ أَوْ غَائِطٍ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتِمُّ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ وَحَدِّهِ
الصَّدُوقُ فِي الْمُقْبَعِ، مِثْلَهُ §المقنع ص ٥.٥



ص: ٥٧٦

٢٥ بَابُ طَهَارَةِ بَاطِنِ الْقَدَمِ وَ النَّعْلِ وَ الْخُفِّ بِالْمَشْيِ عَلَى الْأَرْضِ النَّظِيفَةِ الْجَافَةِ أَوْ الْمَسْحِ بِهَا حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ

§الباب- ٢٢٥

§٢٧٦٨- كتاب عاصم بن حميد الحنات ص ٢٦، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٥٠ ح ١٥.١٥ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاتِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِزْدَاءِ قَالَ دَخَلْتُ الْحَمَّامَ فَلَمَّا خَرَجْتُ دَعَوْتُ بِمَاءٍ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَعْغِشَ قَدَمِي قَالَ فَرَبْرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ نَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لَيُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا

§٢٧٦٩- دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٥١ ح ١٦.١٦ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، قَالُوا ص فِي الْمُتَطَهَّرِ إِذَا مَشَى عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ ثُمَّ عَلَى طَاهِرَةٍ §في المصدر: ثم مشى على ارض طاهرة. §طَهَّرْتُ قَدَمَيْهِ

§٢٧٧٠- لب اللباب: مخطوط. §الْقُطْبُ الرَّاؤُنْدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ طَهَّورُ الْأَرْضِ

§٢٧٧١- عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٠ ح ١٧٧.١٧٧ عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص فِي النَّعْلَيْنِ يُصِيبُهُمَا الْأَذَى فَلْيَمْسَحْهُمَا وَ لْيَصِلْ فِيهِمَا وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ §نفس المصدر ج ٣ ص ٦٠ ح ١٧٨.١٧٨ عَنْهُ ص إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهَّورٌ



ص: ٥٧٧

٢٦ بَابُ طَهَارَةِ الْخَبِيَّةِ وَ الْفَأْرَةِ وَ الْعِظَايَةِ وَ الْوَزْغِ فِي حَالِ حَيَاتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ أَمْرِ الْفَأْرَةِ وَ نَضْحِهِ

§الباب- ٢٢٦

§٢٧٧٢- §المقنع ص ٥.٥ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْبَعِ، وَ إِذَا وَقَعَتْ فَأْرَةٌ فِي الْمَاءِ ثُمَّ خَرَجَتْ فَمَسَّتْ عَلَى الشَّيْبِ فَاعْسَلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ انْضِجْهُ بِالْمَاءِ

وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §نفس المصدر ص ١٠.١٠ فَإِنْ وَقَعَتْ فَأْرَةٌ فِي حُبِّ دُهْنٍ فَأَخْرِجَتْ قَبِيلَ أَنْ تَمُوتَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ تَدَّهِنَ بِهِ

§٢٧٧٣- فقهه الرضا (عليه السلام) ص ٥، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٠ ح ٢.٢ فِقْهُ الرِّضَا، عِ وَ إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَيْثُ وَ خَرَجَتْ مِنْهُ صَبَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ثَلَاثَ أَكْفٍ وَ اسْتَعْمِلِ الْبَاقِي وَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ

§الباب - ٢٧

٢٧٧٤- §الجعفریات ص ٢٦. §الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع فِي الزَّيْتِ وَالسَّمَنِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ لَهُ دَمٌ فَمَاتَ فِيهِ اسْتَسْرِجُوهُ فَمَنْ مَسَّهُ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَإِذَا مَسَّ الثُّوبَ أَوْ مَسَّحَ يَدَهُ فِي الثُّوبِ أَوْ أَصَابَهُ مِنْهُ

↓

ص: ٥٧٨

شَيْءٌ فَلْيَغْسِلِ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَ مِنَ الثُّوبِ أَوْ مَسَّحَ يَدَهُ فِي الثُّوبِ يَغْسِلُ ذَلِكَ خَاصَّةً
٢٧٧٥- §الجعفریات ص ٢٦. §، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّيْتِ يَقَعُ فِيهِ شَيْءٌ لَهُ دَمٌ فَيَمُوتُ قَالَ الزَّيْتُ خَاصَّةً يَبِيعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُ صَابُونًا

٢٧٧٦- §الجعفریات ص ٢٦. §، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مَاتَ فِي الْإِدَامِ وَفِيهِ الدَّمُ فِي الْعَسَلِ أَوْ فِي الزَّيْتِ أَوْ فِي السَّمَنِ وَكَانَ جَامِدًا جُنَّبَ مَا فَوْقَهُ وَ مَا تَحْتَهُ ثُمَّ يُؤْكَلُ بِقَيْتِهِ وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا يُؤْكَلُ الْخَبْرُ
٢٧٧٧- §الجعفریات ص ٢٦. §، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع سُئِلَ عَنْ قِدْرِ طَبَخَتْ وَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأَرَهُ مَيْتَةٌ فَقَالَ ع يُهْرَاقُ الْمَرَقُ وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ فَيَنْقَى حَتَّى يَنْقَى ثُمَّ يُؤْكَلُ

٢٧٧٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ قَالَ إِنْ كَانَ جَامِدًا أُلْقِيََتْ وَ مَا حَوْلَهَا وَ أُكِلَ الْبَاقِي وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَسَدَ كُلُّهُ وَ يُسْتَضْبَحُ بِهِ
٢٧٧٩- §المصدر السابق ج ١ ص ١٢٢، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨. §، وَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الدَّوَابِّ تَقَعُ فِي السَّمَنِ وَ اللَّبَنِ §فِي الْمَخْطُوطِ: الْعَسَلِ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ الزَّيْتِ فَمُوتَ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَائِبًا أَرِيقُ

↓

ص: ٥٧٩

اللَّبْنُ وَ اسْتَسْرِجَ بِالزَّيْتِ وَ السَّمَنِ
وَ قَالُوا إِذَا خَرَجَتْ §فِي الْمَصْدَرِ: إِنْ أَخْرَجْتَ. §الدَّابَّةُ حَيَّةٌ وَ لَمْ تَمُتْ فِي الْإِدَامِ لَمْ تُنَجَّسْ وَ يُؤْكَلُ وَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَمَاتَتْ لَمْ يُؤْكَلْ وَ لَمْ يَبَّعْ §لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § وَ لَمْ يُشْتَرْ

٢٧٨٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٦ ح ٣. §فَقْهُ الرِّضَا، ع رَوَى لَمَّا يُنَجَّسُ الْمَاءُ إِلَّا ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ أَوْ حَيَوَانٌ لَهُ دَمٌ

وَ قَالَ ع §الْمَصْدَرِ السَّابِقِ ص ١٨، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٦ ح ٣. §وَ إِنْ مَسَّ ثَوْبُكَ مَيْتًا فَاعْسِلْ مَا أَصَابَ وَ إِنْ مَسَسَتْ مَيْتَةٌ فَاعْسِلْ يَدَيْكَ

٢٧٨١- §نوادير الراوندي ص ٥٠، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٨ ح ٧. §السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ سُئِلَ عَلِيُّ ع عَنْ قِدْرِ طَبَخَتْ فَإِذَا §لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. §فِيهَا فَأَرَهُ مَيْتَةٌ فَقَالَ يُهْرَاقُ الْمَرَقُ وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُنْقَى وَ يُؤْكَلُ وَ سُئِلَ ع عَنِ الزَّيْتِ يَقَعُ فِيهِ شَيْءٌ لَهُ دَمٌ فَيَمُوتُ فَقَالَ يَبِيعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُ صَابُونًا

٢٧٨٢- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٣ ح ١٦٢. §عَوَالِي اللَّالِي، وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ص قَالَ وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بَيْضَاءٌ مِنْ بَرَّةٍ

وَلَبِنٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ ص مِنْ أَى شَىءٍ كَانَ هَذَا قَالَ فِي عَكَّةِ ضَبٌّ قَالَ ارْزُقْهُ

٢٨ بَابُ طَهَارَةِ الْمَيْتَةِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

§ الباب - ٢٨

٢٧٨٣ - § الجعفریات ص ٢٦. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْخُنْفَسَاءِ وَالْعُقْرِبِ وَالصَّرَرِ § فى المصدر: الصرد. § إِذَا مَاتَ فِي الْإِدَامِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ

٢٧٨٤ - § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢، عنه فى البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي الْخُنْفَسَاءِ وَالْعُقْرِبِ § فى المصدر زيادة: و الذباب. § وَالصَّرَارُ § الصرار: و هو ما يعرف الآن بالصرصور من جنس الحشرات الخنفسائية (لسان العرب - صرر - ج ٤ ص ٤٥٥). § وَ كُلُّ شَىءٍ لَا دَمَ لَهُ § فى المصدر: فيه. § يَمُوتُ فِي الطَّعَامِ لَا يُفْسِدُهُ

٢٧٨٥ - § المصدر السابق ج ٢ ص ١٢٦. §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِدَامِ وَالطَّعَامِ يَمُوتُ فِيهِ خَشَّاشُ § الخشاش، بالكسر و قد يفتح: هوام الأرض و حشراتهما و دوابها و ما أشبهها (لسان العرب - خشش - ج ٦ ص ٢٩٦). § الْأَرْضُ وَالذُّبَابُ وَ مَا لَا دَمَ لَهُ

وَ قَالَ لَا يُنَجِّسُ ذَلِكَ شَيْئًا وَ لَا يُحَرِّمُهُ فَإِنْ مَاتَ فِيهِ مَا لَهُ دَمٌ وَ كَانَ مَائِعًا فَسَدَ وَ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَسَدَ مِنْهُ مَا حَوْلَهُ وَ أَكَلَتْ بَقِيَّتَهُ

٢٧٨٦ - § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥، عنه فى البحار ج ٨٠ ص ٧١ ح ٢. § فَتَقَةُ الرِّضَا، ع وَ إِنْ وَقَعَتْ فِيهِ عَقْرَبٌ أَوْ شَىءٌ مِنْ الْخَنَافِسِ وَ بَنَاتِ وَرَدَانَ وَ الْجَرَادِ وَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَاتَ فِيهِ § فيه: ليس فى المصدر. § أَوْ لَمْ يَمُتْ

٢٧٨٧ - § نوادر الراوندى ص ٥٠، عنه فى البحار ج ٨٠ ص ٧١ ح ٤. § السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّوْيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّبَّاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا مَاتَ فِي الْإِدَامِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ

٢٧٨٨ - § المقنع ص ١١. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْبُئْرِ خُنْفَسَاءٌ أَوْ ذُبَابٌ أَوْ جَرَادٌ أَوْ نَمْلَةٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ بَنَاتٌ وَرَدَانَ وَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا تَنْزُحُ مِنْهَا شَيْئًا وَ كَذَلِكَ إِنْ وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ

٢٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْخُبْزِ وَ شَبْهِهِ إِذَا شَمَّهُ الْفَأْرُ وَ الْكَلْبُ

§ الباب - ٢٩

٢٧٨٩ - § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢، و عنه فى البحار ج ٨٠ ص ٥٧ ح ٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

الْكَلْبِ وَالْفَأْرَةَ يَأْكُلَانِ مِنَ الْخُبْزِ أَوْ يَشَمَّانِهِ قَالَ يُنَزَّعُ ذَلِكَ § ذلك: ليس في المصدر. § الْمَوْضِعُ الَّذِي أَكَلَا مِنْهُ أَوْ شَمَّاهُ وَ يُؤْكَلُ سَائِرُهُ

§ ٢٧٩٠ - المقنع ص ١١. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ أَوْ الْفَأْرَةُ مِنَ الْخُبْزِ أَوْ شَمَّاهُ فَاتْرُكْ مَا شَمَّاهُ وَ كُلِّ مَا بَقِيَ

٣٠ بَابُ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى يُغْلَمَ وَرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ وَ أَنْ مَنْ شَكَّ فِي أَنْ مَا أَصَابَهُ بَوْلٌ أَوْ مَاءٌ مَثَلًا أَوْ شَكَّ فِي تَقَدُّمِ وَرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ وَ تَأْخُرِهِ عَنْهُ بَنَى عَلَى الطَّهَارَةِ فِيهِمَا

§ الباب - ٣٠

§ ٢٧٩١ - الجعفریات ص ١٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا بَنِيَّ اتَّخِذْ ثَوْبًا لِلْعَائِطِ رَأَيْتَ الدُّبَابَ يَقَعْنَ عَلَى الشَّيْءِ الرَّقِيقِ ثُمَّ يَقَعْنَ عَلَيَّ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا لِأَصْحَابِهِ إِلَّا أَنْ تَوْبُ فَرَفَضَهُ

§ ٢٧٩٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢، و عنه في البحار ج ٨٠ ص ١١٠ ح ١٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ خُزْءِ الْفَأْرِ يَكُونُ فِي الدَّقِيقِ قَالَ إِنْ عَلِمَ بِهِ أُخْرِجَ مِنْهُ § منه: ليس في المصدر. § وَإِنْ لَمْ يُغْلَمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ

↓

ص: ٥٨٣

§ ٢٧٩٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١، و عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٢٣ ح ٢. § فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ تَرَوِي أَنْ قَلِيلَ الْبَوْلِ وَ الْعَائِطِ وَ الْجَنَابَةِ وَ كَثِيرَهَا سَوَاءٌ لَا بُدَّ مِنْ غَسَلِهِ إِذَا عَلِمَ بِهِ فَإِذَا لَمْ يُغْلَمَ بِهِ أَصَابَهُ أَمْ لَمْ يُصِبْهُ رُشٌّ عَلَى مَوْضِعِ الشَّكِّ الْمَاءُ § ٢٧٤٩٤ - المقنع ص ٥. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَغْلَمَ § في المصدر: إلا ما علمت. § أَنَّهُ قَدِرٌ § ٢٧٩٥ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦. § كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَعَلْتُ فِدَاكَ التَّوْبُ يُخْرَجُ مِنَ الْحَائِكِ أَوْ يُصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصَّرَ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُغْلَمَ رِيئَهُ

٣١ بَابُ نَجَاسَةِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيدِ وَ الْفُقَاعِ وَ كُلِّ مُسْكِرٍ

§ الباب - ٣١

§ ٢٧٩٦ - الجعفریات ص ٢٦. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع سُئِلَ عَنْ حِنْطِهِ صَبَّ عَلَيْهَا خَمْرٌ قَالَ الطَّحِينُ وَ الْعَجِينُ وَ الْمَلْحُ وَ الْخُبْزُ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ § ٢٧٩٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الشَّرَابِ

↓

ص: ٥٨٤

الْخَيْثُ يُصِيبُ التَّوْبَ قَالَ يُغْسَلُ

وَ سُئِلَ ع § نفس المصدر ج ١ ص ١٢٢. § عَنِ السُّفْرَةِ وَ الْخِوَانِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ أَوْ يُؤْكَلُ عَلَيْهِ § وفيه: قد أصابهما الخمر أ يؤكل عليهما. § قَالَ إِنْ كَانَ يَابِسًا قَدْ جَفَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ

§ ٢٧٩٨ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥. § كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ أَكُلُ مِنْ طَعَامِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصِيرَانِيِّ قَالَ فَقَالَ لَا تَأْكُلُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ لَا تَدَعُهُ تَحْرِيمًا لَهُ وَ لَكِنْ دَعُهُ تَنْزَهُاً لَهُ وَ تَنْجِسًا لَهُ إِنَّ فِي آيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ

§ ٢٧٩٩- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨، و عنه في البحار ج ٨٠ ص ٩٧ ح ٩٦. § فقه الرضا، ع لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ فِي الْمَصْدَرِ: الْخَمْرُ. § لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ لَمْ يُحَرِّمِ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ وَ إِنْ خَاطَ خَيْطًا ثَوْبَكَ بِرَيْقِهِ وَ هُوَ شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ كَانَ يَشْرَبُ غَبًا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ مُدْمِنًا لِلشُّرْبِ كُلِّ يَوْمٍ فَلَا تُصَلِّيَ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ حَتَّى يُغْسَلَ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، § المقنع ص ١٥٣. § مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ أَصَابَتْهُ قُلْتُ ذَيْلُ الْخَبْرِ يُنَافِي صَدْرَهُ وَ قَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ وَ مَا يُمَانِلُهُ فِي

↓

ص: ٥٨٥

الْخَاتِمَةُ فِي شَرْحِ حَالِ الْفَقْهِ الرَّضَوِيِّ

§ ٢٨٠٠- رسالة تحريم الفقاع ص ٢٦٣، الكافي ج ٦ ص ٤٢٣ ح، التهذيب ج ٩ ص ١٢٥ ح ٢٧٩، الاستبصار ج ٤ ص ٩٦ ح ١٠. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ تَحْرِيمِ الْفُقَاعِ، أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلِ الْمُضَرِّيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَيْعَدَادَ وَ أَنَا أَمْشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ فَفَتَّحَ صَاحِبُ الْفُقَاعِ فُقَاعَهُ فَأَصَابَ ثَوْبَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدْ اغْتَمَّ لِذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا تُصَلِّيَ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ أُصَلِّيَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَأَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا رَأْيُكَ أَوْ شَيْءٌ تَزْوِيهِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبُهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَأَغْسِلْهُ

٣٢ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى وَ تَوْبُهُ أَوْ بَدَنُهُ نَجَسٌ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ

§ الباب - ٣٢

§ ٢٨٠١- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦. § فَتَمَّهُ الرُّضَا، ع قَدْ رُوِيَ فِي الْمَنِيِّ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ § فِي الْمَصْدَرِ: يَعْلَمُ بِهِ. § مِنْ قَبْلِ أَنْ تُصَلِّيَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ

§ ٢٨٠٢- قرب الإسناد ص ٩٥، البحار ج ١٠ ص ٢٨٢. § عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ ع فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَحِيهِ مُوسَى

↓

ص: ٥٨٦

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ احْتَجَمَ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى كَانَ مِنْ غَدٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ رَأَى فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَلْيَقْضِ جَمِيعَ مَا فَاتَهُ عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ يُصَلِّيَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا وَ إِنْ كَانَ رَأَاهُ وَ قَدْ صَلَّى فَلْيَعْتَدِ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لِيَقْضِ صَلَاتَهُ تِلْكَ قُلْتُ هَكَذَا فِي نُسْخَتِي وَ فِي الْبَحْرِ نَقَلًا عَنْهُ بَعْدَ قَوْلِهِ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لِمَا رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع

٣٣ بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَ اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَهُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ نَسِيَهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ

§ الباب - ٣٣

§ ٢٨٠٣- الجعفریات ص ٥٠. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ هُوَ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ فَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ لِيُعِدَّ صَلَاتَهُ
 ٢٨٠٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١٩ ح ١١. § فقه الرضا، ع إِنَّ كُنْتُ أَهْرَقْتُ الْمَاءَ فَتَوَضَّأْتُ وَ
 نَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ حَتَّى فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ ثُمَّ ذَكَرْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ ثُمَّ تَعِيدَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ
 ٢٨٠٥- § نوادر الراوندي: النسخة المطبوعة منه خاليه من هذا الحديث. § السيد فضل الله الراوندي في نوادره، بِإِسْنَادِهِ عَنْ
 مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ

↑

ص: ٥٨٧

نَجِسٍ فَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ فَلْيُعِدَّ صَلَاتَهُ
 ٢٨٠٦- § المقنع ص ٥. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ إِنَّ بُلْتَ فَأَصَابَ فِذَكَ نُكْتَهُ مِنْ بَوْلِكَ فَصَلِّتَ ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ
 فَاغْسِلْ وَ أَعِدِ الصَّلَاةَ

٣٤ بَابُ طَهَارَةِ الْقَيْءِ

§ الباب - ٣٤

٢٨٠٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١. § فقه الرضا، ع لَمَّا تَغَسَّلْتَ ثَوْبَكَ إِلَّا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْكَ فِي خُرُوجِهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ لَا
 تَجِبُ عَلَيْكَ إِعَادَةُ إِلَّا مِنْ بَوْلٍ .. إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَنْقُضُ الْقَيْءُ وَ الْقَلَسُ § القلس: أَنْ يَبْلُغَ الطَّعَامُ إِلَى الْحَلْقِ أَوْ دُونَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى
 الْجَوْفِ، وَ قِيلَ هُوَ الْقَيْءُ، وَ قِيلَ هُوَ الْقَذْفُ بِالطَّعَامِ وَ غَيْرِهِ (لسان العرب ج ٦ ص ١٧٩). § الْخَبَرُ

٣٥ بَابُ طَهَارَةِ مَا يَشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ وَ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ الْحَكْمُ بِذَكَانِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ وَ حَكْمٌ مَا يُوْجَدُ بِأَرْضِهِمْ

§ الباب - ٣٥

٢٨٠٨- § الخرائج ص ٢٤١، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٣ ص ٢٧٧ ح ١٦. § الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي
 رُوحٍ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى بَغْدَادَ فِي مَيَالٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الْخَضِرِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ لِأَوْصَالِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ
 الْعَمَرِيِّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ الدُّعَاءَ لِلْعَلَّةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا وَ أَسْأَلَهُ عَنِ الْعَوْبِ يَحِلُّ لُبْسُهُ إِلَى أَنْ ذَكَرَ فِي آخِرِ التَّوْقِيعِ الَّذِي خَرَجَ عَنِ
 الْحُجَّةِ ع وَ الْفِرَاءِ مَتَاعُ الْغَنَمِ مَا لَمْ يُدْبَحْ بِأَرْمِيَّتِهِ يَذْبَحُهُ النَّصَارَى عَلَى

↑

ص: ٥٨٨

الصَّلِيبِ فَجَائِزٌ لَكَ أَنْ تَلْبَسَهُ إِذَا ذَبَحَهُ أَخٌ لَكَ أَوْ مُخَالِفٌ تَثِقُ بِدِينِهِ
 ٢٨٠٩- § مكارم الأخلاق ص ١١٨. § الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
 مَا جَاءَكَ مِنْ دِبَاغِ الْيَمَنِ فَصَلِّ فِيهِ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ

٢٨١٠- § الجعفریات ص ٢٧. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِدَائِنِ مَوْسَى حَيْدَثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ عَلِيًّا ع سَيْلٌ عَنْ سَيْفَرَةَ وَجَدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرًا لَحْمَهَا وَ خُبْزَهَا وَ جُبْنَهَا وَ بَيْضَهَا وَ فِيهَا سِكِّرٌ فَقَالَ ع يَقَوْمٌ مَا فِيهَا ثُمَّ
 يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لِمَا فِيهَا بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا عَرِمُوا لَهُ التَّمَنُّ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا نَعْلَمُ سَيْفَرَةَ ذِمِّي وَ لَا سَيْفَرَةَ مَجُوسِي

قَالَ هُمْ فِي سَعَةِ مِنْ أَكْلِهَا مَا لَمْ يَعْلَمُوا حَتَّى يَعْلَمُوا

٢٨١١-§ نوادر الراوندي ص ٥٠، و عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٨ ح ٧. § السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ سُئِلَ عَلِيُّ ع عَنْ سِفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَ خُبْزٌ كَثِيرٌ وَ بَيْضٌ وَ فِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ يُقَوِّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤَكَّلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غُرِمَ لَهُ فَقَالُوا لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا نَعْلَمُ أَسِفْرَةٌ ذِمِّي هِيَ أَمْ سِفْرَةٌ مَجُوسِيٌّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةِ مِنْ أَكْلِهَا § ليس في المصدر. § مَا لَمْ يَعْلَمُوا

↑

ص: ٥٨٩

٢٨١٢-§ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٦ ح ٤٣٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ الْجُبْنَ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْمُشْرِكُونَ وَ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْإِنْفِخَةَ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ لَمْ يُؤَكَّلْ وَ إِنْ كَانَ الْجُبْنُ مَجْهُولًا لَا يُعْلَمُ مَنْ عَمَلَهُ وَ يَبِيعُ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَكُلْهُ

٢٨١٣-§ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦، و عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨. §، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُلُودِ الْغَنَمِ يَخْتَلِطُ الذَّكِيُّ مِنْهَا بِالْمَيْتَةِ وَ يُعْمَلُ مِنْهَا الْفِرَاءُ قَالَ إِنْ لَبَسْتَهَا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ فَلَا تَشْتَرِهَا وَ لَا تَبِعْهَا وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ اشْتَرِ وَ بَعِ

٣٦ بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنَ الْخَمْرِ ثَلَاثًا وَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ

§الباب- ٣٦

٢٨١٤-§ قرب الإسناد ص ١١٦. § الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدِهِ عَلِيُّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرَابِ § يحتمل: الشرب (منه قدس سره). § فِي الْإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَدَحٍ § في نسخة: قدحان (منه قدس سره)، و في المصدر: قدحان. § عِيدَانٍ أَوْ بَاطِيَةٍ § الباطية: إناء من الزجاج عظيمه تملأ من الشراب و توضع بين الشرب يعرفون منها و يشربون .. (لسان العرب- بطا- ج ٤ ص ٧٤). § قَالَ إِذَا غَسَلَهُ فَلَا بَأْسَ

↑

ص: ٥٩٠

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ ع عَنْ دَنْ § فِي كِتَابِ عَلِيٍّ: حَبِّ (منه قدس سره). § الْخَمْرُ أَيْ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ أَوْ الزَّيْتُونُ § في المصدر: و الزيتون. § أَوْ شِبْهُهُ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ § كِتَابُ مَسَائِلِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ الْمَطْبُوعِ فِي الْبَحَارِ ج ١٠ ص ٢٧٠. §،

٣٧ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَوَانِي الْخَمْرِ

§الباب- ٣٧

٢٨١٥-§ الخصال ص ٢٥١ ح ١١٩، معاني الأخبار ص ٢٢٤ ح ١، عنهما في البحار ج ٦٦ ص ٤٨٣ ح ٥. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّطْرَنْجِ وَ النَّزْدِ قَالَ لَا تَقْرُبُوهُمَا قُلْتُ فَالْغِنَاءُ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهِ

قُلْتُ فَالْيَبِيدُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ كُلِّ مُسِيكِرٍ وَ كُلِّ مُسِيكِرٍ حَرَامٌ قُلْتُ فَالظَّرُوفُ الَّتِي تُصْنَعُ فِيهَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ
السُّدْبَاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ الْحَنْتِيمِ وَ النَّقِيرِ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ قَالَ السُّدْبَاءُ الْقِرْعُ وَ الْمُزَفَّتُ الدَّنَانُ وَ الْحَنْتِيمُ جِرَارُ الْمَارْدُونِ § فى المصدر:
الارزن. § وَ النَّقِيرُ خَشْبَةٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُقْرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يُبْذُونَ فِيهَا وَ قَدْ قِيلَ الْحَنْتِيمُ الْجِرَارُ الْخَضِرُ

↓

ص: ٥٩١

٣٨ بَابُ أَنَّهُ يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْخَنْزِيرِ وَ الْفَأْرَةِ سَبْعًا

§ الباب - ٣٨

٣٨ بَابُ أَنَّهُ يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْخَنْزِيرِ وَ الْفَأْرَةِ سَبْعًا § هذا الباب مثبت فى الأصل المخطوط و ساقط من الطبعة الحجرية. §
٢٨١٦- § المقنع ص ١١. § الصَّدُوقُ فى الْمُقْنَعِ، وَ إِذَا أَصَبَتْ جُرْذًا فى إِنَاءٍ فَاغْسِلْ ذَلِكَ الْإِنَاءَ سَبْعَ مَرَّاتٍ

٣٩ بَابُ عَدَمِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالذَّبَاغِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا وَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا يَشْتَرَى مِمَّنْ يَسُّ تَحِلُّ الْمَيْتَةِ
بِالذَّبَاغِ

§ الباب - ٣٩

٢٨١٧- § فقه الرضا ص ١٦. § فقه الرضا، ع وَ لَا تُصَلِّىَ فى جِلْدِ الْمَيْتَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ
الصَّدُوقُ فى الْمُقْنَعِ، مِثْلُهُ § المقنع ص ٢٤. §

٢٨١٨- § عوالى اللالى ج ١ ص ٤٢ ح ٤٧. § عوالى اللالى، قَدْ صَحَّ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ
٢٨١٩- § المصدر السابق ج ١ ص ٩٧ ح ١٢. §، وَ رَوَى شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قَرِئَ
عَلَيْنَا كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص فى

↓

ص: ٥٩٢

أَرْضٍ جُهَيْنَةً وَ أَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا § فى نسخة: «تمتعوا- منه قدس سره»، و فى المصدر: تنتفعوا. § مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا
عَصَبٍ

٢٨٢٠- § المصدر السابق ج ١ ص ٣٢١ ح ٥٣. §، وَ رَوَى عَنِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ أَوْ يُلْبَسُ فى الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَوْ دُبِعَ
سَبْعِينَ مَرَّةً

٢٨٢١- § عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ١٢٣. § الصَّدُوقُ فى الْعُيُونِ، عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ
الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ لَا يُصَلِّىَ فى جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٢٨٢٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ
الصَّلَاةِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ دُبِعَتْ وَ قَالَ الْمَيْتَةُ نَجِسٌ وَ إِنْ دُبِعَتْ

٢٨٢٣- § المصدر السابق ج ١ ص ١٢٦. §، وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُصَلِّىَ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ وَ لَوْ دُبِعَ سَبْعِينَ مَرَّةً إِنْ أَهْلَ
بَيْتٍ § فى المصدر: البيت. § لَا تُصَلِّىَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ دُبِعَتْ § و فيه: دبع. §

§ ٢٨٢٤- المصدر السابق ج ١ ص ١٢٦، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨.٤، وَعَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

↑

ص: ٥٩٣

ص يَقُولُ لَا يُتَمَتَّعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَظْمٍ وَلَا عَصَبٍ

§ ٢٨٢٥- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦، و عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨.٤، وَعَنْ الصَّادِقِ عَنِ آيَاتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ الْمَيْتَةُ

نَجِسٌ وَإِنْ دُبِغَتْ

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَهُ جُبَّةٌ مِنْ فِرَاءِ الْعِرَاقِ يَلْبَسُهَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ نَزَعَهَا

§ ٢٨٢٦- علل الشرائع ص ٦٦ ح ١.٤ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ

يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى ع

فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ طه ٢٠: ١٢.٤ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيْتٍ

§ ٢٨٢٧- كمال الدين ص ٤٦٠ باختلاف بسيط في اللفظ، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٣٦ ح ٣٦، و ج ٥٢ ص ٨٣.٤ وَ فِي

كَيْسَانَ الدِّينِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الْوَشَائِعِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِ عَنِ

أَحْمَدَ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْمَنِ غُلَامٌ يُنَاسِبُ

الْمُشْتَرَى فِي الْخَلْقَةِ .. إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ع فَالْمَسَائِلُ الَّتِي أَرَدْتُ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهَا قُلْتُ عَلَيَّ حَالِهَا يَا مُوَلَايَ قَالَ فَسَلْ قُرَّةَ عَيْنِي وَ أَوْمَأَ

إِلَى الْغُلَامِ عَمَّا بَدَأَ لَكَ

↑

ص: ٥٩٤

مِنْهَا فَقُلْتُ لَهُ مُوَلَانَا وَ ابْنُ مُوَلَانَا .. إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَأَخْبَرَنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُوسَى ع فَاخْلَعْ

نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى طه ٢٠: ١٢.٤ فَإِنَّ فَهَاءَ الْفَرِيقَيْنِ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ إِهَابِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ ع مَنْ قَالَ ذَلِكَ

فَقَدْ افْتَرَى عَلَيَّ مُوسَى وَ اسْتَجْهَلَهُ فِي تَبَوُّتِهِ لِأَنَّهُ مَا خَلَا الْأَمْرُ فِيهَا مِنْ خَطْبَيْنِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ صِيْلَاءَ مُوسَى ع فِيهَا جَائِزَةً أَوْ غَيْرَ جَائِزَةٍ

فَإِنْ كَانَتْ صِيْلَاءَتُهُ جَائِزَةً جَازَ لَهُ لُبْسُهَا فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ وَ إِنْ كَانَتْ مُقَدَّسَةً مُطَهَّرَةً فَلَيْسَ بِأَقْدَسَ وَ أَطَهَرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَتْ

صِلَاتُهُ غَيْرَ جَائِزَةٍ فِيهِمَا فَقَدْ أُوجِبَ عَلَيَّ مُوسَى ع أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ وَ لَمْ يَعْلَمْ مَا جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ مِمَّا لَمْ تَجُزْ وَ هَذَا

كُفْرُ الْخَبَرِ

وَ رَوَاهُ فِي الْبِحَارِ، § البحار ج ٥٢ ص ٨٨ عن دلائل الإمامة ص ٢٧٤.٤ عَنْ دَلَائِلِ الطَّبْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ يَزْدَادَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُحَمَّدِ النَّعَالِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ وَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَيَّ التَّقِيَّةِ

وَ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ عِدَمِ عِلْمِهِ ع بِذَلِكَ أَوْ أَنَّهُ ع لَمْ يَكُنْ يُصَيِّمِي فِيهَا إِنْ جَوَّزْنَا لِاسْتِعْمَالِ فِي غَيْرِهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي

شَرْعِهِ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ § البحار ج ٨٣ ص ٢٣٧.٤

§ ٢٨٢٨- مكارم الأخلاق ص ١١٨.٤ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ

↑

ص: ٥٩٥

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُهْدِيَتْ لِأَبِي جُبَّةٌ فَرَوَّ مِنْ الْعِرَاقِ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ نَزَعَهَا فَطَرَحَهَا

٤٠ بَابُ نَجَاسَةِ الْقِطْعَةِ الَّتِي تُقَطَّعُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَاتِ

§الباب - ٤٠

٢٨٢٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنْ حَيِّ §فى المصدر: الإنسان. §فَهُوَ مَيْتَةٌ وَ كَذَا كُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يُؤْكَلُ

٤١ بَابُ حُكْمِ اشْتِبَاهِ النَّجْسِ بِالطَّاهِرِ مِنَ الثُّوبِ وَ الْإِنَاءِ

§الباب - ٤١

٢٨٣٠- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٥، و عنه فى البحار ج ٨٠ ص ١٢٣ ح ٢. §فَقَهُ الرِّضَا، ع وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ إِنْاءٌ وَقَعَ فِى أَحَدِهِمَا مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ وَ لَمْ يَعْلَمْ فِى أَيِّهِمَا يُهْرَفُهُمَا جَمِيعاً وَ لَيْسَ مِمَّ ٢٨٣١- §تفسير القمى ج ١ ص ٨٠، و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ٢٦٥ ح ٢. §عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِى تَفْسِيرِهِ، مَنْ كَانَ عَلَيْهِ ثُوبَانِ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ أَوْ قَدْرٌ أَوْ جَنَابَةٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ الثُّوبَيْنِ أَصَابَ §فى نسخه: أصابه- «منه قدس سره». §الْقَدْرُ فَإِنَّهُ يُصَيِّمُ فِى هَذَا وَ فِى هَذَا وَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُمَا جَمِيعاً

↑

ص: ٥٩٦

قَالَ فِى الْبَحَارِ §البحار ج ٨٣ ص ٢٦٥ ذيل الحديث ٢. §وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنَ الرَّوَايَةِ لِأَنَّهُ مِنْ أَرْبَابِ النُّصُوصِ

٤٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ خَاصَّةً دُونَ الصُّفْرِ وَ غَيْرِهِ

§الباب - ٤٢

٢٨٣٢- §الجعفریات ص ١٨٥. §الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص آتِيَهُ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ مَتَاعَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِى نَوَادِرِهِ، §نَوَادِرُ الرَّائِدِيِّ ص ١٢، و عنه فى البحار ج ٦٦ ص ٥٣٠ ح ١٣. §عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّوْيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيَابَجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ مِثْلَهُ ٢٨٣٣- §أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٣٣ باختلاف بسبط فى اللفظ، و عنه فى البحار ج ٦٦ ص ٥٢٨ ح ٦. §ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى أَمَالِيهِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ هَيَارُونَ بْنِ عَمْرٍو الْمَجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ ع

↑

ص: ٥٩٧

وَ عَنِ الْمَجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هِيَ خَوَاتِيمُ اللَّهِ فِى أَرْضِهِ جَعَلَهَا اللَّهُ مَصْلِحَةً لِخَلْقِهِ وَ بِهَا تَسْتَقِيمُ شُئُونُهُمْ وَ مَطَالِبُهُمْ فَمَنْ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهَا فَقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ فِيهَا وَ أَدَّى §فى نسخه:

فأدى «منه قدس سره». § زَكَاتَهَا فَذَاكَ الَّذِي طَابَتْ وَ خَلَصَتْ لَهُ وَ مَنْ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهَا فَبِخْلَ بِهَا وَ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا وَ اتَّخَذَ مِنْهَا
الْأَنِيَّةَ فَذَاكَ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِ وَعِيدُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ
وَ ظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتَبُونَ § التوبة ٩: ٣٥.

٢٨٣٤- § كتاب علي بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٦٨، و البحار ج ٦٦ ص ٥٣١ ح ٢٠. § علي بن جعفر ع في كتابه،
عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ § أي الذين لا يبالون بأكل الحرام. (منه قدس سره). § أَيْؤَكَلُ فِي إِنْائِهِمْ إِذَا كَانُوا
يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَ الْخِنْزِيرَ قَالَ لَا وَ لَا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

٢٨٣٥- § البحار ج ٦٦ ص ٥٣١ ح ٢٠ عن المجازات النبوية ص ١٤٣ ح ١٠٨. § البحار، عَنِ الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ لِلْسَيِّدِ الرَّضِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِلشَّارِبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ
بِرَفْعِ النَّارِ وَ الْأَكْثَرُ مِنَ الرُّوَايَاتِ عَلَى نَصْبِهَا
وَ قَدْ رَوَى عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ بِهَا فِي

↑

ص: ٥٩٨

الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِي الْآخِرَةِ

٢٨٣٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦، و عنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٣٨ ح ٤٥. § فقه الرضا، ع لَا تُصَلِّ فِي خَاتَمِ ذَهَبٍ وَ لَا
تَشْرَبْ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

٢٨٣٧- § مكارم الأخلاق ص ٨٦، و عنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٤٠ ح ٥٦. § الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، مِنْ
كِتَابِ اللَّيَاسِ لِلْعِيَاشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَ عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ
الْفِضَّةِ

٢٨٣٨- § عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢١١ ح ١٣٩. § عوالي اللآلي، قَالَ ص الَّذِينَ يَشْرَبُونَ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ § في المصدر: الذهب و
الفضة. § إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِمْ نَارُ جَهَنَّمَ

٢٨٣٩- § لب اللباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَا تَشْرَبُوا بِآيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ لَا تَلْبَسُوا
الْحَرِيرَ وَ الدَّبِيحَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ لَنَا فِي الْآخِرَةِ

٢٨٤٠- § درر اللآلي ج ١ ص ١١٥. § الْأَحْسَائِيُّ فِي دُرْرِ اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

↑

ص: ٥٩٩

٤٣ بَابُ حُكْمِ التَّلَاتِ الْمَتَّخَذَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

§ الباب - ٤٣

٢٨٤١- § الجعفریات ص ١٨٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْبَسُ مِنَ الْقَلَانِسِ الْمُضِيرِيَّةَ
§ في المصدر: المضربة. § إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ لَهُ دِرْعٌ يُسَمَّى ذَاتَ الْفُضُولِ وَ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ مِنْ فِضَّةٍ بَيْنَ يَدَيْهَا وَاحِدَةٌ وَ

اثنان من خلفها الخبر

٢٨٤٢- § المصدر السابق ص ١٨٤، وبهذا الإسناد عن علي بن أبي طالب ع قال رأيت درع رسول الله ص ولبسيتها فكنت أجرها على الأرض وفيها ثلاث حلقات من فضة بين يديها واحدة واثنان من خلفها

٢٨٤٣- § المصدر السابق ص ١٨٥، وبهذا الإسناد عن علي بن أبي طالب ع قال كان نعل سيف رسول الله ص من فضة وقائمه من فضة وما بين ذلك حلق من فضة

٢٨٤٤- § أمان الأخطار ص ٦١، ومهج الدعوات ص ٣٦، وعنه في البحار ج ٥٠ ص ٩٥ ح ٩. § السيد علي بن طاووس في أمان الأخطار، عن كتاب منية الداعي

↑

ص: ٦٠٠

و غيبة الواعي للشيخ السعيد علي بن محمد بن علي بن الحسين بن عبد الصمد التميمي قال حدثنا الفقيه أبو جعفر محمد بن أبي الحسن عم والدي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد الدوريسي عن والده عن الصدوق رحمه الله وأخبرني جدي قال حدثني والدي الفقيه أبو الحسن عن جماعة من أصحابنا منهم السيد العالم أبو البركات والشيخ أبو القاسم علي بن محمد المعاذي وأبو بكر محمد بن علي العميري وأبو جعفر محمد بن إبراهيم المدائني عن الصدوق عن أبيه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن حده قال حدثني أبو نصر الهمداني قال حدثني حكيم بنت محمد بن علي بن موسى بن جعفر عمه أبي محمد الحسن بن علي ع قالت لما مات محمد بن علي الرضا ع أتيت زوجته أم عيسى بنت المأمون فعزيتها إلى أن قالت وذكرت حكاية طويلة وفي آخرها عن ياسر أنه قال فلما أصبح أبو جعفر ع بعث إلي فدعاني فلما سرت إليه وجلست بين يديه دعيا برق § الرق بالفتح، ما يكتب فيه وهو جلد رقيق. (لسان العرب - رقق - ج ١٠ ص ١٢٣). § ظبي من أرض تهمامة ثم كتب بخطه هذا العقد ثم قال يا ياسر احمل هذا إلى أمير المؤمنين وقل له حتى يصاغ له فضة من فضة منقوش عليها ما أذكره بعد فإذا أراد شده على عضده فليشده على عضده الأيمن الخبر

٢٨٤٥- § المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٧٠. ابن شهر آشوب في مناقبه، وكان له ص منقوشة من أديم مبشور فيها ثلاث حلقات من فضة والأبريم § الأبريم: حلقة ذات لسان يدخل في الخرق في أسفل المحمل. (لسان العرب - بزم - ج ١٢ ص ٤٩). §

↑

ص: ٦٠١

و الطرف من فضة وكان له ص قدح مضبب بثلاث ضبات فضة

٢٨٤٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٤. § دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الذهب يحلى به الصبيان قال كان أبي ع § في المصدر: إن أبي كان § يحلى أولماده ونساءه بالذهب والفضة ولما يأس بأن تحلى السيوف والمصاحف بالذهب والفضة

٢٨٤٧- § المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٨٧، وعن علي ع أنه قال كان خاتم رسول الله ص من فضة ونعل سيفه من فضة

٤٤ باب طهاره ما لا تخله الحياه من المنيه غير نجس العين إن أخذ جزاً أو غسل موضع الملاقاه

§ الباب - ٤٤

٢٨٤٨- § الهداية ص ٧٩. الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، عَشْرَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَيْتَةِ ذِكِيَّةُ الْعَظْمِ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالرِّيشُ وَالْقَرْنُ وَالْحَافِرُ وَالْبَيْضُ وَالْإِنْفِخَةُ § الْإِنْفِخَةُ بِكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة: كرش الحمل او الجدى ما لم يأكل فإذا أكل فهو كرش، و الا نفعه لا تكون إلا لذي كرش ... (لسان العرب- نفع- ج ٢ ص ٦٢٤). § وَاللَّبَنُ وَالسَّنُّ

↓

ص: ٦٠٢

٢٨٤٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَيْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَرِهَ شَعْرَ الْإِنْسَانِ وَقَالَ § أثبتناه من المصدر. § وَكُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنَ الْحَيِّ § فى المصدر: الإنسان. § فَهُوَ مَيْتَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَرَخَّصَ فِيمَا جُزَّ عَنْهَا مِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا إِذَا غُسِلَ أَنْ يُلْبَسَ وَيُصَلَّى فِيهِ وَعَلَيْهِ إِذَا كَانَ طَاهِرًا خِلَافَ شُعُورِ النَّاسِ

٤٥ بَابُ وَجُوبِ تَغْيِيرِ الْإِنَاءِ بِالتُّرَابِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ ثُمَّ غَسْلِهِ بِالمَاءِ

§ الباب - ٤٥

٢٨٥٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥، عنه فى البحار ج ٨٠ ص ٥٤ ح ٣. § فَفَقَهُ الرِّضَا، عِ إِذْ وَقَعَ كَلْبٌ فِي الْمَاءِ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ أَهْرِيْقَ الْمَاءِ وَغَسَلَ الْإِنَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَرَّةً بِالتُّرَابِ وَمَرَّتَيْنِ بِالمَاءِ

٢٨٥١- § المقنع ص ١٢. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، فَإِنْ وَلَغَ § فى المصدر: وقع. § كَلْبٌ فِي إِنَاءٍ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ أَهْرِيْقَ الْمَاءِ وَغَسَلَ الْإِنَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَرَّةً بِالتُّرَابِ وَمَرَّتَيْنِ بِالمَاءِ ثُمَّ يُجَفَّفُ

٢٨٥٢- § عوالى اللآلى ج ١ ص ٣٩٩ ح ٥١. § عَوَالِي اللَّالِي، رَوَى عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ

↓

ص: ٦٠٣

٢٨٥٣- § عوالى اللآلى ج ٤ ص ٤٩ ح ١٧٣. §، وَعَنْهُ ص قَالَ طَهُورٌ إِنَّا نَكْرَهُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ بِالمَاءِ وَرَوَى الْفَضْلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ قَالَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ مَرَّةً ثُمَّ بِالمَاءِ مَرَّتَيْنِ § عوالى اللآلى ج ٤ ص ٤٨ ح ١٧١.

وَ رَوَى عَمَارُ السَّابِطِيُّ § عوالى اللآلى ج ٤ ص ٤٨ ح ١٧٢. § عَنْهُ ع اغْسِلْهُ سَبْعًا بِالمَاءِ

قُلْتُ قَالَ شَيْخُنَا الْأَعْظَمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ § كِتَابِ الطَّهَارَةِ ص ٣٩٣. § بَعِيدَ ذِكْرٍ مَا دَلَّ عَلَى وَجُوبِ غَسْلِ الْإِنَاءِ بِالمَاءِ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ التَّغْيِيرِ وَبِذَلِكَ كُلِّهِ يُقَيَّدُ صِيحِيحَةُ الْفَضْلِ فِي الْكَلْبِ أَنَّهُ رَجَسٌ نَجَسٌ لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ وَاصْبُتَ ذَلِكَ الْمَاءُ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالمَاءِ وَغَيْرِهَا مِنَ الرُّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ مُضَافًا إِلَى الْمُحْكِي عَنِ الْمُعْتَبَرِ § الْمُعْتَبَرِ ص ١٢٧. § وَالْمُنْتَهَى § رَوَى الْحَدِيثَ الْعَلَامَةَ فِي الْمُنْتَهَى ج ١ ص ٩ بدون الزيادة المشار إليها، و فى صفحة ١٨٨ مع الزيادة، فلاحظ. § زِيَادَةُ لَفْظِ مَرَّتَيْنِ فِي الصَّحِيحَةِ وَتَبَعُهَا غَيْرُهُمَا. وَ لَا يُبَعَّدُ وَجُودُ الزِّيَادَةِ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ وَ إِلَّا فَقَدْ شَهِدَ جَمَاعَةٌ بِخُلُوقِ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَهُمْ عَنْ هَيْدَةِ الزِّيَادَةِ. وَ حِكْمَى وَجُودِهَا فِي عَوَالِي اللَّالِي لِابْنِ أَبِي جُمُهورٍ وَ فِي الرِّضَوِيِّ § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥، و عنه فى

البحار ج ٨٠ ص ٥٤ ح ٣.

↓

و يُشْعِرُ بِوُجُودِهَا قَوْلُهُ ع اغْسَلْهُ بِالتُّرَابِ أَوْلَ مَرَّةٍ § عوالى اللالى ج ٢ ص ٢١٢ ح ١٤٣. § وَإِلَّا كَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يُقَالَ اغْسَلْهُ بِالتُّرَابِ ثُمَّ بِالْمَاءِ انْتَهَى. وَ لَا يَخْفَى أَنَّ مَتْنَ الْخَبْرِ فِي الْعَوَالِي كَذَلِكَ وَ عَلَيْهِ لَا مَحَلَّ لِلِاشْعَارِ. وَ الْعَجَبُ مِنْ صَاحِبِ الْوَسَائِلِ أَنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى نُسْخَةِ الْمُعْتَبَرِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُحَقِّقَ أَخَذَ الْخَبْرَ مِنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَوْ حَمَادٍ أَوْ حَرِيزٍ. وَ مَنْ وَقَفَ عَلَى مَا فِي التَّهْذِيبِ مِنَ الْخَمَلِ وَ التَّحْرِيفِ فِي مُتُونِ الْأَخْبَارِ أَوْ أَسَانِيدِهَا عَلِمَ أَنَّ مَا فِي الْمُعْتَبَرِ أَصَحُّ وَ أَوْلَى بِالْأَخْذِ وَ الْإِعْتِمَادِ لِاتِّقَانِ صَاحِبِهِ وَ ضَبْطِهِ وَ اللَّهُ الْعَالِمُ

٤٦ بَابُ أَنْ أَوَانِيَ الْمُشْرِكِينَ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ يُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا وَ اسْتِحْبَابُ اجْتِنَابِهَا

§ الباب - ٤٦

٢٨٥٤- § كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥. § كِتَابُ دُرُسَتْ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ أَكُلُ مِنْ طَعَامِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصِيرَانِيِّ قَالَ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ لَا تَدْعُهُ تَحْرِيمًا لَهُ وَ لَكِنْ دَعُهُ تَنْزَهًُا لَهُ وَ تَنْجُسًا لَهُ إِنَّ فِي آيَاتِهِمُ الْخَمْرَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ

↓

٤٧ بَابُ طَهَارَةِ مَا يَعْمَلُهُ الْكُفَّارُ مِنَ الثِّيَابِ وَ نَحْوِهَا أَوْ يَسْتَعْمِلُونَهُ مَا لَمْ يُعْلَمَ تَنْجِيسُهُمْ لَهَا وَ اسْتِحْبَابُ تَطْهِيرِهَا أَوْ رَشِّهَا بِالْمَاءِ

§ الباب - ٤٧

٢٨٥٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٥٢ ح ١٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ رَخَّصُوا ع فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: فِي الصَّلَاةِ. § فِي الثِّيَابِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْمُشْرِكُونَ مَا لَمْ يَلْبَسُوهَا أَوْ تَطَهَّرَ فِيهَا نَجَاسَةً

٤٨ بَابُ أَنْ طِينَ الْمَطَرِ طَاهِرٌ حَتَّى نَعْلَمَ نَجَاسَتَهُ وَ اسْتِحْبَابُ غَسَلِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

§ الباب - ٤٨

٢٨٥٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٢ ح ٢. § فِقْهُ الرِّضَا، ع إِذَا بَقِيَ مَاءُ الْمَطَرِ فِي الطَّرْقَاتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ نَجِسَ وَ احْتِيجَ إِلَى غَسَلِ الثُّوبِ مِنْهُ وَ مَاءُ الْمَطَرِ فِي الصَّحَارِي لَا يَنْجَسُ وَ رُوِيَ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ أَرَوَى. § أَنَّ طِينَ الْمَطَرِ فِي الصَّحَارِي يُجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ طَوْلَ الشُّتُو

٢٨٥٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ رَخَّصُوا ع فِي طِينِ الْمَطَرِ مَا لَمْ يَعْلَبْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ وَ تُعَيَّرُهُ

↓

٤٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ أَفْدَاحِ الشَّامِ وَ الْخَرْفِ وَ كَرَاهَةِ فَخَّارِ مِصْرَ

§الباب - ٤٩

٢٨٥٨- §مكارم الأخلاق ص ٣١، و عنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٣٤ ح ٢٧. §الحسن بن فضل الطبرستي في مكارم الأخلاق، من كتاب التوبة في صفه أخلماق النبي ص في مشربه و كان ص يشرب في أقداح القوارير التي يؤتى بها من الشام و يشرب في الأقداح التي تتخذ من الخشب و في الجلود و يشرب في الخزف

٢٨٥٩- §تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٥ ح ٧٥، و عنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٢٩ ذيل الحديث ٧. §، العياشي عن داود الرقي عن الصادق عن أبيه ع قال إني أكره أن أكل شيئاً §في المصدر: من شيء طبخ. §في فخار مضر

٢٨٦٠- §المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٤ ح ٧٣، و عنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٢٩ ذيل الحديث ٨. §، و عن علي بن أسباط عن أبي الحسن ع قال لا تأكلوا في فخار مضر و لا تغسلوا رؤوسكم بطينها فإنها تورث الذلة و تذهب بالغيره

٥٠ باب طهارة الخمر إن انقلب خلًا و إباحتها

§الباب - ٥٠

٢٨٦١- §فقهاء الرضا (عليه السلام) ص ٣٨، و عنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٢٤ ح ٣. §فقهاء الرضا، ع إن صب في الخمر خل §في المصدر: في الخل خمر. §لم



ص: ٦٠٧

يحل أكله حتى تذهب عليه أيام و تصير خلًا ثم كل بعد ذلك
٢٨٦٢- §كتاب حسين بن عثمان ص ١٠٩. §كتاب حسين بن عثمان، عن محمد بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الخمر يجعل منه الخل قال لا إلا ما كان من قبل نفسه

٥١ باب طهارة الدود الذي يقع من الكيف و المقعدة إلا أن ترى معه نجاسة

§الباب - ٥١

٢٨٦٣- §فقهاء الرضا (عليه السلام) ص ١، و عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١٨ ح ١١. §فقهاء الرضا، ع وإن خرج منك حب القرع و كان فيه ثقل فاستنج و توضأ و إن لم يكن فيه ثقل فلا وضوء عليك و لا استنجاء

٥٢ باب نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة

§الباب - ٥٢

٢٨٦٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٩٢ ح ٩. §دعائم الإسلام، عن الباقر و الصادق ع أنهما قالا في الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات

٢٨٦٥- §فقهاء الرضا (عليه السلام) ص ٤١، و عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٧ ح ٥. §فقهاء الرضا، ع و أروى عن العالم ع أن قليل الدم و كثيره إذا كان مسفوحاً سواءً و ما كان



رَشْحًا أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ دِرْهَمٍ جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ غَسَلَ

٥٣ بَابُ طَهَارَةِ الْحَدِيدِ

§ الباب - ٥٣

٢٨٦٦- § الجعفریات ص ١٩ و تقدم فى الباب ٣٤ ح ١. § تَقَدَّمَ عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ، بِالْإِسْمَادِ أَنَّ عَلِيًّا ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَ أَخَذَ شَارِبَهُ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ ع لَا بَأْسَ لَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلَّا طَهَارَةً

٢٨٦٧- § كتاب درست بن أبى منصور ص ١٦٦. § كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَزِّ الشَّعْرِ وَ تَقْلِيمِ الْأَظْفِيرِ فَقَالَ ع لَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلَّا طَهُورًا

٢٨٦٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠١، ص ١٠٢ و عنه فى البحار ج ٨٠ ص ٢٢٧ ح ٢٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا أَى الْوُضُوءِ مِنَ الْحِجَامَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا فِى قِصِّ الْأَظْفَارِ وَ لَا أَخَذِ الشَّارِبِ وَ لَا حَلَقِ الرَّأْسِ وَ إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ § فى المصدر: و ان أمس ذلك. § الْمَاءُ فَحَسَّنُ

٢٨٦٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧، §. ١٧٧، وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ فَقَالَ السَّيْفُ فِي الصَّلَاةِ كَالرِّدَاءِ



٥٤ بَابُ نَوَادِرِ أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ وَ الْأَوَانِي

§ الباب - ٥٤

٢٨٧٠- § المؤمن ص ٣٥ ح ٧٤. § الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ طِينَةَ الْمُؤْمِنِ مِنْ طِينَةِ الْأَنْبِيَاءِ فَلَنْ تُنَجَّسَ § فى احدى نسخ المصدر: تخبت. § أَبَدًا

٢٨٧١- § المحاسن ج ١ ص ١٣٣ ح ٧. § الْمَبْرُوقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُؤْمِنُ لَا يُنَجَّسُهُ شَيْءٌ

٢٨٧٢- § الخرائج ص ٤٨، عنه فى البحار ج ٦٦ ص ١٦٤ ح ٤٨ و ج ٨٠ ص ٥٣ ح ٢٠. § الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، رُوِيَ أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِعَلِيِّ ع إِنَّ مُحَمَّدًا ص قَالَ إِنَّ فِى كُلِّ رُمَانَةٍ حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَ إِنِّى كَسَيْتُ وَاحِدَةً وَ أَكَلْتُهَا فَقَالَ ع صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَوَقَعَتْ حَبَّةٌ فَتَنَاوَلَهَا وَ أَكَلَهَا وَ قَالَ لَمْ يَأْكُلْهَا الْكَافِرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

قَالَ فِى الْبَحَارِ § البحار ج ٨٠ ص ٥٣ ذيل الحديث ٢٠. § يَدُلُّ بَطَاهِرِهِ عَلَى طَهَارَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ طَهَارَةِ مَا لَا تَحُلُهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْكَافِرِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى أَنَّهُ ع



أَكَلَهَا بَعْدَ الْغُسْلِ أَوْ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَلَقِ لِحْيَتَهُ بِالْإِعْجَازِ وَ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ السَّرَايَةِ بَعِيدٌ

٢٨٧٣- §عوالى اللالى ج ١ ص ٦٢. §عوالى اللالى، روى سيفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابي هريرة ان اعرابيا يال فى المسجد فقال النبى ص صوبوا عليه سجالا §السجل: الدلو الضخمة المملوءة ماء و الجمع سجال و سجال (لسان العرب- سجل- ج ١١ ص ٣٢٥). §من ماء او قال ذنوبا §الذنوب: الدلو العظيمة المملوءة ماء (لسان العرب- ذنب- ج ١ ص ٣٩٢). §من ماء

٢٨٧٤- §المصدر السابق ج ١ ص ٦٢. §وروى عن حريز بن حازم قال سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن انه قال فى قصه الاعرابي انه ص قال خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه و اهريقوا على مكانه ماء ٢٨٧٥- §عوالى اللالى ج ١ ص ٣٤٨، §وروى الحديث ان النبى ص قال لبغض أزواجه فى غسل دم الحيض حتى §حت الشيء عن الثوب: قشره و حكه. (لسان العرب- حت ج ٢ ص ٢٢). §ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء

٢٨٧٦- §تفسير العياشى ج ١ ص ٢٠١، §العياشي عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع و ذكر يوم احد ان رسول الله ص

ص

↓

ص: ٦١١

كسرت رباعيته الى ان قال و اشتكت لثته ص فقال نشدك يا رب ما وعدتني فانك ان شئت لم تعبد فقال رسول الله ص يا علي أين كنت فقال يا رسول الله لزت الأرض §فى المصدر: بالارض. §فقال ذاك الظن بك فقال يا علي ائتني بماء اغسل عني فاتاه فى حفنه §الحفنة: ترس من جلد ليس فيه خشب (لسان العرب- حفف- ج ٩ ص ٣٩). §فاذا رسول الله ص قد عافه و قال ائتني فى يدك فاتاه بماء فى كفه فغسل رسول الله ص عن لحيته

٢٨٧٧- §كشف الغمة ج ١ ص ١٨٩. §علي بن عيسى فى كشف الغمة، عن ابي بشير الحارثي انه قال حضرت يوم احد و انا غلام فرأيت ابن قمنة §فى المصدر: قميه. §علا رسول الله ص بالسيف فوق على ركبته فى حفرة الى ان قال و سال الدم من جهته حتى اخصل لحيته ص و كان سالم مولى ابي حذيفة يغسل الدم عن وجهه ص الخبر و ذكر احمد بن حنبل فى مسنده، §مسند احمد ج ٥ ص ٣٣٠. §عن ابي حازم قال كان علي ع يجيء بالماء فى ترسه و فاطمة ع تغسل الدم عن وجهه ص

↓

ص: ٦١٢

٢٨٧٨- §المقنع ص ١٢. §الصدوق فى المقنع، فان قطرت قطرة خمر او نبيذ مسكر فى قدر فيه لحم و مرق كثير اهرق المرق او اطعم اهل الذمة او الكلب و يغسل اللحم و يؤكل و ان قطر فى القدر قطرة... §دم فلا بأس فان الدم تأكله النار

٢٨٧٩- §الجعفریات ص ١٨١. §الجعفریات، أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع ان اسامة بن زيد أصابه شج فى جهته و كان رسول الله ص يمض الدم ثم يمجه

٢٨٨٠- §مجمع البيان ج ١ ص ٥٢٠، و عنه فى البحار ج ٢٠ ص ٥٢٠. §الطبرسي رحمه الله فى مجمع البيان، عن الواحدي بإسناده عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج رسول الله ص يوم اُحُد و كسرت رباعيته و هشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنته ع تغسل عنه الدم و علي بن ابي طالب ع يسكب عليه بالمجن الخبر

٢٨٨١- §البحار ج ٦٧ ص ٦٣ عن قضاء الحقوق ص ١٦. §البحار، عن كتاب قضاء الحقوق للصورى بإسناده قال قيل لابي عبد

اللَّهُ ع لِمَ سُمِّيَ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا قَالَ لِأَنَّهُ اشْتَقَّ لِلْمُؤْمِنِ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى فَسَمَاهُ مُؤْمِنًا وَإِنَّمَا سُمِّيَ

↓

ص: ٦١٣

الْمُؤْمِنَ لِأَنَّهُ يُؤْمِنُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَ يُؤْمِنُ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَجِزُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ أَكَلَ § فِي الْمصدر: فيجيز له ذلك و لو أَكَلَ § أَوْ شَرِبَ أَوْ قَامَ أَوْ قَعِدَ أَوْ نَامَ أَوْ نَكَحَ أَوْ مَرَّ بِمَوْضِعٍ قَدِرَ حَوْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ طَهُورًا لَأَيُّهُ مِنْ قَدَرِهَا شَيْءٌ الْخَبَرِ

قَالَ فِي الْبَحَارِ بِمَوْضِعٍ قَدِرٍ كَأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ الْأَفْعَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ

٢٨٨٢-§ لُبُّ اللَّبَابِ: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ أَرْبَعَةٌ يَزِيدُ عَذَابُهُمْ عَلَى عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ.. إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَجُلٌ لَا يَجْتَنِبُ مِنَ الْبُؤْلِ فَهُوَ يَجُزُّ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ الْخَبَرِ

هَذَا آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ وَ مُسْتَبْطِ الْمَسَائِلِ تَأْلِيفِ الْعَبْدِ الْمُذْنِبِ الْمُسِيءِ حَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ تَقِيِّ بْنِ عَلِيِّ مُحَمَّدِ التُّورِيِّ الطَّبْرَسِيِّ وَ يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي كِتَابُ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ كَتَبَ بِيَدِهِ الْجَائِزَةُ الدَّائِرَةُ مُؤَلَّفُهُ حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ مَوَالِيهِ الْأَيْمَةِ الطَّاهِرَةِ فِي عَصْرِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الثَّانِيَةِ مِنْ سَنَةِ ١٢٩٦ حَامِدًا مُصَلِّيًا فِي سُرٍّ مَنْ رَأَى عَلَى مُشْرِفَهَا السَّلَامُ

↓

ص: ٦١٤

↓

ص: ٦١٥

فهرست كتاب الطهارة- القسم الثاني

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة

أبواب الحيض

- ١- باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه، للصلاة و الصوم و نحوهما/ ٥/ ١٢٤٦ / ١٢٥٠ / ٥
- ٢- باب ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة و حكم كل واحد منها/ ١ / ١٢٥١ / ٦
- ٣- باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة و وجوب رجوع مضطربة العادة الى التمييز و مع عدمه الى الروايات/ ٣ / ١٢٥٢ / ١٢٥٤ / ٧
- ٤- باب أن الصفرة و الكدرة في أيام الحيض حيض و في أيام الطهر طهر و ترجيح العادة على التمييز/ ٢ / ١٢٥٥ / ١٢٥٤ / ٧
- ٥- باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرة إليها، مع تجاوز العشرة، من غير التفات الى التمييز/ ٢ / ١٢٥٧ / ١٢٥٨ / ٨
- ٦- باب حكم انقطاع الدم في أثناء العادة، و عوده و حكم اشتباه أيام العادة/ ١ / ١٢٥٩ / ٩
- ٧- باب ثبوت الرية بتجاوز الطهر الشهر، و ان الحيض في كل شهر، يمكن أن يكون أكثر من مرة/ ٢ / ١٢٦٠ / ١٢٦١ / ١٠
- ٨- باب أن أقل الحيض ثلاثة أيام، و أكثره عشرة أيام/ ٤ / ١٢٦٢ / ١٢٦٥ / ١١
- ٩- باب أن أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام/ ٢ / ١٢٦٦ / ١٢٦٧ / ١٢
- ١٠- باب التتابع في أقل الحيض، هل هو شرط؟ أم يجوز كونه ثلاثة في جملة عشرة/ ١ / ١٢٦٨ / ١٢

١١- باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم، يوم فما زاد الى تمام العشرة / ٢ / ١٢٦٩ / ١٢٧٠ / ١٣

↑↓

ص: ٦١٦

١٢- باب وجوب ترك ذات العادة الصلاة من أول رؤية الدم، و أن المبتدئة و المضطربة لهما الترك مع الشرائط إلى أن يتبين

الحال. / ٢ / ١٢٧١ / ١٢٧٢ / ١٣

١٣- باب جواز تقدم العادة قليلا / ١ / ١٢٧٣ / ١٤

١٤- باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة / ٢ / ١٢٧٤ / ١٢٧٥ / ١٤

١٥- باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة، و كفيته / ٢ / ١٢٧٦ / ١٢٧٧ / ١٥

١٦- باب جواز وطء الحائض عند الانقطاع و تعذر الغسل بعد التيمم، و وجوب التيمم بدلا من غسل الحيض مع التعذر / ١ /

١٦ / ١٢٧٨

١٧- باب ان الحائض لا يرتفع لها حدث / ١ / ١٢٧٩ / ١٦

١٨- باب ان غسل الحيض كغسل الجنابة و أنهما يتداخلان / ٣ / ١٢٨٠ / ١٢٨٢ / ١٦

١٩- باب تحريم وطء الحائض قبلا قبل أن تطهر، و عدم تحريم وطى المستحاضة / ١٠ / ١٢٨٣ / ١٢٩٢ / ١٧

٢٠- باب جواز وطء الحائض فيما عدا القبل، و الاستمتاع منها بما دونه / ١ / ١٢٩٣ / ٢٠

٢١- باب استحباب اجتناب ما بين السرة و الركبة، من الحائض و النفساء / ١ / ١٢٩٤ / ٢٠

٢٢- باب جواز الوطء بعد انقطاع الحيض قبل الغسل، على كراهية، و استحباب كونه بعد غسل الفرج / ٢ / ١٢٩٥ / ١٢٩٦ / ٢١

٢٣- باب وجوب الكفارة لمن وطئ في الحيض بدينار في أوله، و نصف في وسطه، و ربع في آخره أو نصف، فمن لم يستطع

تصدق على عشرة مساكين، و إلّا فعلى مسكين، و إلا استغفر / ٣ / ١٢٩٧ / ١٢٩٩ / ٢١

٢٤- باب عدم وجوب كفارة الوطء في الحيض / ١ / ١٣٠٠ / ٢٢

٢٥- باب جواز اجتماع الحيض و الحمل / ٨ / ١٣٠١ / ١٣٠٨ / ٢٣

٢٦- باب جواز أخذ الحائض من المسجد، و عدم جواز وضعها شيئا فيه / ٢ / ١٣٠٩ / ١٣١٠ / ٢٦

٢٧- باب حكم الحائض في قراءة القرآن، و مسه، و دخول المساجد، و ذكر الله / ٧ / ١٣١١ / ١٣١٧ / ٢٦

٢٨- باب تحريم الصلاة و الصيام و نحوهما، على الحائض / ٣ / ١٣١٨ / ١٣٢٠ / ٢٨

٢٩- باب تأكد استحباب وضوء الحائض عند كل صلاة،

↑↓

ص: ٦١٧

و استقبال القبلة و ذكر الله بمقدار صلاتها، و استحباب وضوئها إذا أرادت الأكل / ٤ / ١٣٢١ / ١٣٢٤ / ٢٩

٣٠- باب وجوب قضاء الحائض و النفساء الصوم دون الصلاة، إذا طهرت / ٦ / ١٣٢٥ / ١٣٣٠ / ٣٠

٣١- باب جواز تمييز الحائض المريض، و كراهة حضورها عند الموت / ١ / ١٣٣١ / ٣٢

٣٢- باب وجوب الرجوع في العدة و الحيض إلى المرأة و تصديقها فيهما إلّا أن تدعى خلاف عادات النساء / ٢ / ١٣٣٢ / ١٣٣٣ /

٣٣

٣٣- باب حكم قضاء الحائض الصلاة التي تحيض في وقتها، و حكم حصول الحيض في أثناء الصلاة / ٢ / ١٣٣٤ / ١٣٣٥ / ٣٣

٣٤- باب وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة و ادائها و أداء ركعته منها / ٢ / ١٣٣٦ / ١٣٣٧

٣٤

٣٥- باب عدم جواز صوم الحائض، و بطلانه متى صادف جزءا من النهار، و استحباب إمساكها إذا طهرت في أثناءه، و وجوب

قضائه / ٢ / ١٣٣٨ / ١٣٣٩ / ٣٥

٣٦- باب حكم الحيض في أثناء الاعتكاف، و حكم الطلاق في الحيض / ٢ / ١٣٤٠ / ١٣٤١ / ٣٦

٣٧- باب نواذر ما يتعلق بأبواب الحيض / ١٦ / ١٣٤٢ / ١٣٥٧ / ٣٦

أبواب الاستحاضة

١- باب أقسامها و جملة من أحكامها / ٤ / ١٣٥٨ / ١٣٦١ / ٤٣

٢- باب عدم تحريم الصلاة و الصوم و الطواف و دخول المساجد و اللبث فيها على المستحاضة / ١ / ١٣٦٢ / ٤٥

٣- باب حكم وطء المستحاضة قبل الغسل / ١ / ١٣٦٣ / ٤٥

أبواب النفاس

١- باب أن أكثر النفاس عشرة أيام و أنه يجب رجوع النفاس الى عاداتها في الحيض أو النفاس و إلّا فالى عادة نساءها و يستحب

لها الاستظهار كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة / ٤ / ١٣٦٤ / ١٣٦٧ / ٤٧

↑↓

ص: ٦١٨

٢- باب أن الدم الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس بل يجب معه الصلاة و القضاء مع الفوات ان لم تقدر على الصلاة مع الوجع /

١ / ١٣٦٨ / ٤٨

٣- باب تحريم وطء النفاس قبل الانقطاع و جوازه بعده على كراهية قبل الغسل / ١ / ١٣٦٩ / ٤٩

٤- باب نواذر ما يتعلق بأبواب الاستحاضة و النفاس / ٧ / ١٣٧٠ / ١٣٧٦ / ٤٩

أبواب الاحتضار و ما يناسبه

١- باب استحباب احتساب المرض و الصبر عليه / ٥٢ / ١٣٧٧ / ١٤٢٨ / ٥١

٢- باب استحباب احتساب مرض الولد و العمى و نحوه / ٤ / ١٤٢٩ / ١٤٣٢ / ٦٦

٣- باب استحباب كتم المرض، و ترك الشكوى منه / ٩ / ١٤٣٣ / ١٤٤١ / ٦٧

٤- باب استحباب ترك المداومة مع إمكان الصبر و عدم الخطر خصوصا من الزكام و الدماميل و الرممد و السعال و ما ينبغي

التداوى به و وجوبه عند الخطر بالترك / ٤ / ١٤٤٢ / ١٤٤٥ / ٧١

٥- باب جواز الشكوى إلى المؤمن دون غيره / ٣ / ١٤٤٦ / ١٤٤٨ / ٧٢

٦- باب استحباب عيادة المريض المسلم، و كراهة ترك عيادته / ٢٢ / ١٤٤٩ / ١٤٧٠ / ٧٣

٧- باب تأكيد استحباب العيادة في الصباح و في المساء / ٥ / ١٤٧١ / ١٤٧٥ / ٧٩

٨- باب استحباب التماس العائد دعاء المريض و توقى دعاءه عليه بترك غيظه و اضجاره / ١ / ١٤٧٦ / ٨١

٩- باب عدم تأكيد استحباب العيادة في وجع العين و في أقل من ثلاثة أيام بعد العيادة أو يومين و عند طول المدة / ٥ / ١٤٧٧ /

٨٢ / ١٤٨١

١٠- باب نبذة من الرقى و العوذ و الأدعية الموجزة للأمراض و الأوجاع / ٢٧ / ١٤٨٢ / ١٥٠٨ / ٨٤

- ١١- باب استحباب وضع العائد يده على المريض و وضع إحدى يديه على الأخرى أو على جهته / ٣ / ١٥٠٩ / ١٥١١ / ٩٢
- ١٢- باب استحباب السعى فى قضاء حاجة الضير و المريض حتى تقضى و خصوصا القرابة / ٢ / ١٥١٢ / ١٥١٣ / ٩٣
- ١٣- باب عدم تحريم كراهة الموت / ٧ / ١٥١٤ / ١٥٢٠ / ٩٤
- ١٤- باب جواز الفرار من مكان الوباء و الطاعون إلا مع وجوب الإقامة فيه كالمجاهد و المرابط / ١ / ١٥٢١ / ٩٦
- ١٥- باب كراهة التدثر للمحموم و تحفظه من البرد و استحباب

↑↓

ص: ٦١٩

مداواة الحمى بالدعاء و السكر و الماء البارد / ٤ / ١٥٢٢ / ١٥٢٥ / ٩٧

- ١٦- باب استحباب الصدقة للمريض و الصدقة عنه و رفع الصوت بالأذان فى المنزل / ٥ / ١٥٢٦ / ١٥٣٠ / ٩٨
- ١٧- باب استحباب كثرة ذكر الموت و ما بعده و الاستعداد لذلك / ٢١ / ١٥٣١ / ١٥٥١ / ٩٩
- ١٨- باب كراهة طول الأمل، و عدّ غد من الأجل / ١٢ / ١٥٥٢ / ١٥٦٣ / ١٠٦
- ١٩- باب استحباب وضع صاحب المصيبة حذاه و رداه، و أن يكون فى قميص، و كراهة وضع الرداء فى مصيبة الغير / ٣ / ١٥٦٤ / ١١٠ / ١٥٦٦

- ٢٠- باب استحباب الصلاة عن الميت، و الصوم و الحجّ و الصدقة و البر، و العتق عنه، و الدعاء له، و الترحم عليه، و التشريك بين اثنين فى ركعتين و فى الحجّ / ١٥ / ١٥٦٧ / ١٥٨١ / ١١١

٢١- باب وجوب الوصية على من عليه حقّ أو له و استحبابها لغيره / ٥ / ١٥٨٢ / ١٥٨٦ / ١١٦

٢٢- باب استحباب حسن الظنّ بالله، عند الموت / ٣ / ١٥٨٧ / ١٥٨٩ / ١١٧

- ٢٣- باب كراهة تمنى الإنسان الموت لنفسه و لو لضرّ نزل به، و عدم جواز تمنى موت المسلم، و لا الولد حتى البنات / ٣ / ١٥٩٠ / ١١٨ / ١٥٩٢

٢٤- باب استحباب الاسراع إلى الجنازة، و الإبطاء عن العرس و الوليمة، و ترجيح الجنازة عند التعارض / ٤ / ١٥٩٣ / ١٥٩٦ / ١١٩

٢٥- باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يجعل وجهه و باطن قدميه إليها / ٣ / ١٥٩٧ / ١٥٩٩ / ١٢٠

٢٦- باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين / ١١ / ١٦٠٠ / ١٦١٠ / ١٢١

٢٧- باب استحباب تلقين المحتضر، الإقرار بالأئمة (عليهم السلام)، و تسميتهم بأسمائهم / ٣ / ١٦١١ / ١٦١٣ / ١٢٥

٢٨- باب استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج / ٣ / ١٦١٤ / ١٦١٦ / ١٢٧

٢٩- باب استحباب تلقين المحتضر التوبة و الاستغفار و الدعاء بالمأثور / ٧ / ١٦١٧ / ١٦٢٣ / ١٢٨

٣٠- باب استحباب نقل من اشتد عليه النزع، إلى مصلاه الذى كان يصلّى فيه أو عليه / ٣ / ١٦٢٤ / ١٦٢٦ / ١٣٥

٣١- باب استحباب قراءة الصافات و يس عند المحتضر / ٣ / ١٦٢٧ / ١٦٢٩ / ١٣٦

٣٢- باب كراهة ترك الميت وحده / ٢ / ١٦٣٠ / ١٦٣١ / ١٣٧

٣٣- باب كراهة حضور الحائض و الجنب عند المحتضر، وقت خروج روحه، و عند تلقينه / ٣ / ١٦٣٢ / ١٦٣٤ / ١٣٧

↑↓

ص: ٦٢٠

- ٣٤- باب كراهة مس الميت عند خروج الروح، و استحباب تغميضه و شدّ لحييه و تغطيته بثوب بعد ذلك / ٣ / ١٦٣٥ / ١٦٣٧

٣٥- باب حكم موت الحمل دون أمه، و بالعكس / ١ / ١٦٣٨ / ١٤٠

٣٦- باب استحباب تعجيل تجهيز الميت و دفنه، ليلاً أو نهاراً، مع عدم اشتباه الموت / ٦ / ١٦٣٩ / ١٦٤٤ / ١٤٠

٣٧- باب وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثة أيام، إلّا أن يتحقّق قبلها، أو يشبه بعدها / ٤ / ١٦٤٥ / ١٦٤٨ / ١٤١

٣٨- باب عدم جواز ترك المصلوب بغير تجهيز أكثر من ثلاثة أيام / ٣ / ١٦٤٩ / ١٦٥١ / ١٤٣

٣٩- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الاحتضار / ٤٨ / ١٦٥٢ / ١٦٩٩ / ١٤٣

أبواب غسل الميت

١- باب وجوبه / ٥ / ١٧٠٠ / ١٧٠٤ / ١٦٥

٢- باب كيفية غسل الميت، و جملة من أحكامه / ٤ / ١٧٠٥ / ١٧٠٨ / ١٦٦

٣- باب أن غسل الميت كغسل الجنابة / ٢ / ١٧٠٩ / ١٧١٠ / ١٧٠

٤- باب وجوب تغسيل من مات في الماء / ١ / ١٧١١ / ١٧٠

٥- باب استحباب توجيه الميت الى القبلة عند الغسل كالمحضر، و عدم وجوبه / ٢ / ١٧١٢ / ١٧١٣ / ١٧١

٦- باب استحباب وضوء الميت قبل الغسل و عدم وجوبه / ١ / ١٧١٤ / ١٧١

٧- باب استحباب مباشرة غسل الميت عينا، و الدعاء له بالمأثور / ٤ / ١٧١٥ / ١٧١٨ / ١٧٢

٨- باب استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت من الميت إلى أن يدفن، و عدم جواز إظهار ما يشينه / ٣ / ١٧١٩ / ١٧٢١ / ١٧٣

٩- باب استحباب رفع الغاسل بالميت و كراهة العنف به / ٣ / ١٧٢٢ / ١٧٢٤ / ١٧٣

١٠- باب كراهة تغسيل الميت بماء أسخن بالنار، إلّا أن يخاف الغاسل على نفسه / ١ / ١٧٢٥ / ١٧٤

١١- باب عدم جواز إزالة شيء من شعر الميت أو ظفره فإن فعل جعله معه في الكفن، و كراهة غمز مفاصله / ٢ / ١٧٢٦ / ١٧٢٧

١٧٥

١٢- باب أن السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل، و إن تم له ستة أشهر فصاعداً فحكمه حكم غيره من الأموات / ١ / ١٧٢٨ / ١٧٥

١٣- باب أن المحرم إذا مات فهو كالمحل، إلّا أنه لا يقرب كافوراً و لا غيره من الطيب و لا يحنط / ٦ / ١٧٢٩ / ١٧٣٤ / ١٧٦

١٤- باب أحكام الشهيد، و وجوب تغسيل كل مسلم سواه / ٩ / ١٧٣٥ / ١٧٤٣ / ١٧٨

↑↓

ص: ٦٢١

١٥- باب وجوب تغسيل من قتل في معصية، و حكم جراحاته و قطع رأسه / ١ / ١٧٤٤ / ١٨٠

١٦- باب أنه إذا خيف تناثر جسد الميت، أجزأ صب الماء عليه إن أمكن، و إلّا أجزأ تيممه / ١ / ١٧٤٥ / ١٨١

١٧- باب أن من وجب رجمه أو قتله قصاصاً، ينبغي له أن يغتسل و يتحنط و يلبس كفته، و يسقط ذلك بعد قتله / ٢ / ١٧٤٦ / ١٧٤٦

١٨١ / ١٧٤٧

١٨- باب حكم تغسيل الذمي المسلم، إذا لم يحضره مسلم و لا مسلمة ذات رحم، و كذا الذمية المسلمة / ١ / ١٧٤٨ / ١٨٢

١٩- باب سقوط تغسيل المرأة، مع عدم وجود امرأة و لا رجل ذى محرم، و كذا الرجل / ٣ / ١٧٤٩ / ١٧٥١ / ١٨٣

٢٠- باب جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين أو أقل و تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين أو أقل / ١ / ١٧٥٢ / ١٨٤

٢١- باب جواز تغسيل الرجل زوجته و المرأة زوجها، و استحباب كونه من وراء الثوب / ١٤ / ١٧٥٣ / ١٧٦٦ / ١٨٤

٢٢- باب جواز تغسيل أم الولد زوجها/ ٢/ ١٧٦٧/ ١٧٦٨/ ١٨٧

٢٣- باب أن الميت يغسله أولى الناس به، أو من يأمره الولي/ ١/ ١٧٦٩/ ١٨٨

٢٤- باب استحباب كثرة الماء في غسل الميت الى سبع قرب/ ٨/ ١٧٧٠/ ١٧٧٧/ ١٨٩

٢٥- باب كراهة إرسال ماء غسل الميت في الكنيف و جواز إرساله في البالوعة/ ١/ ١٧٧٨/ ١٩٢

٢٦- باب جواز تغسيل الميت في الفضاء و استحباب الستر بينه و بين السماء/ ٢/ ١٧٧٩/ ١٧٨٠/ ١٩٣

٢٧- باب اجزاء الغسل الواحد للميت إذا كان جنبا، أو حائضا أو نفساء/ ٢/ ١٧٨١/ ١٧٨٢/ ١٩٣

٢٨- باب عدم وجوب إعادة غسل الميت بخروج شيء منه بعده، و وجوب غسل النجاسة خاصة/ ١/ ١٧٨٣/ ١٩٤

٢٩- باب أنه يجوز للجنب و الحائض تغسيل الميت، و لمن غسله أن يجامع قبل غسل المس، و استحباب الوضوء في الموضعين،

و اجزاء غسل واحد/ ٢/ ١٧٨٤/ ١٧٨٥/ ١٩٤

٣٠- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الغسل/ ١٦/ ١٧٨٦/ ١٨٠١/ ١٩٥

أبواب الكفن

١- باب عدد قطع الكفن الواجب و الندب، و جملة من أحكامها/ ١٠/ ١٨٠٢/ ١٨١١/ ٢٠٥

٢- باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلثا، لا

↑↓

ص: ٦٢٢

أزيد، أو أربعة مثاقيل، أو مثقالا، رجلا كان أو امرأة/ ٧/ ١٨١٢/ ١٨١٨/ ٢٠٨

٣- باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلح فيه و يصوم/ ١/ ١٨١٩/ ٢١١

٤- باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه/ ١/ ١٨٢٠/ ٢١١

٥- باب كراهة تجمير الكفن، و ان يطيب بغير الكافور و الذريرة كالمسك و اتباع الميت بالمجمرة/ ٥/ ١٨٢١/ ١٨٢٥/ ٢١٢

٦- باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت/ ٤/ ١٨٢٦/ ١٨٢٩/ ٢١٣

٧- باب استحباب كون الجريدتين من النخل، و إلاً فمن السدر، و إلاً فمن الخلاف، و إلاً فمن الرمان، و إلاً فمن شجر رطب/ ١/ ٢١٤

١٨٣٠

٨- باب مقدار الجريدة، و كيفية وضعها مع الميت/ ٢/ ١٨٣١/ ١٨٣٢/ ٢١٥

٩- باب استحباب وضع الجريدة كيفما أمكن، و لو في القبر، أو عليه/ ١/ ١٨٣٣/ ٢١٥

١٠- باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط، و الكفن، و في القبر/ ٣/ ١٨٣٤/ ١٨٣٦/ ٢١٥

١١- باب أنه يستحب أن يكون في الكفن برد أحمر حبرة و أن تكون العمامة قطنا/ ١/ ١٨٣٧/ ٢١٧

١٢- باب كيفية التكفين و التحنيط و جملة من أحكامها/ ٤/ ١٨٣٨/ ١٨٤١/ ٢١٧

١٣- باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميت، و كراهة وضعه على مسامعه و فيه/ ٣/ ١٨٤٢/ ١٨٤٤/ ٢١٩

١٤- باب كراهة وضع الحنوط على النعش/ ١/ ١٨٤٥/ ٢٢١

١٥- باب استحباب إجادة الأكفان، و المغالاة في أثمانها/ ٤/ ١٨٤٦/ ١٨٤٩/ ٢٢١

١٦- باب استحباب كون الكفن أبيض/ ٤/ ١٨٥٠/ ١٨٥٣/ ٢٢٣

١٧- استحباب كون الكفن من القطن، و كراهة كونه من الكتان/ ١/ ١٨٥٤/ ٢٢٤

١٨- باب كراهة كون الكفن أسود / ٣ / ١٨٥٥ / ١٨٥٧ / ٢٢٥

١٩- باب جواز تكفين الميت في ثوب قز ممزوج بقطن مع زيادة القطن، و عدم جواز التكفين في حرير محض / ٢ / ١٨٥٨

٢٢٦ / ١٨٥٩

٢٠- باب حكم النجاسة إذا أصابت الكفن / ١ / ١٨٦٠ / ٢٢٦

٢١- باب استحباب التبرع بكفن الميت المؤمن / ٦ / ١٨٦١ / ١٨٦٦ / ٢٢٧

٢٢- باب استحباب إعداد الإنسان كفنه، و جعله معه في بيته، و تكرار نظره إليه / ١ / ١٨٦٧ / ٢٢٨

٢٣- باب استحباب كتابة اسم الميت على الكفن، و إنّه يشهد أن لا إله إلا الله، و يكون ذلك بطين قبر الحسين (عليه السلام) /

٢ / ١٨٦٨ / ١٨٦٩ / ٢٢٩

↑↓

ص: ٦٢٣

٢٤- باب وجوب الكفن، و أن ثمنه من أصل المال / ٢ / ١٨٧٠ / ١٨٧١ / ٢٢٩

٢٥- باب جواز تكفين المؤمن من الزكاة إذا لم يخلف مالا، فإن حصل له كفنان كفن بواحد و كان الآخر لعياله، و لم يلزم

قضاء دينه به / ١ / ١٨٧٢ / ٢٣٠

٢٦- باب استحباب كون الكفن من طهور المال / ٢ / ١٨٧٣ / ١٨٧٤ / ٢٣١

٢٧- باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المس، و استحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين أو المنكبين ثلاثا / ١ /

١٨٧٥ / ٢٣٢

٢٨- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الكفن / ٧ / ١٨٧٦ / ١٨٨٢ / ٢٣٢

أبواب صلاة الجنزة

١- باب استحباب ايدان الناس - و خصوصا إخوان الميت - بموته و الاجتماع لصلاة الجنزة / ٧ / ١٨٨٣ / ١٨٨٩ / ٢٤٥

٢- باب كيفية صلاة الجنزة، و جملة من أحكامها / ٥ / ١٨٩٠ / ١٨٩٤ / ٢٤٧

٣- باب كيفية الصلاة على المستضعف و من لا يعرف / ٣ / ١٨٩٥ / ١٨٩٧ / ٢٥٢

٤- باب كيفية الصلاة على المخالف، و كراهة الفرار من جنازته إذا كان يظهر الإسلام / ٥ / ١٨٩٨ / ١٩٠٢ / ٢٥٣

٥- باب وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنزة و اجزاء الأربع مع التقيّة أو كون الميت مخالفا / ٨ / ١٩٠٣ / ١٩١٠ / ٢٥٥

٦- باب جواز الزيادة في صلاة الجنزة و جواز إعادة الصلاة على الميت و تكرارها على كراهية، و استحباب ذلك في الصلاة

على أهل الصلاح و الفضل / ٢٢ / ١٩١١ / ١٩٣٢ / ٢٥٩

٧- باب أنه ليس في صلاة الجنزة قراءة، و لا دعاء معين / ٣ / ١٩٣٣ / ١٩٣٥ / ٢٦٨

٨- باب أنه ليس في صلاة الجنزة ركوع و لا سجود / ١ / ١٩٣٦ / ٢٦٩

٩- باب أنه لا تسليم في صلاة الجنزة / ٢ / ١٩٣٧ / ١٩٣٨ / ٢٦٩

١٠- باب استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلاة الجنزة / ٢ / ١٩٣٩ / ١٩٤٠ / ٢٧٠

١١- باب استحباب وقوف الإمام في موقفه حتى ترفع الجنزة / ١ / ١٩٤١ / ٢٧١

١٢- باب ما يدعى به في الصلاة على الطفل / ٤ / ١٩٤٢ / ١٩٤٥ / ٢٧١

١٣- باب وجوب صلاة جنازة من بلغ ست سنين فصاعدا / ٢ / ١٩٤٦ / ١٩٤٧ / ٢٧٢

١٤- باب استحباب الصلاة على الطفل الذي مات و لم يبلغ ست سنين إذا ولد حيا/ ٢ / ١٩٤٨ / ١٩٤٩ / ٢٧٣

١٥- باب أن من فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة قضاه متتابعاً

↑↓

ص: ٦٢٤

و إن رفعت الجنازة قضاه و هو يمشى معها/ ٢ / ١٩٥٠ / ١٩٥١ / ٢٧٤

١٦- باب جواز الصلاة على الميت بعد الدفن لمن لم يصل على كراهية إن كان الميت قد صلى عليه و حدّ ذلك و إنّه لا

يصل على الغائب بل يدعى له / ٣ / ١٩٥٢ / ١٩٥٤ / ٢٧٤

١٧- باب وجوب كون رأس الميت الى يمين الإمام و رجله الى يساره و وجوب الإعادة لو صلى مقلوبا و لو جاهلا إلّا أن يدفن /

١ / ١٩٥٥ / ٢٧٦

١٨- باب عدم كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس و غروبها و جوازها في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة و كذا

كل عبادة غير موقته / ٣ / ١٩٥٦ / ١٩٥٨ / ٢٧٦

١٩- باب جواز الصلاة على الجنازة بغير طهارة و كذا التكبير و التسيح و التحميد و التهليل و الدعاء و استحباب الوضوء لها أو

التيّم / ٢ / ١٩٥٩ / ١٩٦٠ / ٢٧٧

٢٠- باب جواز أن تصلى الحائض و الجنب على الجنازة و استحباب التيمم لهما و انفراد الحائض في الصف / ٢ / ١٩٦١ / ١٩٦٢ /

٢٧٨

٢١- باب أنّه يصل على الجنازة أولى الناس بها أو من يأمره و حكم حضور الإمام / ٦ / ١٩٦٣ / ١٩٦٨ / ٢٧٨

٢٢- باب أن الزوج أولى بالمرأة من جميع أقاربها، حتى الأخ و الولد و الأب / ٢ / ١٩٦٩ / ١٩٧٠ / ٢٨٠

٢٣- باب كراهة صلاة الجنازة بالحذاء، و جوازها بالخف / ١ / ١٩٧١ / ٢٨١

٢٤- باب استحباب وقوف الإمام عند وسط الرجل أو صدره و عند صدر المرأة أو رأسها / ٤ / ١٩٧٢ / ١٩٧٥ / ٢٨١

٢٥- باب أن صلاة الجنازة واجبة على الكفاية و اجزاء صلاة واحد على جنازة و اثنين و استحباب قيام المأموم خلف الإمام لا

بجنبه / ٢ / ١٩٧٦ / ١٩٧٧ / ٢٨٢

٢٦- باب استحباب الوقوف في الصف الأخير في صلاة الجنازة / ١ / ١٩٧٨ / ٢٨٣

٢٧- باب جواز صلاة الجنازة في وقت الفريضة و التخيير بين التقديم و التأخير ما لم يتضيق وقت إحداهما / ١ / ١٩٧٩ / ٢٨٣

٢٨- باب أنّه يجزى صلاة واحدة على جنازة متعدّدة جملة، و ما يستحب من ترتيبهم في الوضع / ٣ / ١٩٨٠ / ١٩٨٢ / ٢٨٤

٢٩- باب حكم حضور جنازة في أثناء الصلاة على جنازة أخرى / ١ / ١٩٨٣ / ٢٨٥

٣٠- باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم أو في حكمه و إن كان شارب خمر أو زانيا أو سارقا أو قاتلا أو فاسقا أو شهيدا أو

مخالفا

↑↓

ص: ٦٢٥

أو منافقا / ٤ / ١٩٨٤ / ١٩٨٧ / ٢٨٦

٣١- باب حكم ما لو وجد بعض الميت / ٣ / ١٩٨٨ / ١٩٩٠ / ٢٨٧

٣٢- باب جواز خروج النساء للصلاة على الجنازة مع عدم المفسدة / ١ / ١٩٩١ / ٢٨٨

٣٣- باب تشييع الجنازة التي تخرج معها النساء الصوارخ و استحباب حضور الصلاة عليها / ١ / ١٩٩٢ / ٢٨٩

٣٤- باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الميت / ١١ / ١٩٩٣ / ٢٠٠٣ / ٢٨٩

أبواب الدفن و ما يناسبه

١- باب وجوبه / ٢ / ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ / ٢٩٣

٢- باب استحباب تشييع الجنازة و الدعاء للميت / ١٢ / ٢٠٠٦ / ٢٠١٧ / ٢٩٤

٣- باب استحباب ترك الرجوع عن الجنازة إلى أن يصل على عليها و تدفن و يعزى أهلها، و إن أذن له وليها في الرجوع، و إنه لا

حاجة إلى إذنه في التشييع / ٣ / ٢٠١٨ / ٢٠٢٠ / ٢٩٧

٤- باب استحباب المشى خلف الجنازة أو مع أحد جانبيها / ٥ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٥ / ٢٩٨

٥- باب جواز المشى قدام الجنازة على كراهية مع عدم التقيّة، و تتأكد في جنازة المخالف / ١ / ٢٠٢٦ / ٣٠٠

٦- باب استحباب المشى مع الجنازة، و كراهة الركوب إلّا لعذر، و جوازه في الرجوع / ٢ / ٢٠٢٧ / ٢٠٢٨ / ٣٠٠

٧- باب استحباب حمل الجنازة عينا و تربيعها / ٧ / ٢٠٢٩ / ٢٠٣٥ / ٣٠١

٨- باب كيفية ما يستحب من التربيع / ٢ / ٢٠٣٦ / ٢٠٣٧ / ٣٠٢

٩- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة و حملها / ٢ / ٢٠٣٨ / ٢٠٣٩ / ٣٠٣

١٠- باب كراهة أن تتبع الجنازة بالنار و المجرمة إلّا أن تخرج ليلا فلا بأس بالمصباح و جواز الدفن بالليل و النهار / ٨ / ٢٠٤٠ / ٣٠٤

٣٠٤ / ٢٠٤٧

١١- باب استحباب مباشرة حفر القبر عينا / ١ / ٢٠٤٨ / ٣٠٧

١٢- باب استحباب بذل الأرض المملوكة ليدفن فيها المؤمن / ١ / ٢٠٤٩ / ٣٠٧

١٣- باب استحباب الدفن في الحرم و حكم نقل الميت إليه و إلى المشاهد المشرفة ليدفن بها و الزيارة بالميت / ١٨ / ٢٠٥٠ / ٣٠٨

٣٠٨ / ٢٠٤٧

١٤- باب حدّ حفر القبر و اللحد / ٢ / ٢٠٤٨ / ٢٠٤٩ / ٣١٤

١٥- باب جواز الشق و اللحد و استحباب اختيار اللحد / ٧ / ٢٠٧٠ / ٢٠٧٦ / ٣١٥

١٦- باب استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين أو ثلاثة و نقله مرتين و دفنه في الثالثة أو الثانية / ١ / ٢٠٧٧ / ٣١٧

↑↓

ص: ٤٢٦

١٧- باب عدم استحباب القيام لمن مرت به جنازة، إلّا أن تكون جنازة يهودى / ٢ / ٢٠٧٨ / ٢٠٧٩ / ٣١٨

١٨- باب أنه يستحب لمن أدخل الميت القبر، أن يحلّ إزاره و يخلع النعلين و العمامة و الرداء و القلنسوة و الطيلسان و الخفّ،

إلّا مع الضرورة أو التقيّة / ١ / ٢٠٨٠ / ٣١٨

١٩- باب استحباب حل عقد الكفن، و أن يجعل له وسادة من تراب، و يجعل خلف ظهره مدرّة، و كشف وجهه، و إصااق خده

بالأرض / ٤ / ٢٠٨١ / ٢٠٨٤ / ٣١٩

٢٠- باب استحباب قراءة الحمد و المعوذتين و الإخلاص و آية الكرسيّ عند وضع الميت في قبره و تلقينه الشهادتين و الإقرار

بالأئمة (عليهم السلام) بأسمائهم حتى إمام زمانه / ٥ / ٢٠٨٥ / ٢٠٨٩ / ٣٢

٢١- باب استحباب الدعاء للميت بالمأثور عند وضعه في القبر، و جملة من أحكامه / ٩ / ٢٠٩٠ / ٢٠٩٨ / ٣٢٢

- ٢٢- باب استحباب ادخال الميت فى القبر من ناحية الرجلين، ادخالاً رفيقاً سابقاً برأسه إن كان رجلاً، والمرأة ممّا يلي القبلة. /٦/
٣٢٧ / ٢١٠٤ / ٢٠٩٩
- ٢٣- باب استحباب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين، و جواز نزوله من أى ناحية شاء / ١ / ٢١٠٥ / ٣٢٨
- ٢٤- باب أن دخول القبر إلى الولي، و جواز تعدد الداخل / ٣ / ٢١٠٦ / ٢١٠٨ / ٣٢٩
- ٢٥- باب كراهة النزول فى قبر الولد خاصة، و عدم تحريمه، و جواز النزول فى قبر الوالد / ١ / ٢١٠٩ / ٣٣٠
- ٢٦- باب استحباب نزول الزوج فى قبر المرأة أو من كان يراها فى حياتها، و نزول الولي أو من يأمره مطلقاً / ٢ / ٢١١٠ / ٢١١١ / ٣٣٠
- ٢٧- باب جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب و بالساج، و أن يطبق عليه الساج / ٤ / ٢١١٢ / ٢١١٥ / ٣٣١
- ٢٨- باب أنه يستحب أن يحث التراب باليد و ظهر الكف، و يدعى بالمأثور / ٥ / ٢١١٦ / ٢١٢٠ / ٣٣٣
- ٢٩- باب استحباب تريح القبر و رفعه أربعة أصابع إلى شبر / ٣ / ٢١٢١ / ٢١٢٣ / ٣٣٥
- ٣٠- باب استحباب رش القبر بالماء مستقبلاً من عند الرأس دوراً، ثم على وسطه، و تكرار الرش أربعين يوماً / ٥ / ٢١٢٤ / ٢١٢٨ / ٣٣٦
- ٣١- باب استحباب وضع اليد على القبر، بعد النضح عند الرأس، مستقبل القبلة، و تفريغ الأصابع و غمز الكف
↑↓
ص: ٦٢٧
- عليه، و تأكد الاستحباب لمن لم يصل على الميت / ٤ / ٢١٢٩ / ٢١٣٢ / ٣٣٨
- ٣٢- باب استحباب القيام على القبر، و الدعاء للميت بالمأثور، و قراءة القدر سبعا و قراءة آية الكرسي، و إهداء ثوابها إلى الأموات / ٧ / ٢١٣٣ / ٢١٣٩ / ٣٣٩
- ٣٣- باب استحباب تلقين ولي الميت الشهادتين، و الإقرار بالأئمة (عليهم السلام) بأسمائهم بعد انصراف الناس / ٤ / ٢١٤٠ / ٢١٤٣ / ٣٤١
- ٣٤- باب أنه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه / ٢ / ٢١٤٤ / ٢١٤٥ / ٣٤٣
- ٣٥- باب جواز وضع الحصباء و اللوح على القبر، و كتابة اسم الميت عليه / ٢ / ٢١٤٦ / ٢١٤٧ / ٣٤٤
- ٣٦- باب استحباب ادخال المرأة فى القبر عرضاً، و كون وليها فى مؤخرها / ٣ / ٢١٤٨ / ٢١٥٠ / ٣٤٤
- ٣٧- باب أن من مات فى البحر و لم يمكن دفنه فى الأرض، و جب وضعه فى إناء و سد رأسه، أو تثقيله، و إرساله فى الماء / ١ / ٢١٥١ / ٣٤٥
- ٣٨- باب عدم جواز نبش القبور، و لا تسنيمها، و حكم دفن ميتين فى قبر / ٣ / ٢١٥٢ / ٢١٥٤ / ٣٤٦
- ٣٩- باب كراهة البناء على القبر، فى غير النبي و الأئمة (عليهم السلام)، و الجلوس عليه، و تجصيصه و تطيينه / ٣ / ٢١٥٥ / ٢١٥٧ / ٣٤٧
- ٤٠- باب استحباب التعزية للرجل و المرأة لا سيما الثكلى / ١٤ / ٢١٥٨ / ٢١٧١ / ٣٤٨
- ٤١- باب استحباب التعزية، قبل الدفن و بعده / ١ / ٢١٧٢ / ٣٥١
- ٤٢- باب كيفية التعزية، و استحباب الدعاء لأهل المصيبة بالخلف و التسلية / ١٤ / ٢١٧٣ / ٢١٨٦ / ٣٥١
- ٤٣- باب استحباب اتخاذ النعش لحمل الميت، و يتأكد فى المرأة / ٥ / ٢١٨٧ / ٢١٩١ / ٣٥٨

٤٤- باب استحباب الوضوء لمن أدخل الميت القبر / ١ / ٢١٩٢ / ٣٦١

٤٥- باب استحباب زيارة القبور، و طلب الحوائج عند قبر الأبوين / ١٠ / ٢١٩٣ / ٢٢٠٢ / ٣٦٢

٤٦- باب تأكد استحباب زيارة القبور يوم الاثنين والخميس والسبت والجمعة / ٢ / ٢٢٠٣ / ٢٢٠٤ / ٣٦٥

٤٧- باب استحباب التسليم على أهل القبور، و الترحم عليهم / ١٢ / ٢٢٠٥ / ٢٢١٦ / ٣٦٥

٤٨- باب استحباب وضع الزائر يده على القبر مستقبل القبلة، و قراءة القدر سبعا / ٤ / ٢٢١٧ / ٢٢٢٠ / ٣٧٠

٤٩- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور، و عدم جواز الطواف بالقبر / ٦ / ٢٢٢١ / ٢٢٢٦ / ٣٧٢

↑↓

ص: ٦٢٨

٥٠- باب استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة، و استيناف العمل، و ما ينبغي تذكره، و استحباب دفن الشعر و الظفر و السن و

الدم و المشيمة و العلقة / ٤ / ٢٢٢٧ / ٢٢٣٠ / ٣٧٤

٥١- باب وجوب توجيه الميت في قبره الى القبلة، بأن يجعل على جنبه الأيمن و وجهه إليها / ٢ / ٢٢٣١ / ٢٢٣٢ / ٣٧٥

٥٢- باب جواز وطء القبر، مؤمنا أو منافقا / ٢ / ٢٢٣٣ / ٢٢٣٤ / ٣٧٦

٥٣- باب كراهة الضحك بين القبور، و على الجنازة، و التطلع في الدور / ٤ / ٢٢٣٥ / ٢٢٣٨ / ٣٧٧

٥٤- باب استحباب الرفق بالميت، و القصد في المشى بالجنازة / ١ / ٢٢٣٩ / ٣٧٨

٥٥- باب كراهة بناء المساجد عند القبور / ١ / ٢٢٤٠ / ٣٧٩

٥٦- باب استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام، و البعث به إليهم، و كراهة الأكل عندهم / ٦ / ٢٢٤١ / ٢٢٤٦ / ٣٧٩

٥٧- باب جواز خروج النساء في المآتم، لقضاء الحقوق و الندبة، و كراهته لغير ذلك / ٦ / ٢٢٤٧ / ٢٢٥٢ / ٣٨١

٥٨- باب جواز النوح و البكاء على الميت، و القول الحسن عند ذلك، و الدعاء / ٧ / ٢٢٥٣ / ٢٢٥٩ / ٣٨٣

٥٩- باب كراهية النوح ليلا، و أن تقول النائحة هجرا، و عدم تحريم النوح بغير الباطل / ٢ / ٢٢٦٠ / ٢٢٦١ / ٣٨٧

٦٠- باب استحباب احتساب موت الأولاد، و الصبر عليه / ٤٤ / ٢٢٦٢ / ٢٣٠٥ / ٣٨٧

٦١- باب استحباب التحميد و الاسترجاع، و سؤال الخلف عند موت الولد، و سائر المصائب / ٧ / ٢٣٠٦ / ٢٣١٢ / ٤٠٢

٦٢- باب استحباب الاسترجاع و الدعاء بالمأثور، عند تذكر المصيبة، و لو بعد حين / ٦ / ٢٣١٣ / ٢٣١٨ / ٤٠٦

٦٣- باب وجوب الرضا بالقضاء / ١٩ / ٢٣١٩ / ٢٣٣٧ / ٤٠٨

٦٤- باب استحباب الصبر على البلاء / ٤٠ / ٢٣٣٨ / ٢٣٣٧ / ٤١٤

٦٥- باب استحباب احتساب البلاء، و التأسى بالأنبياء و الأوصياء و الصلحاء / ٣٤ / ٢٣٧٨ / ٢٤١١ / ٤٣١

٦٦- باب تحريم إظهار الشماتة بالمؤمن / ٢ / ٢٤١٢ / ٢٤١٣ / ٤٤٢

٦٧- باب استحباب تذكر المصاب مصيبة النبي (صلى الله عليه و آله)، استصغار مصيبة نفسه بالنسبة إليها / ٥ / ٢٤١٤ / ٢٤١٨ / ٤٤٣

٦٨- باب عدم جواز الجزع عند المصيبة، مع عدم الرضا بالقضاء / ١٠ / ٢٤١٩ / ٢٤٢٨ / ٤٤٤

↑↓

ص: ٦٢٩

٦٩- باب تأكد كراهة ضرب المصاب يده على فخذه / ١ / ٢٤٢٩ / ٤٤٨

٧٠- باب حدّ الحداد للميت / ٢ / ٢٤٣٠ / ٢٤٣١ / ٤٤٨

٧١- باب كراهة الصراخ بالويل والعويل، والدعاء بالذل والثكل والحزن، ولطم الوجه والصدر، وجز الشعر وإقامة النياحة.

٢٢ / ٢٤٣٢ / ٢٤٥٣ / ٤٤٩

٧٢- باب كراهة الصياح على الميت و شق الثوب على غير الأب و الأخ و القرابة، و كفارة ذلك / ٦ / ٢٤٥٤ / ٢٤٥٩ / ٤٥٥

٧٣- باب جواز إظهار التأثر قبل المصيبة، و الصبر و الرضا و التسليم بعدها / ٢ / ٢٤٦٠ / ٢٤٦١ / ٤٥٨

٧٤- باب جواز البكاء على الميت و المصيبة، و استحبابه عند زيادة الحزن / ٢٢ / ٢٤٦٢ / ٢٤٨٣ / ٤٥٩

٧٥- باب استحباب البكاء لموت المؤمن / ٥ / ٢٤٨٤ / ٢٤٨٨ / ٤٦٨

٧٦- باب جواز البكاء على الأليف الضال / ١ / ٢٤٨٩ / ٤٧٠

٧٧- باب استحباب شهادة أربعين أو خمسين أو أقل منهما للمؤمن بالخير / ٣ / ٢٤٩٠ / ٢٤٩٢ / ٤٧٠

٧٨- باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحما له و ملاطفته و إسكاته إذا بكى / ٩ / ٢٤٩٣ / ٢٥٠١ / ٤٧٢

٧٩- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الدفن و ما يناسبه / ٣٦ / ٢٥٠٢ / ٢٥٣٧ / ٤٧٥

أبواب غسل المس

١- باب وجوب الغسل، بمس ميت الآدمي بعد برده و قبل غسله، و كراهة مسه حينئذ / ٢ / ٢٥٣٨ / ٢٥٣٩ / ٤٩١

٢- باب وجوب الغسل على من مس قطعة من آدمي إن كان فيها عظم، و عدم وجوب الغسل بمس عظم بعد سنة / ٢ / ٢٥٤٠

٢٥٤١ / ٤٩٢

٣- باب عدم وجوب الغسل، على من مس الميت قبل البرد، أو بعد الغسل / ٢ / ٢٥٤٢ / ٢٥٤٣ / ٤٩٢

٤- باب عدم وجوب الغسل، على من مس ثوب الميت الذي يلي جلده، و لا من حملة، و لا من أدخله القبر / ١ / ٢٥٤٤ / ٤٩٣

٥- باب جواز تقبيل الميت، قبل الغسل و بعده / ٢ / ٢٥٤٥ / ٢٥٤٦ / ٤٩٣

٦- باب عدم وجوب الغسل، بمس الميتة من غير الآدمي، و ما لا تحله الحياة / ١ / ٢٥٤٧ / ٤٩٤

٧- باب أن غسل مس الميت، كغسل الجنابة / ١ / ٢٥٤٨ / ٤٩٤

↑↓

ص: ٦٣٠

٨- باب نوادر ما يتعلق بأبواب غسل المس / ٢ / ٢٥٤٩ / ٢٥٥٠ / ٤٩٤

أبواب الأغسال المسنونة

١- باب حصر أنواعها، و أقسامها / ٣ / ٢٥٥١ / ٢٥٥٣ / ٤٩٧

٢- باب استحباب الغسل ليالى الأفراد الثلاث من شهر رمضان / ٢ / ٢٥٥٤ / ٢٥٥٥ / ٤٩٨

٣- باب تأكيد استحباب غسل الجمعة فى السفر و الحضر للأثني و الذكرك، و العبد و الحر، و عدم تأكيد الاستحباب للنساء فى

السفر / ١٧ / ٢٥٥٦ / ٢٥٧٢ / ٤٩٩

٤- باب كراهة ترك غسل يوم الجمعة / ٤ / ٢٥٧٣ / ٢٥٧٦ / ٥٠٦

٥- باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس، لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة / ١ / ٢٥٧٧ / ٥٠٧

٦- باب أن من فاتته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال، استحب له قضاؤه فى بقية النهار، أو يوم السبت / ٣ / ٢٥٧٨ / ٢٥٨٠ / ٥٠٧

٧- باب أن وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال و أن ما قرب من الزوال أفضل، فإن نام بعده لم يعد / ٢ / ٢٥٨١ / ٢٥٨٢

- ٨- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة / ٣ / ٢٥٨٣ / ٢٥٨٥ / ٥٠٨
- ٩- باب ما يستحب من الأغسال في شهر رمضان / ٤ / ٢٥٨٦ / ٢٥٨٩ / ٥٠٩
- ١٠- باب استحباب الغسل ليلتي العيدين و يومهما / ٤ / ٢٥٩٠ / ٢٥٩٣ / ٥١٠
- ١١- باب أن وقت غسل العيدين بعد الفجر / ١ / ٢٥٩٤ / ٥١٢
- ١٢- باب استحباب غسل التوبة و صلاتها / ٥ / ٢٥٩٥ / ٢٥٩٩ / ٥١٢
- ١٣- باب استحباب الغسل لمن قتل وزغا أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه / ٢ / ٢٦٠٠ / ٢٦٠١ / ٥١٥
- ١٤- باب استحباب غسل قضاء الحاجة / ٥ / ٢٦٠٢ / ٢٦٠٦ / ٥١٦
- ١٥- باب استحباب غسل الاستخارة / ١ / ٢٦٠٧ / ٥١٧
- ١٦- باب استحباب الغسل في أول رجب و وسطه و آخره / ٢ / ٢٦٠٨ / ٢٦٠٩ / ٥١٧
- ١٧- باب استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف متعمدا أو مع احتراق القرص كله / ١ / ٢٦١٠ / ٥١٨
- ١٨- باب استحباب غسل الإحرام / ١ / ٢٦١١ / ٥١٩
- ١٩- باب استحباب غسل المولود / ١ / ٢٦١٢ / ٥١٩
- ٢٠- باب استحباب غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة / ٢ / ٢٦١٣ / ٢٦١٤ / ٥٢٠
- ٢١- باب استحباب غسل الزيارة / ١ / ٢٦١٥ / ٥٢٠

↑↓

ص: ٦٣١

- ٢٢- باب تداخل الأغسال إذا تعددت و أجزاء غسل واحد منها و أجزاء كل غسل عن الوضوء / ١ / ٢٦١٦ / ٥٢١
- ٢٣- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأغسال المسنونة / ٦ / ٢٦١٧ / ٢٦٢٢ / ٥٢١
- أبواب التيمم
- ١- باب عدم وجوب طلب الماء مع الخوف و لو على المال، و جواز التيمم و إن علم وجود الماء في محل الخطر / ١ / ٢٦٢٣ / ٥٢٥
- ٢- باب جواز التيمم، مع عدم الوصول إلى الماء، كالبرث، و زحام الجمعة و عرفة / ٣ / ٢٦٢٤ / ٢٦٢٦ / ٥٢٥
- ٣- باب وجوب التيمم على من معه ماء نجس، أو مشبهه بالنجس / ١ / ٢٦٢٧ / ٥٢٦
- ٤- باب جواز التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء لمرض و برد و جدري و كسر و جرح و قرح و نحوها / ٤ / ٢٦٢٨ / ٢٦٣١ / ٥٢٧
- ٥- باب جواز التيمم بالتراب و الحجر و جميع أجزاء الأرض دون المعادن و نحوها / ١٤ / ٢٦٣٢ / ٢٦٤٥ / ٥٢٨
- ٦- باب جواز التيمم بالجص و النورة و عدم جوازه بالرماد و الشجر / ٢ / ٢٦٤٦ / ٢٦٤٧ / ٥٣٢
- ٧- باب جواز التيمم عند الضرورة، بغبار الثوب و اللبد و معرفة الدائية و نحو ذلك، فإن لم يوجد فبالطين، و عدم جواز التيمم بالثلج / ٤ / ٢٦٤٨ / ٢٦٥١ / ٥٣٣
- ٨- باب وجوب الطهارة بالثلج، مع إمكان إذابته، أو حصول مسمى الغسل برطوبته / ١ / ٢٦٥٢ / ٥٣٤
- ٩- باب كيفية التيمم، و جملة من أحكامه / ٤ / ٢٦٥٣ / ٢٦٥٦ / ٥٣٥
- ١٠- باب وجوب الضربتين في التيمم، سواء كان عن وضوء أم عن غسل و يتخير في الثانية بين الجمع و التفريق / ٣ / ٢٦٥٧ / ٥٣٦

١١- باب حدّ ما يمسح في التيمم من الوجه و اليدين / ٤ / ٢٦٦٠ / ٢٦٦٣ / ٥٣٩

١٢- باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمم، إلّا أن يقصر في طلب الماء فتجب، أو يجده في الوقت فتستحب / ٦ / ٢٦٦٤

١٣- باب أن من منعه الزحام عن الخروج للوضوء، جاز له التيمم و الصلاة، ثمّ يستحب له الإعادة / ١ / ٢٦٧٠ / ٥٤٣

١٤- باب انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء و بالتمكن من استعمال الماء، فإن تعذر وجب التيمم، و إن انتقض تيمّم



ص: ٦٣٢

الجنب، و لو بالحدث الأصغر، و جب عليه الغسل / ٤ / ٢٦٧١ / ٢٦٧٤ / ٥٤٤

١٥- باب جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد، ما لم يحدث، أو يجد الماء / ٤ / ٢٦٧٥ / ٢٦٧٨ / ٥٤٥

١٦- باب أن من دخل في صلاة بتيمم، ثمّ وجد الماء و جب عليه الانصراف و الطهارة و الاستيناف، ما لم يركع / ٤ / ٢٦٧٩

١٧- باب وجوب تأخير التيمم و الصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصّة / ٤ / ٢٦٨٣ / ٢٦٨٦ / ٥٤٧

١٨- باب أن المتيمم يستباح ما يستبيحه المتطهر بالماء / ١ / ٢٨٨٧ / ٥٤٨

١٩- باب جواز التيمم، مع وجود ماء يضطر إليه للشرب لا يزيد عن قدر الضرورة بما يكفي للطهارة، و عدم وجوب إهراق الماء /

٢٠- باب وجوب شراء الماء للطهارة، و إن كثر الثمن، و عدم جواز التيمم / ١ / ٢٦٩٠ / ٥٤٩

٢١- باب كراهية الجماع على غير ماء، إلّا مع الضرورة، و عدم تحريمه / ٢ / ٢٦٩١ / ٢٦٩٢ / ٥٤٩

٢٢- باب استحباب نفض اليدين، بعد الضرب على الأرض / ٢ / ٢٦٩٣ / ٢٦٩٤ / ٥٥٠

٢٣- باب حكم من تيمم و صلى في ثوب نجس، هل يعيد أم لا؟

و تيمم الجنب و الحائض، للخروج من المسجدين / ٢ / ٢٦٩٥ / ٢٦٩٦ / ٥٥١

٢٤- باب نوادر ما يتعلق بأبواب التيمم / ٢ / ٢٦٩٧ / ٢٦٩٨ / ٥٥١

أبواب النجاسات و الأواني

١- باب نجاسة البول، و وجوب غسله من غير الرضيع، مرتين عن الثوب و البدن / ٣ / ٢٦٩٩ / ٢٧٠١ / ٥٥٣

٢- باب طهارة الثوب من بول الرضيع، بصب الماء عليه مرة واحدة / ٥ / ٢٧٠٢ / ٢٧٠٦ / ٥٥٤

٣- باب أنّه إذا تنجس موضع من الثوب و جب غسله خاصيّة، فإن اشتبه و جب غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه، و يستحب

غسل الثوب كله / ٣ / ٢٧٠٧ / ٢٧٠٩ / ٥٥٥

٤- باب نجاسة البول و الغائط من الإنسان، و من كل ما لا يؤكل لحمه، إذا كان له نفس سائلة / ٥ / ٢٧١٠ / ٢٧١٤ / ٥٥٦

٥- باب طهارة البول و الروث من كل ما يؤكل لحمه، و استحباب إزالة ذلك ممّا يكره لحمه خاصيّة، و يتأكد في البول / ٤ /



ص: ٦٣٣

- ٥- باب حكم ذرق الدجاج، و بول الخشاف، و جميع الطير / ٤ / ٢٧١٩ / ٢٧٢٢ / ٥٥٩
- ٧- باب طهارة عرق جميع الدواب و أبدانها و ما يخرج من مناخرها و أفواهها إلّا الكلب و الخنزير / ٢ / ٢٧٢٣ / ٢٧٢٤ / ٥٦١
- ٨- باب نجاسة الكلب و لو سلوقيا / ١ / ٢٧٢٥ / ٥٦١
- ٩- باب نجاسة الخنزير / ١ / ٢٧٢٦ / ٥٦١
- ١٠- باب نجاسة الكافر و لو ذميا و لو ناصبيا / ٣ / ٢٧٢٧ / ٢٧٢٩ / ٥٦٢
- ١١- باب كراهة عرق الجلال / ١ / ٢٧٣٠ / ٥٦٢
- ١٢- باب نجاسة المنى / ٥ / ٢٧٣١ / ٢٧٣٥ / ٥٦٣
- ١٣- باب طهارة المذى و الوذى و البصاق و المخاط و النخامة و البلبل المشتبه / ١ / ٢٧٣٦ / ٥٦٤
- ١٤- باب وجوب إزالة النجاسة عن الثوب و البدن قليلة كانت أو كثيرة للصلاة إلّا قليل الدم / ٢ / ٢٧٣٧ / ٢٧٣٨ / ٥٦٤
- ١٥- باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب و البدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعا عدا ما استثنى / ٣ / ٢٧٣٩ / ٢٧٤١ / ٥٦٥
- ١٦- باب الدماء التي لا يعفى عن قليلها / ١ / ٢٧٤٢ / ٥٦٦
- ١٧- باب جواز الصلاة، مع نجاسة الثوب و البدن بدم الجروح و القروح إلى أن ترقى، و استحباب غسل الثوب كل يوم مرة / ١ / ٥٦٦ / ٢٧٤٣
- ١٨- باب طهارة دم السمك و البق و البراغيث و نحوه، مما لا نفس له، و إن كثر و تفاحش / ٣ / ٢٧٤٤ / ٢٧٤٦ / ٥٦٧
- ١٩- باب تعدى النجاسة مع الملاقاة و الرطوبة، لا مع اليبوسة، و استحباب نضح الثوب بالماء إذا لاقى الميتة، أو الخنزير، أو الكلب، بغير رطوبة / ٢ / ٢٧٤٧ / ٢٧٤٨ / ٥٦٨
- ٢٠- باب طهارة بدن الجنب و عرقه، و حكم عرق الجنب من حرام / ٧ / ٢٧٤٩ / ٢٧٥٥ / ٥٦٨
- ٢١- باب طهارة بدن الحائض و عرقها / ٣ / ٢٧٥٦ / ٢٧٥٨ / ٥٧٢
- ٢٢- باب أن الشمس إذا جففت الأرض و السطح و البوادي من البول و شبهه تطهرها و تجوز الصلاة عليها / ٦ / ٢٧٥٩ / ٢٧٦٤ / ٥٧٣
- ٢٣- باب جواز الصلاة على الموضع النجس و على الثوب مع عدم تعدى النجاسة و استحباب اجتناب ذلك / ٢ / ٢٧٦٥ / ٢٧٦٦ / ٥٧٤
- ٢٤- باب جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا و إن كان نجسا مثل القلنسوة و التكة و الجورب و الكمره و النعل و الخفين و ما أشبه ذلك / ١ / ٢٧٦٧ / ٥٧٥
- ↑
↓
- ص: ٦٣٤
- ٢٥- باب طهارة باطن القدم و النعل و الخف بالمشى على الأرض النظيفة أو المسح بها حتى تزول النجاسة / ٤ / ٢٧٦٨ / ٢٧٧١ / ٥٧٦
- ٢٦- باب طهارة الحية و الفأرة و العظاية / ٢ / ٢٧٧٢ / ٢٧٧٣ / ٥٧٧
- ٢٧- باب نجاسة الميتة، من كل ما له نفس سائلة / ٩ / ٢٧٧٤ / ٢٧٨٢ / ٥٧٧
- ٢٨- باب طهارة الميتة، مما ليس له نفس سائلة / ٦ / ٢٧٨٣ / ٢٧٨٨ / ٥٨٠

- ٢٩- باب استحباب ترك الخبز و شبيهه، إذا شمه الفار و الكلب / ٢ / ٢٧٨٩ / ٢٧٩٠ / ٥٨١
- ٣٠- باب أن كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه، و ان من شك في أن ما أصابه بول أو ماء مثلاً، أو شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال و تأخره عنه، بنى على الطهارة فيهما / ٥ / ٢٧٩١ / ٢٧٩٥ / ٥٨٢
- ٣١- باب نجاسة الخمر و النبيذ و الفقاع و كل مسكر / ٥ / ٢٧٩٦ / ٢٨٠٠ / ٥٨٣
- ٣٢- باب عدم وجوب الإعادة على من صلى و ثوبه أو بدنه نجس، قبل العلم بالنجاسة / ٢ / ٢٨٠١ / ٢٨٠٢ / ٥٨٥
- ٣٣- باب وجوب الإعادة في الوقت، و استحباب القضاء بعده، على من علم بالنجاسة فلم يغسلها، ثم نسيها وقت الصلاة / ٤ / ٢٨٠٣ / ٢٨٠٦ / ٥٨٦
- ٣٤- باب طهارة القيء / ١ / ٢٨٠٧ / ٥٨٧
- ٣٥- باب طهارة ما يشتري من مسلم و من سوق المسلمين، و الحكم بذكاته ما لم يعلم أنه ميتة، و حكم ما يوجد بأرضهم / ٦ / ٢٨٠٨ / ٢٨١٣ / ٥٨٧
- ٣٦- باب وجوب غسل الإناء من الخمر ثلاثاً، و جواز استعماله بعد ذلك / ١ / ٢٨١٤ / ٥٨٩
- ٣٧- باب ما يكره من أواني الخمر / ١ / ٢٨١٥ / ٥٩٠
- ٣٨- باب أنه يغسل الإناء من الخنزير و الفأرة سبعا / ١ / ٢٨١٦ / ٥٩١
- ٣٩- باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ، و عدم جواز الصلاة فيه، و تحريم الانتفاع بها، و كراهة الصلاة فيما يشتري ممن يستحل الميتة بالدباغ / ١٢ / ٢٨١٧ / ٢٨٢٨ / ٥٩١
- ٤٠- باب نجاسة القطعة التي تقطع من الإنسان و الحيوانات / ١ / ٢٨٢٩ / ٥٩٥
- ٤١- باب حكم اشتباه النجس بالطاهر، من الثوب و الإناء / ٢ / ٢٨٣٠ / ٢٨٣١ / ٥٩٥
- ٤٢- باب عدم جواز استعمال أواني الذهب و الفضة خاصة، دون الصّفر و غيره / ٩ / ٢٨٣٢ / ٢٨٤٠ / ٥٩٦
- ٤٣- باب حكم الآلات المتخذة من الذهب و الفضة / ٧ / ٢٨٤١ / ٢٨٤٧ / ٥٩٩
- ٤٤- باب طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة غير نجس العين، إن أخذ جزءاً، أو غسل موضع الملاقاة / ٢ / ٢٨٤٨ / ٢٨٤٩ / ٦٠١
- ↑↓
- ص: ٦٣٥
- ٤٥- باب وجوب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب، ثم غسله بالماء / ٤ / ٢٨٥٠ / ٢٨٥٣ / ٦٠٢
- ٤٦- باب أن أواني المشركين طاهرة، ما لم يعلم نجاستها، و استحباب اجتنابها / ١ / ٢٨٥٤ / ٦٠٤
- ٤٧- باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب و غيرها، أو يستعملونه، ما لم يعلم تنجيسهم لها، و استحباب تطهيرها، أو رشها بالماء / ١ / ٢٨٥٥ / ٦٠٥
- ٤٨- باب أن طين المطر طاهر حتى تعلم نجاسته، و استحباب غسله بعد ثلاثة أيام / ٢ / ٢٨٥٦ / ٢٨٥٧ / ٦٠٥
- ٤٩- باب استحباب استعمال أقذاح الشام و الخزف، و كراهة فخار مصر / ٣ / ٢٨٥٨ / ٢٨٦٠ / ٦٠٦
- ٥٠- باب طهارة الخمر إن انقلب خلا و إباحتها / ٢ / ٢٨٦١ / ٢٨٦٢ / ٦٠٦
- ٥١- باب طهارة الدود الذي يقع من الكنيف و المقعدة، إلا أن ترى معه نجاسة / ١ / ٢٨٦٣ / ٦٠٧
- ٥٢- باب نجاسة الدم، من كل حيوان له نفس سائلة / ٢ / ٢٨٦٤ / ٢٨٦٥ / ٦٠٧
- ٥٣- باب طهارة الحديد / ٤ / ٢٨٦٦ / ٢٨٦٩ / ٦٠٨



تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
 جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).
 قال الإمام عليّ بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَيْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا
 مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْيَحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)،
 الشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس مُجْتَمَعِ "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهايزه هذه
 المدينة، الذي قد اشتهر بشَعْفِهِ بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) و
 يساحه صاحب الزمان (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ و لهذا أسَّس مع نظره و درايته، في سَنَةِ ١٣٤٠ الهجرية الشمسية
 (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفئ مصباحها، بل تَتَّبَعِ بِأَقْوَى و أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.
 مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشِطَتَهُ من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية
 القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عَزُّهُ - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و
 طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدِّفَاعُ عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة المُتَعَلِّقِينَ (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع
 الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّيِ الأَدَقِّ للمسائل الدِّينِيَّةِ، تخليف المطالب التافعة - مكان البلايِثِ المُبْتَدَلِ أو الرَّدِيئِ - في
 المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف
 القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - يباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطُّلَّابِ، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات
 فراغه هُوَهِ بِرَامِجِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهَاتِ المنتشرة في الجامعة، و...
 - منها العدالة الاجتماعية: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و
 التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
 - من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى
- ه) إنتاج المُنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعىة و اعتبارىة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمىة، الجوامع، الأماكن الدينىة كمسجد جمران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمىة عمومىة و دورات تربية المرى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد"/ ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفترق" و فائى "بنايه" القائمىة

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرىة الشمسىة (=١٤٢٧ الهجرىة القمرىة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوىة الوطنىة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الالترننى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارىة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمىن ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانىة الحالىة لهذا المركز، شعىة، تبرعىة، غير حكومىة، و غير ربحىة، اقشنىت باهتمام جمع من الخىرىن؛ لكتها لا توفى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينىة و العلمىة الحالىة و مشاريع التوسعة الثقافىة؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمىة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقىة الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفى الكلى توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفىق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩